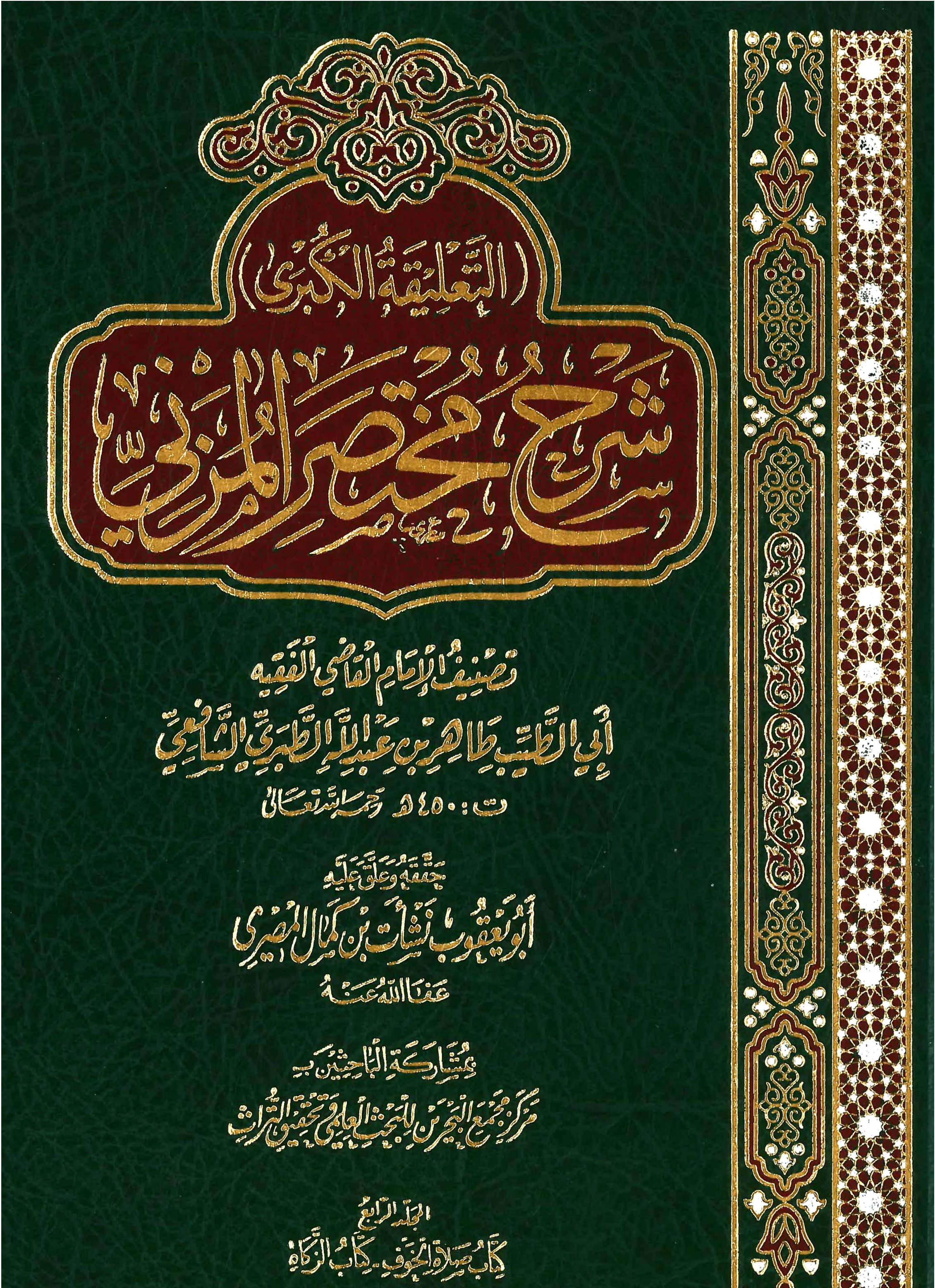
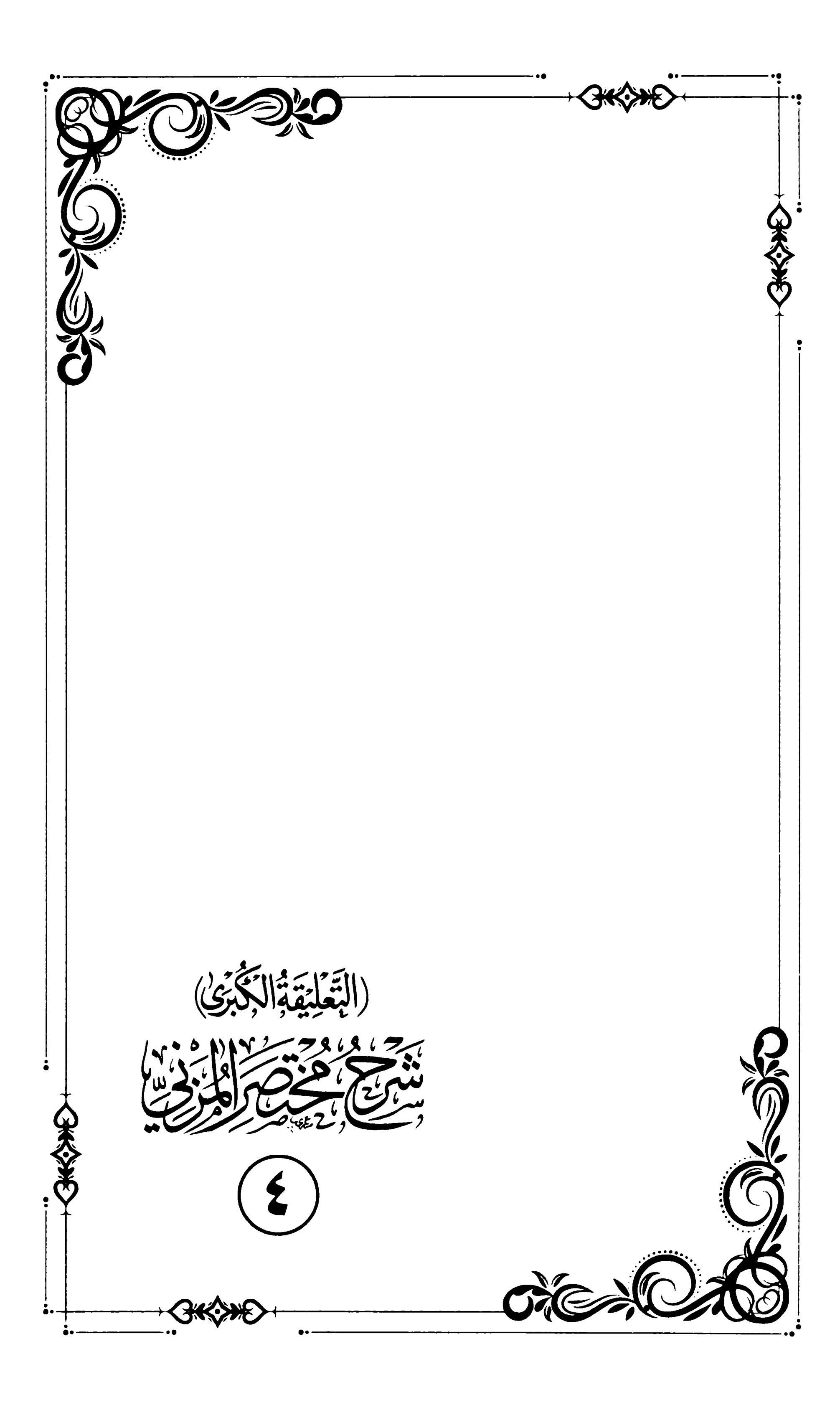


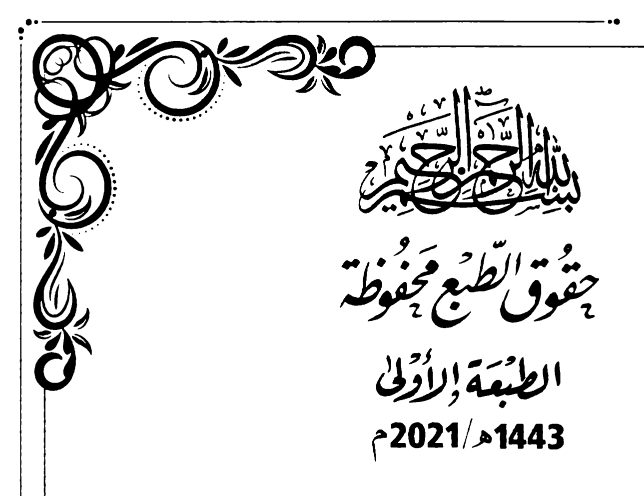
مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي



(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

٤

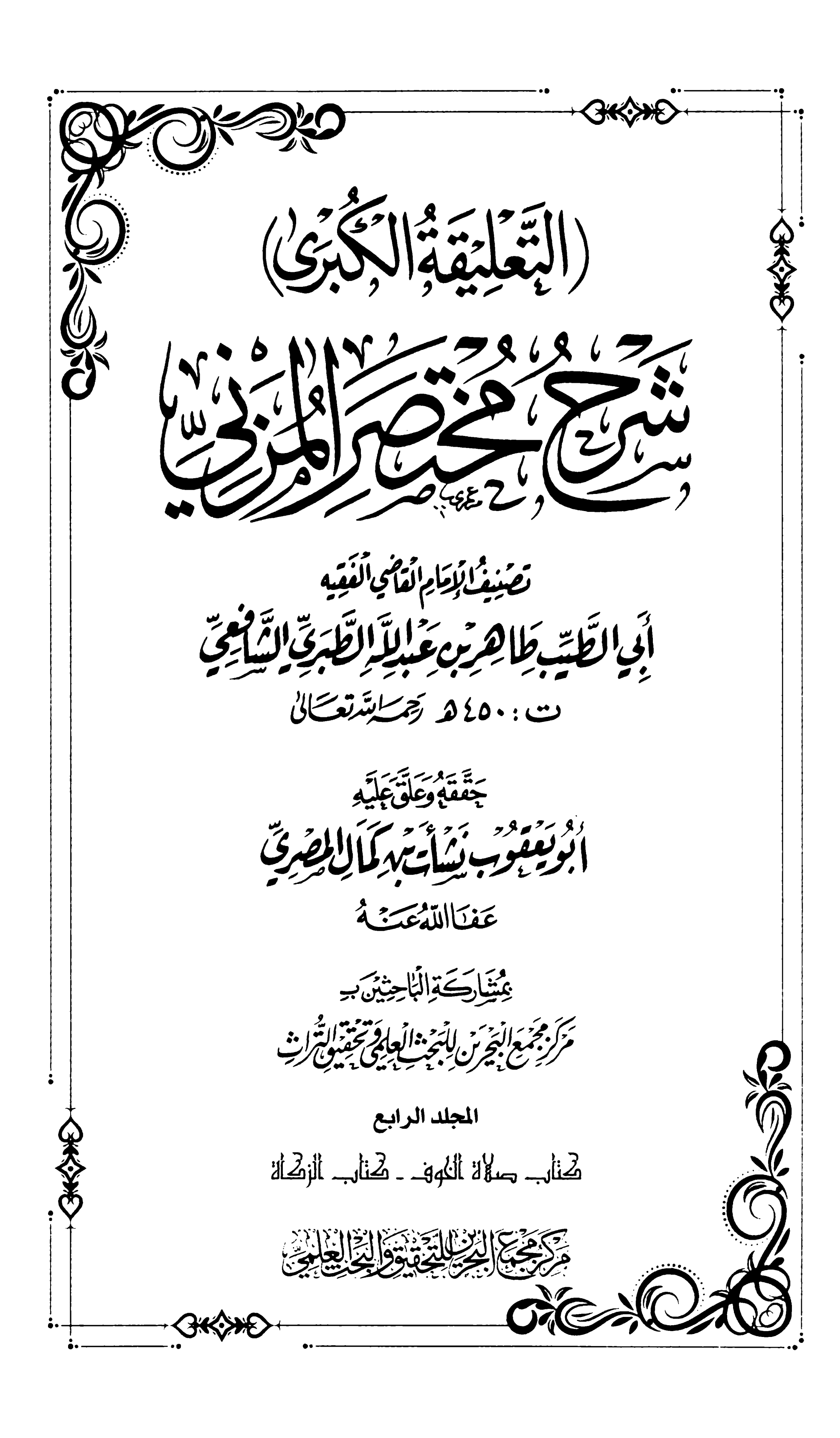


1443هـ/2021م

رقم الإيداع: 21113 / 2021

الترقيم الدولي: 0 - 9610 - 90 - 977 - 978





(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه

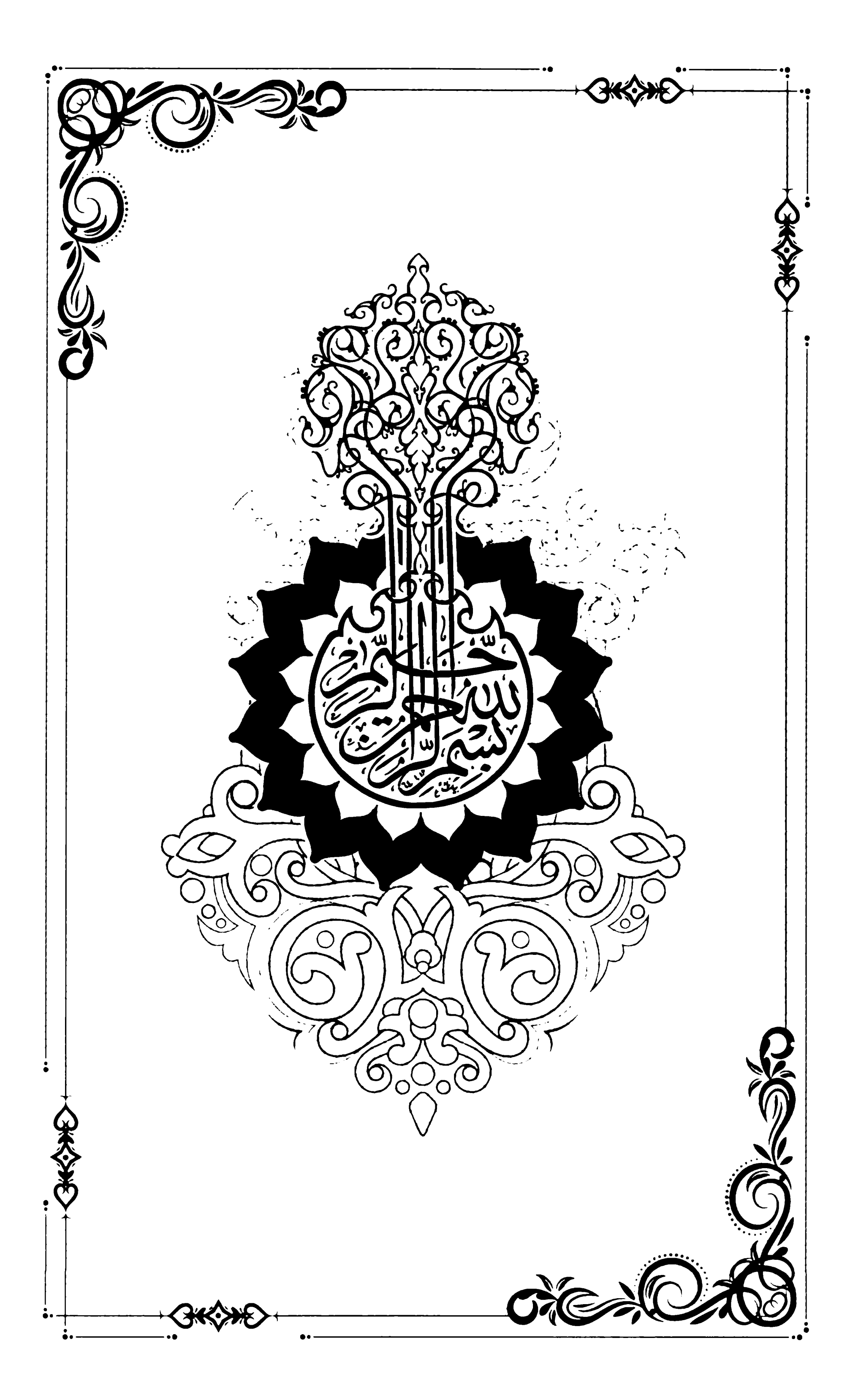
بمشاركة الباحثين بـ

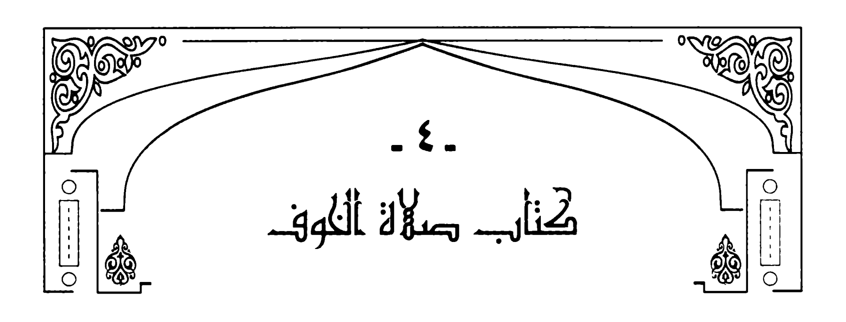
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الرابع

كتاب صلاة الخوف - كتاب الزكاة

مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم



الأصل في جواز صلاة الخوف: الكتابُ والسنةُ [١].

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية.

ومن السنة:

ما روىٰ صالح بن خوَّات بن جُبير، عن أبيه وسهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بذات الرِّقاع صلاة الخوف [٢]، وروىٰ أبو العياش الزُّرقي رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بعُسفان صلاة الخوف [٣]. فحكمها باقٍ لم يُنسخ، ولم يختص فعلُها بالنبي ﷺ، هذا مذهب كافة الفقهاء.

وقال أبو يوسف: كانت صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ ولا يجوز فعلها بعده.

وقال المُزَني: قد صلاها النبي ﷺ ثمَّ نُسخ حكمها، وتُرك فِعْلها.

---

(١) لم يقل: «والإجماع»؛ لوقوع الخلاف في مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مالك (١٩٤)، وعنه الشافعي (٦٣٢، ٦٣٣)، والبخاري (٤٢١٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٣)، والنسائي (١٠٥٥).

واحتج من نصر أبا يوسف بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] فجعل كونه فيهم شرطًا فِي جواز فعلها، والرخصة إذا علقت بشرط لم يجز فعلها مع عدمه.

قالوا: ولأن صلاة الخوف صلاةٌ ناقصةٌ، وكان فضلُ الائتمام بالنبي ﷺ يكملها، وليس يكمل الائتمام بغيره فيجب أن لا يجوز.

قال المُزَني: ولأن النبيَّ ﷺ يوم الأحزاب لم يصلِّ شيئًا من الصلوات حتىٰ انصرف العدو ومضىٰ هُوي من الليل[١]، فدل ذلك علىٰ أن صلاة الخوف نسخت[٢] إذ لو كان حُكْمها ثابتًا لم يترك النبي ﷺ الصلوات حتىٰ تفوت أوقاتها.

ودليلُنا ثبوت الرواية أن النبيَّ ﷺ صلىٰ صلاة الخوف.

وإذا ثبت ذلك وجب الاقتداء به قال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨] وقال ﷺ: «**صلُّوا كمَا رأيتُموني أصلِّي**»[٣] ومع هذا فإنه إجماعُ الصحابة ؛ لأن سعيد بن العاص قال لأصحابه بطبرستان وهو بإزاء العدو: أيكم حضر رسولَ الله ﷺ وقد صلىٰ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة: أنا، وذكر الخبر، فأمره سعيد فصلىٰ بهم[٤]، ولأن أبا موسىٰ صلاها ببعض بلاد فارس[٥]، ولأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاها بصِفِّين ليلة الهرير[١].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٦٥، ١١٦٤٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ص): «تستحب»، وهو تحريف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٧٦)، والبيهقي (١٨٧٦١).

ويدلُّ علىٰ ذلك من القياس أنها صلاة اشترك فِي سببها الرسول الله ﷺ والصحابة، فوجب أن يجوز لهم فِعْلها إذا وجد سببها، أصلُ ذلك: صلاة السفر وصلاة المريض قاعدًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن هذا الخطاب وإن كان للنبي ﷺ فإن حكمه يشمل الأمة[٢] نظيرُه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١] وقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وأما الجوابُ عن قولِهِم صلاة الخوف ناقصة، فكان فضل الائتمام بالنبي ﷺ يكملها، فهو غيرُ صحيح ؛ لأن الائتمام بالنبي ﷺ وإن كان فيه فضيلة فإنه لا ينوب عن ترك الفريضة، وصلاةُ الخوف تُترك فيها فرائض تجب فِي غيرها كترك السجود عند المسايفة والنزول عن ظهر الفرس إلىٰ الأرض وما أشبه ذلك بما يختص بوجود الأعذار، فلم يصح ما قالوه.

وأما الجوابُ عن احتجاج المُزَني بيوم الأحزاب، فهو أن ما قاله خطأ ؛ لأن آية الخوف نزلت بعد الأحزاب، قال أبو سعيد: ما صلينا يوم الخندق حتىٰ غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل الله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩].

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِذَا صَلَّوا فِي سَفَرٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ غَيْرِ مَأْمُونٍ)[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٠٠٨).

(٢) في (ق): فهو أنه يشمل حكم الأمة.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

وهذا كما قال.. صلاة الخوف فِي السفر ركعتان، وفي الحضر أربعٌ علىٰ المأموم والإمام، وقال ابنُ عباس[١]: يصلي الإمامُ ركعتين ويصلي كلُّ واحد من الطائفتين ركعة واحدة، وروي ذلك عن طاوس، ومجاهد، والحسن البصري.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، فتضمنت الآية فِعْل ركعتين من الطائفتين معًا، وذلك يدلُّ علىٰ أن كل واحدة منهما فرضها ركعة.

قالوا: ولأن الله تعالىٰ فرض الصلاة أربعًا فِي الحضر ونقصها فِي السفر لأجل المشقة، فجعلها ركعتين، ومشقة الخوف أشد من مشقة السفر، فيجب أن تنقص عن فرض السفر.

ودليلُنا أن النبيَّ ﷺ صلت كل واحدة من الطائفتين خلفه ركعتين، كذلك روي فِي الأحاديث الثابتة عنه[٢].

فإن قيل: لو كان هذا صحيحًا لكان النبي ﷺ قد صلىٰ أربع ركعات.

قلنا: ما ذكرتموه غلط ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعة وثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ركعة أخرىٰ، وانصرفوا إلىٰ مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الثانية فصلت معه الركعة التي بقيت، وثبت جالسًا حتىٰ قاموا، فأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا، ثمَّ سلم بهم.

ويدلُّ علىٰ ما ذكرناه من القياس أنها صلاة اشترك الإمام والمأموم فِي سببها فيجب أن يشتركا فِي صفتها، الأصل فِي ذلك: صلاة السفر.

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهي أنها تضمنتْ فعل ركعتين من كل طائفة ؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] أراد بالقيام هاهنا الركعة الأولىٰ وعبَّر عنها بالقيام ؛ لأن فيها قيامًا، كما قال تعالىٰ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وأراد به صلاة الفجر ؛ لأن فيها قرآنًا، وقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] أراد بالسجود هاهنا الركعة الثانية، وعبَّر عنها بالسجود ؛ لأن فيها سجودًا، ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ [النساء:١٠٢]، فدل علىٰ صحة ما قلناه.

وأما الجوابُ عما ذكروه من صلاة الحضر والسفر، فهو أن ذلك يبطل بالمرض، فإن مشقته أشد من مشقة السفر، ومع ذلك فإنه لا يؤثر فِي عدد ركعات الصلاة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (صَلَّى الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ)[١] الفصل إلى آخره.

وصف الشافعيُّ هاهنا صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع، وجملتُهُ أن تلك الصلاة لا يجوزُ فِعْلُها إلا مع وجود أربع شرائط:

أحدها: السفر.

والثاني: أن يكون العدو فِي غير جهة القبلة.

والثالث: أن يكون العدو قومًا كثيرًا، يخاف المسلمون هجومهم عليهم حال الصلاة.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٢).

والرابع: أن يكون المسلمون بحيث يمكن أن يجعلوا طائفتين.

فإذا وُجِدت هذه الشرائط فإن الإمام يقسم المسلمين قسمين، يجعل طائفة منهم فِي وجه العدو، ونصف الطائفة الأخرىٰ وراءه، فيصلي بهم ركعة، فإذا قام إلىٰ الثانية نووا مفارقته، وأتموا لأنفسهم ركعة أخرىٰ خفيفة، وسلموا.

وإن سهوا فِي ركعتهم سجدوا للسهو وإن سها الإمام فِي الركعة الثانية لم تسجد الطائفة الأولىٰ(١) لسهوه؛ ولأنهم لما نووا مفارقته صاروا فِي حكم(٢) المنفرد بالصلاة، ويطوِّلُ الإمامُ قيامَه حتىٰ تمضي الطائفة الأولىٰ فتقف موقف الطائفة الثانية، وتجيء الثانية، فيحرمون بالصلاة وراء الإمام.

وإذا مضت الطائفة الأولىٰ، فهل يقرأ الإمام في حال قيامه قبل مجيء الطائفة الثانية أم ينتظر بالقراءة مجيئهم؟ فِي ذلك قولان:

أحدهما - قاله فِي موضع- أنه لا يقرأ، بل يشتغل بالذِّكْر حتىٰ تجيء الطائفة الثانية، فتحرم بالصلاة، ثمَّ يقرأ بهم، وإنما كان كذلك ؛ لأن الطائفة الأولىٰ أدركت معه فَضْلَ القراءة، فيستحب له أن لا يفوت الطائفة الثانية فضل القراءة معه ؛ ليستوي حال الطائفتين فِي ذلك.

والقول الثاني: أنه يقرأ قبل مجيء الطائفة الثانية ؛ لأن القيامَ ركنٌ يجب فيه القراءة، فلا يجوز الاشتغال عنها بغيرها من الأذكار.

فإذا قلنا لا يقرأ حتىٰ تجيء الطائفة الثانية فإنه يشتغل بالذِّكْر حتىٰ يجيء ويحرم بالصلاة معه ثمَّ يقرأ، وإذا قلنا إنه يقرأ ولا ينتظرها فإنه يقرأ الفاتحة،

---

(١) في (ق): «الأخرىٰ».

(٢) في (ق): «صاروا بمنزلة».

وهي فرضُه، ثمَّ يقرأ ما شاء من القرآن بعدها بقدر ما تحرم الطائفة الثانية بالصلاة، ويقرأ الفاتحة، فإذا فعل ذلك ركع بهم وسجد سجدتين.

فإذا رفع رأسه، وجلس للتشهد، هل يجلسون معه أو يتشغلون بإتمام صلاتهم؟ فِي ذلك قولان:

أظهرهما - قاله فِي «الأم»[1] والقديم - أنهم لا يجلسون معه للتشهد، بل يقومون فيصلون [ركعةً أخرىٰ.

والقول الثاني: أنهم يجلسون حتىٰ يتشهَّد بهم، ثمَّ يقومون، فيصلون][2] ركعتهم، وإلىٰ هذا القول ذهب[3] مالك، وزاد: أنهم لا يقومون إلىٰ تمام صلاتهم حتىٰ يسلِّم الإمام.

فإذا قلنا بهذا، فوجهه أن المسبوقَ ببعض صلاته يجب عليه متابعةُ إمامه فِي التشهد، وهؤلاء مسبوقون ببعض صلاتهم، فوجب عليهم ذلك، وإذا قلنا لا يتابعونه فِي جلوس التشهد، فوجهه أن الطائفة الأولىٰ لم تحصل لهم فضيلةُ جلسة التشهد مع الإمام، فكذلك يجب أن يكون حال الطائفة الثانية ؛ ليستوي حالهما فِي ذلك، ولأن جلوسهم معه فِي التشهد يؤدي إلىٰ تطويل الصلاة؛ لأنهم يحتاجون إلىٰ إتمام صلاتهم بركعة، والإمامُ منتظرٌ لهم ليسلِّم بهم، وصلاةُ الخوف وُضِعت فِي الأصل علىٰ التخفيف، فلهذا لم يلزمهم متابعته فِي جلوس التشهد، ولأنهم إذا صلوا تمام الصلاة لأنفسهم تشهدوا وسلَّم الإمام بهم، فلا معنىٰ فِي جلوسهم معه حال التشهد.

فأما الاعتلالُ للقول الأول بمتابعة المسبوق للإمام، فهو غيرُ صحيح ؛

---

(١) الأم (١/ ٢٤٩).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ص).

لأن المسبوق لا يجوزُ له إتمام صلاته إلا بعد الخروج من صلاة الإمام، وليس كذلك فِي صلاة الخوف، فإنهم يتمون صلاتهم والإمام منتظرهم حتىٰ يسلِّم بهم.

فإذا قلنا: لا يجلسون معه، فهل يتشهَّد الإمام إذا جلس؟ أو ينتظر فراغهم من ركعتهم ليدركوا التشهد معه؟ لأصحابنا فِي ذلك طريقان:

أحدهما: أن المسألة مبنيةٌ علىٰ القولين فِي انتظار الإمام الطائفة الثانية حال القيام هل يقرأ في تلك الحال أو ينتظرها لتدرك القراءة معه، فكذلك هاهنا مثله.

ومنْهُم مَن قال بل يتشهَّد، ولا ينتظر فراغ الطائفة لتدرك التشهد معه قولًا واحدًا.

وفرق بين الموضعين بأن قال: إنما أمرناه فِي تلك المسألة علىٰ أحد القولين بأن لا يقرأ حتىٰ تحرم الطائفة الثانية بالصلاة معه ؛ لأن الطائفة الأولىٰ أدركت فضيلةَ القراءة، فكذلك يجب أن تدركها الثانية، وأما فِي مسألة التشهد فإن الطائفة الأولىٰ لم تدرك فضيلة التشهد معه، فكذلك لا يراعي أن تدركها الطائفة الأخرىٰ.

فإذا قلنا إنهم يجلسون معه حتىٰ يتشهَّد، فإنهم إذا قاموا لإتمام صلاتهم اشتغل بالدعاء حتىٰ يفرغوا ويجلسوا ويتشهَّدوا لأنفسهم، ثمَّ يسلِّم بهم، وإذا قلنا لا يجلسون معه حال جلوسه للتشهد، فإنهم يتمون صلاتهم.

وأما هو فإن قلنا يتشهَّد فِي الحال فإنه يتشهَّد، ثمَّ يشتغل بالدعاء حتىٰ يتشهَّدوا، فإن قلنا لا يتشهَّد فِي الحال فإنه يشتغل ببعض الأذكار والتهليل حتىٰ يجلسوا للتشهد ثمَّ يتشهَّد بهم ويسلِّم، والله أعلم بالصواب.

قد ذكرنا صفة صلاة الخوف التي نختارها، وإلىٰ ذلك ذهب مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: يقسم الإمام الناس طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو ويصلي بالطائفة الأخرىٰ ركعة فإذا قام إلىٰ الركعة الثانية انصرفت إلىٰ الطائفة فوقفت موقف أصحابها، وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع الإمام ركعة، فإذا سلَّم الإمامُ لم تسلِّم هي وانصرفت حتىٰ تعود إلىٰ موقفها بإزاء العدو، وترجع الطائفة الأولىٰ فتصلي الركعة التي بقيت عليها من غير أن يقرأ فيها شيئًا ؛ لأنها فِي حكم صلاة الإمام، ثمَّ إذا سلمت عادت إلىٰ موقفها بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الثانية فصلَّتْ ركعة يقرأ فيها ؛ لأنها فِي حكم صلاة المنفرد ثمَّ يسلم.

واحتج من نصره بأن الصلاة علىٰ هذه الصفة رواها ابن مسعود[١] وابن عمر[٢] عن النبيِّ ﷺ مع موافقتها القرآن والأصول، فكان الأخذ بها أولىٰ.

قالوا: وأما حديثُ خوات بن جبير وسهل بن أبي حَثْمة الذي أخذتم به، فإنه مخالف للكتاب والسنة والأصول.

فأما مخالفته للكتاب، فإن الله تعالىٰ يقول عند ذكر الطائفة الأولىٰ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وأنتم تأمرونهم إذا سجدوا أن يقفوا فِي مواضعهم فيتموا صلاتهم.

وأما مخالفته للسنة، فإن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ فلا تختَلفُوا عليْهِ**»[٣] وأنتم تأمرونهم بمخالفته وترك اتباعه وأن يتركوه قائمًا ويشتغلوا هم بالركوع والسجود وغيرهما من تتميم صلاتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦١، ٣٨٨٢) وأبو داود (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٢) ومسلم (٨٣٩) وأحمد (٦٣٥١) وأبو داود (١٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس.

وأما مخالفته للأصول، فهو من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن المأمومَ لا يجوزُ أن يفرغ من صلاته قبل إمامه، فلا يفرغ قبله أو بعده، وأنتم تأمرون الطائفة الأولىٰ بالفراغ من صلاتها قبل الإمام.

والثاني: أن الإمام تأمرونه بالقيام لانتظار الطائفة الثانية من غير أن يشتغل بالصلاة، وتأمرون المأمومين أن يتشغلوا بها، وهذا مخالف للأصول.

والثالث: أنكم جعلتم الطائفة الأولىٰ يلزمها السجود إذا سهت لنفسها، وقلتم لا يتحمله عنها الإمام ولا يلزمها سهو الإمام، وهذا مخالفٌ للأصول ؛ لأن الإمام يتحمل[١] السهو عمن ائتم به، ويلزم المأموم متابعته فِي سجوده لسهوه.

والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أن مذهبنا رواه خوَّات بن جبير وسهل بن أبي حَثْمة أن النبيَّ ﷺ صلىٰ فِي الخوف مثله[٢]، وتقديمُ روايتهما علىٰ ما ذكروه أولىٰ ؛ لأن القرآن يشهد لروايتهما والاستدلال يشهد له.

فأما القرآن فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، ومنها دليلان:

أحدهما: أن الله تعالىٰ يأمر بذهاب الطائفة ورجوعها، فدل علىٰ أن ذهابها إلىٰ جهة العدو يكون بعد الفراغ من الصلاة.

والثاني: أنه قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا يقتضي أن تصلي الطائفة معه جميع الصلاة قبل انصرافها إلىٰ وجه العدو.

---

(١) في (ق): «لم يتحمل». وهو غلط.

(٢) أخرجه مالك (١٩٤)، وعنه الشافعي (٦٣٢، ٦٣٣)، والبخاري (٤٢١٩)، ومسلم (٨٤٢).

فإن قيل: أنتم لا تقولون بظاهر هذا اللفظ ؛ لأن عندكم تصلي الطائفة الثانية مع الإمام ركعة واحدة وتصلي الأخرىٰ منفردة.

قلنا: هذا غلط ؛ لأن الطائفة الثانية إذا صلَّتْ مع الإمام الركعة الأولىٰ، ثمَّ قامت فِي الثانية، فإنها مؤتمةٌ به، وإنما تقضي صلاة فعلها الإمام كمن نسي السجود مع الإمام حتىٰ رفع الإمام رأسه، وقام، أو زُحم عنه، فإنه يشتغل بالسجود وإن كان الإمام فِي الركعة الثانية ليقضي ما عليه ويكون مؤتمًّا به غير خارج من صلاته، ولهذا نقول: إن الطائفة الثانية إذا قامت لإتمام صلاتها لا تنوي مفارقه الإمام ؛ لأنها تريد أن ترجع إليه فِي التشهد حتىٰ يسلِّم بها، ولهذا أيضًا نقول: لو سها الإمام سجدتْ هذه الطائفة، ولو سهتْ هي لم تسجد ويحملُه الإمام عنها، فإذا كان كذلك دل علىٰ أنها مصليةٌ معه وسقط السؤال.

وأما الاستدلال، فهو أن المقصودَ بصلاة الخوف الاحتياطُ للصلاة والاحتياطُ للحرب، والاحتياط لهما هو فيما رويناه.

فأما الاحتياطُ للصلاة فهو أن أبا حنيفة يأمر الطائفة بالرجوع إلىٰ وجه العدو وهي فِي الصلاة، والمشيُ يبطل الصلاةَ، وإن كانوا من أهل الدواب فإنهم يركبونها وينصرفون إلىٰ وجه العدو، والركوبُ يبطل الصلاة؛ لأنه عمل كثير، ولأنهم إذا مضوا استدبروا القبلة، وهذا أيضًا يبطل الصلاة.

وأما الاحتياطُ للحرب، فهو أن علىٰ مذهبنا يحضرون الصف، وقد فرغوا من صلاتهم، فيمكنهم أن يضربوا بالسيف ويكرروا الطعن، وإذا كانوا حال المحاربة فِي صلاة لم يمكنهم فعل ذلك، ولأنهم إذا فرغوا من الصلاة ثمَّ مضوا إلىٰ العدو أمكنهم أن ينشدوا الأشعار، ويفتخروا علىٰ عادة العرب فِي

حربها، وهَيَّبوا بالصياح وبغير ذلك، وإذا حضروا وهم فِي الصلاة منعتهم الصلاة من ذلك كله، فكان الاحتياط للحرب فيما قلناه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أراد به فإذا صلوا، وعبَّر عن الصلاة بالسجود كما قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وأراد به الصلاة، وكما قال سبحانه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] وأراد به الصلاة فعبَّر عنها بالتسبيح.

ويدلُّ عليه أنه لم يذكر عود هذه الطائفة إليه لقضاء الركعة الثانية، كما ذكر الطائفة الأخرىٰ فقال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] علىٰ أن هذا يقابله قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وقد بينا وجه الدليل منه، وأن ذاك يقتضي صلاة الطائفة الأخرىٰ معه جميع الصلاة قبل انصرافها.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِه فلا تختَلفُوا عليْهِ» فهو أنه أراد به فِي صلاة الأمن، فأما فِي صلاة الخوف فلا بد من المخالفة باتفاقنا جميعًا؛ لأن عندنا الطائفة الأولىٰ تفارقه وتصلي لنفسها الركعة الثانية، وعندهم تفارقه وتشتغل بالحرب ولا تتابع الإمام، وإذا كان كذلك فما قلناه أولىٰ؛ لأن فعل الصلاة أولىٰ من المصلي إلىٰ المحاربة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن المأموم لا يجوزُ أن يفرغ قبل إمامه، فهو أن الفراغ من صلاته قبل الإمام للعذر والضرورة جائز؛ كما فعل صاحب معاذ حين استفتح معاذٌ سورةَ البقرة، فأتم الصلاة لنفسه قبله، وأخبر النبي ﷺ

بذلك، فقال: «**أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ ؟**»[١] ولم ينكر علىٰ الرجل فعله.

ويجوز عندنا إذا كان خلفَ الإمامِ فَذَكَر أنه نسي باب داره مفتوحًا، أو كانت له دابةٌ مشدودةٌ علىٰ باب المسجد، فأفلتت، أو كان حاقنًا، فإن له أن يخفف الصلاة فِي جميع هذه الأعذار، فالحرب كذلك[٢]؛ لأنه أشد الأعذار.

علىٰ أن الطائفة الأولىٰ تترك الاقتداء بالإمام وتشتغل بالحرب عن صلاته عند أبي حنيفة، وعندنا تشتغل بقضاء صلاتها، وذلك أشد موافقة للأصول؛ لأن متابعة الإمام إذا سقطت عن المأموم اشتغل بقضاء ما عليه ولم[٣] يشتغل عنه بغيره، وإذا كان الأمر كذلك بطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن المأمومين يشتغلون بالصلاة والإمام غير مشغول بها، فهو أن الإمام ليس كذلك بل هو مشغول بالصلاة؛ لأن علىٰ قوله القديم، وفي «الإملاء» و«البويطي»[٤]: يشتغل بالقراءة، وعلىٰ ما رواه المُزَني: يشتغل بالأذكار، والأذكار من جملة الصلاة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن هؤلاء المأمومين لا يلزمهم سهو إمامهم، والإمام لا يتحمل سهوهم، فهو أنه إنما كان كذلك؛ لأن الطائفة الأولىٰ لما قام الإمام إلىٰ الثانية نوت مفارقته، فبطل ائتمامهم به، فلم يلزم أحدهما سهو صاحبه، وأما الطائفة الثانية فإنه يلزمها سهو إمامها، ويتحمل إمامها سهوها؛

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) في النسخ: «بذلك».

(٣) في (ق): «ولو لم» وهو غلط.

(٤) مختصر البويطي (ص ٢٠٢).

لأنها لما قامت فِي الركعة الثانية والإمام جالس لم تنو مفارقته؛ لأنها تريد العود إلىٰ الائتمام به فِي التشهد علىٰ المشهور من المذهب، فهي وإن كانت مخالفة له فِي الأركان فإنها متابعة له من طريق الحكم، فبطل ما قالوه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالطَّائِفَةُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ)[1].

وهذا كما قال.. أقل الطائفة التي يستحب أن يصلِّيَ بها صلاة الخوف ثلاثة أنفس، وقد اعترض أبو بكر بن داود[2] علىٰ الشافعي فِي هذا القول، وقال: اسم الطائفة يقع علىٰ الواحد فأكثر، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ [النور: ٢] وأراد فِي الموضعين واحدًا فصاعدًا، وهذا يدلُّ علىٰ أن تحديد الشافعي أقل الطائفة بثلاثة خطأ.

والجواب أن الشافعي لم يرد أن ما كان أقل من ثلاثة لا يقع عليه اسم الطائفة، وإنما أراد أن الطائفة التي ذكرها الله تعالىٰ فِي آية الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة؛ لأنه تعالىٰ قال عند ذكر الطائفة الأولىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ [النساء:١٠٢] فعبَّر عنهم بواو الجمع، وقال كذلك فِي الطائفة الأخرىٰ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وأقل ما يعبَّر بواو الجمع عن ثلاثة، فبطل هذا الاعتراض.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَقَلَّ مِنْ طَائفةٍ وَأَنْ يَحْرُسَهُ أَقلُّ مِنْ طَائِفَةٍ)(١).

وهذا كما قال.. إن كان مع الإمام ستة أنفس لم يكره له أن يصلي بهم صلاة الخوف، فيجعل ثلاثة منهم بإزاء العدو، ويصلي بثلاثة ركعة، ويتمون لأنفسهم، ثمَّ يذهبون إلىٰ مقام أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلي بهم ركعته الباقية عليه، ولا يسلِّم حتىٰ يتموا لأنفسهم، ثمَّ يسلِّم بهم، فإن كانوا خمسة كره له أن يصلي بهم صلاة الخوف، لكن يصلي ببعضهم جميع صلاته، ويقفون فِي مواقف أصحابهم حتىٰ ينصرفوا، فيصلون لأنفسهم جماعة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : (وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى)(٢) الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. نقل المُزَني عن الشافعي، وقال فِي «الأم»(٣): إن الإمام فِي صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولىٰ [ركعتين، وبالثانية ركعة، (وقال فِي «الإملاء»: يصلي بالطائفة الأولىٰ](٤) ركعة، وبالثانية ركعتين) (٥).

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٣) الأم (١/ ٢٤٩).

(٤) ليس في (ث).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فوجه قوله فِي «الإملاء» هو أنه روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلىٰ بصفين ليلة الهَرِير[١]، ولأنه لا بد أن تكون صلاته مع إحدىٰ الطائفتين أزيد منها مع الأخرىٰ، فيجب أن يكون ذلك مع الطائفة الثانية، كما لو كانت الصلاة ركعتين، فإن الطائفة الثانية تختص بزيادة كون التشهد فِي حقها.

ووجه ما نقله عنه المُزَني هو أن صلاته بالطائفة الأولىٰ ركعة يؤدي إلىٰ تطويل الصلاة علىٰ الطائفة الثانية؛ لأنه يُحتاج أن تجلس معه للتشهد جلستين فِي ركعتين وتجلس لتشهدها فِي بقية صلاتها، وإذا صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعتين كان ذلك أقرب للمساواة بين الطائفتين؛ لأن كل واحد منهما يتشهَّد تشهدين فكان أولىٰ.

وإذا قلنا بهذا القول، فإنه إذا صلىٰ بالطائفة الأولىٰ ركعتين جلست للتشهد معه، ثمَّ قامت، فصلت ركعة، وانصرفت إلىٰ موقف أصحابها، وجاءت تلك فصلت مع الإمام.

وهل ينتظر الإمامُ الطائفةَ الثانيةَ فِي تشهده أو إذا قام ؟ قال الشافعيُّ[٢]: إن ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم فحسن، فعنىٰ بذلك الطائفة الأولىٰ، وإن ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، فجائز[٣] وإنما يستحسن انتظار الطائفة الثانية قائمًا علىٰ انتظاره لها جالسًا؛ لأن القيامَ حالُ استقرار، وجلسة التشهد الأول ليست حال استقرار كما روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان فِي التشهد الأول كأنه علىٰ الرضف حتىٰ يقوم[٤]، والانتظار فِي حال الاستقرار أولىٰ.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٠٠٨).

(٢) الأم (١/ ٢٤٩).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤) وأبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا صلت الطائفة الثانية معه ركعته[١] الباقية عليه، فهل تجلس معه لتشهده أو تقوم لإتمام صلاتها؟ فِي ذلك قولان، أصحُّهما أنه لا تجلس معه، وقد ذكرنا وجهه فيما مضىٰ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ حَضَرٍ فَلْيَنْتَظِرْ جَالِسًا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ قَائِمًا فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ)[٢].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا أن صلاة الخوف فِي السفر ركعتان، وأما إذا صلاها فِي الحضر فيصلي أربعًا.

ويُتصور الخوف فِي الحضر بأن يكون العدو قد حَضَرَ المسلمين فِي بعض بلادهم، فخرجوا إلىٰ ظاهر البلد، فقابلوه، وحضرت الصلاة، فإن الإمام يصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعتين، وتجلس معه فِي تشهده، ثمَّ تتم لأنفسها، وتنصرف إلىٰ مقام أصحابها، وتجيء الطائفة الأخرىٰ فتصلي مع الإمام ركعتين، وتجلس معه فِي تشهده، ثمَّ تتم لأنفسها، ويسلِّم بها.

وهل ينتظرها فِي تشهده أو فِي قيامه للركعة الثالثة؟ هو علىٰ ما ذكرناه من الاستحباب والجواز، هذا الذي ذكرناه مذهبنا.

وقال مالك: لا يجوزُ فعلُ صلاة الخوف فِي الحضر، وإنما يجوز ذلك فِي السفر.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٩] الآية فذكر فِي الآية صلاة كل طائفة ركعتين، وذلك يدلُّ علىٰ

---

(١) في (ص): «ركعة».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

أنها تختص بالسفر.

قالوا: ولأن الإمام إذا صلاها فِي الحضر طال انتظاره؛ لأن كل واحدة من الطائفتين تصلي لنفسها ركعتين، والنبي ﷺ إنما انتظر صلاة ركعتين من الطائفتين معًا، فلما كانت تؤدي إلىٰ ما ذكرناه دل علىٰ أنها لا تجوز.

ودليلُنا هو أن صلاة الخوف إنما(١) جاز فعلها احتياطًا للصلاة وللحرب، فأما الاحتياط للحرب، فهو لئلا يهجم المشركون علىٰ المسلمين وهم فِي الصلاة، والمعنىٰ الذي لأجله جُوِّزتْ موجودٌ فِي الحضر(٢) كوجوده فِي السفر، فيجب أن يكون الحكم فيهما واحدًا؛ ولأن صلاة الخوف يجوز فعلها فِي الفجر والمغرب مع كونها من غير صلاة السفر؛ لأن السفر لا يؤثر فيهما، فكذلك [يجب أن](٣) يجوز فعلها فِي الحضر.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن ليس فيها اشتراط كون ذلك فِي السفر دون الحضر، بل هو عام، فنحمله علىٰ عمومه.

فإن قيل: ذكر صلاة كل واحدة من الطائفتين ركعتين، يدلُّ علىٰ أنه أراد به حال السفر.

قلنا: هذا غلط؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بذلك صلاة الفجر والجمعة، وكل واحدة منهما ركعتان، فبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من أن الإمام يطول انتظاره، فهو أن الانتظار ليس له حدٌّ محدود، ألا ترىٰ أن كل واحدة من الطائفتين يجوز لها أن تطول

---

(١) في النسخ: «لما».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ق).

صلاتها لنفسها والإمام ينتظرها ولو طالت ركعتها بإزاء ركعات كثيرة، فلما كان الانتظار فِي تلك الحال لا يمنع صحة الصلاة، فكذلك يجب أن يكون فِي مسْألتِنا.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ، فَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً، وَثَبَتَ قَائِمًا)[1] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إن احتاج الإمام إلىٰ أن يقسم المسلمين أربع فرق، فيجعل ثلاثة منها بإزاء العدو، وطائفة يصلي بها، فإنه إذا صلىٰ بها ركعة نوت مفارقته، وصلت لنفسها ثلاث ركعات تمام صلاتها، وانصرفت، ثمَّ جاءت طائفة أخرىٰ فصلت معه ركعة، [فإذا جلس للتشهد نوتْ مفارقته وأتمَّتْ لنفسها ثلاث ركعات وانصرفت، ثمَّ جاءت طائفةٌ أخرىٰ فصلتْ معه ركعته][2] الثالثة ونوت مفارقته، وأتمت لأنفسها، وانصرفت، وجاءت الطائفة الرابعة، فصلت معه ركعة، فإذا جلس للتشهد لم تجلس معه علىٰ أصح القولين بل قامت، فأتمت صلاتها، فإذا تشهدت سلم بها، وللشافعي فِي هذه الصلاة قولان:

أحدهما: أنها لا تكون صحيحة؛ [لأن فيها انتظارًا كثيرًا، والانتظار الكثير يبطل الصلاة كالعمل الكثير.

والقول الثاني: أنها صحيحة][3] واختاره أبو إسحاق، ووجهه أن الضرورة

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ق).

ربما دَعَتْ إلىٰ هذه الصلاة، مثل أن يكون عدد العدو ستمائة والمسلمين أربع مائة، وقد فرض اللهُ علىٰ المسلمين أن لا يفروا من مثليهم[١]، ويكون العدو قد تفرق ثلاث جهات، فيجعل الإمام بإزاء كل جهة مائة من المسلمين، ويبقىٰ معه مائة، فيصلي بهم علىٰ ما وصفنا، [ونحو ذلك][٢]؛ لأجل الضرورة.

وقال أبو إسحاق[٣]: ولأن الانتظار الذي تبطل به الصلاة هو أن يكون ساهيًا ولاهيًا، فأما إذا كان فِي قراءةٍ وذِكْرٍ فإن ذلك لا يبطلها، كما لو كان ذلك من غير صلاة الخوف.

فأما الجوابُ عن القياس فِي القول الأول علىٰ العمل الكثير، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن العمل ليس من جنس الصلاة، فلذلك كان كثيره يبطلها، وأما القراءةُ والذِّكْرُ فهما من جنس الصلاة، ولا تبطل بهما وإن كثر.

وجواب آخر، وهو أن كثير العمل إذا تفرق فِي الصلاة لم يبطلها، وهذا الانتظارُ الطويلُ قد يفرق فِي الصلاة فيجب أن لا تبطل به، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن للشافعي قولين فِي صلاة الإمام بأربع طوائف؛ أحدهما: أنها صحيحة، **والثاني**: أنها فاسدة، فإذا قلنا: هي صحيحة، فلا كلام، وإذا قلنا: هي فاسدة، فما حكم صلاة الطوائف؟ فِي ذلك وجهان:

---

(١) في النسخ: (مثلهم)، وهو تصحيف، فقد كان في أول الأمر يجب علىٰ المسلم أن يقف بإزاء عشرة، ثم خفف الله ذلك، وجعل الحكم متعلقًا باثنين بدلًا من العشرة.

(٢) ليس في (ق).

(٣) يعني المروزي.

أحدهما: أن صلاة الطائفة الثالثة والرابعة فاسدة، وصلاة الطائفة الأولىٰ والثانية صحيحة.

والوجه الآخر: أن صلاة الطائفة الرابعة حسب تفسد.

وهذان الوجهان مبنيان علىٰ حُكْم صلاة الإمام فِي أي حالة تفسد، فقال أبو إسحاق: إذا فرغت الطائفةُ الثانيةُ من صلاتها ومضتْ إلىٰ وجه العدو، وانتظر الإمامُ مجيءَ الطائفة الثالثة فسدتْ صلاتُه فِي هذا الحال؛ لمخالفته صلاة رسول الله ﷺ وذلك أنه ﷺ انتظر طائفتين حسب.

وقال أبو العباس بن سُريج: تبطلُ صلاةُ الإمام عند انتظاره فراغ[1] الطائفة الثالثة من صلاتها.

فعلىٰ هذا القول تكونُ صلاةُ الطائفة الثالثة صحيحة؛ لأنها فارقت الإمام قبل أن تفسد صلاته.

قال أبو إسحاق: فعرضتُ التعليلَ الذي ذكرتُه علىٰ أبي العباس، فقال: الانتظار يزيد وينقص، وانتظارُ الإمام فراغ الطائفة الثانية ومجيء الطائفة الثالثة انتظار واحد، فلا يجب أن تفسد صلاته فِي تلك الحال.

[قال أصحابنا: وهذا الذي ذكره أبو العباس خطأ، بل انتظاره لمجيء الطائفة الثالثة غير انتظاره لفراغ الثانية، ويجب أن تفسد صلاته فِي تلك الحال][2].

إذا ثبت هذا، فإنما تفسد صلاة من علم أن الإمام انتظر من لا يجوزُ انتظاره فِي صلاته، فأما من لم يعلم بذلك فإن صلاته صحيحة، وهذا كما

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ليس في (ق).

نقول فيمن صلىٰ وراء محدث ولم يعلم بحدثه أن صلاته صحيحة.

واختلف أصحابُنا فِي المعنىٰ الذي إذا حصل عِلْمُه للمأمومين فسدت صلاتهم:

فقال بعضُهُم: من علم أن الإمام انتظر من لا يجوزُ انتظارُه، فقد فسدت صلاته وإن جهل حكم صلاة الإمام، وهل تفسد بذلك الانتظار أم لا؟ كما أن من صلىٰ وراء جنب وهو عالم بجنابته فإن صلاته باطلة وإن جهل حكم الجنابة فِي أنها تمنع من صحة الصلاة.

ومنْهُم مَن قال: لا تفسد صلاة أحد من المأمومين حتىٰ يعلم أن الإمام فعل ما يمنع صحة الصلاة، والعلمُ بحكم مسألتنا يغمض، فلا تبطل صلاة من لم يعلم أن صلاة الإمام فاسدة، وأما الجنابة فهي مما قد أحاط عِلْمُ كل واحدٍ بأنها تمنع صحة الصلاة، ومن ادعىٰ جهل الحكم فِي ذلك لم يصدق، فبان الفرق بين الموضعين.

• فَصْلٌ •

إذا كان الخوف وقت صلاة الجمعة، جاز للإمام أن يصلي بهم الجمعة صلاة خوف، فيصلي بإحدىٰ الطائفتين ركعة، وينوون مفارقته، ويصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة؛ لأن حكم المنفرد فِي الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام، وتنصرف الطائفة إلىٰ وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثمَّ تقوم، فتصلي لأنفسها ركعة تسر القراءة فيها؛ لأنها فِي حكم الائتمام بالإمام إذا لم تنو مفارقته، ولأنها تريد العود إليه حتىٰ يسلِّم بها، وأما الطائفة الأولىٰ فإنها نوت مفارقة الإمام فانفردت بتمام صلاتها.

فإن قيل: أليس من مذهب الشافعي أن الإمام إذا انفضَّ الناسُ عنه فِي صلاة الجمعة أتمها ظهرًا، وهاهنا قد انفضت الطائفةُ الأولىٰ عنه وحصل منفردًا فيجب أن لا تصح جمعته.

فالجوابُ أن للشافعي فِي الإمام [إذا انفض الناس عنه][1] بعد أن صلىٰ بهم ركعة قولين؛ أحدهما: أنه يصلي ركعة تمام جمعته، ومسألتُنا مخرَّجة علىٰ هذا القول، وقد قال بعض أصحابنا: بل هاهنا يجوز له صلاة الجمعة علىٰ القولين معًا لأنها حال ضرورة، وفرق بين الضرورة والاختيار.

فرع

إذا خطب بطائفة عددها أربعون، ثمَّ ذهبت إلىٰ وجه العدو قبل أن يحرم بالصلاة، وجاءت طائفة أخرىٰ لم يجز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأن من شرط الجمعة أن يحرم بها من شهد الخطبة، فلو أجزنا له أن يصلي بهذه الطائفة الثانية الجمعة لأجزنا له أن يخطب لنفسه فِي بيته، ثمَّ يخرج، فيصلي بالناس الجمعة.

فرع

فأما إذا خطب وانفضت الطائفةُ التي معه قبل إحرامه بالصلاة، وبقي معه منها أربعون، ثمَّ جاءت طائفة أخرىٰ، فإنه يصلي بالجميع جمعة؛ لأن انفضاضَ من انفض لم يؤثر إذا بقي منهم أربعون رجلًا.

فرع

إذا صلىٰ بطائفة الجمعة ثمَّ ذهبت، وجاءت طائفة أخرىٰ؛ لم يجز أن يصلي بها الجمعة؛ لأن جمعة واحدة لا تصح إقامتها مرة بعد مرة.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فرع

إذا نزل العدو علىٰ بلد وحاصره، فخرج المسلمون إلىٰ ظاهر البلد، وحضرت الجمعة لم يجز أن يصلوا هناك الجمعة[١]؛ لأن من شرط الجمعة أن يكون إقامتها في[٢] البنيان. قال أصحابنا: وعلىٰ هذا لو أن أهل بلدٍ اجتمعوا علىٰ أن يبنوا مسجدهم خارج بلدهم، فإنه لا يجوزُ لهم إقامة الجمعة فيه، لانفصاله عن البنيان، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْخُذَ سِلَاحَهُ فِي الصَّلَاةِ)[٣].

وهذا كما قال.. نقل المُزَني عن الشافعي أن حمْلَ السلاح فِي الصلاة مستحبٌّ، وإلىٰ ذلك ذهب مالك، وأبو حنيفة، وقال فِي «الأم»[٤]: يجب حمله فِي الصلاة.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين، فقال أبو إسحاق وغيره: المسألة علىٰ قولين، وقال بعض أصحابنا: ليست علىٰ قولين، إنما هي علىٰ اختلاف حالين، فالموضع الذي استحبه قَصَدَ بذلك السلاح الكامل الذي يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح والنُّشَّاب ونحو ذلك، والموضع الذي أوجبه قصد به السلاح الذي يدفع به عن نفسه خاصة كالسيف والسكين،

---

(١) تقدمت هذه المسألة في كتاب الجمعة عند قول الشافعي: (وإن كانت قرية مجتمعة).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٢١).

(٤) الأم (١/ ٢٥١).

والطريقة الأولىٰ أصح، وأن المسألة علىٰ قولين.

فإذا قلنا يجب حمْلُه، فوجهه أن الله تعالىٰ أمر الطائفتين معًا فِي آية الخوف أن يأخذوا السلاح، والأمر واجب، ولأنه تعالىٰ قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فأسقط عنهم الجناح فِي وضع السلاح حال العذر، وذلك يدلُّ علىٰ أنه لا يسقط عنهم في وضعه من غير عذر.

وإذا قلنا حمْلُه مستحب وليس بواجب، فوجهه أنها صلاة فلم يجب فيها حمْلُ السلاح، قياسًا علىٰ سائر الصلوات، ولأن كل سلاح لا يجب حمله فِي صلاة الأمن لم يجب حمله فِي صلاة الخوف؛ قياسًا علىٰ ما زاد علىٰ الآلة الكاملة كالرمح الثاني والسيف الثاني، ولأن حمْلَه فِي الصلاة لو كان واجبًا لفسدت الصلاة مع ترْكِ حمله، ولما أجمعنا علىٰ أن تَرْكَ حمْلِه لا يفسد الصلاة، دل ذلك علىٰ أن حمْلَه غير واجب.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من أمر الطائفتين، فهو أن صلاة الخوف كان فعلها محظورًا، ثمَّ أمر الله تعالىٰ بها، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لا الوجوب، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والانتشار غير واجب، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، كذلك فِي مسْألتِنا أمره بحمل السلاح فِي الصلاة بعد حظره، وذلك لا يدلُّ علىٰ وجوبه، فإنما يدلُّ علىٰ إباحته.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] فهو أنه رفع عنهم جناح الكراهة فِي حال

العذر، وذلك يوجب أن لا يرفع عنهم جناح الكراهة فِي غير حالة العذر، ونحن قائلون به، وأن حمْلَه مستحب وتَرْكه مكروه إلا فِي حالة العذر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ نَجِسًا أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ الصَّلَاةِ[١]، أَوْ يُؤْذِيَ بِهِ أَحَدًا)[٢].

وهذا كما قال.. أما السلاحُ النجسُ فلا يجوز حمْلُه مثل أن يكون ريش النُّشاب ريشَ ما لا يؤكل لحمه، أو ريشًا أُخذ من ميتة، أو يكون السيفُ مسمومًا بشيء صُنع من لحوم الحيَّات وغيرها من الحيوان، فإن كان السم مصنوعًا من خشاش[٣] الأرض فهو طاهر، وإن غُسل السيف طهر، وإن كان الغسل يتناول ظاهره دون ما تشرب السم من باطنه؛ لأن ذلك معفو عنه.

وإن مسح السيف بخرقة لم يطهر من النجاسة، وكذلك إن أُدخل النار حتىٰ أكلت جميعَ النجاسة التي فيه؛ لأن النار عندنا لا تطهر النجاسة[٤].

وإن كان السيف يمنع حاملَه من إكمال الصلاة لم يجز حملُه، مثل التنورة التي لا يمكنه فيها الركوع والسجود، ومثل البيضة السابغة التي تمنعه من السجود، ومثل الخوذة التي لها أنف يحول بين جبهته وبين الأرض.

فكذلك إذا كان السلاح يؤذي غيره من المسلمين؛ مثل الرمح يحملُه فِي

---

(١) زاد في (ق): «مانع».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٣) كذا في النسخ، غير أنه غير منقوط في بعضها، وجاء في هامش (ص): «صوابه: حشيش».

(٤) قال المزني (٨/ ١١٢): «والنار لا تطهر شيئًا»، وينظر الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٣)، وتعليقة القاضي حسين (٢/ ٩٥٠).

وسط الناس؛ لأنه إن حمله قائمًا لم يتمكن من الركوع والسجود فِي تلك الحال، وإن مدَّه آذىٰ المسلمين به، فأما إن كان فِي حاشية المسلمين فإن حمل الرمح له جائز؛ لأنه لا يؤذي به أحدًا إذا وضعه ممدودًا حال صلاته.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَوْ سَهَا فِي الأُولى أَشارَ إلى مَنْ خَلْفَهُ بمَا يَفهَمُونَ أَنَّه سَهَا، فَإِذَا قَضَوْا سَجَدُوا لِسَهْوِهِ ، ثمَّ سَلَّمُوا، وَإِنْ لمْ يَسْهُ وسَهَوَا هُمْ بعدَ الإمامِ فسجَدُوا لِسَهْوِهِمْ)(١).

وهذا كما قال.. إذا سها الإمام فِي صلاة الخوف فإنه يسجد لسهوه؛ لأن السهو ينقص الصلاة، والسجود يجبرها، فوجب أن يكون حكمه فِي صلاة الخوف وفي غيرها سواء، فإن كان سهوه فِي الركعة الأولىٰ فإن الطائفة الأولىٰ يلزمها متابعته فِي سجوده لسهوه لأنه سها فِي حال ائتمامها به.

وقد اختلف أصحابُنا فِي قول الشافعي (أشار إلىٰ من خلفه):

فقال بعضُهُم: أراد بذلك الشافعيُّ إذا كان سهو الإمام قد خفي عن الطائفة مثل أن يقرأ فِي موضع التسبيح أو غيره من الذِّكر، فأما إن كان السهو ظاهرًا فإنه لا يشير إليهم به.

وقال بعضُهُم: بل أراد الشافعيُّ أنه يشير إليهم فِي كلِّ حال، سواء ظهر سهوه أو خفي؛ لئلا يغفلوا عن سجود السهو.

إذا ثبت هذا، فإنه يشير إليهم، ولا يلتفت؛ لأن الالتفات فِي الصلاة مكروه،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

وتكون إشارة يقع لهم بها العلم أنه سها، وأنه يقصد بها الأمر لهم بالسجود.

وإن كان سهو الإمام فِي ركعته الثانية[١] فإن الطائفة الأولىٰ لا يلزمها السجود لسهوه؛ لأنه سها بعد أن نوت مفارقته وخرجت عن كونها مؤتمة به، [وإن سهت هي فِي ركعتها الثانية سجدت لسهوها؛ لأن الإمامَ لم يتحمَّلْ سهوها فِي هذه الحال، أو ليست هي مؤتمة به][٢].

فإن سها فِي الركعة الأولىٰ وسهت هي فِي ركعتها الثانية، فهل يسجد أربع سجدات أو سجدتين ؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أنها تسجد أربع سجدات؛ لأن هاهنا سهوين مختلفين، أحدهما فِي صلاتها مع الإمام، والأخرىٰ فِي صلاتها منفردة، فيجب لكل سهو سجدتان.

والثاني: أنها تسجد سجدتين؛ لأن موجب السجود وإن اختلف[٣] واحد، فيجب أن يتداخل، كما لو سها فِي صلاته منفردًا سهوين.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مَعَهُ لِسَهْوِهِ فِي الْأُولَى)[٤].

وهذا كما قال.. يلزم الطائفةَ الثانيةَ أن تسجد مع الإمام لسهوه، فإن كان سهوه فِي الركعة الأولىٰ فإنها تسجد معه؛ لأن النقص لحق الإمامَ فِي صلاته، وهذه الطائفة مؤتمةٌ بالإمام غير مفارقة له، فيجب عليها متابعته فِي سجوده.

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) ليس في (ق).

(٣) في النسخ: «اختلفت».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

وإن كان سهوه(١) فِي ركعته الثانية، لزم الطائفةَ الثانيةَ أيضًا السجود لسهوه، للمعنىٰ الذي ذكرناه.

فإذا جلس للتشهد وقلنا إنها لا تجلس معه بل تقوم إلىٰ تمام صلاتها، فإنها إذا فرغت من تشهدها وسَجَدَ سجدتْ معه، وإذا قلنا إنها تجلس معه حتىٰ يتشهَّد، فإنها تسجد معه إذا فرغ من تشهده وسجد، ثمَّ تقوم، فتتم صلاتها، فإذا تشهدت لنفسها هل تعيد السجود للسهو أم لا؟ فِي ذلك قولان، كما قلنا فِي المسبوق إذا سجد مع الإمام للسهو ثمَّ أتم صلاته.

فرع

إذا صلىٰ الإمام، ثمَّ سها فِي حال انتظاره إتمام الطائفة الثانية صلاتها ليسلِّم بها، فإنه يسجد للسهو قبل سلامه، وتسجد الطائفة معه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُسَايَفَةُ وَالْتِحَامُ الْقِتَالِ وَمُطَارَدَةُ الْعَدُوِّ)(٢) الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إذا اشتد الخوفُ ولم يمكن الإمام أن يقسم المسلمين طائفتين، ولم يقدروا علىٰ الزوال عن دوابِّهم لالتحام القتال، فإنه يجوز لهم الصلاةُ علىٰ حسب حالهم رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويُومِئون بالركوع والسجود، إلا أنهم يجعلون السجودَ أخفضَ من الركوع،

---

(١) في (ق): «سجوده».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

وهذا لا خلاف فيه.

والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وروىٰ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[١]، قال مالك: أراه عن النبيِّ ﷺ، قال أبو بكر [بن المُنْذر][٢]: قد رواه موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا[٣].

ولأن الضرورة تدعو إلىٰ الصلاة علىٰ هذه الصفة، فجاز ذلك للضرورة، فإذا صلوا كانت صلاتُهم صحيحة، ولا يجب عليهم الإعادة، يدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] [والرجال: جمع راجل، كما يقال صاحب وصحاب، فأمرهم الله بالصلاة رجالًا وركبانًا][٤]، فإذا فعلوا ذلك وجب أن يجزئهم؛ لأن حد الأمر ما وقع الإجزاء به.

• فَصْلٌ •

إذا التحم القتالُ واشتدتِ الحربُ وكُرر الطعنُ والضربُ، فإنه يجب عليه فعلُ الصلاة إذا حضرت فِي ذلك الوقت، ولا يؤخرها، ويلزمه قضاؤها بعد.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه أن يصلي فِي تلك الحال بل يصلي بعد.

واحتج من نصره بأن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ يوم الأحزاب حتىٰ غربت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث، ق).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢٢٨، ٦٠٢٣) وفي المعرفة (١٨٤٦)، وفي الخلافيات (٢٨٦٤) وينظر: البدر المنير (٣/ ٤٣٠).

(٤) ليس في (ق).

الشمس[١]، ولو كانت الصلاة واجبة فِي تلك الحال لم يؤخِّرها عن وقتها.

قالوا: ولأن كل صلاة وجب قضاؤها لم يجب أداؤها، أصله: إذا صلاها محدثًا، ولأن هذه صلاة لا يصحُّ فِعْلُها فِي حال الأمن بحال، فوجب أن لا تصح فِي حال الخوف، أصلُ ذلك: إذا صلىٰ حال صياحه وإنشاده الشعر مفتخرًا به.

ودليلُنا أنه مكلَّف تصح منه الطهارة غير متخوفٍ من القتل لأجل الصلاة، فوجب ألا يخلي الوقت من الصلاة، أصله: الأمن.

وقولنا: (مكلف) فيه احتراز من الطفل والمجنون.

وقولنا: (تصح منه الطهارة) فيه احتراز من الحائض.

وقولنا: (غير متخوف من القتل لأجل الصلاة) فيه احتراز ممن خوف بالقتل حتىٰ ترك الصلاة.

ويدلُّ عليه أيضًا أنه لو جاز أن يُخْلِيَ الوقت من الصلاة لم يجب عليه قضاؤها، كما قلنا فِي الطفل والمجنون والحائض، ولما وجب عليه قضاء الصلاة، دل ذلك علىٰ أنه لا يجوزُ إخلاءُ الوقت من فِعْلها.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بيوم الأحزاب، فهو أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان ذلك قبل أن تنزل آية الخوف[٢]، فلم يصح لهم التعلق به.

وأما الجوابُ عن قولِهِم كل صلاة وجب قضاؤها لم يجب أداؤها، فهو أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦٦)، والنسائي (١٥٢٩).

لا يمتنعُ أن يجب أداء العبادة وقضاؤها، ألا ترىٰ أن من أفسد حجَّه وجب عليه إتمامُه وقضاؤه، وهكذا من أفطر يومًا من رمضان وجب عليه أن يُمسك عن الأكل فِي بقية يومه، ويلزمه القضاء؛ علىٰ أن ذلك يبطل علىٰ أصل أبي حنيفة، فإن عنده إذا وَجَدَ المتيممُ سؤرَ الحمار فِي صلاته وجب عليه إتمام صلاته وإعادتها بالوضوء من سؤر الحمار.

وأما قياسُهُم ذلك علىٰ صلاة المحدث، فغير صحيح؛ لأن المحدث إن كان عادمًا للماء والتراب فإنه يلزمه الصلاة علىٰ حاله والإعادة، وإن كان واجدًا للماء فإنها لا تصح صلاته لقدرته علىٰ الماء، فهو مفرط فِي فعله، وليس كذلك [فِي مسْألتِنا][1]، فإنه ليس بمفرط، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الصلاة حال الصِّياح، وإنشاد الشِّعر، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن الصِّياح والإنشاد لا حاجة به إليه، ولا يدفع به العدو عن نفسه، بل السكوت فِي تلك الحال أهيبُ له، وليس كذلك تكررُ الطعن والضرب فإنه مما يدفع به العدوَّ عنه، وفرقٌ بينهما.

فرع

إذا صلَّوا ركبانًا فِي حال شدة الخوف جماعة؛ جاز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ، واحتج من نصره بأن هذا مبنيٌّ علىٰ أصل أبي حنيفة وأن الطريق حائلٌ فمنع صحة الائتمام، فإذا صلوا علىٰ دوابهم، فبينهم طريق، وذلك يمنع صحة الجماعة.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولم يفرق

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

بين أن يكون ذلك جماعة أو فرادىٰ، ولأن كل صلاة صح فِعْلُها منفردًا صح فِعْلُها فِي جماعة، أصلُ ذلك: سائر الصلوات، ولأن كل حالة صحت فيها صلاة المنفرد وجب أن تصح فيها صلاتُه جماعة، أصله: حال الأمن، ولأنها صلاة يصح فِعْلُها علىٰ وجه الأرض، فوجب أن يصح فِعْلُها علىٰ المركوب، أصله: صلاة السفينة.

فأما الجوابُ عما ذكروه من أن الطريق حائل، فهو أن ذلك غير مُسَلَّم عندنا، ثمَّ هو يبطل بصلاة الطائفة علىٰ وجه الأرض؛ فإن الطريق بينهم ولم يمنع صحة الصلاة، ولأن العلة لو كانت كون الطريق بينهم لوجب إذا صلوا ركبانًا وإمامُهُم فِي وسط الصف أن تصح صلاتهم، وعند أبي حنيفة أن صلاتهم علىٰ تلك الصفة لا تصح، فدل علىٰ بطلان ما قالوه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ صَلَّى عَلَى فَرَسِهِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ رَكْعَةً، ثمَّ أَمِنَ، نَزَلَ فَصَلَّى أُخْرَى من جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً[١] آمِنًا، ثمَّ صَارَ إِلَى شِدَّةِ الْخَوْفِ فَرَكِبَ ابْتِدَاءً)[٢].

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ علىٰ فرسه فِي شدة الخوف ركعة، ثمَّ انهزم العدو، وأمن[٣] رجوعَه، فإنه يجب عليه أن ينزل فيتم صلاته، غير أنه يجب عليه أن لا يستدبر القبلة حال النزول، وإن استدبرها بطلت صلاته، وعليه

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٣) في النسخ: «أمن».

استئنافها، وإن لم يستدبر القبلة لكنه انحرف عنها يمينًا أو شمالًا فإن ذلك يُكره له، ولا تبطل صلاته.

وإن كان يصلِّي علىٰ الأرض فلما فَرَغَ من ركعة دهمه العدو وخاف هجومه عليه، فإنه يركب فرسه ويستأنف صلاته، ولا يجوز له البناء.

والعلةُ فِي ذلك ما ذكره الشافعي(١) وهو أن عمل النزول خفيفٌ فلذلك لم تبطل به الصلاة، وأما الركوبُ فهو أكثر من النزول فلذلك كان مبطلًا للصلاة.

اعترض المزني(٢) هاهنا فقال: قد يكون الفارسُ أخفَّ ركوبًا وأقل شغلًا لفروسيته من نزول ثقيلٍ غير فارس.

فأجاب أصحابنا عن هذا بجوابين؛ أحدهما - ذكره أبو إسحاق - وهو أن الشافعيَّ اعتبر الغالب فِي عادات الناس، وما ذكره المُزَني نادر، فلا اعتبار به، وقال غيره من أصحابنا: الشافعيُّ اعتبر بما ذكره فِي حالة شخص واحد نزوله أخف من ركوبه، ولم يعتبر حال شخصين فِي نزول أحدهما وركوب الآخر، فلا يلزم هذا الاعتراض.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال ﵁: (وَلا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ أنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ وَيطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَأمَّا إنْ تَابعَ الضَّرْبَ أوْ رَدَّدَ الطَّعْنَةَ فِي الْمَطْعُونِ أوْ عَمِلَ مَا يَطول بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)(٣).

---

(١) الأم (١/ ٢٩).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

وهذا كما قال.. لا يختلفُ المذهبُ أنه إذا ضرب الضربة أو طعن الطعنة فِي صلاته، لم تبطل؛ لكون ذلك عملًا يسيرًا، وكذلك إذا ضرب ثلاث ضربات أو طعن ثلاث طعنات، فلا يختلفُ المذهبُ أنه تبطل الصلاة، لكون ذلك عملًا كثيرًا، وأما إذا ضرب ضربتين، أو طعن طعنتين، ففيه وجهان:

أحدهما: أن صلاته تبطل؛ لأن الشافعيَّ نص علىٰ أن الضربة الواحدة أو الطعنة لا تبطل الصلاة، ثمَّ قال: إن ردد الطعنة بطلت، وهذا فِي الطعنة الثانية قد ردد الفعل، فوجب أن تبطل صلاته.

والوجه الثاني: أن صلاته لا[١] تبطل؛ لأن ما نقص عن الثلاث فِي حدِّ القلة، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَوْ رَأَوْا سَوادًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ إِبِلًا فَظَنُّوهُم عَدُوًّا فَصَلَّوا صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ يُومِئُونَ إِيْمَاءً، ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَدُوًّا أَوْ شَكُّوا أَعَادُوا، وَقَالَ فِي «الإمْلاءِ» : لا يُعيدُونَ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا رأىٰ المسلمون سوادًا بالبعد أو غيره أو ركبًا، فظنوا ذلك عدوًّا، فصلوا صلاة الخوف، ثمَّ بان لهم أنه لم يكن عدوًّا، فهل تجب عليهم إعادة الصلاة؟ فِي ذلك قولان؛ الذي نقله المُزَني عنه وقاله فِي «الأم»[٣] تجب عليهم الإعادة، وإليه ذهب أبو حنيفة واختاره المُزَني، وقال

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وليس في (ث).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٣) الأم (١/ ٢٥٠).

فِي «الإملاء»: لا يعيدون.

فوجه قوله فِي «الأم» أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ١٠٢] فأجاز لهم صلاة الخوف بشرط وجود العدو، وهاهنا لم يكن موجودًا فلا يجوز لهم بهذه الصلاة ولأنهم صلوا صلاة الخوف من غير وجود العدو، فوجب عليهم الإعادة، كما لو تيقنوا حال صلاتهم أن السَّواد ليس بعدو، ولأنهم صلوا هذه الصلاة وهم يظنون أن السَّواد عدو، ثمَّ بان لهم أنهم أخطؤا فِي ظنهم، وذلك يوجب الإعادة، كما لو صلىٰ فِي ثوب ظنَّه طاهرًا ثمَّ بان أنه كان نجسًا، وكما لو صلىٰ عريانًا وهو يظنُّ أنه لا يقدر علىٰ ما يستُر به عورته، ثمَّ بان له أنه كان قادرًا علىٰ ذلك.

وإذا قلنا بقوله فِي «الإملاء» فوجهُهُ: أنه صلىٰ صلاة الخوف وسببها موجودٌ، فلم يجب عليه الإعادة، كما لو بان أن السواد كان عدوًّا، ولأن السبب الذي لأجله جُوِّزَتْ هذه الصلاة هو الخوف، يدل عليه أن العدو لو كان بان للمسلمين وهم لا يخافونه لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف، فلما كان الخوف سببها لم يجب عليه الإعادة؛ لوجود السبب فِي تلك الحال.

فأما الجوابُ عما اعتلوا به للقول الأول من قوله تعالىٰ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [النساء:١٠٢] فهو أنَّا أجمعنا علىٰ أنه تجوز[1] صلاة الخوف وإن لم يوجد أحد من العدو، وهو إذا خاف أن يلحقه الأسدُ أو السَّيلُ أو النارُ، كذلك فِي مسْألتِنا مثله، وفِي هذا ترك لظاهر الآية، علىٰ أنه ليس فيها أكثر من جواز

(١) في النسخ: «لا تجوز»، وهو غلط.

هذه الصلاة[١] عند وجود الكفار، وأما أن ذلك لا يجوزُ إذا لم يوجدوا فمعقول من ناحية دليل الخطاب، وأبو حنيفة لا يقول به.

وأما الجوابُ عن قولِهِم صلوا صلاة الخوف من غير وجود العدو، فوجب عليهم الإعادة، فهو أنَّا قد بينا أن السبب فِي جواز هذه الصلاة وجود الخوف لا وجود العدو، ثمَّ المعنىٰ فِي الأصل: أنهم إذا تيقنوا حال صلاتهم أن السواد ليس بعدو، فليس يوجد السبب الذي هو الخوف فلذلك فسدت، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السبب موجود، وهو الخوف، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنهم أخطئوا فِي ظنهم، فوجب عليهم الإعادة، فهو أنه يبطل علىٰ أصل أبي حنيفة بمن أخطأ جهة القبلة فِي صلاته، وبمن نسي الماء فِي رحله، فتيمم وصلىٰ، فإن هذين قد أخطآ فِي ظنهما، وعندكم لا يجب عليهما الإعادة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنهم غير مُفرطين والسببُ الذي هو الخوف موجود، فصحَّت صلاتُهم.

فرع

إذا رأىٰ المسلمون سواد العدو، وخشوا هجومه عليهم، فصلوا صلاة الخوف، ثمَّ بان لهم أن بينهم وبينه حائلًا من بحر أو غيره، فهل تجب عليهم إعادة الصلاة؟ فِي ذلك قولان، بناء علىٰ المسألة المذكورة قبلها.

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ قَلِيْلًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرًا يَأْمَنُونَهُمْ)[١] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. ذكر الشافعيُّ هاهنا صفة الصلاة التي ذكرها أبو عياش الزُّرقي أن النبيَّ ﷺ صلاها بعُسْفان[٢]، وروي أيضًا أنه ﷺ صلاها بأرض بني سُلَيم[٣]، وجملتُهُ أنه يجوز فِعْلُها بوجود ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون العدو فِي جهة القبلة.

والثانية: أن يكون العدو قليلًا والمسلمون أكثر بحيث لا يخافون هجومهم عليهم.

والثالثة: أن يكون جميعُهم علىٰ أرض مستوية، وليس هناك حائلٌ يستر بعضهم عن بعض.

فإذا وجدت هذه الشرائط فإن الإمام يصفُّهم وراءه، ويصلي بهم جميعًا ركعة، فإذا سجد سجدوا معه جميعُهم، إلا الصف الذي يليه أو بعضهم، فإنهم يقفون يحرسونهم، فإذا قام الإمامُ إلىٰ الركعة الثانية سجد الذين حرسوه سجدتهم، ثمَّ قاموا وصلىٰ الإمام بهم جميعًا الركعة الثانية، فإذا سجد سجد معه الذين حرسوه أولًا، ووقف من الآخرين صفٌّ أو بعضُ صفٍّ يحرسونهم، وسجد بقيتُهم أيضًا معه، فإذا فرغ الإمامُ وهم من سجدتهم سجد الذين حرسوا فِي هذه الحال، ثمَّ يتشهَّدون جميعًا ويسلِّم بهم.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦٣)، والنسائي (١٠٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٨٠، ١٦٥٨٢).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁: (وَلَوْ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَهُ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، فَحَرَسَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ الركعة الثانية فلما أراد السجود تقدَّم المتأخِّرون إلىٰ الصف الأول، فوقفوا موقف الذين حرسوه فِي الركعة الأولىٰ، جاز ذلك، وإن لم يفعلوا لكنهم حرسوا فِي موضعهم؛ جاز أيضًا، وكذلك لو كان من يحرس فِي الركعتين جميعًا طائفة واحدة، فإن ذلك يجوز.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁ : (وَلَوْ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ بِهِمْ ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، فَهَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ)(٢).

وهذا كما قال.. يجوز أن يقسم المسلمين طائفتين فيصلي بكلِّ طائفةٍ منهم ركعتين ويسلِّم، وروىٰ جابر ﵁ أن النبيَّ ﷺ صلىٰ الظُّهر كذلك ببطن نخل، قال المُزَني: هذا عندي يدلُّ علىٰ جواز صلاة فريضة خلف من يصلي نافلة؛ لأن النبيَّ ﷺ صلىٰ بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ ، وَطَلَبُهُمْ تَطَوُّعٌ ، وَالصَّلَاةُ فرضٌ ، وَلَا يُصَلِّيهَا كَذَلِكَ إِلَّا خَائِفًا)[١].

وهذا كما قال.. إذا انهزم العدو واتبعهم المسلمون لم يجز لهم أن يصلوا صلاة الخوف فِي تلك الحال[٢]؛ لأن خوفهم قد زال، والعدو هو قد زال، والعدو هو الخائف.

قال أبو إسحاق: إلا أن يكون طلب المسلمين؛ يخافون كرَّ العدو عليهم، ورجوعه إليهم، فيجوز لهم صلاة الخوف لذلك، والله أعلم.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) في (ق): «في طلبهم».

بابُ من له أن يصلي صلاة الخوف

◆ قال الشافعيُّ ﵁ : (كُلُّ قِتَالٍ كَانَ فَرْضًا أَوْ مُبَاحًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. وجملتُهُ أن القتال علىٰ ثلاثة أضرب: فرض ومباح ومحرم.

فأما الفرضُ، فهو قتالُ الكفار وقتالُ البغاة الخارجين علىٰ الإمام العادل.

وأما المباحُ، فقتالُ الرجل لمن أراد أخذ ماله، فيجوزُ له أن يقاتله، ويجوز أن يخلي بينه وبين ماله، فأما قتالُه لمن طلب دمه ففيه وجهان؛ **أحدهما**: أنه واجبٌ؛ لأن دمه محرم فيجب عليه المنع عنه، **والثاني**: أنه مباح؛ لأن عثمان ﵁ ترك قتال الطالبين دمه مع قدرته علىٰ قتالهم ومنع المسلمين من قتالهم.

وأما القتالُ المحرمُ، فمثل قتال اللصوص لمن أرادوا أخذ ماله وقتال البغاة للإمام العدل.

والقتالُ المفروضُ يجوز فيه صلاة الخوف لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية، وهذا وارد فِي قتال المشركين، وهو واجب، فكل قتال واجب بمثابته.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

وأما القتالُ المباحُ فيجوز أيضًا فيه صلاة الخوف؛ لأن الرخصة إذا تعلقت بالواجب تعلقت بالمباح، يدلُّ علىٰ ذلك أن القصر والفطر يجوزان فِي السفر المباح كما يجوز فِي السفر الواجب.

وأما القتالُ المحرمُ فلا يجوز فيه صلاة الخوف؛ لأنه معصيةٌ، والرُّخص لا تتعلق بالمعاصي، ولأنَّا نأمره بصلاة الخوف؛ ليستعين بها علىٰ الحرب، فلا يجوز أن نأمره بها فِي هذا القتال؛ لأن ذلك معونة له علىٰ المعصية، والله أعلم.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلَوْ كَانُوا مُوَلِّينَ لِلْمُشْرِكِينَ أَدْبَارَهُمْ غَيْرَ مُتَحَرِّفِينَ، وَلَا مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ، وَكَانُوا يُومِئُونَ أَعَادُوا لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ عَاصُونَ)[1].

وهذا كما قال.. إذا انهزم المسلمون من المشركين نَظَرْتَ:

فإن كانوا انهزموا من أكثر من مثليهم كانهزام العشرة ممن زاد علىٰ العشرين، فإنه تجوز لهم صلاة الخوف؛ لأن قيامهم بإزاء أكثر من مثليهم ليس بواجب، وانهزامهم منهم غير محرم، ولما كان كذلك جاز لهم [أن يصلوا][2] صلاة الخوف.

[فأما إن انهزموا عن مثليهم - كانهزام الخمسة عن العشرة - فإنه لا يجوزُ؛ لهم صلاة الخوف][3]، لأن انهزامهم محرم، وثباتهم واجب، وقد روي عن ابن عباس قال: من فرَّ من ثلاثةٍ فما فرَّ، ومن اثنين فقد فرَّ[4].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٧٨).

وإن كان انهزامهم تحيزًا إلىٰ فئة من المسلمين ليتقووا بها ويقووا بهم، ولأن الشمس أو الريح كانت فِي وجوههم فتحرفوا لأجل ذلك، جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف.

والدليلُ علىٰ ذلك أن الانهزام لهذين المعنيين جائز، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٦].

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ غَشِيَهُمْ سَيْلٌ وَلَا يَجِدُونَ نَجْوَةً صَلَّوْا يُومِئُونَ عَدْوًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرِكَابِهِمْ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان الرجل يسير فِي بطنِ وادٍ، فغشيه سيلٌ، نَظَرْتَ:

فإن لم يجد نَجْوَة يلجأ إليها من السيل، فإنه يسعىٰ فِي بطن الوادي ويصلي صلاة الخوف.

وإن وجد نَجْوة لم تجز له صلاة [الخوف بل يعلوها ويصلي عليها، فإن كان تحته دابة لا تطاوعه[٢] علىٰ صعود النجوة، فإنه][٣] يسير فِي بطن الوادي، ويصلي صلاة الخوف؛ لأنه لا يؤمر بتضييع ماله، والدابة من ماله، فإن تابعته الدابة علىٰ صعود النجوة غير أنه خاف إذا علاها أن يحيط به السيلُ من كلِّ نواحيها لم يلزمه صعودَها، بل يسير فِي بطن الوادي، وإنما كان كذلك؛ لأن السيل إذا أحاط بالنجوة حال بين من عليها وبين سبيله،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) في (ص): «تتابعه».

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وحَصَلَ كالمحبوس لإحاطة السيل به، وربما دام ذلك مدة وأكثر فأدىٰ إلىٰ تلفه.

فرع

قال فِي «الأم»(١): وإذا تبعته حية، فخاف منها صلىٰ صلاة الخوف، قال المُزَني: هذا يكون نادرًا، فلا يجوز أن يصلي لأجله صلاة الخوف، قال أصحابنا: هذا الذي ذكره المُزَني خطأ؛ لأن الخوف إذا وُجد جازت لأجله صلاة الخوف، وإن كان سببه نادرًا فلا اعتبار بالسبب، وهذا كما قلنا فِي التيمم أنه يجوز لأجل المرض، فلو ظهر برجل مرض نادر - قلَّ ما يظهر مثله - لم يمنع كونه نادرًا من التيمم، فكذلك فِي مسْألتِنا، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد شرحنا صفات صلاة الخوفِ علىٰ اختلافها، فإذا صلاها فما الحُكْمُ فيها؟ أما صلاة شدة الخوف فلا تجوز فِي الأمن بحال لما فيها من العمل الكثير وترك استقبال القبلة ونحو ذلك.

وأما صلاةُ النبي ﷺ ببطن نخل؛ فإنها تجوز فِي الأمن، لأنه ليس فيها أكثر من صلاة المفترض وراء [المتنفل، وصلاة المفترض وراء المتنفل](٢) عندنا جائزة.

وأما صلاةُ النبي ﷺ بعُسفان فهي صحيحةٌ فِي حق المأموم والإمام علىٰ الظاهر من المذهب؛ لأنه ليس فيها أكثر من مخالفة المأموم الإمام فِي ركن واحد هو السجود؛ لأن الإمام يكون ساجدًا [والمأموم قائمًا، أو يكون

---

(١) الأم (١/ ٢٥٨).

(٢) ليس في النسخ، واستظهره ناسخ (ص) فكتبه بالحاشية.

الإمام قائمًا فِي الركعة الثانية والمأموم ساجدًا](١)، وإذا خالف أحدهما الآخر فِي ركن واحد لم يمنع صحة الصلاة.

وذهب بعضُ أصحابنا إلىٰ أن المأمومين تبطل صلاتُهم؛ لأن كل واحدة من السجدتين ركنٌ، فقد خالفوا الإمام فِي ركنين.

والجوابُ أن السجدتين جنسٌ واحدٌ فهما ركنٌ واحد، والخلافُ فيها لا يبطل الصلاة.

وأما صلاةُ النبيِّ ﷺ بذات الرِّقاع إذا فعلها فِي الأمن ففي صلاة الإمام(٢) قولان، بناء علىٰ القولين فيمن صلىٰ صلاة الخوف فِي الحضر بأربع طوائف(٣):

فأحد القولين أنها باطلةٌ بانتظار الطائفة الثالثة؛ لأن ذلك زائد علىٰ انتظار النبي ﷺ، وكذلك إذا انتظر فِي الأمن فراغ الطائفة الثانية من قضاء ركعتها الباقية عليها؛ ليسلِّم بها يجب أن تبطل صلاته إذ كان لا حاجة به إلىٰ ذلك.

والقول الثاني: أنها صحيحة كما قلنا فِي صلاة الإمام بأربع طوائف.

وأما الطائفة الأولىٰ، ففي صلاتها قولان؛ بناء علىٰ القولين فيمن أخرج نفسه من صلاة الإمام لغير عذر.

وأما الطائفة الثانية، فتبطل صلاتُها وجهًا واحدًا؛ لأنها خالفت الإمام فِي ركعة كاملة مع كونها مؤتمةً غيرَ ناوية لمفارقته، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه.

وأما الصلاة التي ذهب إليها أبو حنيفة فلا تصح فِي الأمن بحال؛ لأن

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ق): «المأموم»، وهو غلط.

(٣) الأم (١/ ٢٥٨).

فيها عملًا كثيرًا واستدبارًا للقبلة.

وهل يجوز فعلها فِي الخوف؟ فِي ذلك قولان[١]:

أحدهما: أنها[٢] لا تجوز للمعنىٰ الذي ذكرناه من كثرة العمل واستدبار القبلة.

والثاني: أنها تجوز، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه فعلها، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «أنه».

بابُ ما له لبسه وما يكره له لبسه والمبارزة[١]

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ لُبْسَ الدِّيبَاجِ وَالدِّرْعِ الْمَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ وَالْقَبَاءِ بِأَزْرَارِ الذَّهَبِ)[٢].

وهذا كما قال.. لُبْسُ الديباج والحرير محرَّمٌ علىٰ الرجال، والدليل عليه ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجد حُلةً سِيراء تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها تلبسها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك، فقال ﷺ: «**إنَّمَا يلبسُ الحريرَ منْ لا خَلاقَ لهُمْ فِي الآخِرةِ**»[٣].

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خرج وفي إحدىٰ يديه حريرة[٤]، وفي الأخرىٰ ذهب، فقال: «**هذانِ حرامٌ علىٰ ذكورِ أمَّتِي حِلٌّ لإناثِهِمْ**»[٥].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُهدي لرسول الله ﷺ حُلة من حرير، فبعثها إليَّ، فلبستُها وجئتُ إليه، فرأيتُ الغضب فِي وجهه، فقال: «**ما بعثتُهَا إليكَ لتلبسَهَا، ولكنْ لتنتفعَ بثمنِهَا**» فشققتُها خُمُرًا بين النساء[٦].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٠) وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٦)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١).

وروي أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيِّ الأعاجم[١]؛ لأن فِي لبسه شرفًا وكبْرًا، فنهىٰ عنه لأجل ذلكَ.

إذا ثبت هذا فإن لبسه والجلوس عليه والاستناد إليه محرم، وقال أبو حنيفة: المحرَّم لُبسه حسب، **واحتج [من نصره]**[٢] بقوله ﷺ: «**إنَّما يلبَسُ الحرِيرَ منْ لا خَلاقَ لَهُ**»[٣]. فخص اللبس بذلك دون غيره.

ودليلُنا حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**هذانِ حرامَانِ**[٤] **علَىٰ ذكُورِ أمَّتِي**»[٥]، فهو عام فِي اللباس وغيره.

وروي عن حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الأكل والشرب فِي آنية الذهب والفضة، وأن نلبس الحرير والديباج أو نجلس عليه[٦].

وعن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن زي الأعاجم[٧]، والجلوس علىٰ الديباج من زيهم، فيجب أن يكون محرمًا، ولأنه نوع استعمال فوجب أن يكون محرمًا كاللبس، ولأن النهي عن لبسه إنما هو لما فيه من السرف والكِبْر، وهذا المعنىٰ موجود فِي الجلوس عليه، فيجب أن يكون بمثابته[٨].

فالمحرمُ لُبسه واستعمالُه من الحرير ما كان صمتًا لا يخالطه غيره، فأما

---

(١) معروف من كلام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه. بلفظ: «... وإياكم وزي الأعاجم ونعيمها» أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٩٣)، ومسلم (٢٠٦٩) بنحوه، وأحمد في الزهد (٦٣٩).

(٢) زيادة في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) كذا في (ث)، (ق)، ولفظ الرواية: «حرام».

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٧) تقدم قبل قليل.

(٨) في (ق): «أن يكون محرمًا كاللباس».

إذا كان بعضُ الثوب حريرًا وبعضُه قطنًا، نَظَرْتَ:

فإن كان أكثره قطنًا جاز لبسه؛ لأن الحكم لما غلبه عليه، وقد روي عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: إنما نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحرير المصمت[١]، فأما العَلَمُ وما كان سُداه قطنًا فلا بأس به.

وأما إذا كان[٢] أكثره حريرًا لم يجز لبسه؛ لأن الغالب عليه الحرير، والحكم للغالب.

وأما إذا كان نصفين نصفه حرير ونصفه قطن، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوزُ لُبسه؛ لأن حكم الإباحة والحظر اجتمعا فيه، فغلب حكم الحظر.

والوجه الثاني: أنه يجوز؛ لأن الأصل فيه الإباحة، وورد الحظرُ فِي المصمت منه، وليس هذا بمصمت، فهو علىٰ حُكم أصله، وهذا أصح الوجهين.

فأما العَلَمُ الحرير فِي الثوب وجيبُ الجبةِ وزيقُها، وما أشبه ذلك، فكله جائز، والأصْلُ فيه: ما روىٰ عبد الله مولىٰ أسماء، قال: اشترىٰ ابنُ عمر جُبَّة شامية، فوجد فيها خيطًا أحمر، فردها، فذكرت ذلك لأسماء، فأخرجت إليَّ جُبة جيبُها وكمُّها ديباج، فقالت: هذه جُبة رسول الله ﷺ[٣].

فإن قيل: قد أجزتم لُبس اليسير من الحرير[٤] ومنعتم لُبس اليسير من

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٤٢) وابن ماجه (٢٨١٩) وأبو داود (٤٠٥٤) والنسائي في الكبرىٰ (٩٥٤٦).

(٤) في (ق): «الحرير اليسير».

الذهب، فما الفرق بينهما؟

قلنا: الفرقُ بينهما ما ذكرناه مِن حديثِ أسماء، وأن رسول الله ﷺ كان فِي ثيابه اليسيرُ من الديباج، وأما الذهبُ فلم ترد الرخصة فِي شيء منه بحال، ولأن المسلمين لا يكرهون لبس ما فيه العَلَمُ من الحرير من الثياب، ويكرهون الذهب وإن قلَّ، فبان الفرقُ بينهما.

وإذا كان بالرجل علةٌ تحوجه إلىٰ لبس الحرير جاز له لبسه، لما روي أن النبيَّ ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فِي لبس الحرير لِحِكة كانت بهما[1].

وإذا كان حشْوُ الجُبة حريرًا جاز لبسها؛ لأن ذلك فِي باطنها، فلا حكم له، ولُبس الخَزِّ جائز؛ لأنه ليس بحرير مصمت، وإنما هو حريرٌ ووبر.

وأما الذهبُ فمحرَّمٌ علىٰ الرجال لُبس قليله وكثيره، لما رويناه عن علي ﵁ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**هذانِ حرامَانِ علَىٰ ذكُورِ أمَّتِي**»[2] وعن علي أيضًا قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب[3].

ولا يجوزُ استعمالُ آلة الحرب المذهَّبة كالدرع ونحوها، ويجوز لبس الديباج فِي الحرب، والفرقُ بينهما أن الديباج آلة يُستجنُّ بها فِي القتال لا يقوم غيره مقامه، فأُبيح فِي تلك الحال للحاجة إليه، وليس كذلك الذهب، فإن الحاجة لا تدعو إلىٰ استعماله فِي الحرب.

قال الشافعيُّ[4]: فإن فاجأته الحربُ فلا بأس، فهذا صحيحٌ، إذا لم يجد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠) وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٦)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٠).

(٤) الأم (١/ ٢٥٣).

عند مفاجأة الحرب إلا الدرع المذهَّبة جاز له لبسها فِي تلك الحال للضرورة الداعية إليها، لما روي أن النبيَّ ﷺ أمر عَرْفَجَةَ[١] أن يتخذ أنفًا من ذهب حين أنتن عليه أنف[٢] الفضة[٣].

فرع

ولُبْسُ اللؤلؤ ليس بمحرم علىٰ الرجال. قال الشافعيُّ[٤]: إلا أني أكرهه لهم من طريق الأدب، وأنه زي النساء، وقد نُهي الرجال أن يتشبهوا بهن فِي الزي.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﷺ: (وَلَا أَكْرَهُ لِمَنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ بَلَاءً أَنْ يُعْلِمَ)[٥].

وهذا كما قال.. إذا كان الرجلُ يثق من نفسه بالشدة فِي الحرب فلا يُكره له أن يُعْلِمَ نفسَه، روي أن حمزة بن عبد المطلب أعلم بريش نعامة جعلها فِي صدره يوم بدر[٦]، وأن أبا دجانة أعلم بعصابة حمراء[٧] وأن أبا محجن ركب الأبلق[٨]، ولأنه إذا أعلم نفسه كان فِي ذلك إرهابٌ للعدو وقوة

---

(١) هو عرفجة بن أسعد بن كرب.

(٢) زيادة في (ق).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١).

(٤) الأم (١/ ٢٥٤).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٠)، والبزار (١٠١٦) والحاكم (٢٥٤٨).

(٧) أخرجه الطبراني (٦٥٠٨)، والبيهقي (١٢٧٨٠).

(٨) ذكره الدينوري في الأخبار الطوال (ص١٢٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٤٨).

للمسلمين؛ يلجأ إليه الضعيفُ منهم، فأما إذا وجد ضعفًا فِي نفسه حال الحرب فيُكره له أن يُعْلم، لئلا يقصده المشركون فيقتلونه، فيكون فِي ذلك وهنٌ للمسلمين.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا أَكْرَهُ البِرَازَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا دعا المشركُ المسلمين إلىٰ البِراز، فيجوز لهم أن يبارزوه لما رُوي أن شيبة وعُتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة[٢] دعوا يوم بدر إلىٰ البراز، فخرج إليهم فتية من الأنصار، فقالوا: إنما نريد أكفاءنا من قريش، فأمر النبي ﷺ حمزة وعليًّا وعبيدة بن الحارث بالخروج إليهم ففعلوا[٣].

فأما المسلمُ هل يجوز له أن يدعو المشركين إلىٰ البراز؟ إن كان المسلم لا يثق من نفسه بالشدة فلا يجوز له ذلك؛ لأنه ربما قُتل فأوهن المسلمين قتلُه، وإن كان يثق من نفسه بالشدة ففي ذلك وجهان؛ **أحدهما**: يجوز. **والثاني**: أنه لا يجوزُ، ذكره أبو علي الطبري فِي «الإفصاح» واختاره، وقال: العلة أنه لا يؤمن أن يخرج إلىٰ المسلم أقوىٰ منه فيقتله ويوهن ذلك المسلمين.

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح؛ لأن مثله لا يؤمن عليه إذا أعلم نفسه وقد جوزنا له الإعلام، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) في النسخ: «عقبة» وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٦٥).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁: (وَيُلْبِسُ فَرَسَهُ وَأَدَاتَهُ جِلْدَ مَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ)(١).

وهذا كما قال.. أما الكلبُ فلا يجوز الانتفاع بجلده بحال؛ لأنه لم يرخص له أن ينتفع به إلا للماشية والحراسة، وأما الخنزيرُ فلا يجوز استعمال جلده فِي شيء أصلًا؛ لأنه لا يحل الانتفاع به بحال.

وأما ما عداهما فيجوز أن يُلبس فرسه جلده طاهرًا كان الجلد أو نجسًا؛ لأن القصد أن يستجِنَّ به الفرس [ولا تعبُّدَ علىٰ الفرس](٢).

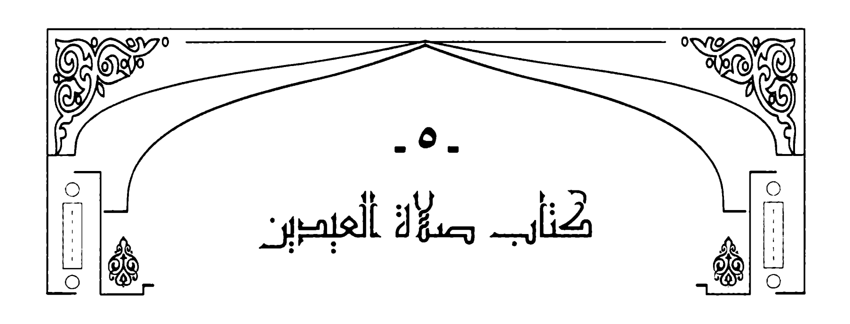
فإن أراد أن يلبسه هو نَظَرْتَ، فإن كان جلد حيوان يؤكل لحمه أخذ بعد ذكاته أو جلد حيوان لا يؤكل لحمه إلا أنه مدبوغ، فيجوز له لبسه؛ لأنه طاهر، وإن كان جلد ميتة لم يدبغ، فيكره له أن يباشر جلده لبسه؛ لأنه نجس، فإن اضطر إلىٰ ذلك جاز للحاجة إليه، غير أنه لا يصلي فيه، وإن صلىٰ وجبت عليه الإعادة، والله أعلم بالصواب.

انتهى كتاب صلاة الخوف، ويليه كتاب صلاة العيدين

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) ليس في (ق).



- ٥ -
كتاب صلاة العيدين

الأصلُ في صلاة العيد: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] قيل فِي التفسير: أراد صلاة العيد، ثمَّ نحر الأضحية، وقال علي رضي الله عنه: أراد بالنحر وضْعَ اليمين علىٰ الشمال فِي الصلاة[١]. والأول أظهر.

ومن السنة وظاهر الأخبار:

أن النبيَّ ﷺ صلىٰ العيدين، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان تمامٌ غير قصْرٍ علىٰ لسان محمد ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤٦٧)، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٣) والنسائي (١٤٢٠).

وأجمع المسلمون علىٰ الصلاة فِي العيدين.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ)[١].

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فِي صلاة العيدين، فذهب عامَّتُهم إلىٰ أنها تطوع، وقال أبو سعيد الإصطخري: هي واجبة علىٰ الكفاية، واحتج أبو سعيد بظاهر قول الشافعي فِي وجوب حضور العيدين، قال: ولأنها صلاة تطوع شُرع فِي قيامها التكبيرات متوالية، فوجب أن تكونَ واجبة علىٰ الكفاية كصلاة الجنازة.

والدليل لما ذهب إليه الكافة هو أن الشافعيَّ قال قبل هذا فِي كتاب الصلاة[٢]: (والتطوع وجهان؛ أحدهما: صلاة مؤكدة مرتبة لا أرخص فِي تركها كالعيدين وصلاة الاستسقاء والكسوف). وهذا نص فِي المذهب علىٰ أنها غير واجبة.

فأما الدليل من السنة، فما روىٰ طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ من أهل نجد ثائر الرأس إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمسُ صلواتٍ فِي اليومِ والليلةِ**»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا إلَّا أنْ تَطَوَّع**»[٣].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٨).

(٢) الأم (١/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

ولأنها صلاةٌ لم يسن لها الأذان والإقامة، فلم تكن واجبة علىٰ الأعيان، الأصل فِي ذلك: سائر النوافل، ولأنها صلاةٌ ليست فرضًا علىٰ الأعيان، فلم تكن واجبة عليهم، أصله: ما ذكرنا من النوافل.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الجمعة، فهو أن المعنىٰ فِي الجمعة أنها فرضٌ علىٰ الأعيان، أو من سنتها الأذانُ والإقامةُ، فلذلك كانت واجبةً علىٰ الأعيان، ليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنها غيرُ فرضٍ علىٰ الأعيان ولا من سنتها الأذان والإقامة، فبان الفرقُ بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا أجمع أهلُ بلدٍ علىٰ ترك صلاة العيد، فعلىٰ قول الإصطخري يجب علىٰ الإمام قتالُهم، كما يجب فِي تركهم الصلاة علىٰ الميت وغيرها من فروض الكفايات، وعلىٰ قول عامة أصحابنا فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجبُ أن يقاتَلوا كما لا يجب قتالُهم فِي ترك بعض النوافل.

والثاني: يجبُ قتالُهم؛ لأن صلاة العيد من أعلام الإسلام الظاهرة، وما كان كذلك لا يجوزُ تركه، فمن تركه توجَّب قتالُه، كما لو ترك بعض الواجبات.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ ﵁: (وَأُحِبُّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى)[(١)].

وهذا كما قال.. الغسلُ للعيد مستحبٌّ لما روي أن النبيَّ ﷺ قال فِي جمعة من الجمع: «**يا معشرَ المسلمينَ إنَّ هَذا يومٌ جعلَهُ اللهُ عيدًا للمسلِمينَ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

فاغتَسلُوا، ومَنْ وجدَ طيبًا فليمسَّ مِنْهُ»[١].

وروي أن عليًّا وابن عمر كانا يغتسلان فِي العيد[٢]، ولأنها صلاة سُنَّ لها اجتماع الكافة، فكان الغسل لها مستحبًّا كالجمعة، ولأن من سنة العيد إظهار الزينة ومس الطيب والاغتسال للزينة والماء أطيب الطيب؛ فوجب أن يكون فيها مستحبًّا.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن المُزَني نقل عن الشافعي أنه قال: يغتسل بعد الفجر، ونقل «البويطي»[٣] عنه قال: إن شاء اغتسل قبل الفجر أو بعده، فالمسألة علىٰ قولين.

فإذا قلنا: يغتسل بعد الفجر، فوجهه: أن هذه صلاة يُستحب لها الغسل فكان وقته بعد طلوع الفجر كالغسل للجمعة.

وإذا قلنا: إنه مخير ويجوز له الغسل قبل طلوع الفجر، فوجهه: أن وقت صلاة العيد يتلو طلوع الشمس، فجاز أن يتقدم الغسل لها علىٰ طلوع الفجر خشية فواتها كالغسل للجمعة، وذلك أنَّا جوزنا الغسل للجمعة إثر طلوع الفجر؛ لأنه وقت يصلح أن يسعىٰ فيه إلىٰ الجمعة مَن بَعُد منزلُه، وهذا المعنىٰ يوجد مثله فِي العيد، فإن المصلي ربما كان بعيدًا عن بعض الناس بحيث لو اغتسل بعد طلوع الفجر وسعىٰ نحوه لم يبلغه إلا وقد فاتته صلاة العيد، فجاز له أن يغتسل قبل طلوع الفجر ويبكر حتىٰ يدرك الصلاة.

فإذا قلنا: إن الغسل قبل طلوع الفجر جائز، فإنه لا يغتسل إلا فِي النصف

(١) أخرجه مالك (١٥٨٦) عن عبيد الله بن السباق مرسلًا.

(٢) أخرجه مالك (٦١٠) عن ابن عمر.

(٣) مختصر البويطي (ص ١٨٥).

الأخير من الليل، كما قلنا فِي الأذان للصبح إنه لا يكون إلا فِي النصف الأخير من الليل دون النصف الأول.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: (فَإنْ تَركَ الغُسْلَ تَاركٌ أَجْزَأَهُ)(١).

وهذا كما قال.. الغسلُ للعيد مستحبٌّ وليس بواجب؛ لأنه غسلٌ لم يوجبه تقدُّم حدث أو غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبًا كغسل الجمعة.

• فَصْلٌ •

يُستحبُّ الغسل فِي العيد لمن حضر المصلىٰ ولمن لم يحضره، وهذا بخلاف غسل الجمعة؛ لأن علة غسل الجمعة: أن الناس كانوا يعالجون أعمالهم بأبدانهم، فإذا حضروا الجمعة ثارت روائح عرقهم، فأمر رسول الله ﷺ من حضر بالاغتسال(٢)؛ لئلا يُتأذىٰ بريح عرقه، ومن لم يجب عليه الجمعة ولم يرد أن يحضرها فلا يستحب له الغسل؛ لأنه لا معنىٰ له، وأما الغسل للعيد فمستحبٌّ لما ذكرناه من قطع الرائحة؛ ولأنه من الزينة، وكل أحد مأمور بأخذ الزينة يوم العيد وإن لم يحضر المصلىٰ، فلذلك قلنا هو مستحبٌّ لسائر المسلمين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) عن عائشة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأحبُّ إِظْهارَ التَّكْبِيْرِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى فِي لَيْلَةِ الفِطْرِ وَلَيْلَةِ النَّحْرِ)(١).

وهذا كما قال.. التكبير عندنا مسنونٌ فِي العيدين معًا ويوميهما، وقال أبو حنيفة: التكبير مسنون فِي الأضحىٰ دون الفطر، وقال داود: هو واجب فِي الفطر، مسنون فِي الأضحىٰ.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روىٰ (سعيد بن جبير)(٢) قال: سمع ابنُ عباس ضجةَ الناس بالتكبير يوم عيد الفطر، فقال: ما بالُ الناس؟ فقلت: يكبرون، فقال: أمجانين الناس(٣).

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشافعيُّ(٤): سمعتُ من أرضىٰ من العلماء بالقرآن يقول: أراد كمال عدة صوم شهر رمضان، والتكبير عند إكماله.

فإن قالوا: معنىٰ قوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ولتعظموا الله، كما قال تعالىٰ فِي آخر سورة بني إسرائيل: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] وأراد بذلك وعظِّمه تعظيمًا بالطاعة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، ولعله وهم من المصنف رحمه الله، وصوابه: شعبة، وهو شعبة بن دينار الهاشمي مولىٰ عبد الله بن عباس، ومن طريق شعبة هذا أخرجه المذكورون في الهامش التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٦)، وابن المنذر (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٢٨).

(٤) الأم (١/ ٢٦٤).

قلنا: بل المرادُ فِي الآيتين جميعًا التكبير، وهو الظاهرُ من اللفظ، فلا يُعدل عن الظاهر بغير دليل.

ويدلُّ عليه ما روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة ﭫ أنهم كانوا يكبرون فِي عيد الفطر والأضحىٰ عند الغدو إلىٰ المصلىٰ[١].

ومن القياس أنه يومُ عيدٍ شُرع فِي صلاته تكبيرات متوالية كالتكبير فِي عيد الأضحىٰ، ولأن كل تكبير سُنَّ فِي عيد الأضحىٰ وجب أن يكون مثله مسنونًا فِي عيد الفطر، أصله: التكبيرات فِي صلاة العيد.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ ابن عباس، فهو أن غيره من الصحابة يخالفه، فلا حجة فيه، علىٰ أنه قد روي عن ابن عباس أنه كان يقول: يكبر الناس إذا كبَّر الإمام[٢]، والذي روي عنه فِي الحديث إنما هو إنكاره علىٰ الناس تفردهم بالتكبير دون الإمام، وأبو حنيفة لا يرىٰ أن يكبروا إلا منفردين ولا متابعين للإمام.

• فَصْلٌ •

واحتج من نصر داود بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلما كان إكمال[٣] العدة واجبًا كان التكبير واجبًا؛ لإقرانه به.

ودليلُنا أنه تكبير للعيد، فلا يكون واجبًا كالتكبير لعيد الأضحىٰ، ولأن ما لم يكن من التكبير واجبًا فِي عيد الأضحىٰ لم يكن واجبًا فِي عيد الفطر،

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٥٨).

(٣) في (ص): كمال.

أصله تكبيرات صلاة العيد.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنه لم يأمر بالتكبير، وإنما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأخبر عن مراده بذلك، وقد يريد الواجب وغير الواجب من المندوب، وعندنا لا حجة فِي القرائن[١] ولم يوجب إكمال العدة بهذا اللفظ وإنما أوجبناه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

إذا ثبت ما ذكرناه، فالكلام هاهنا فِي ثلاثة فصول؛ **أحدها:** أول وقت التكبير، **والثاني:** تقييده بآثار الصلوات، **والثالث:** آخر وقته.

فأما أول وقته، فهو عند غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، هذا مذهبنا، وروي عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة ابن الزبير.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: التكبير فِي عيد الفطر عند الغدو إلىٰ المصلىٰ، وليس هو ليلته مسنونًا.

واحتج من نصرهم بما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ كان يغدو إلىٰ المصلىٰ فِي الفطر والأضحىٰ رافعًا صوته بالتكبير[٢].

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فذكر التكبير تابعًا لإكمال العدة فِي ليلة يستكمل العدة، فوجب أن يكون التكبير يعقب ذلك.

فإن قالوا: الواو تقتضي الجمع دون الترتيب.

---

(١) يعني دلالة الاقتران.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٠٤٦).

قلنا: ما ذكرتموه صحيح، إلا أن الجمع علىٰ ضربين؛ جمعُ مقارنة وجمع معاقبة، [وأجمعنا علىٰ أنه فِي هذه الآية ليس بجمع مقارنة، فثبت أنه جمع معاقبة][1] فصح ما قلناه.

ويدلُّ عليه أيضًا أنه تكبير لأجل العيد، فوجب أن يكون مسنونًا فِي ليلته، أصله: التكبير فِي عيد الأضحىٰ، ولأن كل تكبير سُنَّ فِي عيد الأضحىٰ وجب أن يكون مثله مسنونًا فِي عيد الفطر، أصله: تكبيرات صلاة العيد.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ ابن عمر، فهو أنه ليس فيه أكثر من أنه ﷺ كان يكبر عند الغدو إلىٰ المصلىٰ، وذلك صحيح، ونحن قائلون به، فأما ترك التكبير ليلة العيد فليس له ذِكْرٌ فِي الخبر، فيحتمل أنه كان يفعله وخفي علىٰ الراوي؛ فلذلك لم ينقله، وإذا كان كذلك فلا حجة لهم فِي الخبر، وصح ما قلناه.

وأما تقييدُ التكبيرات بآثار الصلوات ليلة عيد الفطر ويومه، ففيه وجهان؛ **أحدهما:** أنه مسنون، كهو فِي عيد الأضحىٰ، **والثاني:** أنه ليس بمسنون؛ لأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ ولا ذكره الشافعيُّ، ولأنه من شعار الغدو إلىٰ العيد، فلا تعلُّق له بالصلوات، والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنه ينقضي بالفراغ من صلاة العيد، ويفارق حكمه فِي عيد الأضحىٰ لأنه لا ينقضي بالفراغ من صلاة العيد، فبان الفرقُ بينهما.

فإذا قلنا إنه يتقيد بآثار الصلوات فِي عيد الفطر، فإن ذلك يكون فِي ثلاث صلوات حسب، وهي المغرب والعشاء ليلة العيد وصلاة الصبح[2]

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «وهي المغرب والعشاء وصلاة الفجر».

يوم العيد، فإذا فرغ الإمام من صلاة العيد فقد انقضىٰ وقت التكبير.

وأما آخر وقت التكبير، فنقل[(١)] المزني[(٢)] عن الشافعي قال فِي «الأم»[(٣)]: يكبر الناس إلىٰ وقت خروج الإمام، ونقل «البويطي»[(٤)] عنه أنهم يكبرون حتىٰ يفتتح الصلاة، وحكىٰ عنه أنه قال فِي القديم: يكبرون حتىٰ يفرغ من الصلاة.

قال أبو إسحاق: اختلف أصحابُنا فِي هذه المسألة علىٰ طريقين؛ فمنْهُم مَن قال: فيها ثلاثة أقوال؛ علىٰ الروايات الثلاث، [ومنْهُم مَن قال: بل فيها قولٌ واحدٌ؛ لأن الروايات الثلاث][(٥)] تعود إلىٰ معنىٰ واحد، وذلك أن الإمام إذا خرج لم يفعل شيئًا سوىٰ التكبير بالصلاة، وإذا أحرم بها لم يكن للناس شغل إلا بها، فالروايات كلها تقتضي معنىٰ واحدًا، وهو أن الناس يكبرون حين يخرج الإمام، وليس بعد خروجه سوىٰ الإحرام بالصلاة وشغل الناس بها منع من التكبير حتىٰ يفرغوا منها.

ومن قال فيها ثلاثة أقوال وجَّه كل واحد منها، فقال: أما وجه قطع التكبير عند خروج الإمام فهو أن الإمام إذا خرج لم يفعل شيئًا غير الصلاة، فيجب علىٰ الناس أن يقطعوا التكبير ويشتغلوا بمتابعة الإمام علىٰ التوجه واستحضار النية ونحو ذلك.

ووجه القول الثاني: أنهم يقطعون التكبير إذا أحرم الإمام بالصلاة، وهو

---

(١) في (ق): وأما آخر وقته فقد نقل.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

(٣) لعل صواب العبارة بدون قوله: (قال في «الأم»).

(٤) مختصر البويطي (ص ١٨٥).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

أن ما قبل ذلك لا يحرم فيه الكلام، فاستُحب فيه التكبير كما لو لم يخرج الإمام.

ووجه القول الثالث: هو أن الصلاة فيها تكبيراتٌ متواليةٌ مسنونة، فلذلك كان آخر وقت التكبير عند الفراغ منها.

فإن قيل: ألا قلتم آخر وقته عند الفراغ من الخطبة؛ لأن فيها تكبيرات متوالية.

قلنا: التكبير فِي الخطبة يختصُّ بالإمام وحده دون السامع، وأما تكبيراتُ الصلاة فيشترك الإمام والمأموم فيها[1]؛ فبان الفرقُ بينهما.

إذا ثبت هذا وقلنا يكبر حتىٰ يفرغ من الصلاة علىٰ ما حكي عنه فِي القديم، فإن من سعىٰ إلىٰ العيد يكبر فِي طريقه وإن سبقه الإمامُ ببعض صلاته حتىٰ يحرم بالصلاة، وعلىٰ الروايتين الأخريين إذا علم هذا المسبوق بأن الإمام قد أحرم بالصلاة فإنه لا يكبر؛ لأن وقت التكبير قد انقضىٰ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆قال الشافعيُّ ﷺ: (وَيَغْدُونَ إِذَا صَلَّوْا الصُّبْحَ لِيَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ وَيَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ)[2].

وهذا كما قال.. يُستحب البكورُ إلىٰ المصلىٰ يوم العيد؛ لأنه تبكيرٌ إلىٰ انتظار الصلاة، فكان مستحبًّا كالتبكير إلىٰ الجمعة، ولأنه إذا بكَّر كان الطريق خاليًا فلا يتأذىٰ بغيره ولا يؤذيه ويأخذ مجلسًا بقرب الإمام ويقعد منتظرًا

---

(١) في (ق): «فيها الإمام والمأموم».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٤).

للصلاة فيحصل له أجر الانتظار.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ أن يرفع صوته بالتكبير فِي طريقه وإذا جلس فِي المصلىٰ لما روي أن النبيَّ ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير[١]، ولأنه إذا رفع صوته كان ذلك تكبيرًا له وتذكيرًا لغيره، فحصل له أجرُ التكبير والتذكير.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ: (وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بهِمْ حَيثُ أَرْفَقُ بهمْ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا كان المسجدُ يسعُهم فالأفضلُ أن يصلي بهم فيه، ولا يخرج إلىٰ الصحراء، والدليلُ علىٰ ذلك أن أهل مكة يصلون العيد فِي المسجد الحرام مذ وقت رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم ولم يُنْكر ذلك مُنْكِر، ولأن أفضل البقاع المساجد فكانت الصلاةُ فيها أفضلَ من الصلاة فِي غيرها، [ولأن الصحراء لا تتنزه عن الأقذار كتنزيه المساجِدِ فكانت الصلاة فيها أفضل من الصلاة فِي غيرها][٣] لهذا المعنىٰ.

فإن ضاق بهم المسجدُ فالمستحبُّ أن يصلي بهم فِي الصحراء، والدليل عليه ما روي أن النبيَّ ﷺ كان يصلي العيد بالمصلىٰ[٤]، ولأن صلاته بهم فِي المسجد مع ضيقه يؤدي إلىٰ تأذيهم بالزحام، وإلىٰ أن لا يتمكنوا من الركوع

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٠٤٦) عن ابن عمر موقوفًا، ثم قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعًا. وينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٤٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٣) ليس في (ق).

(٤) ينظر صحيح البخاري (٩٦٤)، وصحيح مسلم (٨٨٤).

والسجود، فاستحب أن يصلي بهم فِي الصحراء؛ لخلوها من هذا المعنىٰ.

فإن كان المسجد واسعًا لا يضيق عنهم فصلىٰ بهم فِي الصحراء، جاز ذلك، ولم يُكره، وإن ضاق عنهم المسجد فصلىٰ بهم فيه، كره ذلك.

والفرقُ بينهما أنه إذا صلىٰ فِي الصحراء مع كون المسجد واسعًا فقد ترك الأفضل إلىٰ ما هو دونه، وذلك غير مكروه.

وأما إذا صلىٰ فِي المسجد مع ضيقه عن أهله فإن الناس يؤذي بعضهم بعضًا بالزحام ولا يتمكنون من تكميل الركوع والسجود فكره لذلك.

وإذا جاء المطرُ فِي يوم العيد صلىٰ بالناس فِي المسجدِ وإن كان ضيقًا، والدليلُ عليه ما روىٰ أبو هريرة ﵁ أن النبيَّ ﷺ صلىٰ العيد فِي المسجد فِي يوم مطير[1]، وروي عن عمر ﵁ أنه فعل مثل ذلك[2]، ولأن التأذِّي بالمطر أكثر من التأذِّي بالزحمة، فاحتمال الأذىٰ منهما؛ لأجل عدم الأعلىٰ أولىٰ[3].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵀: (وَأَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْمُصَلَّى)[4].

وهذا كما قال.. المستحبُّ له أن يغدو إلىٰ المصلىٰ ماشيًا؛ لما روي أن النبيَّ ﷺ لم يركب فِي عيد ولا جنازة، ولأن تكلفه المشي أكثر فكان الثواب

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٢)، و ابن ماجه (١٣١٣) والحاكم (١٠٩٤) والبيهقي في المعرفة (٦٩٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٢٥٨) وفي المعرفة (٦٩٦٧، ٦٩٦٨).

(٣) يعني أن احتمال الأذىٰ الأدنىٰ أولىٰ من الأذىٰ الأعلىٰ.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

به أعظم، وإذا رجع لم يستحب له أن يمشي بل يركب إن شاء؛ لأنه قاصد إلىٰ بيته، اللهم إلا أن يكون فِي الطريق زحام فيستحب له المشي؛ لئلا يؤذيهم بمركوبه.. هذا كله إذا كان قادرًا علىٰ المشي، فإن ضعف عن ذلك لم يكره الركوب فِي ذهابه ورجوعه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَلْبَسَ عِمَامَةً)[١].

وهذا كما قال.. يُستحبُّ للرجل أن يلبس فِي العيد أفضل ثيابه ويتنظف ويتطيب.

قال الشافعيُّ فِي «الأم»[٢]: وأحب له أن يلبس العمامة فِي الحر والبرد، ويُستحبُّ للإمام ذلك، بل الاستحباب له أكثر؛ لأن الإمام منظور إليه ومقتدىٰ به، والدليلُ علىٰ ما ذكرناه ثبوتُ الرواية عن النبيِّ ﷺ أنه كان يلبس برده الأحمر ويعتم يوم العيد[٣].

ويُستحبُّ أن يحضر العجائز غير ذوات الهيئة العيد، وتلبس ثيابًا لا تسمو إليهن فيها الأبصار، ويكره لهن التطيب، ويلبس الصبيان الزينة من الثياب المصبغة والحلي من الذهب وغيره، وسواء فِي ذلك الذكران والإناث؛ لأنه لا تعبُّدَ علىٰ الأطفال.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) الأم (١/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٢٩٣) والبيهقي (٦١٣٦) وفي المعرفة (٦٦٦٤، ٦٨٢٩).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُوَافِي مِنَ الصَّلَاةِ)[١].

وهذا كما قال.. المستحب أن يخرج الإمام إلىٰ المصلىٰ بحيث يكون وصولُه إليه فِي الوقت الذي تحلُّ فيه الصلاة، فإن وصل إليه قبل ذلك جلس فِي خيمة أو بحيث لا يراه أحدٌ إلىٰ وقت الصلاة، ثمَّ يخرج.

والدليل عليه[٢] ما روىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة[٣].

وإذا ثبت هذا، فوقت الصلاة يدخل بطلوع الشمس، لكن الأفضل أن يؤخر حتىٰ ترتفع قِيد رمح، وتؤخر صلاة الفطر عن ذلك قليلًا.

والدليلُ علىٰ استحباب تأخير[٤] صلاة الفطر وتعجيل الأضحىٰ ما روي أن النبيَّ ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم أن **أَخِّرْ صلاةَ الفطْرِ، وعجِّلِ الأضحىٰ، وذكِّر الناسَ**[٥].

وأيضًا، فإن الأفضلَ في يوم الفطر إخراجُ صدقة الفطر قبل الصلاة، فإن أَخَّر الصلاة اتسع الوقت لإخراج الصدقة، وسنة الأضحىٰ يوم الأضحىٰ بعد

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) في (ق): «والدليل علىٰ ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٩١٣)، ومسلم (٨٨٩).

(٤) في (ق): «والدليل علىٰ تأخر».

(٥) أخرجه الشافعي (٤٤٢)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢). وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده.

الصلاة فإذا عجَّل الصلاة وبادر إلىٰ الأضحىٰ كان ذلك أفضلَ لما فيه من المبادرة إلىٰ الصدقة وتعجيل المنفعة للمساكين.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَطْعَمُ يَوْمَ الفِطْرِ)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة وأن لا يأكل يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي، والدليلُ علىٰ ذلك ما روي أن النبيَّ ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع[2].

وروي عن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، [ولا يفعلون ذلك يوم النحر[3].

وقيل إن المعنىٰ فِي الفطر أن صدقة الفطر تصلُ إلىٰ المساكين يوم الفطر قبل الصلاة][4]، فإذا أكل الأغنياءُ قبل الصلاة ساووا الفقراء فِي الأكل، وأما الأضحية فإنها تصلُ إليهم بعد الصلاة فاستُحب للأغنياء تأخيرُ الأكل[5] إلىٰ ما بعد الصلاة؛ ليتشاركوا هم والفقراء فِي الأكل.

إذا ثبت هذا، فيستحب أن يأكل يوم الفطر تمرًا، لما روىٰ أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَلَّ ما كان رسولُ الله ﷺ يخرج يوم الفطر حتىٰ يأكل تمراتٍ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو ما سوىٰ ذلك، إلا أنه يجعلهن وترًا[6].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٣)، وابن ماجه (١٧٥٦) عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص٩٨).

(٤) ليس في (ق).

(٥) في (ق): «فاستحب للأغنياء التأخر».

(٦) أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ الْمُصَلَّى نُودِيَ الصَّلاةَ جَامِعَةً)[١].

وهذا كما قال.. لا يُستحبُّ الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين، ولكنه يُكره، هذا قولُنا، وإليه ذهب عامة الفقهاء، وروي أن معاوية وابن الزبير أذَّنا لصلاة العيد[٢].

واحتج من نصرهما بأنها صلاةٌ سُنَّ لها الاجتماع والخطبة فسُنَّ لها الأذان والإقامة قياسًا على الجمعة.

ودليلُنا ما روى جابر بن سمُرة[٣] قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[٤]، وعن ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: كان لا يؤذَّن لصلاة العيد[٥]؛ ولأنها صلاة نفل فلا يُستحب لها الأذان ولا الإقامة قياسًا على التراويح.

فأما الجوابُ عن قياسِهم على الجمعة، فهو أن الجمعة فريضةٌ والأذان والإقامة من شِعار الفرائض، وليس كذلك صلاةُ العيد فإنها نفلٌ وترك الأذان والإقامة فِي النفل شعارٌ له.

إذا ثبت أن الأذان والإقامة مكروهان فِي العيدين، فإن السنة أن يقول: «الصَّلاةَ جَامِعةً»[٦] وهو بالخيار بين أن يقول ذلك وبين أن يقول: «هلمُّوا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) ينظر الأوسط (٤/ ٢٩٧).

(٣) فِي النسخ: «سلمة» وهو تحريف.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٩٦٠).

(٦) يقال بالرفع والنصب.

إِلَىٰ الصَّلاةِ»، فإن قال: «حيَّ علىٰ الصَّلاةِ» فلا بأس، إلا أنه يستحب أن يتوقىٰ كلمات الأذان.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُحْرِمُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ)(١).

وهذا كما قال.. المسنونُ فِي صلاة العيد أن يكبِّر سبعًا فِي الأولىٰ سوىٰ تكبيرة الافتتاح والركوع، وخمسًا فِي الثانية سوىٰ تكبيرة الركوع، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق، وداود.

وقال أبو حنيفة يكبر فِي الأولىٰ ثلاثًا سوىٰ تكبيرة الافتتاح والركوع، فكذلك فِي الثانية، وروي ذلك عن ابن مسعود.

وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور، والمُزَني: يكبِّر فِي الأولىٰ سبعًا مع تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمسًا(٢).

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسىٰ وحذيفة بن اليمان عن التكبير فِي صلاة العيد كيف كان يكبر رسول الله ﷺ؟ فقال أبو موسىٰ: كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره علىٰ الجنازة، فقال حذيفة: صدق(٣).

قالوا: ولأنها صلاة سُنَّ فِي قيامها تكبيراتٌ متواليةٌ، فوجب أن تكونَ أربعًا كالجنازة.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧) وابن أبي شيبة (٥٧٤٨) وأبو داود (١١٥٣).

ودليلُنا ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيِّ ﷺ أنه كان يكبِّر فِي الفطر والأضحىٰ فِي الأولىٰ سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوىٰ تكبيرتي الركوع[١].

وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر فِي العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سوىٰ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول فِي الركوع[٢].

وروىٰ عبد لله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: التكبيرُ فِي الفطر سبعٌ فِي الأولىٰ وخمس فِي الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما[٣].

وروي عن عبد الله بن عمرو[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر يوم الفطر فِي الركعة الأولىٰ سبعًا، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبر تكبيرة الركوع[٥].

وروىٰ كثيرُ بنُ عبد الله، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ كان يكبِّر فِي العيدين؛ فِي الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة[٦].

وروىٰ عمارُ بنُ سعد[٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك[٨].

وروىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**التكبِيرُ فِي الفطرِ؛ سبعٌ فِي الأولَىٰ وخمسٌ فِي الثانيَةِ**»[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) في (ص) : «عمر» ! وهو تصحيف.

(٥) أخرجه أبو داود (١١٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدار قطني (١٧٢٧).

(٧) في النسخ : «عمار بن ياسر» وهو تحريف، وصوابه : عمار بن سعد كما في مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارقطني (١٧٢٧) عن عمار بن سعد المؤذن.

(٩) أخرجه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٨٠).

ويدلُّ عليه من القياس أنها تكبيرة لها مثل فِي الركعة الأولىٰ من تكبيرات الأصل، فوجب أن تكونَ مسنونة كالتكبيرات الثلاث.

فأما الذي رووه فالجوابُ عنه أن ما ذكرناه أولىٰ لكثرة رواته والزيادة التي فيه، ولأن أخبارنا تتضمن قولًا وفعلًا ورواتها من متأخري الصحابة، ورواة خبرهم من متقدميهم، فيجوز أن يكونوا حفظوا ذلك عن صدر الإسلام ثمَّ نُسخ بعدُ والمتأخِّر أولىٰ من المتقدم، ولأن ما ذكرناه فِعْلُ الأئمة الأربعة وتوارثته الأُمة خلفًا عن سلف، وهكذا الصلاة يوم[1] العيد فِي سائر أمصار المسلمين، ولأن الاحتياط معنا فِي ذلك؛ لأنه إن كان المسنون ما رووه، فقد أتينا به وزيادة عليه، وتلك الزيادة من التكبيرات لا تضر.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ صلاة الجنازة، فهو أنه فاسد؛ لأنه قياس يخالف النصوص التي ذكرناها، ولأن عندهم أن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة تقوم مقام الركعة، ولهذا لم يستحبوا رفع اليدين عند كل تكبيرة منها، ثمَّ المعنىٰ فِي صلاة الجنازة أنها مبنيَّةٌ علىٰ حذف الأركان؛ فجاز أن تحذف تكبيراتها، وليس كذلك صلاة العيد؛ لأنها مبنيَّةٌ علىٰ توفير أركانها، فجاز أن يكبر تكبيراتها.

• فَصْلٌ •

واحتج من نصر مالكًا بما رويناه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ فِي الخبر الأول[2]، وأنه ذَكَرَ عددَ التكبيراتِ سوىٰ تكبيرتي الركوع، وأمسك عن ذِكرِ

---

(١) في (ق): «في يوم».

(٢) وهو عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في الفطر والأضحىٰ في الأولىٰ سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرتي الركوع. أخرجه أبو داود (١١٤٩).

تكبيرة الافتتاح، فدل علىٰ أنها من جملة السبع.

قالوا: ولأنها تكبيرات زوائد فِي ركعة من صلاة العيد، فوجب أن تكون مثل تكبيرات الأصل فِي العدد الذي يدلُّ علىٰ هذه الركعة الثانية، فبان بذلك أن الزوائد فِي الركعة الأولىٰ من صلاة العيد ست تكبيرات عند مالك وتكبيرة الإحرام ليست من الزوائد فهي كالتكبيرات الأصلية فِي [الأولىٰ من][1] كل ركعة عددها ست، كما أن التكبيرات فِي الركعة الثانية من صلاة العيد خمسٌ، والتكبيرات الأصلية فِي الركعة الثانية من كل صلاة خمس.

ودليلُنا ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها فِي الخبر الثاني أن النبيَّ ﷺ كان يكبر فِي العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوىٰ الإحرام وتكبيرة الدخول فِي الركوع[2]، ولأنها تكبيرة لا تختص بالعيد، فلم تحسب فِي جملة الزوائد، أصلُ ذلك: تكبيرة الركوع.

فأما الجوابُ عن حديثِ عائشة، فقد روينا عنه ما فيه زيادة علىٰ روايتهم، والأخذُ بالزائد أولىٰ.

وأما قياسُهُم علىٰ تكبيرات الأصل، فغير صحيح؛ لأن التكبير عند الرفع من السجدة الثانية ليس هو من الركعة الأولىٰ، بل هو من الركعة الثانية، فبطل اعتبارهم؛ لأن تكبيرات الأصل فِي الركعة الأولىٰ خمس، فثبت ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ دعا دعاءَ الاستفتاح، [ثمَّ كبَّر سبع تكبيرات، ثمَّ

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٤).

تعوذ وقرأ، وقال أبو يوسف: إذا دعا دعاء الاستفتاح][١] تعوذ، ثمَّ كبر وقرأ.

واحتج من نصره بأن التعوذ ذِكْرٌ مسنون قبل القراءة[٢]، فوجب أن يكون قبل التكبير كدعاء الاستفتاح، ولأنه تعوذٌ فوجب أن يتلو دعاء الاستفتاح كالتعوذ فِي سائر الصلوات.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٨] فأمر بالتعوذ للقراءة؛ لأن تقديره فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، فيجب أن لا يكون بين التعوذ والقراءة فاصلة.

فإن قيل: قد يجوز أن يتخلل بين التعوذ والقراءة التكبيرُ، ولا يكون فاصلة، كما أنه يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [إن الله هو السميع العليم)، ثمَّ يقرأ، ولا يكون (إن الله هو السميع العليم)، فاصلة بين التعوذ والقراءة وإن تخللها.

قلنا: السنة عندنا أن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم][٣] بسم الله الرحمن الرحيم)، فإن زاد بعد التعوذ (إن الله هو السميع العليم)، لم يكن فاصلة، لأنه عند قائله من التعوذ، وليس كذلك التكبيرات فإنها ليست من التعوذ، فلذلك كانت فاصلة.

ويدلُّ علىٰ ما ذكرناه أيضًا أنه تعوذ للقراءة، فوجب أن لا يكون بينهما فاصلة، أصلُ ذلك: التعوذ فِي سائر الصلوات.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه ذِكْرٌ مسنونٌ قبل الركوع، فوجب أن يكون قبل

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ص)، (ث): «الركوع».

(٣) ليس في (ص).

التكبير، فهو أنه يبطل بالتأمين.

ثمَّ المعنىٰ فِي دعاء الاستفتاح أنه يراد للاستفتاح، فلذلك كان قبل التكبير، وليس كذلك التعوذ فإنه يراد للقراءة، فوجب أن لا يفصل بينهما بالتكبير.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ التعوذ فِي سائر الصلوات، فهو أن المعنىٰ هناك أن القراءة لا يُفصل بينها وبين دعاء الاستفتاح إلا بالتعوذ، فلذلك تلا التعوذُ الاستفتاحَ، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن بين دعاء الاستفتاح والقراءة تكبيرات، فيجب أن يكون التعوذُ بعد التكبيرات حتىٰ يتلو القراءة، والذي يدل عليه: أن التعوذ لأجل القراءة لا لأجل دعاء الاستفتاح؛ لأن عندهم يدعو المأموم دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ، فعلم أن تركه التعوذ لأجل[(١)] تركه القراءة.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[(٢)].

وهذا كما قال.. عندنا أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يرفع يديه فِي تكبيرات العيد.

واحتج من نصره بأنه تكبير فِي أثناء الصلاة فلم يُسن فيه رفع اليد، أصله تكبير الركوع والسجود.

ودليلُنا أنها تكبيرة ابتداؤها وانتهاؤها فِي حال الانتصاب، فوجب أن

(١) في (ص): «لا لأجل».
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

يكون من سننها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام، ولأنه تكبير يستوفىٰ فِي حال الاستقرار، فوجب أن يكون الرفع من سننه، الأصل ما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ تكبير الركوع، فهو أنَّا لا نسلِّمه؛ لأن الرفع عندنا من سنته، وأما تكبير السجود فالمعنىٰ فيه أن ابتداءه فِي حال الانتصاب وانتهاءه فِي حال الانخفاض، أو لأنه لا يستوفىٰ فِي حال الاستقرار، وفي مسألتنا بخلافه؛ فبان الفرقُ بينهما، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ آيَةٍ لَا طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ ، يُهَلِّلُ اللَّهَ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُمَجِّدُهُ)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أنه يذكر الله بين كل تكبيرتين، فإن قال «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا» كان ذلك حسنًا، وقال بعضُ أصحابنا: يقول «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وقال بعضُهُم «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير».. هذا مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة: يوالي بين التكبيرات من غير ذكر يتخللها[٢].

واحتج من نصرهما بأن النبيَّ ﷺ نُقل عنه التكبيرات، ولم ينقل عنه شيء من الذِّكر فِي خلالها، فدل علىٰ أنه كان لا يقول شيئًا؛ لأنه لو قال شيئًا لنُقل كما نُقل التكبير، ولأنه ذِكْرٌ مكرر فِي ركن، فوجب أن لا يتخلله ذِكْرٌ غيره،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣٢١).

كالتسبيح فِي الركوع والسجود.

ودليلُنا ما روي عن الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط أنه دخل مسجد الكوفة يوم عيد، فوجد ابن مسعود وحذيفة وأبا موسىٰ جلوسًا فِي عرْصة المسجد، فقال: هذا يوم العيد فما أصنع؟ فقال له ابن مسعود: تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي علىٰ النبي ﷺ بين كل تكبيرتين[١]. ولا يقول ابن مسعود مثل هذا إلا توقيفًا.

ولأن الناس فِي كلِّ عصر ومصر يَفْصِلون بين التكبيرات بالذِّكر ولم ينكر ذلك منكِرٌ، فدل علىٰ أن فعلهم صَدَرَ عن توقيف فِي الابتداء، ولأنها تكبيرات متوالية فِي الصلاة، فوجب أن يفصل بينها بالذِّكر كالتكبيرات علىٰ الجنازة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن النبيَّ ﷺ لم ينقل عنه شيء من الذِّكر، فهو أنَّا قد روينا عن ابن مسعود ومثله لا يقول ذلك إلا توقيفًا، ولأن الناس فِي كل عصر يفعلونه، فدل علىٰ أن فعلهم صدر عن توقيف، علىٰ أن تَرْكَ الناس نقله لا يدلُّ علىٰ أنه ليس بمسنون؛ لأن كثيرًا من أذكار الصلاة لم يُنقل، ولم يدلُّ ذلك علىٰ أنه ليس بمسنون.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ذِكْرٌ مكررٌ فِي ركن، فوجب أن لا يتخلله ذكر غيره، فهو أنه ينتقض بتكبيرات الجنازة، فإنه ذكر مكرر فِي ركن ويتخلله ذكر غيره.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٥٧٤٨) والبيهقي (٦١٨٦).

• فَصْلٌ •

إذا أحرم بالصلاة دعا بعد التكبير دعاء الاستفتاح حسب، ويجعل الذِّكْرَ فيما بعد ذلك خلال التكبيرات الزائدة؛ لأن التكبيرات الزوائد من شعار العيد، وأما تكبيرة الإحرام فليست مما يختص به فهي مفارقة للتكبيرات التي بعدها.

فرع

إذا والىٰ بين التكبيرات من غير أن يتخللها ذِكْرٌ كره ذلك وكان جائزًا، ولا يلزمه سجود السهو لأجله؛ لأنه ترك بعض الهيئات، فأشبه تركه التسبيح فِي الركوع والسجود.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثمَّ يَقْرَأُ سُوْرَةَ قَاف)[1].

وهذا كما قال.. السُّنةُ أن يقرأ فِي الركعة الأولىٰ من صلاة العيد سورة قاف، وفي الركعة الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وقال أبو حنيفة: لا يستحب قراءة سورة دون سورة[2].

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولم ينص علىٰ سورة دون سورة.

قالوا: ولأنها قراءةٌ فِي الصلاة، فلم تختص بترتيب سورة دون سورة، أصله: القراءة فِي سائر الصلوات.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣٢٥).

ودليلُنا [ما روي][(١)] أن عمر رضي الله عنه سأل أبا وَاقِد ما كان رسولُ الله ﷺ يقرأ به فِي العيد، فقال: سورة قاف، واقتربت[(٢)].

فإن قيل: فقد روىٰ النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فِي الجمعة والعيدين[(٣)] بسبح والغاشية[(٤)].

قلنا: نحن نجمعُ بين الحديثين، فنحمل حديث أبي واقد علىٰ الاستحباب، وحديث النعمان علىٰ الجواز.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، فهو أن المراد به الصلاة، وعبَّر عنها بالقراءة؛ لأن من الصلاة قراءة كما قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] وأراد به صلاة الفجر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم قراءة فلم تختص بترتيب سورة دون سورة، فإنه يبطل بالفاتحة، فإنها مترتبة دون غيرها فِي الصلوات، والأصْلُ أيضًا غير مسَلَّم؛ لأن يوم الجمعة رَتَّبت السنة فيها القراءة بسورة دون سورة، فبطل ما قالوه.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رحمه الله: (وَيَجْهَرُ بِالقِرَاءةِ)[(٥)].

وهذا كما قال.. السُّنة أن يجهر الإمامُ فِي صلاة العيد بالقراءة، ولا خلاف فِي هذا، والدليلُ عليه ما روي أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) في (ص): «يقرأ في العيدين».

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١٢٨١).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

جهروا بالقراءة فِي العيد[١] وعلىٰ ذلك عَمِلَ المسلمون فِي سائر الأمصار والأعصار، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنْ الْجُلُوسِ، وَيَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ آيَةٍ[٢] لَا طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ كَمَا وَصَفْتُ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَرَأَ)[٣].

وهذا كما قال.. [القراءة فِي][٤] الركعة الثانية بعد التكبير، وهو مذهب الكافة، إلا ما روي عن أبي حنيفة أن القراءة فِي الركعة الثانية قبل التكبير.

واحتج من نصره بما تقدم ذِكْره من رواية أبي موسىٰ أن النبيَّ ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره علىٰ الجنازة، ويوالي بين القراءتين[٥].

قالوا: ولأن ما ذكرناه مذهبُ ابن مسعود، ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا عن توقيف، ولأنه ذِكْرٌ مسنون فِي الركعة الثانية، فوجب أن يكون بعد القراءة كالقنوت.

ودليلُنا ما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ كان يكبر فِي الركعة الأولىٰ من صلاة العيد سبعًا ثمَّ يقرأ ويركع، ويكبِّر فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩٥)، (٥٦٧٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧) وابن أبي شيبة (٥٧٤٨) وأبو داود (١١٥٣).

الركعة الثانية خمسًا ثمَّ يقرأ ويركع[١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضًا قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبر سبعًا فِي الأولىٰ وخمسًا فِي الثانية قبل [أن يقرأ فيهما كلتيهما[٢].

وروىٰ كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبر سبعًا فِي الأولىٰ وخمسًا فِي الثانية قبل القراءة[٣]][٤].

ولأنه تكبيرٌ فِي صلاة العيد فوجب أن يكون قبل القراءة، الأصل فِي ذلك: التكبير فِي الركعة الأولىٰ، ولأنه ذِكْرٌ سُنَّ فِي الركعة الأولىٰ وفي الثانية، فوجب أن يكون [محله منهما سواء كالتسبيح ونحوه من الأذكار، ولأنه ذِكْرٌ مسنون قبل الركوع؛ فوجب أن يكون][٥] قبل القراءة كدعاء الاستفتاح.

وأما الجوابُ عما احتجوا به مِن حديثِ أبي موسىٰ، فهو أن تلك الزيادة[٦] لم ينقلها أحد من أصحاب الحديث؛ فلا يصحُّ الاحتجاج بها، ولأن ما ذكروه لا يحصل به الموالاة بين القراءتين؛ لأن الركوع والسجود يتخللهما فلم يصح ما قالوه، علىٰ أنَّا نحمل ذلك علىٰ الموالاة من قراءة الفاتحة والسورة، وهذا أظهر فالحمل عليه أولىٰ.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأنه مذهب ابن مسعود، فهو أن فعل النبي

---

(١) ابن ماجه (١٢٧٨) وأبو داود (١١٥٢).

(٢) البيهقي في الخلافيات (٢٩٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩)، والترمذي (٥٣٦) وحسَّنه.

(٤) ليس في (ق).

(٥) ليس في (ق).

(٦) وهي قوله: «ويوالي بين القراءتين».

ﷺ وقوله لا يجوزُ تركه لمذهب ابن مسعود، ولأنه يجوز أن يكون حفظ ذلك فِي صدر الإسلام ونسخ فخفي عليه ذلك كما خفي عليه أمر التطبيق فِي الركوع(١).

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ دعاء القنوت، فهو أن المعنىٰ فيه أنه ذِكرٌ لا يتكرر، والتكبير هاهنا ذِكْرٌ متكرر، فكان محله فِي الركعة الثانية كمحله فِي الأولىٰ.

وجواب آخر، وهو أن السنة مقدَّمة علىٰ هذا القياس، فوجب اطِّراحه لأجلها، ولأن قياس التكبيرات [علىٰ التكبيرات](٢) أولىٰ من قياسها علىٰ القنوت؛ لأن قياسَ الشيء علىٰ جنسه وشكله أولىٰ من قياسه علىٰ غير جنسه وشكله.

فرع

إذا نسي التكبيرات أو بعضها حتىٰ افتتح القراءة، ففي ذلك قولان؛ أحدهما - قاله فِي الجديد - تسقط التكبيرات ولا إعادة عليه، وقال فِي القديم: يعيدها ولا تسقط بدخوله فِي القراءة.

ووجه قوله فِي القديم: أن التكبيرات ذِكْرٌ محله القيام، فوجب أن لا يسقط ما دام المحل باقيًا.

ووجه القول الجديد: أنه ذِكْرٌ مَسنونٌ قبل القراءة، فوجب أن يسقط بدخوله فِي القراءة قياسًا علىٰ دعاء الاستفتاح.

وأيضًا، فإن هذا ذِكْرٌ مسنونٌ بعده ذِكْرٌ هو فرض فوجب أن يسقط إذا اشتغل بالفرض قياسًا علىٰ المأموم إذا رفع رأسه من الركعة الثانية وأراد أن

---

(١) تقدم ذلك في كتاب الصلاة (جـ ٢ ص ١١٣).

(٢) ليس في (ص).

يتشهَّد مع الإمام التشهد الأول فوجده قد قام إلىٰ الركعة الثالثة[١]، فإنه يتبعه ولا يشتغل بقضاء التشهد، فكذلك هاهنا.

فأما الجوابُ عن قوله فِي القديم: أن هذا ذِكْرٌ محله القيام فلا يسقط مع بقاء محله، فهو أنَّا لا نسلِّم علىٰ قوله الجديد أن القيام مطلقًا محله، وإنما محل التكبيرات القيام بشرط أن يكون قبل القراءة، فإذا دخل فِي القراءة بطل محلها كما قلنا فِي دعاء الاستفتاح علىٰ أنه يبطل بدعاء الاستفتاح، فإن محله القيام ويسقط بدخوله فِي القراءة، وإن كان القيام باقيًا.

إذا ثبت هذان القولان، فإذا قلنا بقوله القديم فإنه إذا ذكر بعد الفراغ من القراءة كبَّر ولا يجب عليه إعادة القراءة، فإن أعاد كان أفضل وإن كان ذكر فِي خلال القراءة قطعها فكبر، فإذا فرغ من التكبيرات استأنف القراءة ولا يبني علىٰ ما مضىٰ منها؛ لأنه قطع القراءة متعمدًا بذكر ليس منها فوجب أن يبطل.

فرع

قال الشافعيُّ: إذا أدرك المأمومُ الإمامَ فِي صلاة العيد، وقد فاته بعضُ التكبيرات، أحرم مع الإمام، وكبر ما أدرك معه، ولا قضاء عليه لما فاته منها، وكذلك إذا أدركه وقد فرغ من التكبيرات فإنه لا يكبر ويشتغل بالقراءة.

هذا قوله فِي الجديد، وقال فِي القديم[٢]: يكبر، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أدرك محل التكبير، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه ذِكْرٌ مستحب فوجب أن يسقط بفوات محله قياسًا علىٰ دعاء الاستفتاح وعلىٰ التشهد الأول.

---

(١) في النسخ: «الثانية»، وهو غلط.

(٢) في (ق): «وقوله القديم».

فأما قولُهم إنه أدرك محله، فليس بصحيح؛ لأن محله قبل القراءة إذا أدركه فِي الركوع فلا يختلف المذهب أنه يحرم، ويركع معه، ولا يقضي التكبيرات التي فاتته، ويكون ذلك أول صلاته، وكذلك إذا أدركه فِي الركعة الثانية يكبر معه خمسًا ويكون ذلك أول صلاته، وكذلك إذا أدركه فِي الركعة الثانية يكبر معه خمسًا، ويكون ذلك ركعته الأولىٰ ويقضي الركعة الأخرىٰ(١) وحده بخمس تكبيرات.

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمامَ راكعًا كبر تكبيرة الافتتاح، وركع معه، فكبر تكبيرات العيد فِي ركوعه، واحتج بأن الركوع بمنزلة القيام، بدليل أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا ركع معه، واحتسب له بتلك الركعة، كما يحتسب له بها إذا أدركه قائمًا، فإذا ثبت أن الركوع بمنزلة القيام، فإنه يستحب له أن يكبر فيه، كما يكبر فِي القيام.

ودليلُنا قوله ﷺ [**«صلُّوا كمَا رأيتموني أصلِّي»**(٢) ولم ير النبي ﷺ](٣) يكبر فِي ركوعه، فلم يستحب له أن يكبر فيه.

ومن القياس: أنه ذكر مسنون(٤) قبل القراءة، فوجب أن لا يُستحب فعلُه فِي حال الركوع؛ قياسًا علىٰ دعاء الاستفتاح.

وأيضًا، فإنه إذا كبَّر فِي ركوعه فاته التسبيح فِي الركوع، ولا يكون قد فعل التكبير فِي محله، وهو إلىٰ أن يأتي بتسبيح الركوع من محله أولىٰ من أن يخرجه منه ويأتي بذكر غيره، وليس هناك محله.

---

(١) في (ق): الأولىٰ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) في (ص)، (ث): «مسبوق»، وهو تصحيف.

وأيضًا، فإن الركوع ركنٌ[١] لا تُستحب فيه القراءة، ولا يُستحب فيه التكبير؛ قياسًا علىٰ السجود.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبار التكبير بالقراءة؛ لأن الإمام يتحملها ولا يتحمل التكبير، ولهذا قلنا إن من أدرك الإمام قائمًا فِي العيد يقرأ[٢] أنه يدخل فِي صلاته ولا يقرأ لكنه يشتغل بالتكبير.

فالجوابُ أن هذا بنوه علىٰ أصلهم، فأما علىٰ أصلنا فلا يجيء هذا، وعندنا أن الإمام يتحمل القراءة عن المسبوق إذا أدركه راكعًا، فأما إذا أدركه قائمًا فإنه يقرأ معه، فلا نسلِّم ما قالوه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الركوع بمنزلة القيام، فهو أنه لو كان بمنزلته[٣] لوجب أن تستحب فيه القراءة كما يقرأ فِي حال القيام، فكذلك دعاء الاستفتاح، ولوجب أن يكون إذا كبَّر فِي حال ركوعه أن يرفع يديه كما يرفعهما للتكبير حال القيام، ولما أجمعنا علىٰ أنه لا يقرأ فِي ركوعه، ولا يدعو دعاء الاستفتاح، ولا يرفع يديه إن كبر فيه، دل علىٰ أن حال الركوع مخالف لحال القيام.

فرع

إذا كبر تكبيرات العيد، ثمَّ شكَّ هل نوىٰ مع التكبيرة الأولىٰ نية الافتتاح أم لا، قال الشافعيُّ[٤]: الأصل أنه لم ينو، فيعود وينوي نية الافتتاح، ويكبر مرة ثانية التكبيرات؛ لأنه إذا لم ينو مع التكبيرة الأولىٰ [نية الافتتاح لم يكن

---

(١) في (ص)، (ث): «ذكر». وهو غلط.

(٢) في (ث)، (ق) : «فقرأ» وهو تصحيف.

(٣) في (ق): «بمنزلة القيام».

(٤) الأم (١/ ٢٧١).

داخلًا فِي الصلاة، فأما إذا كبَّر التكبيرات ثمَّ شكَّ هل نوىٰ نية الافتتاح مع التكبيرة الأولىٰ][1] أو مع الأخيرة، فإن الشافعي قال: يبني أمره علىٰ[2] أنه نوىٰ الافتتاح مع التكبيرة الأخيرة، فيكبر بعدها للعيد سبعًا إن كان فِي الركعة الأولىٰ، فإن كبَّر ثمَّ شكَّ هل أتىٰ بجميع التكبيرات أو ببعضها؛ فإنه يبني علىٰ الأقل من غالب ظنه أنه كبَّر، ثمَّ يتمم التكبيرات، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثمَّ يَخْطُبُ)[3].

وهذا كما قال.. خطبة العيدين تكون بعد الصلاة؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه صلىٰ قبل الخطبة يوم العيد[4]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون فِي العيدين قبل الخطبة[5].

إذا ثبت هذا، فإن الخطب كلها عشر: خطبتان فِي العيدين، وخطبتان فِي الخسوفين -خسوفي الشمس والقمر[6]- وخطبة فِي الاستسقاء، وخطبة فِي يوم الجمعة، وأربع خطب فِي الحج، إحداهن فِي يوم السابع بمكة، والثانية يوم عرفة بعرفة، والثالثة يوم النحر بمنىٰ[7]، والرابعة فِي يوم النفر الأول،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «يبني مرة أخرىٰ».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٤) أخرجه الحميدي (٤٨٢)، والشافعي (٤٥١).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢١٣٥).

(٦) في (ق): «القمر والشمس».

(٧) في (ق): «بمنىٰ يوم النحر».

وهذا اليوم الثاني من أيام التشريق بمنىٰ، وكل هذه الخطب بعد الصلاة إلا خطبتين، خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة، فإنهما يفعلان قبل الصلاة.

فإن قيل: هلا جعلتم خطبة الجمعة بعد الصلاة كخطبة العيدين؟ **فالجوابُ** أن السنة فرقت بينهما.

ومن جهة المعنىٰ: أن صلاة الجمعة إذا فاتت لم يمكن قضاؤها، فلهذا يخطب قبلها ليجتمع الناس إليها، وليس كذلك العيدين، فإنها لا تفوت؛ لأن لكل أحد فعلها فِي بيته وسوقه، فلذلك قُدمت علىٰ الخطبة.

وجواب آخر، أن الخطبة شرط من شرائط صلاة الجمعة، فلهذا وجب تقديمها علىٰ الصلاة كما يجب تقديم سائر شرائطها من الوضوء واجتماع العدد ونحو ذلك، وأما صلاة العيد فليست الخطبة شرطًا فيها، فجاز أن تتأخر عنها، ولأن خطبة الجمعة وجبت لأجل الصلاة فلذلك تقدمتها، فأما خطبة العيد فوجبت[1] لأجل اليوم؛ لأنه يعلِّم الناس فيها كيف يضحون، وكيف يتصدقون، فبان الفرق بينهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ ، وَيَرُدُّ النَّاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَى عَالِيًا)[2].

وهذا كما قال.. الأفضلُ أن يخطب علىٰ المنبر لما روىٰ جابر أن النبيَّ ﷺ خطب يوم العيد علىٰ المنبر[3]، فإذا صعد عليه وأقبل بوجهه علىٰ الناس

(١) في (ق): «خطبتا العيد فوجبتا».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٧)، وليس فيه ذكر المنبر.

سلَّم؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم فِي خطبة الجمعة، فكذلك هاهنا، ولأنه إذا أشرف علىٰ الناس ورآهم ورأوه استُحب أن يسلِّم عليهم ويكون كمن دخل علىٰ قوم فِي موضع[1] فإنه يسلِّم عليهم قبل كلامهم، كذلك هاهنا، فإذا سلَّم عليهم وجب عليهم الرد؛ لأنه فرض ويُسْمِعونه الرد ليعلم به.

واختلف أصحابُنا فِي قول الشافعي: (لأن هذا يروىٰ عاليًا)؛ فمنْهُم مَن قال: معناه أن هذا السلام يُروىٰ عن النبيِّ ﷺ بإسناد عالٍ، ومنْهُم مَن قال: معناه أنه يُروىٰ عن كبار الصحابة وعِليتهم، ومنْهُم مَن قال: معناه أنه كان يسلِّم وهو عالٍ علىٰ المنبر، ومنْهُم مَن قال: يسلِّم وهو عالي الصوت.

• فَصْلٌ •

إذا سلَّم علىٰ الناس، فهل يجلس قبل الخطبة أم لا؟ اختلف أصحابُنا فِي ذلك؛ فقال أبو إسحاق المروزي: لا يجلس، وإنما يخطب عقيب سلامه، ويفارق ذلك خطبة[2] الجمعة؛ لأنه إذا سلم عليهم جلس ليؤذن المؤذن، ثمَّ يقوم فيخطب، وليس فِي العيد أذان، فلا فائدة فِي جلوسه.

ومِن أصحابِنا مَن قال: يجلس إذا سلم جلسة خفيفة كما يفعل فِي الجمعة، هذا هو المذهبُ الصحيحُ الذي نصَّ عليه الشافعي فِي «الأم»[3]، ووجهه: أن هذه الجلسة لانتظار الأذان والاستراحة من تعب الصعود، ولهذا سُميت جلسة الاستراحة، وللتأهب والإصغاء إلىٰ استماع الخطبة، وهذه المعاني كلها توجد فِي يوم العيد، ولا يفقد منها إلا الأذان، وفقدُه لا يمنع من جلوسه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص): «دخل في قوم علىٰ موضع».

(٢) في (ق): «حضور».

(٣) الأم (١/ ٢٧٢).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً)[١].

وهذا كما قال.. قد ثبت أن النبيَّ ﷺ كان يفعل هذا فِي الجمعة، وإذا ثبت فِي الجمعة ثبت هاهنا؛ لأنه لا فرق بينهما.

والأفضل أن يخطب قائمًا لما روىٰ أبو سعيد أن النبيَّ ﷺ خطب يوم العيد علىٰ راحلة[٢]، وروىٰ ابن مسعود أن النبيَّ ﷺ خطب يوم العيد قائمًا[٣].

ويجلس جلسة بين الخطبتين كما يفعل فِي خطبتي الجمعة، فإن أراد أن يخطب جالسًا جاز ذلك؛ لما روي أن النبيَّ ﷺ خطب يوم العيد علىٰ راحلته، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٤].

ولأن الخطبة ليست آكد من الصلاة النافلة، ولما جاز فعل النافلة علىٰ الراحلة فالخطبة أولىٰ بالجواز أن يفعلها جالسًا.

فإن قيل: فجوِّزوا الطواف جالسًا كما تجوِّزونه راكبًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٢٥)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٦٩).

(٣) لم نهتد إليه من حديث ابن مسعود. لكن ثبت بمعناه من حديث جابر وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦١٣)، ونصب الراية (٢/ ٢٢١).

(٤) لم نقف عليه مسندًا. لكن قال البيهقي (٦٢٠٩): «وروينا عن أبي جميلة أنه رأىٰ عثمان بن عفان وعليًّا والمغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خطب يوم العيد علىٰ راحلته، وعن أبي مسعود الأنصاري أنه خطب يوم العيد علىٰ راحلته».

قلنا: إن أمكنه أن يزحف ويطوف جاز ذلك، ولا فرق بينهما، وكذلك إن جلس فِي محفة، ثمَّ حُمِل وطيف به.

فإذا خَطَبَ جالسًا سكت بين الخطبتين سكتة خفيفة تقوم مقام الجلسة لو خطب قائمًا.

فإذا خطب قائمًا استُحب له أن يعتمد علىٰ عنزة أو قوس أو سيف، كما ذكرنا فِي خطبة الجمعة، فإن لم يعتمد علىٰ شيء فهو بالخيار إن شاء وضع إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ، وإن شاء أرسلهما.

وأول ما يبتدئ به الخطبة: يكبِّر فِي الخطبة الأولىٰ تسع تكبيرات، وفي الثانية سبعًا متوالية، فإن فَصَلَ بين كل تكبيرتين بذكرٍ وحمدٍ لله(١) كان حسنًا؛ لأن عمر بن عبد العزيز(٢) كان يفصل بين التكبيرات بحمد الله وذِكره، فإذا كبَّر فِي الخطبتين معًا قرأ آية من القرآن ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويوصي بتقوىٰ الله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، كما ذكرنا فِي خطبتي الجمعة.

فرع

قال فِي «الأم»(٣): فإذا خطب ثمَّ رأىٰ نساءً أو جماعةً من الرجال لم يسمعوا الخطبة، لم أر بأسًا أن يأتيهم، فيستأنف لهم خطبة خفيفة، والأصْلُ فيه ما روي أن النبيَّ ﷺ خرج يوم العيد فصلىٰ ركعتين، ثمَّ أتىٰ النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة(٤) إلىٰ آخر الحديث.

---

(١) في (ق): «بين التكبيرات بحمد الله وذكره».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٣).

(٣) الأم (١/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ وَطَرِيقِهِ)(١).

وهذا كما قال.. ليس لصلاة العيدين سُنة تتقدمها ولا تتأخر عنها؛ لأنها نافلة، والنافلة تكون تابعة ولا تكون متبوعة، فإذا انتفل قبلها أو بعدها لم يُكره له ذلك، وبه(٢) قال أبو هريرة، ورافع بن خَدِيج، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يُكره النفل قبلها ولا يُكره بعدها، وقال مالك وأحمد وإسحاق(٣): يُكره النفل قبلها وبعدها إذا كان فِي المصلىٰ(٤).

واحتج من نصرهم بما روىٰ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ خرج يوم العيد فصلىٰ ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها(٥).

وروي أن ابن مسعود وحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل صلاة [الإمام يوم](٦) الفطر(٧).

وروي أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما خرج إلىٰ صِفِّين استخلف أبا مسعود علىٰ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) ليس في (ص).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) ينظر: «الأوسط» (٤/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٦) ليس في (ق).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦)، وعنه الطبراني (٩٥٢٤).

الناس، فلما كان يوم العيد خرج أبو(١) مسعود، فأتىٰ الجبَّانة، والناس بين مصلٍّ وقاعدٍ، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة فِي يومكم هذا حتىٰ يخرج الإمام(٢).

وروي أن عليًّا رضي الله عنه رأىٰ قومًا يصلون قبل العيد فقال: ما كان يُفعل ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ(٣).

ومن القياس: أنها صلاة لا يتنفلُ الإمامُ قبلها؛ فوجب أن لا يتنفل المأموم قبلها، قياسًا علىٰ صلاة المغرب.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩- ١٠] فلا يجوز النهي عن الصلاة قبل العيد لظاهر الآية.

وروي أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصلاة فِي ثلاثة أوقات بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وعند استواء الشمس حتىٰ تزول، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس(٤) فوجب أن تكونَ الصلاة فيما عدا هذه الأوقات مباحة.

ومن القياس: أنها صلاة لا يُكره التنفل بعدها، ولا يُكره قبلها، إذا لم يخف فوتها، قياسًا علىٰ سائر الصلوات، وفيه احتراز من المغرب؛ لأن التنفل قبلها مكروه لخوف فواتها.

وأيضًا، فإنهم لو أحرموا بصلاة قبل صلاة العيد وجب عليهم إتمامها عند أبي حنيفة، فكلُّ صلاة يجوز إتمامها إذا أحرم فيها وجب أن لا يُكره

---

(١) في (ث): «ابن»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٥، ٥٦٢٦) والبزار (٤٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الإحرام بها، قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن حديثِ ابن عباس، فهو أنه لا حجة فيه؛ لأن ترْكَ النبي ﷺ التنفل بعدها لم يدل علىٰ أنه مكروه عند أبي حنيفة، فكذلك التنفل قبلها.

وجواب آخر، وهو أن النبيَّ ﷺ كان إمامًا فِي ذلك الوقت، وعندنا أن الإمام يُكره له التنفل قبلها، وإنما كلامُنا فِي المأمومين.

وأما الجوابُ عن حديث ابن مسعود وحذيفة، فإنَّا نعارِضُ قولهما بما رويناه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة. قال الشافعيُّ[١]: روي عنهم[٢] أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد، وإذا اختلفوا لم يجز أن يُحتج بقول بعضهم دون بعض.

فأما الجوابُ عن حديثِ علي، فهو أنه لا حجة فيه؛ لأنه رُوي فِي هذا الحديث أن عليًّا قيل له: أفلا تنهىٰ عن ذلك، فقال: أكره أن أنهىٰ عبدًا إذا صلىٰ، فدلَّ علىٰ أنه لا يكره الصلاة قبل صلاة العيد، وعلىٰ أن الصحابة خالفوه فِي ذلك.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ المغرب فعله[٣] أن الإمام لا يتنفل قبلها، فهو أن السنة للإمام أن يخرج إلىٰ المصلىٰ ويحرم بصلاة العيد، وأما فِي موضعه الذي هو فيه قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ، فإنه يصلي ما شاء، وليس كذلك المأموم فإنه يغدو إلىٰ المصلىٰ بوقت ويقعد منتظرًا للصلاة، فكان

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٦٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٣) كذا في (ث)، (ق).

تنفله أولىٰ من جلوسه، وإذا كان الأمر علىٰ ذلك فلا فرق فِي الحقيقة بين الإمام والمأموم فِي ذلك، علىٰ أن المعنىٰ فِي صلاة المغرب أن وقتها ضيق، فلهذا كُره التنفل قبلها، مع أن مِن أصحابِنا مَن ذهب إلىٰ أن التنفل قبلها غير مكروه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيُصَلِّي الْعِيدَيْنِ الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ)[١].

وهذا كما قال.. الذي نقل المُزَني عن الشافعي أن المسافر والعبد والمرأة والمنفرد يصلون العيد فِي كل موضع، وكذلك قال فِي «الأم»[٢]، وقال فِي «الإملاء علىٰ مسائل أشهب» فِي القديم وفِي «الصيد والذبائح»: لا يُصلي العيد إلا فِي الموضع الذي يُصلي فيه الجمعة[٣].

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين؛ فمنْهُم مَن قال: المسألة علىٰ قول واحدٍ، فإنه يجوز لكلِّ واحدٍ صلاة العيد وإن انفرد، ومعنىٰ قول الشافعي (لا يُصلي العيد إلا فِي الموضع الذي يُصلي فيه الجمعة) أراد أنها لا تصلىٰ بخطبة إلا فِي الموضع الذي تصلىٰ فيه الجمعة.

ومنْهُم مَن قال: المسألة علىٰ قولين:

أحدهما: أنها لا تصلىٰ فِي كل موضع من السفر والحضر فِي الجماعة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) الأم (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣) ينظر: البيان (٢/ ٦٤٨) والشرح الكبير (٢/ ٣٤٩) والمجموع (٥/ ٢٥).

وعلىٰ الانفراد، وهو القول الصحيح.

والثاني: أنها لا تصح فِي السفر، ووجه هذا القول ما روي أن النبيَّ ﷺ فِي حجته لم يصل صلاة العيد بمنىٰ[١].

والعلة فيه أنه كان مسافرًا؛ ولأنها صلاة سُنَّ لها اجتماع الكافة، فلم تصح فِي السفر كالجمعة.

ووجه القول الآخر هو أنها صلاة نافلة فصحت فِي السفر ومن المنفرد، كصلاة الاستسقاء والكسوف والتراويح.

وأما الجوابُ عن الخبر فِي ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنىٰ، فهو أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لشغله بالمناسك، وإذا احتمل هذا لم يكن لمن تعلق به حجة.

فأما الجوابُ عن قياس صلاة العيد علىٰ الجمعة، فهو أن الجمعة فرض والعيد نفل، فلم يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُحِبُّ حُضُورَ الْعَجَائِزِ غَيْرِ ذَواتِ الْهَيْئَةِ)[٢].

وقد مضىٰ الكلامُ فِي هذه المسألة قبل، ولا يُكره للحيض حضور العيد بل يستحب لهن حضور ذلك، لقوله ﷺ: «**لِيَشهَدْنَ الخيرَ ودَعوةَ المسلمِينَ**»[٣] فإذا حضرن اعتزلن فِي ناحية منه ودعون.

---

(١) قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٨٩): «وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه (٣٧٥٨) بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنىٰ بحديث جابر الطويل؛ فإن فيه أنه ﷺ رمىٰ جمرة العقبة ثم أتىٰ المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَىٰ)[١].

وهذا كما قال.. روىٰ المطلبُ بن حَنْطب[٢] أن النبيَّ ﷺ كان يغدو يوم العيد من الطريق الأعظم، ويرجع من طريق أخرىٰ علىٰ دار عمار بن ياسر[٣].

واختلف أصحابُنا لأي معنىٰ كان يفعل ذلك؛ فقال بعضُهُم: كان يحب أن يساوي بين المسلمين فِي حظهم منه وتبركهم به، فيمضي فِي طريق يتبرك أهلها به، ويرجع فِي أخرىٰ؛ ليحصل لأهلها ما حصل لأهل الطريق الأولىٰ منه.

ومنْهُم مَن قال: كان يمضي فِي طريق لا يضيق بأهلها؛ لأن الناس يغدون متفرقين، وإذا انقلبوا رجعوا جميعًا، فضاقت الطريق بهم، فكان ﷺ يعدل إلىٰ طريق أخرىٰ؛ لأجل الزحام.

ومنْهُم مَن قال: كان يحب أن تشهد له الطريقُ الأولىٰ بغدوه إلىٰ الصلاة، وأن تشهد له الطريق الأخرىٰ بعوده من الصلاة.

ومنْهُم مَن قال: كان يحب أن يمضي فِي الطريق البعيدة، فيكثر ثوابه علىٰ قدر كثرة خطاه إلىٰ الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاة رجع إلىٰ بيته من الطريق الأقرب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) هو المطلب بن عبد الله بن حنطب.

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١/ ٢٦٧)، وهو في مسنده (ص٧٤)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٩٦٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٨) بنحوه من حديث سعد المؤذن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الشافعيُّ(١): وأحب ذلك للإمام والمأموم.

واختلف أصحابُنا فِي أفعال الرسول ﷺ؛ فقال أبو إسحاق: ما عقلنا معناه من أفعاله ووجدنا ذلك المعنىٰ فِي شيء استُحب أن يُفعل فيه كفعله، وكذلك [ما لم يُعقل معناه من أفعاله، وأما إذا عقلنا معنىٰ فِعْله ولم يوجد ذلك المعنىٰ فِي شيء فإنه لا يستحب أن نفعل فيه كفعله](٢).

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يُستحب أن نفعل فيه كفعله وإن لم نجد فيه المعنىٰ المعقول منه، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولأن النبيَّ ﷺ والمسلمين رملوا ليُروا المشركين جَلَدَهم وقوَّتهم، وصار ذلك سُنة وإن لم يكن المعنىٰ المعقول منه موجودًا الآن.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَإِذَا كَانَ الْعُذْرُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ)(٣).

وقد تقدم الكلام فِي هذه المسألة قبل(٤).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمِصْرِ)(٥).

---

(١) الأم (١ / ٢٦٧).

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٤) تقدم ذلك (ص ٦٩-٧٠).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

وهذا كما قال.. إذا خرج الإمامُ إلىٰ المصلىٰ، فالمستحبُّ له أن يأمر من يصلي بالشيوخ وضعفة الناس صلاة العيد فِي المسجد؛ لما روي أن عليًّا ﵁ أمر أبا مسعود أن يصلي بضعفة الناس فِي المسجد العيد، ويخرج هو إلىٰ الجبَّان، فيصلي بالناس[١].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﵀: (وَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ جَلَسَ حَتَّى يَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَغَ قَضَى مَكَانَهُ، أَوْ فِي بَيْتِهِ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا جاء المأمومُ إلىٰ المصلىٰ بعد أن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام ووجده يخطبُ فإنه يجلس ولا يركع؛ لأن المصلَّىٰ لا تحية له، وإنما التحيةُ للمسجد، ولا يقضي صلاة العيد فِي هذه الحال، بل يستمع الخطبة، وإنما كان كذلك؛ لأن الخطبة أُقيمت مقام بعض الصلاة، فإذا أدركها فكأنه أدرك بعض الصلاة، ومن أدرك بعض الصلاة لم يجز له قضاء ما فاته حتىٰ يفرغ، ولأن صلاة العيد لا يفوت قضاؤها، والخطبة تفوت، فكان اشتغاله بما يخشىٰ فواته أولىٰ.

فإذا فرغ الإمام من الخطبة فهو بالخيار؛ إن شاء قضىٰ صلاة العيد فِي المصلىٰ وإن شاء رجع إلىٰ بيته؛ لأن بيته والمصلىٰ بمثابة واحدة.

فأما إذا كان الإمام قد صلىٰ العيد فِي المسجد وجاء بعض المأمومين وهو فِي الخطبة فإنه لا يجلس حتىٰ يركع ركعتين تحية المسجد.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٢١٣٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

وهل تتداخل التحية فِي صلاة العيد أم لا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما - ذكره أبو إسحاق - وهو أنهما يتداخلان، فيصلي ركعتين ينوي بهما العيد وقد دخلت التحية فيهما، وصار ذلك بمثابة من دخل المسجد وعليه صلاة فريضة، فإنه يصليها، وقد دخلت التحية فيها.

والوجه الثاني - قاله ابن أبي هريرة - وهو أنهما لا يتداخلان، بل يركع للتحية، ويجلس، قال: وإنما كان كذلك؛ لأن صلاة العيد قد فاتته مع الإمام وأدرك الخطبة، وقد أقيمت الخطبة مقام بعض الصلاة، فلا يجوز له التشاغل بقضاء ما فاته إلا بعد الفراغ مما أدركه.

فعلىٰ قول ابن أبي هريرة يقضي صلاة العيد بعد فراغ الإمام من الخطبة فِي المسجد؛ لأن المساجد أفضل البقاع.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَإِذَا كَانَ الْعِيدُ أَضْحَى عَلَّمَهُمْ الإِمَامُ كَيْفَ يَنْحَرُونَ)[1] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إن كان العيد أضحىٰ، فإن الإمام يذكر لهم أن الأضحية سنة مستحبة، ويبين لهم ما يستحب من الأسنان، وما ينفىٰ من العيوب، وما يجزئ وما لا يجزئ، وكيف ينحرون، ووقت النحر فِي الابتداء والانتهاء، ومن يطعم من الأضحية ونحو ذلك، وإن كان العيد فطرًا ذكر لهم وجوب صدقة الفطر ومبلغها وجنسها، وعلىٰ من تجب، وعمن تجب، ووقت إخراجها وإلىٰ من تدفع، ونحو ذلك.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ثمَّ لَا يَزَالُ يُكَبِّرُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ مِنَ الظُّهْرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)[١].

وهذا كما قال.. التكبيرُ آثار الصلوات المفروضات سُنةٌ فِي عيد الأضحىٰ.

ونقل المُزَني والزعفراني[٢] و«البويطي»[٣] عن الشافعي، وقال فِي «الأم»[٤]: أن ابتداء التكبير بعد الصلاة من يوم النحر، وانتهاؤه بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

وروي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك.

وقال الشافعيُّ فِي موضع آخر: يبتدئ بالتكبير بعد صلاة المغرب من ليلة النحر إلىٰ بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق.

[وقال فِي موضع آخر: يكبر من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق][٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٥).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الإمام أبو علي الزعفراني، أحد رواة القديم، كان إمامًا جليلًا فقيهًا محدثًا فصيحًا بليغًا ثقة ثبتًا، قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم، وقال أبو عاصم: الكتاب العراقي منسوب إليه، توفي سنة ٢٦٠.. طبقات السبكي (٢/ ١١٤).

(٣) مختصر البويطي (ص ١٨٣).

(٤) الأم (١/ ٢٧٥).

(٥) ليس في (ق).

وروي هذا القول عن عمر، وعلي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، واختاره أبو بكر ابن المُنْذر[١].

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين:

فمنْهُم مَن قال: مذهبُ الشافعيِّ هو الذي نقله المُزَني، وأما القولان الآخران فقالهما حكاية عن غيره.

ومنْهُم مَن قال: بل خرَّج الشافعي فِي هذه المسائل الأقوال الثلاثة، إلا أن أصحها[٢] الذي نقله المزني[٣].

وقال أبو حنيفة: يُكبر من بعد صلاة الصبح يوم عرفة، إلىٰ بعد صلاة العصر من يوم النحر[٤].

وروي ذلك عن ابن مسعود[٥].

وقال يحيىٰ بنُ سعيد الأنصاري والأوزاعي: يكبِّر من بعد صلاة الظُّهر يوم النحر إلىٰ بعد صلاة الظُّهر من آخر أيام التشريق[٦].

واختار المُزَني هذا القول، وروي عن زيد بن ثابت[٧].

وقال داود: يكبر من بعد صلاة الظُّهر يوم النحر إلىٰ بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

---

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ٣٤٨).

(٢) في (ص، ث، ق) : «أصحهما».

(٣) ووافقه الزعفراني والبويطي.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٢٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٥).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٢، ٥٦٨٣).

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] **قالوا:** وهي أيام العشر، وأجمعنا علىٰ أن التكبير ليس بمسنون فِي الثمانية الأولىٰ منها؛ فيجب أن يكون مسنونًا فِي بقيتها.

قالوا: وروىٰ جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بهم الفجر يوم عرفة، ثمَّ أقبل عليهم بوجهه، فقال «الله أكبر الله أكبر»[١]، ولأن يوم عرفة شُرع فيه رُكْنٌ من أركان الحج، فوجب أن يكون التكبير فيه مسنونًا؛ قياسًا علىٰ يوم النحر، ولأن أيام التشريق لم يشرع فيها شيء من أركان الحج، فلم يكن التكبير مسنونًا فيها؛ قياسًا علىٰ الأيام التي بعدها.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ فروىٰ ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي: أنها أيام التشريق[٢]، وعند أبي حنيفة أن التكبير ليس بمسنون فِي تلك الأيام.

وروي أن النبيَّ ﷺ بعث عبد الله بن حُذافة ينادي أيام التشريق أن لا تصوموها، فإنها أيام أكل وشرب وبِعال[٣].

وروىٰ ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها[٤].

ولأنها أيام سُنَّ فيها الرمي، وسُنَّ لأهل منىٰ فيها التكبير، ويحرم صومها، فكان التكبير فيها مسنونًا؛ قياسًا علىٰ يوم النحر، ولأن الناس تبعٌ

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي في الدعوات (٥٤٠)، وفضائل الأوقات (٢٢٥).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠)، وأحمد (٧١٣٤) والدارقطني (٢٤٠٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٣).

لأهل منىٰ وهم يبدأون بالتكبير إذا قطعوا التلبية، وذلك ضحىٰ يوم النحر، ويقطعون التكبير إذا فرغوا من الرمي، وذلك ضحىٰ آخر[1] أيام التشريق، فيجب أن يكون تكبير غيرهم كذلك.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية، فهو أن الذِّكر هناك التسمية علىٰ الذبائح يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨] ولم يرد بذلك التكبير.

وأما الجوابُ عن حديثِ جابر، فهو أن راويه عمرو بن شِمْر، عن جابر الجعفي، وهما متروكان عند العلماء من أصحاب الحديث[2]، علىٰ أن فِي الحديث: «**وكانَ يقطعُ تكبِيرهُ بعدَ صلاةِ العصرِ مِنْ آخرِ أيامِ التشريقِ**»[3]، وأبو حنيفة لا يقول ذلك؛ فلم يصح له الاحتجاج بالحديث.

وأما قياسُهُم يوم عرفة علىٰ النحر، فغير صحيح؛ لأنَّا لا نسلِّم الأصل، وأن يوم النحر[4] شُرع فيه ركن من أركان الحج يختص به؛ لأن طواف الورود[5] عندنا أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، علىٰ أن المعنىٰ فِي يوم النحر أن الرمي مسنون فيه، والتكبير لأهل منىٰ مسنون فيه، أو صومه يحرم، فكذلك كان التكبير مسنونًا فيه، وأما عرفة فبخلاف ذلك، فأشبه يوم التروية.

وأما قياسُهُم أيام التشريق علىٰ ما بعدها، فغير صحيح؛ لأن الرمي

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٨)، (١/ ٣٧٩).

(٣) لم نقف عليه بهذا السياق.

(٤) في (ق): «عرفة».

(٥) في (ق): «الوفود».

والتكبير[١] لأهل منىٰ[٢] مسنونٌ فِي أيام التشريق؛ ولأن صومها يحرم، وما بعد أيام التشريق بخلافها، فبان الفرق بينهما.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ فَيَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا نَسَقًا)[٣].

وهذا كما قال.. السنة أن يكبر إثْرَ كل صلاة ثلاثًا نسقًا.

وقال أبو حنيفة: يقول: «الله أكبر الله أكبر»، كما روىٰ جابر عن النبيِّ ﷺ[٤]، ولأنه تكبير خارج الصلاة، فوجب أن يكون شفعًا كالتكبير فِي الأذان.

ودليلُنا ما روىٰ سعيد بن أبي هند قال: صليت وراء جابر بن عبد الله فلما سلم قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»[٥]، ولأنه تكبير جُعل شعارًا للعيد، فوجب أن يكون وترًا، قياسًا علىٰ تكبيرات صلاة العيد.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ جابر، فهو أن راويه جابر الجعفي[٦] وعمرو بن شِمْر[٧]، وهما متروكان، وقد روىٰ سعيد بن أبي هند عن جابر

---

(١) في (ق): «والتلبية».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي في الدعوات (٥٤٠)، وفضائل الأوقات (٢٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧).

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، تركه الحفاظ، وشذ شعبة فوثقه.. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨).

(٧) أبو عبد الله عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، كذاب رافضي.. الميزان (٣/ ٢٦٨).

خلافه، وعند أبي حنيفة أن الرواية لا يحتج بها إذا فعل الراوي بخلافها، علىٰ أنه يحتمل أن يكون جابر عَلِمَ أن الحديث منسوخ، وأن السنة الثابتة ثلاث تكبيرات، أو يكون قصد إخبار الناس بمحل التكبير دون عدده، فلذلك اقتصر علىٰ إيراد بعضه.

وأما قياسُهُم علىٰ تكبير الأذان، فغير صحيح؛ لأن هذا التكبير من شعار العيد فهو من زوائد التكبير، وقياسه علىٰ التكبيرات الزوائد أولىٰ لتشابههما، والأذان دعاء إلىٰ الصلاة، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومَا زادَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَحَسَنٌ)[1].

وهذا كما قال.. ذَكَرَ الشافعي الزيادة فِي «الأم»[2] فقال: يقول بعد التكبيرات المتواليات الثلاث «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

والأصْلُ فِي ذلك، ما روي أن النبيَّ ﷺ قال ذلك علىٰ الصفا فِي حجة الوداع[3].

وإن كبَّر كما يكبِّر العامة فِي هذا الوقت، وقال كما يقولون من التهليل والتحميد لم يكن به بأس.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(٢) في (ص، ق، ث): «الأيام» وهو تحريف، والنص في «الأم» (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَضَى، ثم كَبَّرَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا فات المأمومَ شيءٌ من صلاة الإمام فإنه يتابعه فيما أدرك، فإذا سلَّم الإمامُ وكبَّر التكبيرات لم يتابعه فيها، ولكنه يقوم ويأتي بقضاء ما فاته ثمَّ يكبر؛ لأن متابعة الإمام قد سقطت عنه، ألا ترىٰ أنه لا يتابعه فِي السلام، وإذا سقطت عنه متابعته لم يكبر؛ لأنه ليس بموضع تكبيره.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ) قال المُزَنِي: (الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَوْلَى)[٢].

وهذا كما قال.. ذَكَرَ الشافعيُّ هاهنا أنه يكبر خلف الصلاة الفريضة والنافلة، وذكر فِي بابٍ قبله أنه يكبِّر خلف كل فريضة، واختلف أصحابُنا فيه، فمنْهُم مَن قال فيه قولان:

أحدهما: يكبر خلف الفرائض والنوافل.

والثاني: يكبر خلف الفرائض ولا يكبر خلف النوافل؛ لأن الشافعي لم يذكر فِي الباب المتقدم إلا الفرائض وحدها، وهو اختيار المزني.

ومِن أصحابِنا مَن قال: المسألة علىٰ قول واحد، وأنه يكبر خلف كل فريضة ونافلة، وقوله الذي تقدم وهو أنه يكبر خلف كل فريضة لا يجعل قولًا آخر فِي المسألة؛ لأن ذلك يكون إثباتًا له من دليل خطابه، ولا يجوز أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

يثبت للشافعي قول من دليل خطابه.

وقال أبو حنيفة: لا يكبِّر خلف النوافل.

فإذا قلنا لا يكبر خلف النافلة فوجهه أنها صلاة نافلة، فلم يستحب التكبير بعدها؛ قياسًا علىٰ النوافل يوم عرفة، وأيضًا، فإن النوافل صلاة لم يسن فعلها فِي جماعة، فلم يستحب التكبير بعدها؛ قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

وأيضًا، فإن النوافل جُعلت تبعًا للفرائض، والتوابع لا يكون لها تبع، فلم يستحب إتباعها بالتكبير.

وإذا قلنا إن التكبير مسنون خلف الفرائض والنوافل، فوجهه أنها صلاة راتبة فِي اليوم والليلة، فوجب أن يكون التكبير عقبها مسنونًا قياسًا علىٰ الفرائض، ولأنه ذِكر سُن بعد التحلل من الفريضة فوجب أن يُسَن بعد التحلل من النافلة؛ قياسًا علىٰ التسليمة الثانية من الصلاة.

فإذا قلنا بهذا فالجوابُ عن دليل الأول - وهو القياس علىٰ النوافل يوم عرفة - هو أنه لا يجوزُ أن يقال إذا لم يُسَن التكبير فِي يوم عرفة لم يُسَن فِي غيره، ألا ترىٰ أن الفرائض فِي يوم التروية ليس بعدها تكبير، ولا يجوز اعتبار يوم عرفة به، كذلك هاهنا، ولأن التكبير عندنا إنما لم يُسَن بعد النوافل يوم عرفة؛ لأنه غير مسنون بعد الفرائض، وقد دللنا عليه فيما قبل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنها صلاة لم يُسَن فِعْلها فِي جماعة فأشبه ما ذكروه، فالجوابُ عنه ما مضىٰ.

وأما قولُهُم إن النافلة لا تكون لها توابع، فمنتقض بالتسليمة الثانية، فإنها تبع للفريضة، وهي نافلة فلها تبع، وهو التكبير، فبطل ما قالوه.

فرع

إذا فاتته صلاة فِي هذه الأيام قضاها إذا ذكرها ولا يكبر بعدها؛ لأن التكبير من سنة الوقت، فإذا فات الوقت فاتت التكبيرات.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ فِي الْفِطْرِ بِأَنَّ الْهِلَالَ كَانَ بِالْأَمْسِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ)[١].

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي فِي هذه المسألة أربع مسائل:

أحدها: أن يشهد شاهدان أن يوم الثلاثين قبل الزوال ويصحا - يعني يزكَّيان - فإن شهادتهما تُقبل، وتُصلىٰ صلاة العيد؛ لأن الوقت باق.

والمسألة الثانية: أن يشهد شاهدان وتثبت عدالتهما بعد الزوال، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه لا تُقضىٰ صلاة العيد قال ذلك «كتاب العيدين»، وقال فِي «كتاب الصيام» تُقضىٰ، فإذا قلنا تُقضىٰ؛ نُظِرَ، فإن أمكن اجتماع الناس جمعهم من يومهم وصلىٰ بهم، وذلك إذا كان البلد صغيرًا يمكن جمع أهله بالبوق والطبل ونشر العلم، ونحو ذلك، وإن لم يكن جمعهم صليت من الغدو.

والمسألة الثالثة: أن يشهدا ليلة الحادي والثلاثين أو يوم الحادي والثلاثين، ويعدَّلا، فإنه لا يصلىٰ العيد قولًا واحدًا؛ لأنه يوم العيد، لما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**فطرُكمْ يومَ تفطِرونَ وأضحاكُمْ يومَ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

تضحُّونَ»[١]، ولأن يوم الثلاثين أمر الناس بصيامه علىٰ الظاهر؛ لأن البينة لم تكن قامت، فلما قامت من الغد كان يوم العيد علىٰ الحقيقة؛ لأنه فطر يعقب صومًا.

والمسألة الرابعة: أن يشهدا بعد الزوال يوم الثلاثين، ويُعدَّلا ليلة الحادي [أو يوم الحادي][٢] والثلاثين، فكان علىٰ القولين فِي القضاء؛ لأن الاعتبار بوقت إقامة الشهادة وتأديتها لا بوقت التعديل.

يدلُّ علىٰ ذلك أن شاهدين لو شهدا علىٰ رجل وماتا، ثمَّ عُدِّلا بعد الموت، فإنه يحكم بتلك الشهادة، ولو كان الاعتبار بوقت التعديل لكان لا يحكم بتلك الشهادة؛ لأنهما ميتان فِي ذلك الوقت.

فإذا ثبت أن الاعتبار بوقت الشهادة، فالشهادة وُجدت فِي يوم الثلاثين، فوجب أن يكون الاعتبار به، ويكون فيه قولان، كما إذا وُجدت الشهادة والتعديل معًا بعد الزوال فِي يوم الثلاثين.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الطحاوي[٣] حكىٰ عن ابن أبي عمران[٤] عن أبي حنيفة قال: لا تقضىٰ صلاة العيد، وقال أبو يوسف ومحمد: تُقضىٰ صلاة العيد، وينظر، فإن كانت صلاة الفطر قضيت فِي اليوم الثاني دون الثالث، وإن كانت أضحىٰ قضيت فِي اليوم الثاني والثالث، ولم يحكيا خلافًا عن أبي حنيفة.

قال أصحاب أبي حنيفة: المذهبُ ما قالاه، ولو كان من مذهب أبي

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٨).

(٤) أحمد بن أبي عمران موسىٰ بن عيسىٰ، أبو جعفر الفقيه، أستاذ الطحاوي وشيخه.

حنيفة أنها لا تقضىٰ لحكيا ذلك إذ من عادتهما إذا بيَّنا مذهبهما أن يحكيا خلاف أبي حنيفة.

وقال مالك، وأبو ثور، وداود: لا تقضىٰ إذا فات وقتها، وهو أحد قولي الشافعي، واختيار المزني.

فإذا ثبت هذا فنوجه القولين، فإذا قلنا لا تقضىٰ، فوجهه أنها صلاة يُشرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضىٰ بعد فوات وقتها كالجمعة، ولأنها تُفعل يوم العيد؛ لشرف الوقت وفضيلته، فإذا فات الوقت لم تقض، كالوقوف بعرفة، وكالتكبيرات بعد الصلاة، فإنها لا تقضىٰ بعد فوات الوقت.

قال المُزَني: ولو كانت هذه الصلاةُ مما يُقضىٰ لكان قضاؤها فِي يومها أولىٰ؛ لأنه أقربُ إلىٰ وقتها، فلما أُخرت عن يومها دل علىٰ أنها لا تُقضىٰ.

قال المُزَني: فإن قيل: ضحىٰ غدٍ يشبه ضحىٰ اليوم، وما بعد الزوال لا يشبه الضحىٰ.

قلت له: فيجب أن تقول هاهنا تُقضىٰ فِي ضحىٰ بعد شهر؛ لأن ضحىٰ بعد شهر شبه ضحىٰ اليوم.

ودليلُنا علىٰ أنها تُقضىٰ ما روي عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبًا جاءوا فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم[١] وهذا نص.

فإن قيل: لم يبين أبو عميرٍ عمومتَه من الأنصار، فهو بمنزلة المرسل.

قلنا: إذا لم يُسَمَّ الصحابيُّ لم يكن ذلك قادحًا فِي خبره، ويجب قبوله؛

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠٣)، وابن ماجه (١٦٥٣).

لأن الصحابة كلهم عدول، أخبر الله تعالىٰ بإيمانهم وأثنىٰ عليهم ورضي عنهم.

ومن القياس: أنها صلاة أصل مؤقتة، فوجب أن لا تسقط بالفوات، كالفرائض.

وقلنا (صلاة أصل) احترازًا من الجمعة، فإنها مقصورة من الظهر.

وقلنا: (مؤقتة) احترازًا من صلاة الخسوف، فإنها ليست مؤقتة، وإنما تصلىٰ لعارض يعرض.

وأيضًا، فإن النية قد قامت برؤية الهلال بعد فوات وقت صلاة العيد، فوجب أن يجوز قضاؤها، أصله: إذا قامت البينة بالرؤية ليلة إحدىٰ وثلاثين أو يوم أحد وثلاثين.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ صلاة الخسوف، فهو أن ذلك حجة لنا؛ لأن صلاة الخسوف لا تُقضىٰ وإن قامت البينة فِي الليلة الثانية بالانخساف قبلها، فكذلك لم تُقض إذا قامت البينة فِي اليوم الذي يلي ليلة الخسوف، وصلاة العيد بخلافها.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ صلاة الجمعة، فهو أن المعنىٰ فيها أنها بدل من الظُّهر، فهي مقصورةٌ بشرائط، فإذا فُقِد شرطٌ من شرائطها رجعت إلىٰ أصلها وهو الظُّهر، وصلاةُ العيد صلاةُ أصل موقتة، فلهذا يجب قضاؤها إذا فات وقتها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن هذه الصلاة تُفعل لشرف الوقت، فهو أنه يبطل بصوم رمضان، فإنه يُصام لشرف الوقت، وإذا خرج الوقت وجب قضاؤه، وأما الوقوفُ بعرفة فإنه يجب قضاؤه؛ لأنه يقضىٰ والحجة فِي العام القابل

فيقضي الوقوف من جملتها، وأما التكبيراتُ فلا يجوز قياس الصلاة عليها؛ لأن الذِّكر التابع لا يُقضىٰ ألا ترىٰ أن الأذان والإقامة لا يقضيان، وكذلك التكبير بعد الفرائض لا يقضىٰ إذا فات وقته، ومع هذا فالفرائض تقضىٰ، فلا يجوز اعتبار قضاء الصلاة بقضاء التكبيرات.

وأما قول المُزَني، فقد قلنا فيما مضىٰ أن الشافعي قال: تقضىٰ من الغد إذا لم يكن اجتماع الناس فِي ذلك اليوم، فبطل ما قاله، والله الموفق.

• فَصْلٌ •

إذا وافق العيدُ يومَ الجمعة، لم تسقط الجمعة، هذا مذهبنا، وبه قال عامة الفقهاء، وروي عن الشعبي وإبراهيم النخعي.

وحكىٰ ابنُ المُنْذر[١] عن عطاء قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد، ولا يجب بعدها صلاة إلىٰ العصر.

وروي أن ابنَ الزبير صلىٰ العيد يوم الجمعة، ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ذلك بعضُ بني أمية، وذكروا فعله لابن عباس، فقال: أصاب السُّنة، وذكر ذلك لابن الزبير فقال: هكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

وروىٰ أبو عبد الرحمن السُّلمي أن العيد وافق الجمعة علىٰ عهد علي رضي الله عنه، فصلىٰ العيد، ثمَّ خطب، فقال: من حضر العيد أغناه عن الجمعة إن شاء الله[٣].

فقد تحصَّل من هذه الأخبار أن إسقاطَ الجمعة بالعيد مذهبُ عمر،

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، و النسائي (١٥٩١).

(٣) ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٠).

وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

واحتج من نصرهم بما روىٰ أبو هريرة أن عيدين اجتمعا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ العيد ثمَّ خطبهم فقال: «**هذا يومٌ اجتمعَ لكمْ فِيه عِيدانِ فمَنْ أحبَّ أنْ يشهدَ معنَا الجُمعةَ فليشهَدْ ومَنْ أحبَّ أنْ ينصرِفَ فليفعلْ**»(١).

قالوا: ولأنه مذهب الصحابة الأربعة الذين ذكرناهم ولا مخالف لهم.

ودليلُنا، هو أنَّا أجمعنا علىٰ أن صلاة العيد نفل، فدل علىٰ وجوب صلاة الجمعة.

والدليلُ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يفرق بين أن يكون الجمعة موافقة للعيد أو غير موافقة، فهو علىٰ عمومه، ولأنها صلاة نافلة، فلم تسقط بها الفريضة؛ قياسًا علىٰ صلاة الاستسقاء وغيرها من النوافل مع الفرائض.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ أبي هريرة، فهو أنه محمول علىٰ أنه خاطب بذلك أهل السَّواد، ومن لم يكن من أهل المصر، بدليل ما روي أن عثمان رضي الله عنه خطبهم يوم العيد - وكان يوم الجمعة - فقال: من حضر من أهل العالية، وأحب أن يشهد الجمعة، فليشهد، ومن أحب أن ينصرف، فقد أذنَّا له(٢)، ولا يقول عثمان ذلك إلا عن توقيف، ولأن قوله (من أحب أن يشهد معنا) ظاهره أنه ينصرف إلىٰ غير أهل المصر؛ لأن أهل المصر شاهدون للجمعة؛ لكونهم فِي المصر.

وأما الجواب عن قولِهِم مذهب الصحابة، فهو أن عثمان يخالفهم، وليس

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٣).

قولهم بأولىٰ من قوله إلا بالدليل.

فرع

هذا الكلام فيمن حضر العيد من أهل المصر، فأما أهل السواد فقد قال الشافعيُّ فِي «الأم»[١]: أحب أن يأذن لهم فِي الانصراف إن أحبوا ذلك.

واختلف أصحابُنا فيه علىٰ طريقين؛ فمنْهُم مَن قال: أراد الشافعي بذلك أهل السواد البعيد عن المصر - الذين لا يسمعون النداء - فيجوز لهم الانصراف بعد صلاة العيد؛ لأن الجمعة لا يجب عليهم حضورها، واحتج قائل هذا بما احتججنا به علىٰ المخالف فِي المسألة قبل هذه، ومنْهُم مَن قال: بل أراد الشافعيُّ كلَّ أهل السواد - ممن سمع النداء وممن لم يسمعه - وهو ظاهر المذهب.

والدليلُ عليه ما رُويناه عن عثمان أنه قال فِي خطبته: من حضر من أهل العالية فأحبَّ أن يشهد الجمعة، فليشهد، ومن أحب أن ينصرف، فقد أذنَّا له، ولم يفرِّق بين من كان يسمع النداء منهم وبين من لم يكن يسمعه.

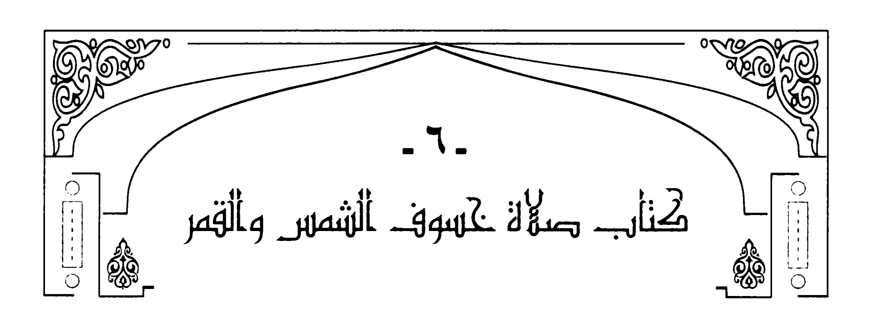
ولأن الجمعة تسقط للمشقة بالطين والمطر، وهاهنا المشقة أغلظ؛ لأنَّا إذا أمرناه بالعود لأجل الجمعة قطع يومه بالغدو والذهاب والرجوع وفي ذلك مشقة شديدة.

وكذلك إن أمرناه بأن يقعد فِي المصر حتىٰ تصلىٰ الجمعة لحقته المشقةُ بفوات المقصود فِي يوم العيد من الانقلاب إلىٰ الأهل إثر الصلاة، والأكل معهم، ونحو ذلك مما يختص بالعيد، فسقطت عنه الجمعة، والله أعلم.

انتهى كتاب صلاة العيدين، ويليه كتاب صلاة خسوف الشمس والقمر

---

(١) الأم (١/ ٢٧٤).



- ٦ -
كتاب صلاة خسوف الشمس والقمر

الأصل فِي صلاة الخسوف الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فمن الكتاب :

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧] فيحتمل أن يكون المراد بهذه الآية المنع من عبادة الشمس والقمر، ويحتمل أن يكون المراد بها الصلاة لله عند الخسوف، وحمْلُها علىٰ هذا أولىٰ؛ لأنه ليس فِي القرآن آية شُرعت فيها هذه الصلاة حتىٰ فعلها النبي ﷺ غيرها، ولأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام والملائكة والجن فلا معنىٰ للنهي عن عبادة الشمس والقمر دون غيرها من المعبودات، فكان حمْلُ الآية علىٰ الأمر بصلاة الخسوف أولىٰ لهذا المعنىٰ.

ويدل عليه من السنة :

ما روىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كسفت الشمسُ، فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ

المسجد، فأطال القيام [قدر قراءة سورة البقرة، ثمَّ ركع، فأطال الركوع، ثمَّ قام، فأطال القيام][١] وهو دون القيام الأول، ثمَّ ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثمَّ سجد، ثمَّ قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثمَّ ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، [ثمَّ قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثمَّ ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول][٢]، ثمَّ سجد، وسلم، وانصرف، وقد انجلت الشمس[٣].

وقد روت عائشة[٤] وأبو موسىٰ[٥] مثل ذلك عن النبيِّ ﷺ.

وروىٰ أبو مسعود البدري[٦] أن النبيَّ ﷺ صلىٰ صلاة الخسوف يوم مات ابنه إبراهيم عليهما السلام.

وهو مع ذلك إجماع المسلمين.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي أَيِّ وَقْتٍ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ [فَسَوَاءٌ])[٧].

وهذا كما قال.. إذا كسفت الشمسُ نصفَ النهار وبعد صلاة العصر][١٠]

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٦) ومسلم (٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١).

(٧) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(١٠) ليس في (ص)، (ث).

لم تكره الصلاة للكسوف فِي ذينك الوقتين.

وقال مالك وأبو حنفية: لا يُصلىٰ فيهما، وبنياه علىٰ أصلهما، وأن النافلة لا يجوزُ فِعْلُها فِي الأوقات التي تُكره فيها الصلاة، وبنينا نحن ذلك علىٰ أصلنا، وأن الصلاة التي لها سبب يجوز فِعلها فِي الأوقات التي تُكره فيها الصلاة.

فإن قيل: قد قلتم إن أولَ وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمسُ، ثمَّ كرهتم صلاتها فِي ذلك الوقت، فألا كان فِي مسْألتِنا مثله؟

فالجوابُ أنَّا أيضًا نجيز[١] فعل النافلة التي لها سبب فِي الأوقات التي تُكره فيها الصلاة إذا كان السببُ يختصُّ بذلك الوقت، مثل تحية المسجد لمن دخله فِي ذلك الوقت، وكسوف الشمس فِي ذلك الوقت، وأما سببُ صلاة العيد فلا يختصُّ بوقت طلوع الشمس، فلهذا كرهنا فِعلها فيه، وأحببنا تأخيرها عنه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَوَجَّهُ الْإِمَامُ إِلَى حَيْثُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ)[٢].

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يصلي صلاةَ الخسوف فِي المسجد؛ لما روي أن النبيَّ ﷺ لما كسفت الشمسُ خرج عجِلًا يجرُّ رداءه إلىٰ المسجد[٣]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخسوف وأنا فِي حجرتي[٤].

---

(١) في النسخ الثلاثة «لم نجز»، وهو غلط.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٤٨٥)، و في الكبرىٰ (٥٠٠) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٥) بنحوه.

ويفارق صلاتي العيد والاستسقاء حيث سُن لهما الخروج إلىٰ المصلىٰ؛ لأن تينك سُن لهما اجتماع الكافة وخروج الصبيان والنساء، والمسجد يضيق عنهم، فلذلك استُحب الخروج إلىٰ الصحراء، ولم يُسن فِي صلاة الخسوف اجتماع الكافة، ولأن وقتها يتسع لاجتماع الناس، وخروجهم إلىٰ المصلىٰ ووقت صلاة الخسوف يضيق؛ لأنه ربما زال السبب الذي هو الخسوف قبل أن يتكامل اجتماع الناس فِي الصحراء، فافترقا لهذا المعنىٰ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَيَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً)[١].

وهذا كما قال.. ليس من سُنة صلاة الخسوف الأذانُ والإقامة، بل ينادىٰ: الصلاةَ جامعةً، والدليلُ علىٰ ذلك أن النبيَّ ﷺ لم يأمر بالأذان والإقامة لما صلاها، ولأنها صلاةُ نافلة سُن لها الاجتماع والخطبة، فلم يُسن لها الأذان والإقامة؛ قياسًا علىٰ صلاة الاستسقاء والعيد، ولأن الأذان من شعائر الفرائض، وهذه صلاة نافلة فلم يكن من شعائرها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ)[٢] إلى آخرِ الفصل.

وهذا كما قال.. نقل المُزَني عنه صفة الصلاة، فقال: يكبر ويقرأ بأم القرآن، ثمَّ يقرأ سورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها، ثمَّ يركع فيطيل، ويسبح فِي ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

البقرة، ثمَّ يرفع رأسه، ويقرأ بأم القرآن، وقدر مائتي آية من البقرة، ثمَّ يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول - ونقل بعضُ الناس عن المُزَني: (بقدر ثلثي ركوعه الأول)، وليس ذلك بصحيح، وسنبين وجهه بعد إن شاء الله - ثمَّ يركع، ويسجد سجدتين، ثمَّ يقوم فِي الركعة الثانية، فيقرأ بأم القرآن، وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثمَّ يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثمَّ يرفع، ويقرأ بأم القرآن، وقدر مائة آية من البقرة، ثمَّ يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثمَّ يرفع، ثمَّ يسجد، ويسلم.

والدليلُ علىٰ أنه قَدْرَ المكث فِي الركوع أقلُّ من المكث فِي القيام أن ذاك هو السنة فِي سائر الصلوات، وكذا السنة أن يكون القيام فِي الركعة الثانية أقل من قدره فِي الأولىٰ.

فأما الذي ذكره أنه نقل عن المُزَني أنه يمكث فِي الركوع الثاني من الركعة الأولىٰ بقدر ثلثي ركوعه الأول، والذي يدلُّ علىٰ أنه غير صحيح، هو أنه قد ثبت أن المكث فِي الركوع الأول من الركعة الثانية أقلُّ من قَدْرِ المكث فِي الركوع الثاني من الركعة الأولىٰ بقدر ثلثي ركوعه الأول، كما أن القيام هناك أقل من قدر القيام الثاني فِي الركعة الأولىٰ.

وإذا ثبت هذا، فإن المكثَ فِي الركوع الثاني من الركعة الأولىٰ قدر سبع وستين آية، إذا قُدِّر بثلثي المُكث فِي الركوع الأول وذلك أقل من قدر المكث فِي الركوع الأول[1] من الركعة الثانية؛ لأنه قدر سبعين آية، فدل هذا علىٰ أن الصحيح عن المُزَني قولُ من نقل عنه (قدر ما يلي الركوع الأول).

وإذا ثبت هذا، فالذي وصفناه عنه قد نص عليه أيضًا فِي «الأم»[2].

---

(١) ليس في (ص)، (ث).

(٢) الأم (١/ ٢٠٩ - ٢١٠).

وقال الشافعيُّ فِي «الإملاء»: يقرأ فِي القيام الأول قدر سورة البقرة، وفي الثاني قدر آل عمران، وفي الثالث قدر سورة النساء، وفي الرابع قدر المائدة.

والأول هو الأظهرُ فِي المذهب، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: صلاة الخسوف ركعتان مثل صلاة الجمعة.

واحتج من نصره بما روي عن قَبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس فصلىٰ رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثمَّ خطب، فقال: «**إن الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا كَسَفَتِ الشَّمْسُ فصلُّوا ركعتَينِ كأحدثِ فريضةٍ صلَّيْتُمُوها**»(١).

قالوا: وروىٰ النعمانُ بن بَشِير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ فِي الكسوف ركعتين كصلاتكم(٢)، ولأنها ركعة فيها سجدتان، فلم يكن فيها أكثر من ركوع واحد؛ قياسًا علىٰ سائر الصلوات، ولأن عدد ركعاتها كعدد غيرها من النوافل، فيجب أن يكون الركوع فيها كذلك.

ودليلُنا ما قدمنا ذكره من الأحاديث عن ابن عباس وعائشة وأبي موسىٰ.

فإن قيل: هذه أخبار آحاد وهي مخالفة للأصول فلا يصحُّ الاحتجاج بها.

فالجوابُ أنها ليست مخالفةً للأصول [وإنما هي مخالفة لقياس الأصول](٣)، وذلك لا يمنع الاحتجاج بها كما احتج أبو حنيفة بحديثي النبيذ(٤) والقهقهة(٥) مع مخالفتهما قياس الأصول.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٢) وأبو داود (١١٩٣) بنحوه.

(٣) ليس في (ق).

(٤) حديث النبيذ: عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»، قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور» أخرجه أبو داود (٨٤).

(٥) حديث القهقهة: عن أبي العالية أن رجلًا أعمىٰ جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردىٰ في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

فإن قيل: قد اختلفت ألفاظُ هذه الأحاديث، فروي أنه قام فِي الصلاة ثلاث قيامات، وروي خمس قيامات، وروي ثمانية[١]، وإذا كانت الرواية قد اختلفت هكذا لم يصح التعلق بها.

فالجوابُ: أن ما زاد علىٰ القيامين أجمعنا علىٰ نسخه، وبقي الباقي علىٰ ظاهره.

وجواب آخر ذكره أبو إسحاق، وهو أنه قال: يحتمل أن يكون تأخر تجلي الشمس فزاد النبي ﷺ فِي القيام إلىٰ أن تجلت الشمس، وذلك عندنا[٢] جائز أن يعيد القيام فِي الصلاة إلىٰ حين التجلي.

ويدلُّ عليه أيضًا أنها صلاةُ نفلٍ سُنَّ لها الاجتماع والخطبة، فجاز أن يختص بزيادة العدد كصلاة العيد لماً اختصت بزيادة التكبيرات، ولأن القيام يتوجب فِي صلاة الفرض فجاز أن يتكرر فِي صلاة النفل كالتكبيرة.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من الحديثين، فهو أن ما رويناه أولىٰ لكثرة رواته، ولأن فيه زيادة، مع أن ظاهر حديث قبيصة هو أنه يصلىٰ للخسوف إذا كان بعد صلاة الظُّهر أربع ركعات؛ لأنه قال: (كأحدث فريضة صليتموها) وأبو حنيفة لا يقول بذلك، علىٰ أنَّا نحمل أخبارهم علىٰ الجواز وأخبارنا علىٰ الاستحباب بدليل ما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن قياسِهم، فهو أنه يخالف السُّنة التي رويناها، فيجب إطراحه مع أن ما ذكرناه من القياس يعارضه فسقط لهذا المعنىٰ، والله أعلم.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨) والدارقطني (٦٠٥).

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٠٩) ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات، وست ركعات في أربع سجدات، وثماني ركعات في أربع سجدات، وعشر ركعات في أربع سجدات، وخلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٥٦) باب ما جاء في الزيادة علىٰ ركوعين في كل ركعة.

(٢) ليس في (ص)، (ث).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)[١].

وهذا كما قال.. السُّنة إسرارُ القراءة فِي صلاة خسوف الشمس، والجهر بها فِي خسوف القمر، وكان أصحابنا يحكون أن مذهب أبي حنيفة الجهر بها فِي خسوف الشمس، وليس كذلك، والصحيحُ أن مذهب أبي حنيفة مثل مذهبنا، والجهرُ مذهبُ أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل[٢].

واحتج من نصرهم بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قرأ فِي صلاة الكسوف قراءةً طويلةً جهر فيها[٣].

وروىٰ حنشٌ أن عليًّا صلىٰ بالكوفة صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها[٤].

قالوا: ولأنها صلاة سُنَّ لها الاجتماع، فكان من سنتها الجهر، كصلاة العيد، والجمعة، والاستسقاء.

قالوا: ولأنها صلاة لكسوف أحد النَّيِّرين[٥]، فكان من سنتها الجهر بالقراءة، قياسًا علىٰ الصلاة لكسوف القمر.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٥) واالنسائي (١٤٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤١٦) وابن المنذر (٢٨٧١).

(٥) النَّيِّران : الشمس والقمر.

ودليلُنا ما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ [لما كسفت الشمس][(١)] قام قدر قراءة سورة البقرة[(٢)]، ولو كان ﷺ جهر بالقراءة لم يقدرها ابن عباس.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: قمتُ إلىٰ جنب النبي ﷺ فما سمعتُ له حسًّا[(٣)].

وعن سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: صلىٰ النبيُّ ﷺ لما كسفت الشمس، فوقفتُ إلىٰ جنبه فلم أسمع له حرفًا[(٤)].

ولأنها صلاة نهار لها مثل من صلاة الليل، فوجب أن يخافت فيها بالقراءة؛ قياسًا علىٰ الظُّهر والعصر.

فإن قيل: هذا ينتقض بصلاة الفجر، فإنها صلاة نهار، ولها مِثْلٌ من صلاة الليل، وهي العشاء، ومن سنتها الجهر.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن العشاء أربع ركعات وإنما ترد إلىٰ ركعتين رخصة، فليست مِثْلَ صلاة الفجر، ولا يلزم هذا السؤال.

فأما الجوابُ عن حديثِ عائشة، فهو أن الرواية قد اختلفت عنها، فروىٰ هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: حزرتُ قيام رسول الله ﷺ الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر آل عمران، والثالث بقدر سورة النساء، والرابع بقدر المائدة[(٥)]، وقولها (حزرتُ) يدلُّ علىٰ أنه لم يجهر بالقراءة، فإما أن

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٣٢٧٨) وأبو يعلىٰ (٢٧٤٥) والبيهقي (٦٣٤١) وينظر: البدر المنير (٥/ ١٣١).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤).

(٥) تقدير القومة الأولىٰ بسورة البقرة أخرجه البخاري (١٠٥٢) عن ابن عباس، وأما تقدير

تسقط الروايات عنها لتعارضها، أو يثبت ما يوافق منها أحاديثنا ترجيحًا.

وأما الجوابُ عن حديثِ علي، فهو أن فِعْل الرسول ﷺ مقدم علىٰ فعل الصحابي.

وأما قياسُهُم علىٰ صلاة العيد والجمعة والاستسقاء، فالجوابُ عنه أن تلك صلوات نهار[١] لا مِثْلَ لها من صلاة الليل، فلذلك كان من سنتها الجهر، وليس كذلك صلاة الكسوف فإنها صلاة نهار لها مِثْلٌ من صلاة الليل، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ صلاة كسوف القمر، فهو أن تلك صلاة ليل، فكان من سنتها الجهر بالقراءة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنها صلاة نهار لا مِثْلَ لها من صلاة الليل، فافترقا لهذا المعنىٰ.

• فَصْلٌ •

السنةُ عندنا إذا فرغ من صلاة الكسوف أن يخطب[٢]، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يخطب.

واحتج من نصرهما بأن النبيَّ ﷺ ثبت عنه واستفاض أنه صلىٰ فِي الكسوف، ولم يستفِضْ عنه أنه خطب، ولو كان ذاك لنُقل عنه، ولو نُقل عنه لاستفاض كما استفاض نَقْلُ صلاة الكسوف.

ودليلُنا حديثُ عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ صلىٰ صلاة الكسوف، ثمَّ قال: **«إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا ينكَسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحيَاتِه، فإذَا**

القومة الثانية: فأخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٥)، وأما تقدير القومة في قيام الركعة الثانية، فأخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٦).

(١) في (ق): «الصلوات نهارية».

(٢) الأم (١/ ٢٧٨).

رأيتمُوهَما فافزَعُوا إِلَىٰ ذكرِ اللهِ وإِلَىٰ الصَّلاةِ، يا أُمَّةَ محمَّدٍ، إِنَّه ليسَ أحدٌ أغيرَ منَ اللهِ؛ أنْ يزنِي عبدُه أو تزنِي أمتُه، ولَو تعلمُونَ ما أعلمُ لضحِكتمْ قليلًا، ولبكيتمْ كثيرًا»[١].

وروىٰ الحسن البصري[٢] أن ابن عباس كان أميرًا من قِبَلِ عليٍّ علىٰ البصرة، فصلىٰ بالناس فِي خسوف القمر ثمَّ خطبهم، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل[٣].

ولأنها صلاةٌ سُنَّ لها الاجتماع فكان من سنتها[٤] الخطبةُ؛ قياسًا علىٰ الاستسقاء، ولأن الخطبة مسنونة فِي الصلاة التي يُسَنُّ فيها اجتماع من غير فرع، فلأن يُسَنَّ عند اجتماع الفرع لحدوث هذه الآية أولىٰ.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الخطبة لم يستفِضْ نقلُها كاستفاضة الصلاة، فهو أنَّا قد ذكرناها منقولة، وليس من شرط النقل أن يستفيض فِي كلِّ حكم، ألا ترىٰ أن الإقامة نُقلت هي والأذان نقلًا واحدًا، واستفاض نقل الأذان أنه مثنىٰ مثنىٰ حتىٰ لم يختلف فيه، ولم يستفض نقلُ الإقامة فاختُلف فيها، كذلك فِي مسْألتِنا مثله.

فرع

السُّنةُ أن يخطب بعد صلاة الخسوف خطبتين، ويجلس بينهما، كما يفعل فِي صلاة الجمعة، وقد تقدم شرح ذلك فغُنينا عن إعادته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) وفي الباب عن ابن عمر، والمغيرة، وابن عباس.
(٢) الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، ينظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص٣٣).
(٣) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٧).
(٤) في (ق): «فسن لها».

فرع

قال فِي «الأم»[١]: (ويخطبُ حيث لا يجتمع بهم) وقصد الشافعي بهذا أن الخطبة للكسوف تصح فِي الموضع الذي لا تنعقد فيه الجمعة مثل القرية الصغيرة والبادية، فإن صلىٰ صلاة الكسوف مع جماعة خطبهم، وإن صلىٰ وحده لم يخطب؛ لأن الخطبة تراد لسماع المأمومين[٢].

• فَصْلٌ •

وإذا خسف القمر؛ صلىٰ ركعتين علىٰ صفة صلاته فِي كسوف الشمس، ويجتمع الناس لذلك[٣]. وقال أبو حنيفة: لا يجتمعون فِي الصلاة لكسوف القمر[٤]، بل يصلون منفردين.

واحتج من نصره بأن النبيَّ ﷺ لم يجمعهم لصلاة كسوف القمر، وإنما جمعهم لكسوف الشمس، ولأن فِي اجتماعهم لحوقَ مشقة؛ لأجل الظُّلمة، فلم يُسن ذلك.

ودليلُنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ لما صلىٰ بهم فِي كسوف الشمس قال: «**إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، فإذا رأيتمُوهمَا قدْ كسفَتَا فافزَعُوا إلَىٰ الصَّلاةِ**»[٥]، فجمع بينهما، وحث علىٰ الصلاة لهما، فوجب أن يتفقا فِي هيئة الصلاة لهما، علىٰ أن حقيقة الفزع لهما الاجتماع، ولأنها

---

(١) الأم (١/ ٢٨٠).

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأم (١/ ٢٨٠).

(٤) في (ص): «صلاة الكسوف القمر».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢٤٤٠، ٢٤٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

صلاة للكسوف أحد النيرين؛ فوجب أن يكون من سنتها الاجتماع؛ قياسًا علىٰ كسوف الشمس.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أن النبيَّ ﷺ إنما جمعهم لكسوف الشمس، فهو أن ذلك لا يدلُّ علىٰ أن كسوف القمر لا يُجتمع له، وقد قسناه علىٰ كسوف الشمس وألحقناه به فِي الحكم لما اجتمعا فِي المعنىٰ، علىٰ أن ابن عباس قد جمع الناس فِي صلاة خسوف القمر، وأعلمهم أنه فعل ذلك توقيفًا[١].

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن فِي اجتماعهم لحوقَ مشقةٍ، فهو أنها مشقةٌ ليست فادحة، ويمكن الناسَ أن يستضيئوا بالمصابيح، فأشبه اجتماعهم لصلاة التراويح، فإنه مستحب، وإن حصلت فيه تلك المشقة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ اجْتَمَعَ خُسُوفٌ وَعِيدٌ وَاسْتِسْقَاءٌ وَجِنَازَةٌ؛ بُدِئَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَضَرَ الْإِمَامُ أَمَرَ مَنْ يَقُومُ بِهَا)[٢] إلى آخرِ الفصلِ.

وهذا كما قال.. إذا اجتمع الخسوفُ والجنازةُ بدئ بالجنازة؛ لأن الإسراع بالميت واجبٌ لئلا ينفجر، ولأن الصلاة عليه فرضٌ علىٰ الكفاية، فلهذين المعنيين قدمت الجنازة.

فأما قول الشافعي[٣]: (فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها) قال

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٧٦/ مسندي) وينظر الخلافيات للبيهقي (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٣) الأم (١/ ٢٧٨).

بعض الأصحاب[1]: هذا خطأ، والصحيح ما قاله الشافعي فِي «الأم»، وهو فإن لم يكن حضر - [يعني الميت][2] - أمر من يقوم بها يعني الجنازة وأراد أن الجنازة إذا تأخر حضورها اشتغل الإمام بصلاة الخسوف وأمر من يصلي علىٰ الجنازة إذا حضرت، والخطأ من المُزَني فيما نقله.

ومنْهُم مَن قال: بل ما نقله المُزَني صحيحٌ، وأراد الشافعيُّ بذلك أن الإمام إذا لم يرد أن يحضر الجنازة أمر غيره بالصلاة عليها واشتغل هو بالكسوف، وكذلك إذا اجتمع مع الجنازة والخسوف عيد واستسقاء، فإن الإمام بعد صلاته علىٰ الجنازة يصلي للخسوف ثمَّ للعيد؛ لأن وقت العيد متسعٌ لا يفوت بتقديم الخسوف عليه، وصلاةُ الخسوف متعلقةٌ بالخسوف، وربما أسرع بجلي الشمس ففاتت، فإذا صلىٰ للخسوف خطب ثمَّ صلىٰ العيد، فخطب قبل الاستسقاء، وإنما كان كذلك؛ لأن وقت العيد يفوت بزوال الشمس، وليس للاستسقاء وقتٌ معين، فلذلك وجب تقديمُ العيد علىٰ الاستسقاء، فإذا فرغ من العيد صلىٰ الاستسقاء، فإن شاء أخَّر ذلك إلىٰ الغد.

هذا الذي ذكرناه كله إذا كان الوقت متسعًا، فأما إذا كان ضاق وقت العيد بحيث تفوت صلاته إذا قدمت صلاة الخسوف [عليها، فإنه يصلي العيد والخوف، ثمَّ يصلي الخسوف][3] ثمَّ يخطب؛ لأن الخطبة يجوز تأخيرها ولا تفوت بزوال الشمس، ويذكر فِي خطبته أحكامَ العيدِ وأمْرَ الخسوف، ليكون خطبته للأمرين جميعًا.

---

(١) في (ث): «فإن بعض الصحابة قال»، وفي (ق): «قال بعض أصحابنا».

(٢) ليس في (ق).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

• فَصْلٌ •

اعترض أبو بكر بن داود[١] علىٰ قول الشافعي، وقال: إنما يكون كسوف الشمس يوم الثامن والعشرين من الشهر أو التاسع والعشرين فكيف يجتمع مع العيد! **وأجاب أصحابنا عن هذا بجوابين:**

أحدهما: أنه يجوزُ الكسوف فِي غير هذين اليومين، يدلُّ عليه ما روىٰ الزبير بن بكار[٢]: أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات يوم العاشر من شهر ربيع الأول، وقد ثبت فِي النقل أن الشمس كسفتْ يوم موته، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم[٣].

والجواب الآخر، هو أن الشافعي ذكر حكم ما لا يستحيل وجوده، وإن لم يكن وُجد، وهذا كما يقال فِي الفرائض رجل مات وخلف مائة جدة، فذكر الناس حكم الجدات المائة لو وجدن؛ لأنه لا يستحيل وجودُهُن وإن لم يكن وُجِدْن.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْخُسُوفِ وَخَفَّفَ)[٤].

وهذا كما قال.. إذا اجتمع الخسوفُ وصلاةُ الجمعة، وكان الوقت واسعًا،

---

(١) محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني.

(٢) الزبير بن بكار الامام، صاحب النسب، قاضي مكة، ثقة من أوعية العلم، لا يلتفت إلىٰ قول أحمد بن علي السليماني حيث ذكره في عداد من يضع الحديث، توفي سنة ٢٥٦.. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

بدأ بصلاة الخسوف، ويخففها، فيصلي بركعتين - علىٰ ما وصفنا - يقرأ فِي كل قيام فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ثمَّ يخطب للجمعة، ويذكر الكسوف فِي خطبته، ثمَّ يصلي الجمعة، وأما إذا كان وقت الجمعة قد ضاق، فإنه يبتدئ بخطبة الجمعة وصلاتها، ثمَّ يصلي بعد الكسوف، وهكذا إذا ضاق وقت الكسوف وبعض[1] الصلوات المفروضة، فإنه يبدأ بصلاة الكسوف، إلا أن يكون وقتُ تلك الصلاة قد ضاق، فيبدأ بها، ثمَّ يصلي الكسوف بعدها.

فرع

وإذا كسفت الشمس - وهو واقفٌ بعرفة - استُحب له أن يصلي الكسوف، ويؤخر الدعاء؛ لأن الدعاء لا يفوت، وكذلك إذا كسفت الشمس وهو سائر إلىٰ الموقف فإنه يصلي للكسوف، ثمَّ يسير، وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر وهو بالمشعر الحرام صلىٰ للخسوف وإن فاته الدفع إلىٰ منىٰ حتىٰ تطلع الشمس؛ لأن صلاة الكسوف آكد من الدفع من المشعر قبل طلوع الشمس، وإذا كسفت الشمس يومَ التروية بمكة وخشي إن صلىٰ الكسوف فاتته صلاة الظُّهر مع الإمام بمنىٰ، فإنه يصلي الكسوف؛ لأنها آكد من صلاته مع الإمام بمنىٰ، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ خَسَفَ الْقَمَرُ صَلَّى كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ)[2].

وهذا صحيح ولا خلاف فيه.

---

(١) في النسخ: «بعض».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ خُسِفَ بِهِ فِي وَقْتِ قُنُوتٍ بَدأَ بِالخُسُوفِ قَبْلَ الوِتْرِ)[١].

وهذا كما قال.. صلاةُ الخُسوف تُقدم علىٰ الوتر؛ لأنها صلاة من سنتها الجماعة، فكانت آكدَ مما لم تُسن له الجماعة، ولأنها صلاة لا تقضىٰ إذا فاتت، والوتر يقضىٰ بعد فوات وقتها، وهكذا صلاة الكسوف تُقدم علىٰ ركعتي الفجر لهذين المعنيين، وتقدم أيضًا علىٰ صلاة التراويح؛ لأن وقت التراويح واسعٌ، ووقت الكسوف ضيقٌ؛ ولأن الناس اختلفوا فِي استحباب الجماعة للتراويح، ولم يختلفوا فِي استحبابها لصلاة الكسوف.

◆ مَسْألَةٌ ◆

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَخْطُبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْخُسُوفِ لَيْلًا وَنَهَارًا)[٢].

وهذا صحيح.. وقد مضىٰ الكلامُ فِي أن السُّنة بعد صلاة الكسوف أن يخطب خطبتين[٣]، فيستحب للخاطب أن يحضَّ الناس علىٰ الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلىٰ الله بالبر والطاعات.

◆ مَسْألَةٌ ◆

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَجَلَّىٰ أَوْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَمْ يُصَلِّ لِلْخُسُوفِ)[٤].

وهذا كما قال.. إذا كسفتِ الشمس ثمَّ تجلَّت قبل أن يصلي، فإنه لا يصلي الكسوف؛ لأن الصلاة تراد لمسألة الله تعالىٰ أن يرد علىٰ الشمس

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٣) تقدم (ص ١٣٠).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

نورها الذي مَنَّ به علىٰ العباد؛ لينتفعوا به، فإذا عاد النور قبل الصلاة، فلا وجه للصلاة بسببه، لأن المقصود بالصلاة قد حصل.

فأما إذا تجلَّىٰ بعضُها قبل أن يصلي، (فإنه يُستحب)[1] له أن يصلي؛ لأن بعضها لو كان انكشف فِي الابتداء استُحب له الصلاة، فكذلك إذا لم تتجل، وإن غابت منكسفةً فلا يصلي فِي تلك الحال؛ لأن وقت سلطانها الذي هو النهار وفيه يحصل الانتفاع بها قد ذهب.

فإن قيل: قد قلتم لو خرج للاستسقاء، فأمطرت السماءُ قبل الصلاة استُحب له أن يصلي، فألا قلتم مثل ذلك إذا خرج ليصلي صلاة الكسوف فتجلت الشمس قبل صلاته.

قلنا: لا غناء بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث، فتكون صلاتهم فِي الاستسقاء لطلب الغيث المستقبل، وأما صلاة الكسوف فإنما تفعل لأجله، وإذا تجلت الشمس [فقد زال المعنىٰ الذي لأجله تُفعل الصلاة، فلا وجه لفعلها بعد ذلك.

وإذا كسفت الشمس][2] ثمَّ حال دونها غيم، فإنه يصلي صلاة الكسوف، ولأن الأصل بقاؤه، ولأن وقت سلطانها والانتفاع بها وهو النهارُ باقٍ، فلذلك استُحب فيه صلاة الكسوف، فإن استيقن تجلي جميعها قبل أن يصلي لم يصل، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِنْ غَابَ خَاسِفًا صَلَّى لِلْخُسُوفِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)[3] إلى آخر الفصل.

---

(١) في (ق): «فالمستحب».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

وهذا كما قال.. جملتُه: أن خسوف القمر خمس مسائل:

الأولىٰ: أن يتجلىٰ قبل الصلاة، فإنه لا يصلي؛ لأن المعنىٰ الذي يُقصد[(١)] بفعل الصلاة قد حصل.

والثانية: أن يتجلىٰ بعضه، فإنه يصلي؛ لأنه لو خسف بعضه ابتداءً صلىٰ لأجله، فكذلك إذا لم يتكامل تجليه.

والثالثة: أن يخسف القمر، ثمَّ يحول دونه غيم، فإنه يصلي للخسوف، إذ الأصل بقاؤه، ولأن زمان سلطان القمر والانتفاع به باقٍ.

والرابعة: يصادف خسوفه طلوع الشمس، أو بعد طلوعها فإنه لا يصلي؛ لأن زمان سلطانه والانتفاع به قد ذهب، ولا فائدة للناس فِي طلوعِهِ مع الشمس.

والخامسة: أن يخسف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ففي ذلك قولان، قال فِي القديم: لا يصلي، وقال فِي الجديد: يصلي، ففي ذلك وجهان، أحدهما: [لا يصلي][(٢)]، لأن زمان سلطانه قد ذهب، والوجه الثاني: يصلي، لأن الناس ينتفعون بنور القمر، ما بين طلوع الفجر والشمس، فهو بمثابة انكسافه قبل طلوع الفجر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ فَخَافَ فَوْتَ أَحَدِهِمَا بَدَأَ بِالَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، ثمَّ رَجَعَ إِلَى الْآخَرِ)[(٣)].

وهذا صحيح، وقد تقدم الكلام فِي هذه المسألة[(٤)].

---

(١) في النسخ: «يفقد».

(٢) زيادة من (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٤) تقدم (ص ١٣٤ – ١٣٥).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْخُسُوفِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَ)[1].

وهذا كما قال.. قراءة الفاتحة فِي الصلاة فرض وما زاد عليها مستحب، فإذا أورد الفرضَ وأخلَّ بالمستحب أجزأته صلاته.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي تَرْكُهَا لِمُسَافِرٍ وَلَا لِمُقِيمٍ بِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدِينَ)[2].

وهذا كما قال.. صلاةُ الخسوف سُنة مؤكدةٌ للمقيم والمسافر؛ لأن فعلها يصح فِي الجماعة، وعلىٰ الانفراد، فإن صلاها فِي الحضر أو في السفر جماعة خطب بعدها، وإن صلاها وحده لم يخطب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا آمُرُ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِي آيَةٍ سِوَاهَا وَآمُرُ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدِينَ)[3].

وهذا كما قال.. لم تُسَن صلاة الجماعة فِي آيةٍ إلا الكسوف وحده، فأما الزلازل وعصوف الرياح وشدة الظلمة وغير ذلك من الآيات فإن الناس

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

يصلون منفردين، وروي أن النبيَّ ﷺ كان إذا اشتدتِ الريحُ تغير وجهه، وقال: «**اللهُمَّ اجعَلْها رِياحًا ولا تَجْعَلها رِيحًا**»[١]، يريد أن الرياح المذكورة فِي القرآن هي للرحمة، والريح للعذاب.

فرع

إذا أدرك الإمام فِي الركوع الثاني من أحد ركعتي صلاتي الكسوف، لم يكن مدركًا للركعة، لأن الركوع الأول لم يدركه والإمام لا يتحمل الركوع عن المأموم.

فرع

إذا تجلَّت الشمسُ وهو فِي أثناء الصلاة لم تبطل صلاته؛ لأنها صلاة أصل، فلم تبطل بخروج وقتها؛ قياسًا علىٰ كل الصلوات، ويُستحبُّ له أن يخفف بقية صلاته.

فرع

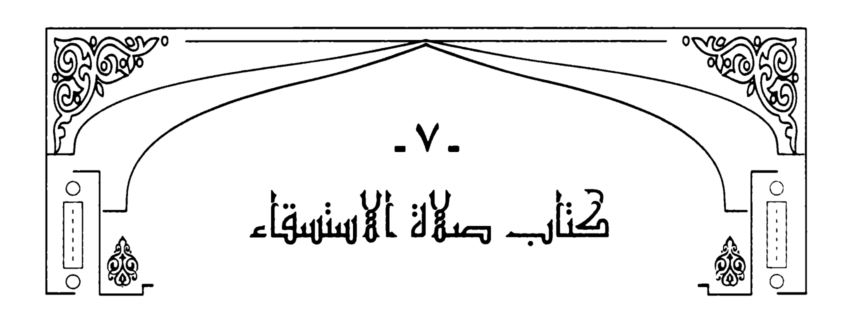
إذا فرغ من صلاة الكسوف[٢] ولم تنجل الشمس لم يُستحب له أن يصليها مرة أخرىٰ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يصل فِي الكسوف إلا صلاةً واحدةً، والله أعلم بالصواب.

انتهى كتاب صلاة خسوف الشمس والقمر، ويليه كتاب صلاة الاستسقاء

---

(١) أخرجه الشافعي (٥٠٢)، وعنه البيهقي في المعرفة (٢٠٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.



الأصل في الاستسقاء: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فمن الكتاب :

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ﴾ الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم﴾ [نوح:١١] والآية بعدها.

ومن السنة :

ما روىٰ أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان علىٰ المنبر يخطبُ، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلك المال، وقحط العيال، فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه، ودعا الله، فما ردَّهما حتىٰ نشأتْ سحابةٌ، وأمطرت، فخرجنا نخوض الوحل[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠٣٣، ٦٣٤٢).

ومن الإجماع :

ما روي أن عمر رضي الله عنه استسقىٰ بالعباس عام الرمادة، وقال: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا، فسُقُوا[١].

قال الشافعيُّ فِي «الأم»[٢]: فإذا تأخر الغيثُ أو انقطع ماء نهر أو بئر استسقىٰ الإمام، فإن لم يفعل استسقت الرعية؛ لأنهم والإمام فِي طلب الغيث سواء.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ **قال الشافعيُّ رحمه الله : (وَيَسْتَسْقِي الْإِمَامُ حَيْثُ يُصَلِّي الْعِيدَ)[٣].**

وهذا كما قال.. السُّنة أن يستسقي فِي المصلىٰ؛ لما روىٰ عبادُ بنُ تميم [عن عمِّه][٤] قال: خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [إلىٰ المصلىٰ][٥] فصلىٰ ركعتين، واستسقىٰ[٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ المصلىٰ متواضعًا متبذِّلًا[٧]؛ ولأن من سنة الاستسقاء حضور الكافة من الرجال

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٢) الأم (١/ ٢٨٤).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٤) زيادة ضرورية، وعمُّ عبَّاد هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو صاحب الأذان، وسيأتي حديثه مرة أخرىٰ علىٰ الصواب (ص ١٤٩).

(٥) ليس في (ص).

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٣٩، ٢٤٢٣) وابن ماجه (١٢٦٦) وأبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٦).

والنساء والأطفال والبهائم، والمسجدُ يضيقُ عن جماعتهم، فكان فِعْلُ ذلك فِي الصحراء أولىٰ، ولأنهم إذا استسقوا فِي الصحراء فنشأ السحابُ وشاهدوه - وإن كان خفيًّا - فحمدوا الله علىٰ سرعة الإجابة، والمسجدُ ربما حال عن مشاهدة السحاب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَخْرُجُ مُتَنَظِّفًا بِالْمَاءِ وَمَا يَقْطَعُ تَغَيُّرَ الرَّائِحَةِ)[١].

وهذا كما قال.. الغسلُ للاستسقاء مُستحب؛ لأنه معنىٰ يجتمع الناس لأجله، فاستحب له الغسل؛ ليقطع الرائحة التي تؤذي، وكذلك الأسنان ونحوه، فأما مسُّ الطيب فلا يُستحب؛ لأنه من الزينة.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فِي ثِيَابِ تَوَاضُعٍ وَفِي اسْتِكَانَةٍ)[٢].

وهذا كما قال.. لا يُستحبُّ أَخْذُ الزينة فِي الاستسقاء بل يلبس ثياب مهنته لما روىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ خرج إلىٰ المصلىٰ متواضعًا متبذِّلًا[٣]، ولأنها حالة مسألة، فيجب أن يكون هيئتها الذل والانكسار والخشوع فِي اللباس [والمشي والكلام، ويفارق ذلك العيد، لأنه يومُ فرح، فأمر له بالزينة؛ لأجل ذلك.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٩، ٢٤٢٣) وابن ماجه (١٢٦٦) وأبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٦).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا أَحْبَبْتُ مِنْ هَذَا لِلْإِمَامِ أَحْبَبْتُه لِلنَّاسِ][1] كَافَّةً)[2].

وهذا كما قال.. المستحبُّ للناس كلهم التواضع والذل والخشوع؛ لأن حالهم وحال الإمام فِي الحاجة إلىٰ الغيث سواء.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ الصِّبْيَانُ وَلا يَتَنَظَّفُوا)[3].

وهذا كما قال.. يحضر الأطفال المصلىٰ من غير أن يزينوا، وكذلك الشيوخ والعجائز[4]، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يقولُ اللهُ تعالىٰ: لولا شيوخٌ رُكَّعٌ، وأطفالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لصببتُ عليكمُ العذابَ صبًّا**»[5].

وروي عنه ﷺ قال: «**إذا بلغَ العبدُ ثمانينَ سنةً غُفرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه وما تأخَّرَ**»[6].

ولأن الشيوخ أرقُّ قلوبًا، والأطفال ليسوا من أهل الذنوب، فيُرجَىٰ إجابة دعوتهم.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٤) يعني: خلافًا للمستحب من ذلك في العيدين.

(٥) أخرجه البزار (٨١٤٦) وأبو يعلىٰ (٦٤٠٢، ٦٦٣٣) والطبراني (٢٢/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر كنز العمال (١٥/ ٦٦٤) باب فضيلة طول العمر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ (وَأَكْرَهُ إِخْرَاجَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ لِلِاسْتِسْقَاءِ فِي مَوْضِعِ مُسْتَسْقَى الْمُسْلِمِينَ)(١).

وهذا كما قال.. لا يُستحبُّ خروجُ أهل الذمة إلىٰ المصلىٰ مع المسلمين للاستسقاء، بل يُمنعون منه، فإن خرجوا لأنفسهم إلىٰ موضع منعزل عن المسلمين؛ جاز، وقال مكحول: يستسقي أهل الذمة مع المسلمين فِي المصلىٰ(٢)، وقال الأوزاعي: كتب يزيد بن عبد الملك إلىٰ الأمصار بأن يخرج أهل الذمة إلىٰ المصلىٰ؛ ليستسقوا مع المسلمين(٣)، وقال حسان بن عطية: يُستحب التأمين علىٰ دعاء الراهب؛ لأنهم يجابون فينا، ولا يجابون فِي أنفسهم(٤)، وقال إسحاق: لا ينهاهم الإمام عن الحضور ولا يأمرهم به(٥).

واحتجَّ من أجاز حضورَهم مع المسلمين للاستسقاء [بأن الله تعالىٰ ضمن لهم الرزق فقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا﴾ [البقرة:١٢٦] فلم يكره لهم الاستسقاء](٦)؛ لأنه طلبُ رزقهم المضمون لهم، كما لم يُكره ذلك للمسلمين.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٦٤).

(٣) الأوسط (٤/ ٣٦٤).

(٤) الأوسط (٤/ ٣٦٥).

(٥) يعني: فإن خرجوا تركوا.. الأوسط (٤/ ٣٦٤).

(٦) ليس في (ص).

والدليلُ علىٰ أنه لا يجوزُ حضورهم الاستسقاء مع المسلمين أنهم أعداء الله تعالىٰ، كما قال عز وجل: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [فصلت: ١٩] ومن كان عدوًّا لله لا يجوزُ أن يُستشفع به إليه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الله تعالىٰ ضمن لهم الرزق، فلا يُكره لهم طلبه، فإنا لا نمنعهم، ولا نكره لهم طلبه لأنفسهم، فأما أن يحضروا مصلىٰ المسلمين للطلب هناك فإنا لا نجيزه، للمعنىٰ الذي ذكرناه، وإن حضر أطفالُ أهل الذمة المصلىٰ وخالطوا أطفالَ المسلمين؛ قال الشافعيُّ[1]: أنا لذلك أقل كراهية[2] مني لحضور آبائهم؛ لأن كفر الأطفال ليس هو عن عناد، فأما الشيوخُ والعجائز منهم فلا يجوز اختلاطُهم بالمسلمين فِي المصلىٰ؛ لأن كفرهم عن عناد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ يَصُومُوا ثَلَاثًا)[3] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. المستحبُّ تقديمُ الصوم علىٰ الدعاء والمسألة؛ لأنه من أفضل الطاعات والقُرب، وروي عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ يُستجابُ دعاؤهُمْ**» أحدُهم الصائم[4] فيصومون ثلاثة أيام، ويخرجون من المظالم،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) في (ق): «كرامة» وهو تصحيف.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومن كان بينه وبين أخيه شحناءُ وتهاجرٌ أزال ذلك بالسلام، ويتصدقون بما يقدرون عليه، فإذا كان اليوم الرابع حضروا المصلىٰ صيامًا.

فإن قيل: أليس قد قلتم يُستحب لمن حضر عرفة أن لا يصوم ليتقوىٰ علىٰ الدعاء بالقطر، فألا قلتم هاهنا مثله.

قلنا: بعرفة يجتمعُ علىٰ الإنسان مشقةُ السفر ومشقةُ الصوم، فأمر بالفطر؛ لتزول عنه إحدىٰ المشقتين، ويتقوىٰ بذلك علىٰ الدعاء، وليس كذلك فِي مسْألتِنا فإنه مقيم ومشقة السفر معدومة، فلذلك استَحْببنا له الصوم.

فرع

قال الشافعيُّ[1]: ولا أستحب إحضار البهائم المصلىٰ، قال أصحابُنا: لم يستحب الشافعي ذلك، ولا يكرهه، وقال أبو إسحاق: الأَوْلىٰ إحضارُها؛ لأنها ممن ضمن الله رزقه، وليس فيهم المعنىٰ الذي فِي أهل الذمة من كونهم لله أعداء.

وقد روي أن سليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خرج ليستسقي، فمر بنملة مستلقية علىٰ ظهرها رافعة قوائمها إلىٰ السماء، تقول: ربنا إنَّا خلقٌ من خلقك، لا غِنىٰ بنا عن رزقك، فإما أن تسقينا وإما أن تهلكنا، فقال سليمان: ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم[2]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٩٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٨٧٥) وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٥٣) والحاكم (١٢١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)[١].

وهذا كما قال.. ليس فِي صلاة الاستسقاء أذانٌ ولا إقامةٌ، لما روىٰ أبو هريرة قال: صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الاستِسقَاءِ ركعَتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقَامةٍ[٢]، ولأن الأذان والإقامة من[٣] شعائر الفرائض، وهذه صلاة نافلة، فلم يكن ذلك من شعائرها، فيستحب أن ينادي بها: «الصلاة جامعة»[٤]؛ لأن كل صلاة سُن لها الجماعة ولم يسن لها الأذان ولإقامة كان قول (الصلاة جامعة) مستحبًّا فيها.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثمَّ يُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ سَوَاءً، وَيَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)[٥].

وهذا كما قال.. السنة فِي الاستسقاء أن تُصلىٰ ركعتين كصلاة العيد[٦]، وبهذا المذهب قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وأبو يوسف، ومحمد بن داود[٧].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٢٧) وابن ماجه (١٢٦٨).

(٣) في النسخ: «و»، وهو غلط.

(٤) قول «الصلاة جامعة» يصح بالنصب والرفع.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٦) في (ق): «العيدين».

(٧) محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني.

وقال أبو حنيفة: ليس فِي الاستسقاء صلاة، قال أصحابه: أراد بذلك [ليس فِي الاستسقاء صلاة مسنونة، وهذا كما قال.. ليس سجود الشكر بشيء] (١) أراد به ليس بشيء مسنون، وكما قال فِي دعاء الناس عشية عرفة بالأمصار - إنه ليس بشيء، وأراد ليس بشيء مسنون (٢).

وقال مالك، وأحمد، وأبو ثور، والمُزَني: الصلاةُ للاستسقاء ركعتان ليس فيهما تكبيراتٌ زائدة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠] فأمر بالدعاء والاستغفار، ولم يذكر الصلاة.

قالوا: وروىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ دعا فِي الاستسقاء، ولم يذكر أنه صلىٰ، وروي أن عمر استسقىٰ بالعباس (٣)، ولم يُرو أنه صلىٰ.

قالوا: ولأنها آية يُتخوف منها ضررٌ عاجلٌ، فلم تُسن فيها الصلاة كالزلازل والريح.

ودليلُنا ما روي عباد بن تميم، عن عمه (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ [خرج إلىٰ المصلىٰ فصلىٰ ركعتين ودعا وقلب رداءه (٥).

وروىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ] (٦) صلىٰ فِي الاستسقاء ركعتين (٧).

---

(١) ليس في (ق).

(٢) وتقدم قول أبي حنيفة في سجود الشكر (ج ٣ ص ٥٨).

(٣) في النسخ: (في العباس) وهو غلط، والحديث أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤).

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٧) أخرجه أحمد (٨٣٢٧) وابن ماجه (١٢٦٨).

وقال ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إن النبيَّ ﷺ خَرَجَ متخشِّعًا متبذِّلًا فصلىٰ ركعتين وصنع كما يصنع فِي العيد[1].

ورویٰ الشافعيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة فِي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبِّرون سبعًا وخمسًا[2].

وعن عثمان أنه كبر سبعًا وخمسًا[3]، وعن علي مثل ذلك[4].

ومن القياس: أنه معنىٰ سُنَّ له الاجتماعُ والخُطبة، فكان من سُنته الصلاة كالعيد والخسوف.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن ذلك مِن شرع مَن قبلنا، وقد ثبت فِي شرعنا الصلاة، علىٰ أن الآية ليس فيها أنه لا يصلي، وإنما فيها الأمر بالاستغفار وحسب، ونحن نأمره بالاستغفار وبالصلاة لثبوت السنة بها.

وأما احتجاجُهم بأن النبيَّ ﷺ دعا ولم يصلِّ، فنقول: فَعَلَ ذلك ليبين به الجواز، ونحن نقول: إنه جائز، وما رويناه قصد به بيان الاستحباب، ويحتمل أن يكون وقت الجمعة ضاق، فلذلك صلىٰ النبي ﷺ الجمعة ولم يصل للاستسقاء، وهكذا الجواب عن حديثِ عمر علىٰ أنَّا قد روينا عن عمر خلاف ذلك.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الزلازل، فهو أن تلك الآيات لم يُسَنَّ فيها

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩، ٢٤٢٣، ٣٣٣١) وابن ماجه (١٢٦٦) وأبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٦).

(٢) أخرجه الشافعي (٤٨٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨٧١، ٧١٨٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧١٨٧).

(٤) أخرجه الشافعي (٤٨٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨٧٢).

الاجتماع والخطبة، فلذلك لم تُسن فيها الصلاة، ومسألتنا بخلافها، فافترقا.

واحتج من نصر مالكًا بما روىٰ أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ صلىٰ فِي الاستسقاء ركعتين(١)، ولم يذكر زيادات التكبير ولو كان النبيُّ ﷺ فعلها لذكره.

قال المُزَني: ولأن التكبيرة الأولىٰ أجمعنا عليها، فمن ادعىٰ الزيادة فعليه إقامة الدليل.

ودليلُنا ما ذكرناه مِن حديثِ ابن عباس وحديث جعفر بن محمد عن أبيه، ولأنها صلاة نافلة سُن(٢) لها الاجتماع والخطبة، فإذا لم تختص بزيادة سوىٰ التكبير وجب أن تختص به، قياسًا علىٰ صلاة العيد.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ أبي هريرة، فهو أن فِي حديثنا زيادة فكان أولىٰ، أو لأنه مفسر، وحديثُهم مجمل، فكان حديثنا أولىٰ.

فرع

قال الشافعيُّ: ويفعل فِي صلاة الاستسقاء كما يفعل فِي صلاة العيد، وأراد بذلك ما ذكرناه من الأذكار بين التكبيرات وغيرها من سُنة العيد، وكذلك القراءة فِي الركعة الأولىٰ بسورة قاف وفي الثانية بسورة اقتربت، وقال بعضُ أصحابنا: يستحب أن يقرأ فِي الاستسقاء سورة نوح؛ لأن قصتها تشبه الحال، والقولُ الأولُ أصحُّ، لورود السُّنة به، وكلُّ الفروع المذكورة فِي صلاة العيد فمثلها فِي الاستسقاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٢٧) وابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) في (ق): «استحب».

• فَصْلٌ •

الخطبة فِي الاستسقاء بعد الصلاة، هذا مذهب الكافة[١]، إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير[٢] وعمر بن عبد العزيز[٣] أنهما خطبا ثمَّ صليا، وبه قال الليث ابن سعد.

واحتج من نصرهم بما روىٰ أنس[٤] وعائشة[٥] ﵄ أن رسول الله ﷺ خطب، ثمَّ صلىٰ.

ودليلُنا ما ذكرناه مِن حديثِ ابن عباس[٦] وجعفر عن أبيه[٧]، وروىٰ أبو هريرة أيضًا أن النبيَّ ﷺ صلىٰ وخطب[٨] فِي الاستسقاء[٩]، والواو للتعقيب.

ومن القياسِ أنها صلاة نافلة شُرعت لها الخطبة، فكانت بعدها كصلاة العيد، ولا يلزم عليه الجمعةُ؛ لأنها نافلة، ولا يلزم عليه أيضًا صلاة الظُّهر بعرفة، فإنها فريضة، ولأن الخطبة هناك لم تشرع للصلاة، وإنما شُرعت للمناسك، بدليل أن صلاة الظُّهر تُفعل فِي غير ذلك اليوم من غير خطبة.

فأما الجوابُ عن حديثِ أنس وعائشة، فهو أن ما ذكرناه أولىٰ، لكثرة

---

(١) كلمة «كافة» لا تضاف ولا تعرف بأل، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٩٩) وابن المنذر (٢٢١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٣) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢٢١١) وأبو عوانة (٢٤٩٢) والطبراني في الأوسط (٩١٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٧٣) وأبو عوانة (٢٥١٩) وابن حبان (٩٩١).

(٦) سبق تخريجه في (ص ١٥٠).

(٧) سبق تخريجه في (ص ١٥٠).

(٨) في (ق): «عن النبي ﷺ أنه خطب وصلىٰ».

(٩) سبق تخريجه في (ص ١٤٩).

رواته ولمعاضدة القياس، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى)(١) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. ذكر هاهنا صفة الدعاء، وجملتُهُ أن الإمام إذا صلىٰ علىٰ المنبر، فإن لم يكن منبر علا جدارًا أو غيره مما يُشرف علىٰ الناس إذا علاه، ويرونه، فإذا استوىٰ عليه قائمًا أدار وجهه، فسلَّم علىٰ الناس، وجلس كما يفعل فِي خطبة الجمعة.

وقال أبو إسحاق: لا يجلس بعد سلامه بل يخطب، وقد ذكرنا الخلاف فِي ذلك فيما قدمناه من صلاة العيدين.

ثمَّ يقوم فيخطب الخطبة الأولىٰ، فإذا فرغ منها رفع يديه، وجهر بالدعاء حتىٰ يسمعوه(٢) ويؤمِّنون علىٰ دعائه.

ويدعو بما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا استسقىٰ قال: «**اللهمَّ اسقنَا غيثًا مُغيثًا هنيئًا مُرِيئًا مُرِيعًا غدقًا مُجلَّلًا عامًّا طبقًا سحَّاءً دائمًا، اللهمَّ اسقنَا الغيثَ، ولا تجعلنا مِنَ القانطينَ، اللهمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ والبهائمِ والخَلْقِ مِنْ اللأْواءِ والجهدِ والضنكِ ما لا يشكُونَ إلَّا إليكَ، اللهمَّ أنبتْ لنَا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضرعَ، واسقنَا مِنْ بركاتِ السَّماءِ، وأنبتْ لنَا مِنْ بركاتِ الأرضِ، اللهمَّ ارفعْ عنَّا الجهدَ والجوعَ والعريَّ، واكشفْ عنَّا مِنْ البلاءِ ما لا يكشفهُ غيرُكَ، اللهمَّ إنَّا نستغفرُكَ، إنَّك كنتَ غفَّارًا، فأرسِلِ السَّماءَ علينَا مدرارًا**»(٣).

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٧).

(٢) في (ص)، (ث): «يسمعه».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٨٦- ٢٨٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٢١٠).

قال الشافعيُّ[(١)]: وأحب أن يفعل هذا كله، ولا وقت فِي الدعاء لا يجاوزه، بل أي شيء أورده من الدعاء جاز، ثمَّ يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويجلس، ثمَّ يقوم فيخطب بعض الخطبة الثانية، ثمَّ يستقبل القبلة، ويولي الناس ظهره، ويحوِّل رداءه، فيجعل أعلاه أسفله، وطرفه الذي يلي شقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، والطرف الذي يلي عاتقه الأيسر علىٰ الأيمن، هذا إذا كان رداؤه مُرَبَّعًا.

[وحكىٰ السَّاجي[(٢)] عن أبي حنيفة قال: لا أعرف قلب الرداء فِي الاستسقاء][(٣)]، [وحكىٰ الطحاوي[(٤)] عن أبي يوسف أن الإمام يفعل ذلك دون المأمومين.

ودليلُنا ما روىٰ عباد بن تميم، عن عمه: أن النبيَّ ﷺ دعا فِي الاستسقاء][(٥)] وحول رداءه[(٦)].

وروىٰ الشافعي[(٧)] بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه كانت عليه خميصةٌ سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها[(٨)].

---

(١) الأم (١/ ٢٨٧).

(٢) زكريا بن يحيىٰ بن عبد الرحمن أبو يحيىٰ الساجي الحافظ كان من الثقات الأئمة.. ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٢٩٩).

(٣) ليس في (ق).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٣).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤).

(٧) مسند الشافعي (٥١٥) عن عباد بن تميم.. وأخرجه أحمد (١٦٤٦٢) وأبو داود (١١٦٤) عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ﵁.

(٨) يعني علىٰ عاتقه.

قال الشافعيُّ: وأحبُّ أن يجمع بين ما فعله النبي ﷺ وبين ما همَّ بفعله.

والحجة علىٰ أبي يوسف فِي قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

وأما إذا لم يكن الرداءُ مربَّعًا لكنه كان ساجًا - وهو الطيلسان المقور - فإنه يحوله[1] علىٰ عاتقيه حسب، فيجعل كل واحد من الطرفين مكان الآخر.

وروي أن النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك علىٰ سبيل التفاؤل، ليتحول الجدب خصبًا[2].

قال الشافعيُّ[3]: وأحب له أن لا يغيِّر رداءه بعد تحويله حتىٰ ينزعه، فإذا حول رداءه دعا الله تعالىٰ دعاء[4] يسره، فيقول: اللهم مُنَّ علينا بالعفو عما اقترفنا، وأنزل علينا البركات، ووسِّع علينا أرزاقنا، ونحو ذلك من الدعاء، ثمَّ يقبل بوجهه علىٰ الناس فيعظهم ويتم خطبته ويكبر فِي الخطبتين معًا أن يقول: استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

فيبتدئ الإمامُ كلامه بالاستغفار ويختمه به، ويكون فِي دعائه فِي الخطبة الثانية أيضًا أن يقول: اللهم أنت أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم وامنن علينا بمغفرة ما قارفنا،

---

(١) في (ث): «يحور له».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وأخرجه الحاكم (١٢١٦) والبيهقي (٦٤١٨) عن جابر ﵁.

(٣) الأم (١/ ٢٨٦).

(٤) ليست في النسخ، ولكن كتبت في (ص) بالحاشية ولم يصحح عليها، وكأنها في (ص): «معًا»!

وإجابتك فِي سقيانا، وسعة رزقنا، يا أرحم الراحمين.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: (ثمَّ يَنْزِلُ، فَإِنْ سَقَاهُمْ اللَّهُ وَإِلَّا عَادُوا مِنْ الْغَدِ لِلصَّلَاةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يَسْقِيَهُمْ اللَّهُ)(١).

هذا الذي نقله عنه المُزَني، وقال فِي القديم: إن لم يسقوا أمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أخر، ثمَّ خرج بهم للاستسقاء(٢).

واختلف أصحابُنا فِي ذلك، فقال أبو الحسين ابن القطان(٣): المسألةُ علىٰ قولين(٤)؛ أحدهما: أن يعيد الاستسقاء من غير صيام، والثاني: يقدم له للصيام.

وقال عامة أصحابنا: بل المسألة علىٰ قول واحد، نقل عنه المُزَني فيها الجواز، وذكر فِي القديم الاستحباب.

ويدلُّ علىٰ ذلك أنه قال فِي «الأم»(٥): إن لم يُسقوا عادوا للصلاة والاستسقاء، وأحبُّ أن يصوموا قبل ذلك، فإن لم يُسقوا أيضًا عادوا للصلاة والاستسقاء مرة ثالثة حتىٰ يُسقوا، وأنا للدفعة(٦) الثانية والثالثة أقل استحبابًا من الدفعة(٧) الأولىٰ؛ لأنه لم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ أنه صلىٰ واستسقىٰ غير مرة واحدة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٨).

(٢) وهذا يشبه الإلحاح في الدعاء، وهو مستحب، والله أعلم.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، توفي سنة ٣٥٩هـ.

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٥) الأم (١/ ٢٨٢).

(٦) كذا في النسخ، وفي «الأم»: «العودة» بدلًا من «الدفعة».

(٧) كذا في النسخ، وفي «الأم»: «العودة» بدلًا من «الدفعة».

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَدْبَةٌ وَأُخْرَى خِصْبَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَهْلُ الْخِصْبَةِ لِأَهْلِ الْجَدْبَةِ)(١).

وهذا كما قال.. يُستحب ذلك؛ لأنه من التعاون علىٰ ما فيه مصلحة للمسلمين، والله تعالىٰ يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ولأن الله تعالىٰ يحب أن يُسأل من فضله، فيدعون الله تعالىٰ بتعجيل الغيث للمُجْدِبين، وزيادة الخصب للمُخْصِبين.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللهُ (وَيَسْتَسْقِي حَيْثُ لَا يَجْمَعُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ، وَيَفْعَلُهُ الْمُسَافِرُونَ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ)(٢).

وهذا كما قال.. يُستحب لأهل البادية أن يستسقوا كما يستسقي أهلُ الحاضرة؛ لأن ذلك سُنة لا تختص بأهل الأمصار.

فرع

إذا نذر الإمامُ الصلاةَ للاستسقاء لزمته بالنذر؛ لأنها أحد القرب والطاعات، وكذلك الدعاء، فأما إن كان نذر الخطبة أيضًا مع الصلاة، فإنه يجمع الرعية ويصلي بهم صلاة الاستسقاء ويخطب، وإذا نذر أحدُ الرعية الصلاةَ والخطبةَ أجزأه أن يصلي لنفسه، ويخطب أيضًا لنفسه وإن لم يحضر أحد.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٨).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: (وَيُجْزِئُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الْإِمَامُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَخَلْفَ صَلَوَاتِهِ)[١].

وهذا كما قال.. والاستسقاءُ علىٰ ثلاثة أضرب:

أحدها: استسقاءٌ كاملٌ، وهو الذي شرحناه.

والثاني: دعاءٌ بين يدي الصلاة الفريضة، كما روىٰ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النبيَّ ﷺ استسقىٰ علىٰ المنبر بين يدي صلاة الجمعة[٢].

والثالث: دعاءٌ حسب فِي غير وقت صلاة، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حين استسقىٰ بالعباس[٣].

والدعاءُ علىٰ ضربين: دعاءٌ لاستدعاء الغيث، وهو نحو الدعاء الذي ذكرناه، والدعاءُ لقطع المطر إذا دام وأضرَّ بالناس وهدَّم الجدران، وكذلك إذا زادت المياه وغرقت المساكن والزروع، والأَصْلُ فيه: ما روىٰ المطلب بن حَنْطب أن النبيَّ ﷺ دعا فقال: «**اللهمَّ سُقيَا رحمةٍ، لا سُقيَا عذابٍ، اللهمَّ علىٰ الآكامِ والظِّرابِ ومنابِتِ الشَّجرِ**»[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٤) أخرجه الشافعي (٥١٨) والبيهقي (٦٤٤٣) وفي الدعوات (٥٥١) وفي المعرفة (٧٢٠٩) وقال البيهقي: هذا مرسل.

• فَصْلٌ [(١)] •

روىٰ زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ صلىٰ بهم الغداة فِي إثر سماء من الليل، ثمَّ قال: «**قالَ ربكُمْ تعالىٰ: أصبحَ مِنْ عبَادِي مؤمنٌ بِي وكافرٌ بِي، فأمَّا مَنْ قالَ مُطرنَا بفضلِ اللهِ ورحمتِه، فذلكَ مؤمنٌ بِي كافرٌ بالكواكبِ، وأمَّا مَنْ قالَ: مُطرنَا بنوءِ كَذا وكَذا فذلكَ كافرٌ بِي مؤمنٌ بالكواكبِ**»[(٢)] فلا يجوز هذا القول؛ لأن اعتقاده كُفْر، وإن لم يعتقِدْ وكان القصْدُ أن الغيث صادف ذلك[(٣)] النوءَ؛ لم يكفُرْ قائله؛ غير أنه يُكره له.

وروي أن النبيَّ ﷺ كان يتمطر ويحسِرُ عن رأسه عند أول قطرة، ويقول: «**إنَّه حديثُ عهدٍ بربِّهِ**»[(٤)].

وروي عن عروة بن الزبير أنه كان يكره النظر إلىٰ البرق[(٥)].

وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن سبِّ[(٦)] الريح[(٧)]، وقال: «**سلُوا اللهَ خيرَها وتعوَّذوا بِهِ مِنْ شرِّهَا**»[(٨)]، والله أعلم بالصواب.

انتهى كتاب صلاة الاستسقاء، ويليه كتاب تارك الصلاة

---

(١) هذا الفصل في كراهية الاستمطار بالأنواء، وهو في الأم (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧) ومسلم (٧١).

(٣) في (ق): «صادف كذا من ذلك».

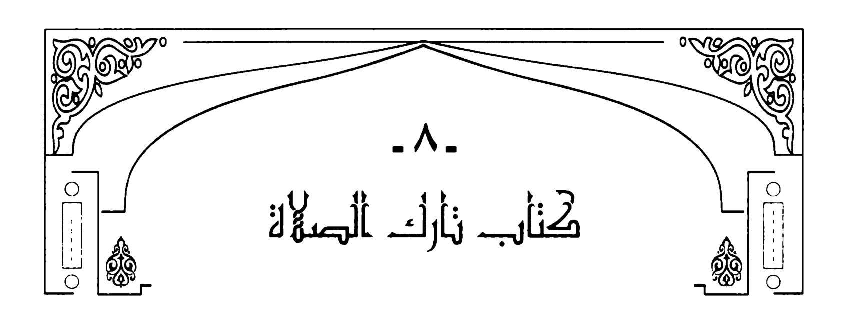
(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي (٥٢١) والبيهقي (٦٤٧٣).

(٦) في (ق): «مسبة».

(٧) الأم (١/ ٢٨٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧)، وابن حبان (١٠٠٨).



- ٨ -

كتاب تارك الصلاة

♦ قال الشافعيُّ رضي الله عنه : (يُقَالُ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ : لَا يَعْمَلُهَا[١] غَيْرُك : فَإِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك ، فَإِنْ تُبْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاك)[٢].

وهذا كما قال.. تارك الصلاة يُسأل لأي معنىٰ تركها، فإن قال: نسيتُها، قيل له: فصَلِّها الآن إذ ذكرتَها.

وإن قال: كنتُ مريضًا، قيل له: المرضُ لا يبيح ترك الصلاة، ويجب علىٰ المريض أن يصلي علىٰ حسب حاله.

وإن قال: لا أعتقد وجوبَها، قيل له: كفرتَ بهذا القول، فإن تُبْتَ وإلا قتلناك.

وإن قال: أعتقد وجوبَها غير أني أتركها كسلًا، قيل له: لا يصلي هذه

(١) في المختصر: «لا يصليها».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٨).

الصلاة غيرك، فإن صليت وإلا قتلناك، ثمَّ يراعىٰ، فإن لم يُصل قُتل [١].

وهل يُستدعىٰ به ثلاثة أيام أم لا ؟ فِي ذلك قولان، كالقولين فِي المرتد، وسنذكر وجه[٢] ذلك فِي موضعه إن شاء الله.

إذا ثبت هذا، فإن أصحابنا اختلفوا متىٰ يجب عليه القتل:

فقال أبو سعيد الإصطخري: إذا مضىٰ وقتُ ثلاث صلوات لم يُصلِّ فيها، وضاق وقت الرابعة؛ وجب عليه القتل فِي تلك الحال؛ لأنا نتبين فيما زاد علىٰ الثلاث أنه تركها تهاونًا.

وقال أبو إسحاق: يجب عليه القتل إذا ترك صلاةً حتىٰ خرج وقتها، وضاق وقت الثانية.

وقال أبو علي الطبري: إذا ترك صلاةً واحدةً فلم يصلِّها حتىٰ ضاق وقتها؛ وجب قتلُه فِي تلك الحال، وهذا هو الظاهر من المذهب.

واختلف أصحابُنا فِي صفة قتله:

فقال ابن سُريج: يُضرب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت.

وقال أبو إسحاق: يضرب عنقه بالسيف؛ لأن الشافعي جَعَلَهُ كالمرتد وهذا حُكْمه، فإذا قُتِل فحُكْمه حُكْمُ المسلمين، ويكون قتله حدًّا.. هذا مذهبنا، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يُقتل تارك الصلاة، وإنما يُحبس، ويُضيق عليه حتىٰ يصلي، واختار ذلك المزني.

---

(١) ينظر الأم (١/ ٢٩٢).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وقال أحمد بن حنبل: تارك الصلاة يكفر بكلِّ حال[١].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَىٰ ثلاثٍ رجلٌ كفرَ بعدَ إيمانِه، أو زنَا بعدَ إحصانِه، أو قتلَ نفسًا بغيرِ نفسٍ»[٢].

قالوا: وقال ﷺ: **«أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولُوا لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذَا قالُوها عصمُوا منِّي دماءَهمْ وأموالَهمْ إلَّا بحقِّهَا»**[٣].

قالوا: ولأنها عبادةٌ شرعيةٌ، فتركها لا يوجب القتل، أصلُ ذلك: الزكاة والصوم والحج، ولا يلزم عليه الأيمان؛ لأنها عبادةٌ عقليةٌ عندهم، ولأنها من فروع الإسلام، فلم يجب بتركها القتل، أصلُ ذلك: ما ذكرناه[٤] من العبادات؛ ولأنها عبادة من شرطها أن يتقدَّمها الإيمانُ، فلم يجب بتركها القتل، أصلُ ذلك: ما تقدم، ولأنها عبادة لا يكفُرُ تاركها فلم يجب عليه القتل، [الأصل[٥]: ما تقدم ذِكْره، ولأنها صلاة واجبة، فلم يجب القتل][٦] بتركها، أصلُ ذلك: الصلاة المنذورة.

قال المُزَني: ولأن من أوجب عليه القتل؛ لا يخلو من أن يكون أوجب عليه ذلك بعد خروج الوقت أو قبله، فإن كان بعده ففي تلك الحال قد تعلق

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ق): «سائر ما ذكرناه».

(٥) في (ق): «أصله».

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فرض الصلاة بذمة التارك، وما تعلق بالذمة جاز قضاؤه علىٰ التراخي، وإن أوجب ذلك عليه قبل خروج الوقت فإنه أوجبه فِي حالة وسع تأخر الصلاة إليها، وما ذكرناه لا يبيح القتل.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأباح تخليةَ سبيلهم بشرط إقامة الصلاة، وهذا يدلُّ علىٰ أنهم إذا[١] لم يقيموها لم يخل سبيلهم.

فإن قيل: المراد بإقام الصلاة هاهنا التزامها؛ لأنه قرنها بالزكاة، وذلك حكمها، وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] وأراد بذلك التزام الجزية.

فالجوابُ أن الظاهر يقتضي في هذه المواضع كلها الفعل، فعدلنا عن الظاهر فيما ذكروه لقيام الدليل علىٰ ذلك، وبقي الباقي علىٰ ظاهره، ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**نُهيتُ عنْ قتلِ المصلِّينَ**»[٢]، ودليلُ الخطاب يقتضي أن غير المصلين لم يُنْه عن قتلهم.

فإن قيل: أراد بذلك أهل الصلاة.

قلنا: الظاهر ما ذكرناه، فلا يجوز العدول عنه بلاد دليل، وروي أيضًا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ تركَ صلاةً**[٣] **متعمِّدًا فقدْ برئتْ مِنه الذمَّةُ**»[٤] وأراد بذلك إباحة دمه إذ كان محقونَ الدم، وقال ﷺ: «**بينَ العبدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) في حديث طويل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ق): «الصلاة».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الصَّلاةِ»[١]، وأجمعنا علىٰ أنه لا يكفر بتركها، فالمرادُ بذلك أن حُكمه حُكْمُ الكافر فِي القتل، وهذا كقوله: «**سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كُفرٌ**»[٢] فالمرادُ بذلك أن قتال المسلم يوجب القتل علىٰ قاتله إذا لم يندفع إلا به كما يجب القتلُ بالكفر.

فإن قيل: أنتم تضمرون فِي الخبر حُكْمَ الكفر، وهو القتل، ونحن نضمر فيه الجحود، وليس أحدُ الإضمارين أولىٰ من الآخر.

فالجوابُ أنه إذا حُمل علىٰ ما ذكروه لم يكن لتخصيص الصلاة معنىٰ، لأن ترك الزكاة والصيام والحج جحودًا [كُفْرٌ، وإذا حملناه علىٰ ما ذكرناه أفاد تعظيمَ الصلاة علىٰ ما سواها من العبادات][٣] فكان أولىٰ.

ويدلُّ عليه من القياس أنها أَحَدُ[٤] دعائم الإسلام لا مدخل لنيابة المال والبدن فيها، فوجب القتل بتركها كالشهادتين.

والدليلُ علىٰ أنها أحد دعائم الإسلام قولُ النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ علَىٰ خمسٍ**»[٥] فذكر منها الصلاة، فلا تدخل عليه [الزكاة والصيام والحج؛ لأن النيابة بالمال والبدن فيها مدخل][٦]، ولأنها عبادة محضة علىٰ البدن لا مدخل فيها للنيابة بحال، فوجب القتل بتركها كالشهاديتن، ولا تدخل عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه أيضًا بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) زيادة ضرورية.

(٥) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

العِدَّة؛ لأنها عبادة ليست محضة، إذ فيها معنىٰ يتعلق بحقِّ الزوج، ولأنها عبادة تجب علىٰ الكافة فوجب بتركها القتل، أصله: ما ذكرناه.

ولأن الأحكامَ تتعلقُ بضربين بأفعالٍ وتروكٍ، ثمَّ ثبت أن فِي التروك ما يجب بفعله القتل وهو الزنا، كذلك يجب أن يكون فِي الأفعال ما يجب بتركه القتل، وليس هو إلا الصلاة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَىٰ ثلاثٍ» فهو أن ما ذكرناه فِي أخبارنا مضاف إليه كما أضيف تحريمه ﷺ كل ذي ناب مِن السِّباعِ ومخلبٍ مِنَ الطَّيرِ[1] إلىٰ ما حرمه قولُه تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وكما أضيف تحريمُه ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[2] إلىٰ ما حرمه قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ» إلىٰ آخره، فإن فيه: «**فقدْ عصمُوا دماءَهمْ إلَّا بحقِّهَا**»، ومن حقها إقام الصلاة فإذا لم تُقم لم يكن هناك عصمة.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الزكاة والصيام والحج، فهو أن المعنىٰ فيها أنها عبادات لنيابة الأبدان والأموال فيها مدخلٌ، فلذلك لم يجبِ القتلُ بتركها، ولأنها عباداتٌ لا تجب علىٰ الكافة، إذ الزكاة علىٰ أرباب الأموال،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) بشطره الأول فقط من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصيام يسقط عن الشيخ الهِمِّ[١] والشيخة، والحجُّ لا يجب علىٰ من لم يجد السبيل، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنها تجب علىٰ الكافة، فافترقا.

وأما قولُهُم إنها عبادة لا يكفر تاركها، فلذلك لا يقتل، فغير صحيح، لأن الزنا لا يكفر فاعله، ويجب عليه القتلُ، ثمَّ المعنىٰ فِي الأصل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الصلاة المنذورة، فهو أن المعنىٰ فيها أنها أضعف من الصلاة الراتبة[٢]؛ لأن المنذورة وجبت بمعنىٰ من جهة الناذر، والراتبة وجبت ابتداءً من قِبَلِ الله تعالىٰ، لا سبب لها، فبان الفرق بينهما.

وأما قول المُزَني، فالجوابُ عنه: أن مثله يلزمه فِي إيجاب جنسه، فنقول: وجب جنسه قبل خروج الوقت أو بعده، فما أجابنا فهو جواب مثاله.

علىٰ أنَّا نقول: لما ضاق وقتُ الصلاة بحيث يتحقق فواتُها[٣] إذا لم يصلِّها أوجبنا عليه القتلَ فِي تلك الحال، ثمَّ المذهب أن القضاء موسَّع فيه[٤]، وأنه يجوز علىٰ التراخي إذا كان تَرْكُ العبادة لعذر، وأما إذا تركها لغير عذر حتىٰ خرج وقتها فإن قضاءها يجبُ علىٰ الفور من غير تراخٍ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

واحتج من نصر أحمد بقول النبي ﷺ: **«بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلاةِ»**[٥].

---

(١) وهو الهرم.

(٢) يعني الفريضة المرتبة بالليل والنهار.

(٣) في (ق): «فوات الصلاة».

(٤) في (ق): «ثم المذهب في القضاء أنه موسع فيه».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

قالوا: ولأنها عبادة يجب القتل بتركها، فوجب أن يلزم الكفر بتركها قياسًا علىٰ الإيمان.

ودليلُنا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ علىٰ عبادِهِ فِي اليومِ والليلةِ، فمَنْ جاءَ بهنَّ تامةً أدخله اللهُ الجنةَ، ومَنْ لمْ يأتِ بهنَّ لمْ يكنْ له عندَ اللهِ**[١] **عهدٌ إنْ شاءَ عذَّبَه وإنْ شاءَ رحِمَهُ**»[٢].

والدليلُ منه أن النبيَّ ﷺ أجاز له الرحمة مع تركه الصلاة، ولو كان كافرًا لم يجز له ذلك، وروي عنه ﷺ قال: «**[مَنْ قالَ]**[٣] **لا إلهَ إلَّا اللهُ دخلَ الجنةَ**»[٤].

ومن القياس: أن الصلاةَ من فروع الدين فلا يجب أن يكفر بتركها؛ قياسًا علىٰ الزكاة والحج، ولأنها عبادةٌ من شرطها أن يتقدمها الإيمان، فلم يكفر بتركها، الأصل: ما ذكرناه.

ولأن الأحكامَ علىٰ ضربين: ضربٌ يتعلق بالأفعال، وضربٌ يتعلق بالتروك، وليس فِي التروك[٥] ما يكفُر بفعله، فيجب أن لا يكون فِي الأفعال ما يكفُرُ بتَركه، ولأن الإيمانَ هو التصديق، يدلُّ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدِّقٍ لنا، وهذا مصدقٌ، فلا يجوز أن يجتمع

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٣٨٩٩) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٥) في (ث): «الأحكام التروك» وهو خطأ.

له الكفر والتصديق فِي حالة واحدة.

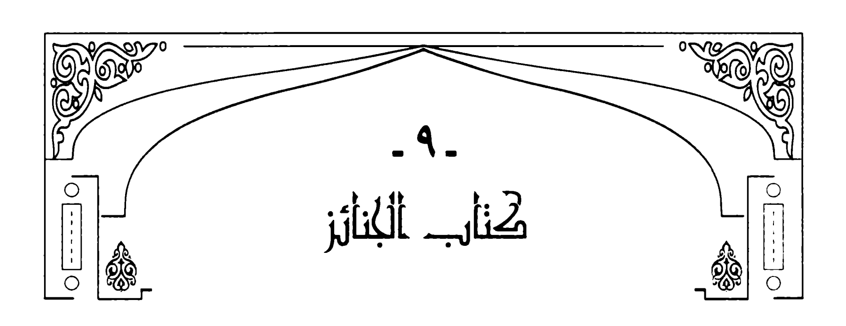
فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصَّلاةِ»، فهو أن المراد بذلك تركُها علىٰ سبيل[1] الجحود، أو نقول: يلزمه حُكْم الكفر فيقتل كما يُقتل بالكفر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم تركُها يوجب القتلَ فأوجب الكفرَ، فهو أنه لا يمتنع أن يجب القتل بأمر ولا يجب الكفر به كالزنا، والمعنىٰ فِي الإيمان فهو أن تَرْكَ الإيمان تكذيبٌ لله تعالىٰ، فلذلك كَفَرَ فاعله، ليس كذلك تَرْكُ الصلاة، فإنه تركها وهو مصدق بالله، فافترقا.

انتهى كتاب تارك الصلاة، ويليه كتاب الجنائز



(١) في (ث): «سبب».



- ٩ -
كتاب الجنائز

نقلَ المُزني[١] فِي أولِّ الكتابِ ما يُفعَل بعدَ الموتِ ، ونقلَ البُويطيُّ[٢] عن الشافعيّ ما يُفعلُ قبلَ الموتِ ، ونحنُ نبدأُ بِذِكْرِ ذلكَ.

فأولهُ: أنهُ يُستحبُّ له أنْ يُكْثِرَ ذِكْر الموت لقولهِ ﷺ: «**أكثِرُوا منْ ذكرِ هادمِ اللذاتِ فإنَّهُ لا يُذكرُ فِي كثيرٍ إلَّا قلَّلهُ ولا يُذكرُ فِي قليلٍ [إلا كَثَّرَ]**[٣]»[٤]، وأراد أن المُكثرَ من الدّنيا إذا ذكر الموت قلَّ عنده ما بسط له من الدنيا؛ لأنه يفارقه، وإذا ذَكرهُ المُضيق عليه هان عليه عَيْشه وكَثر عنده ما أُوتيه؛ لأنَّ فيه بلاغًا له، ولأن كثرة ذكر الموت أزْجر له وأحضُّ علىٰ فعل الخير، ولذلك رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه نَقش علىٰ خاتمِه: كفَىٰ بالموتِ واعظًا يا عُمر[٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

(٢) مختصر البويطي (ص ٢٨٦).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٧٠) والطبراني في الأوسط (٥٧٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٦٧١) والبيهقي في الشعب (١٠٠٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٦٠) وعزاه في الكنز (٣٥٨١٨) للختلي في الديباج.

ويُستحبُّ له الخروج من المظالم المتعلقة بالأموال والأعراض لقوله ﷺ: «**رحمَ اللهُ امرءًا كانَ بينهُ وبينَ أخيهِ مظلَمةٌ، جاءهُ، فاستحَلَّه قبلَ القصَاصِ فِي القيامةِ، فإنهُ ليسَ هناكَ دينارٌ ولا درهمٌ**»[1].

ويُستحبُّ له أن يستعد لنزولِ الموت لمَا رَوىٰ البراء[2] أن النبيَّ ﷺ اطلعَ علىٰ قومٍ يحفرون قبْرًا، فبكَىٰ، ثم التفت إلىٰ أصحابهِ، فقال: «**إخوانِي لمثلِ هذَا فأعدُّوا**»[3].

فإن فاجَأه المرضُ استُحب له الصبر، لما رُوي أن امرأةً جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله أن يشفيني، فقال: «**إنْ شئتِ دعوتُ اللهَ فشفاكِ وإن شئتِ صبرتِ ولا حسابَ عليكِ**»، فقالت: بل أصبِر وأحتسب[4].

ويُكره له الأَنين لما رَوىٰ ابن طاوس عن أبيه أنه كَرهَ للمريض الأنين[5].

وقال عبد الله بن أحمد: قال لي أبي فِي عِلتهِ: اقرأ عليَّ حديثَ طاووس فِي الأنين للمريضِ، فقرأته عليه فما سمعته أنَّ حتىٰ مات[6].

ويُكره له أن يتمنىٰ الموت ويدعُو به لما روىٰ أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يتمنَّىٰ أحدُكمْ الموتَ لضرٍّ نزلَ به، فإنْ كانَ فاعلًا فليقلْ اللهمَّ أحْيِني**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩، ٦٥٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليس في (ص).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).

(٥) ينظر: مسند ابن الجعد (٢٧٢٧) وحلية الأولياء (٥/ ١٨) وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٥١).

(٦) ينظر: سيرة الإمام أحمد، لابنه صالح (ص ١٢١- ١٢٣) ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص ٥٤٦) وحلية الأولياء (٩/ ١٨٣)، وتاريخ دمشق (٥/ ٣٢٥) وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٤١).

مَا كانتْ الحياةُ خيرًا لِي، وتوَفَّنِي إذَا كانَتْ الوفاةُ خيرًا لِي»[١].

ويُستحبُّ التَّدَاوي من المرض لما رَوىٰ أسامة بن شَريك عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**عبادَ اللهِ تداوَوْا فمَا أنْزَلَ اللهُ داءً إلَّا أنْزَلَ لهُ دواءً عِلمَهُ منْ علِمَه وجهِلهُ من جهِلَه**»[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**تداوَوْا [ولا تداوَوْا]**[٣] **بحرامٍ**»[٤].

وتُستحبُّ عيادة المريض لما رَوىٰ البراء رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ منهنَّ: عيادة المريض[٥].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عَادنِي رسول الله ﷺ من رمدٍ أصابنِي[٦]، وهذا يدلُّ علىٰ أن العيادة من الرمد تُستحب خلاف ما يَقوله العامة.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّه مرض بمكة فعادهُ رسولُ الله ﷺ[٧].

ويُستحبُّ أن يُدعىٰ للمريض بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا منْ رجلٍ عادَ مريضًا لمْ يحضرْ أجلهُ فقالَ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يشْفِيَكَ**» سبعَ مراتٍ إلا عُوفي[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٨).

(٣) ليس في (ص، ث، ق)، ولكن هكذا جاء، فكتب ناسخ (ص) : ينظر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٣٤٨) وأبو داود (٣١٠٢) .

(٧) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) .

(٨) أخرجه أبو داود (٣١٠٦).

ويُستحبُّ لمن يحتضر أن يُحسن ظنَّه بالله لقولهِ ﷺ: «**لا يمُوتنَّ أحدُكمْ إلَّا وهو يُحسنُ الظنَّ باللهِ، فإنَّ حُسنَ الظنِّ باللهِ لمنَ الجنةِ**»(١).

ويُستحبُّ تلقين الميت الشهادتين(٢) لقوله ﷺ: «**لقنُوا موْتاكُمْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**»(٣) ولقوله ﷺ: «**منْ كانَ آخرُ كلامهِ لا إلهَ إلَّا اللهُ دخلَ الجنةَ**»(٤).

ورُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أكثرُوا منْ قولِ لا إلهَ إلَّا اللهُ قبلَ أنْ يُحالَ بينكمْ وبينهَا**»(٥).

ويُستحبُّ أن يُضجع علىٰ يمينه؛ [لأنَّ إضطجاع النبيِّ ﷺ كان كذلك، ولأنه يضجع علىٰ يمينه](٦) فِي قبره، فكذلك يُستحب له فِي حياته، فإن كان مرضهُ فادحًا أُضجع علىٰ ظهره مستقبلَ القبلة، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ (٧) ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : (أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَنْ يَتَوَلَّى أَرْفَقُهُمْ بِهِ إغْمَاضَ عَيْنَيْهِ)(٨) إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال.. إذا مات الميت، فيُستحب قبل غُسله سبعة أشياء:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه سوىٰ طرفه الأخير، وقد أخرجه السِّلفي في الطيوريات (٩٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف جدًّا.

(٢) في (ق) : «الشهادة».

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧١٠).

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

(٧) زيادة من عندنا فقط .

(٨) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٦٥).

أحدها: أن تُغمَض عيناه لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ أغْمضَ أبا سلمة حين مات(١)، ولأنه لا يؤمَن أن تبقىٰ عيناه مُفتَّحتين وذلك مسْتبْشع وتغميضُها أجمل.

والثاني: أن يُشدَّ لحيهُ الأسفل بعصابة عريضة، وتُربط من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي فينتفخ فمه فلا ينطبق بعد ذلك، وليكون ذلك أحفظ له من دَابة لا يُؤمَن أن تَدخل إلىٰ فمه.

والثالث: أن تُلينَ مفاصلهُ، فيُضم ذراعه إلىٰ عَضُده، ثم يُمد، ويُضم فخذُه إلىٰ بطنه، وساقه إلىٰ فخذه؛ لأنه لا يؤمَن أن تَجف أعضاؤُه فلا يمكن مدهُا بعد ذلك.

والرابع: أن يجردَ من ثيابه؛ لأن الثياب تُحْميه، فلا يُؤمن إسراع الفساد إليه.

والخامس: أن يُجعل علىٰ بطنه سيف أو حديدة، لما رَوىٰ أبو بكر بن المنذر(٢) أن ذلك من السنة، ولأنه يَمنع من انتفاخِهِ، فإنْ لمْ يكن حديد جُعل علىٰ(٣) بطنه طينٌ رطبٌ.

السادس: أن يُسجَّىٰ بثوبٍ يُغطِي جميعَ جسده، لما رُوي أن النبيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثوبٍ حَبرةٍ(٤).

والسابع: أن يُجعل علىٰ لوح أو سرير؛ لأنَّ ذلك أبعد له من الندىٰ

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) الأوسط (٥/ ٣٢١).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١، ٤٤٥٢) ومسلم (٩٤٢).

والفساد والهَوام، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ أن يُستأنىٰ به حتىٰ يُتيقنَ موتُه، وللموتِ علاماتٌ، منها: أن تَسترخِي قدماه، فلا[1] تنتصبان، وأن يتعوجَ أنفُه وتنفرجَ عظمَا زنديهِ، فإن كان مصعوقًا وهو الذي أصابته السكتة، فإن الشافعيَّ قال[2]: أحب أن يُنظر به يومين أو ثلاثة [لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله][3] ثم يفيق، وكذلك إذا كان قد أصابه فزع وخوف من عدوٍّ أو حريق، أو ضُرب ضربًا شديدًا، أو عُذب، فإنه يُستأنىٰ به حتىٰ يتحقق موته؛ تَخوفًا أن يكونَ غُشي عليه، ولم يَمت، والله أعلم بالصواب.



---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) الأم (١/ ٣١٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق .. ينظر الأم (١/ ٣١٥).

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

غسلُ الميت، وتكفينُه، ومواراتُه: فرضٌ علىٰ الكفاية، إذا قام به بعضُ المسلمين؛ أجزأ عن الباقين، ولا يجوزُ أن يترك ذلك جميعُهم.

والدليلُ عليه ما رُوي أن مُحرمًا وَقصه[1] بعيرُه، فاندقَّت عُنقه، فقال النبيُّ ﷺ: «**اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوهُ فِي ثوبيهِ، وغطُّوا وجهَهُ، ولا تُخمِّرُوا رأسهُ**»[2] وهذا أمرٌ فهو علىٰ الوجوب ولا خلاف فِي ذلك.

والمستحبُّ أن يُغسَّل فِي قميص، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يُستحبُّ أن يُغسَّل فِي قميص بل يُغسَّل مُجَرَّدًا.

واستدل من نَصَرهما بأن غُسلَه فِي حياته يكون مجردًا فكذلك بعد موته.

قالوا: ولأن غُسله مُجَرَّدًا أنظف، ليقر غسله فِي قميص، فكان هو المستحب، ولأن بدنه ليس بعورة فلم يستحب ستره كوجهه.

ودليلُنا ما رَوىٰ ابن عباس[3] وعائشة[4] أنَّ النبيَّ ﷺ غُسِّل فِي قميصٍ.

ورُوي أن المسلمين اختلفوا لما قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالُوا: واللهِ ما ندرِي أنُغسِّلُ رسولَ اللهِ ﷺ فِي قميصهِ أو نُجردهُ كما نجردُ موتانَا، فأَلقَىٰ اللهُ عليهم النُّعاسَ حتَىٰ مَا منهُم أحدٌ إلَّا وذقنهُ فِي صدرهِ، فسمِعُوا قائلًا يقول:

---

(١) في النسخ: «وقص به» وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧) وأحمد (٢٣٥٧) والطبراني (١٠/ ٣٢٦/ رقم ١٠٧٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦) وأبو داود (٣١٤١).

غَسِّلُوا رسولَ اللهِ فِي قميصِهِ ولا تُجرِّدُوهُ»[١].

فإن قيل: هذا كان للنبيِّ ﷺ خاصة؛ لأنهم كانوا يجرِّدون موتاهم.

قلنا: لا يَختار الله لرسوله إلا الأفضل من الأمور، فيجب الاقتداء بحاله فِي ذلك مع أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاةُ قال لأهله: اصنعُوا بي كما صُنع برسول الله ﷺ[٢]، ولم ينكر ذلك منكر، فدلَّ علىٰ أن هذا ليس مما اختُصَّ به الرسول ﷺ؛ ولأن الميت تُستحبُّ مواراته عن أعيُن الناس، ومواراته عن النُّظار، فاستُحب غسله فِي قميص لهذا المعنىٰ إذ كان ذلك أحفظ له عن الأبصار.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بغسلِهِ[٣] فِي حياته، فكذلك بعد موته، فهو أن النبيَّ ﷺ كان يغتسل من الجنابة متجردًا، وغُسِّل بعد موته فِي قميصه، فدل علىٰ الفرق بين الحالين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن ذلك أنظف له، فهو أن المستحبَّ فِي القميص أن يكونَ خفيفًا خلِقًا وإذا كان علىٰ هذه الصفة يحصل التنظف كما يحصل فِي حالة التجريد.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الوجه، فهو أن العادة [لم تجر][٤] بتغطية الحي وجهه، فلذلك لا يُستحب تغطيته بعد موته حال الغُسل؛ وليس كذلك بدنه، فإنه مستور فِي حق الحي فِي غالب العادة، فكذلك يُستحب ستره بعد موته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦) وأبو داود (٣١٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٠، ١٤٥١، ١٦٠٢) ومسلم (٩٦٦) وابن المنذر (٣١٧٢).

(٣) في (ص): «بأن غسله».

(٤) ليس في (ص)، (ث).

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن المستحبَّ أن يكونَ القميص رقيقًا لا يمنع الماءَ الوصولَ إلىٰ البدن وجريانه عليه، فيدخل الغاسل يده من كُم القميص ويغسله، فإن ضاق كمُّه خرق رأس دخاريصه(١) وأدخل يده، وإن كان القميص ضيقًا نزع عنه وغُسِّل مجردًا غير أن ستر ما بين السرة والركبة واجبٌ بكل حال؛ لأنه عورة، ويُستحبُّ للغاسل أن لا يُباشر جسده بل من وراء خرقة، وإن باشره بيده جاز غير العورة، فإن مباشرتها لا تحل كما لا تحل مباشرة عورة الحي.

• فَصْلٌ •

ويُستحبُّ أن يُغسَّل الميت فِي بيت، أو يُغطىٰ بما يحول بينه وبين السماء مثل القبة تضرب عليه ونحوُها، ويَغُض الذي يغسله بصره إلا فيما لا بدَّ له منه، ولا يستعين إلا بمن تدعو الحاجة إلىٰ الاستعانة به علىٰ غسله، ويغض المستعان به بصره علىٰ كل حال، وإنما كان كذلك؛ لأن الميت ربما اجتمع الدم فِي موضع من جسده فاسوَدَّ فيظن رائيه أن ذلك عُقوبة من الله له ومُثلة به؛ ولأنه ربما كان فِي جسده عيب لم يُحب فِي حياته أن يُطلعَ عليه، ويكون غاسله ديِّنًا ثقة أمينًا إن رأىٰ حسنًا أفشاه، وإن رأىٰ غير ذلك كتمه، فأما وليُّ الميت فيدخل عليه ويخرج كيف شاء؛ لأنه موثوق به ومأمُون عليه.

---

(١) الدخاريص، جمع دخريص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ ﷺ : (وَيُفْضَى بِالْمَيِّتِ إِلَى مُغْتَسَلِهِ وَيَكُونُ كَالْمُنْحَدِرِ قَلِيلًا) إلى آخر الفصل[١] .

وهذا كما قال.. إذا صُوِّب سرير الميت كان ذلك أسرع لجريان الماء إلىٰ مستقره، نقل المزني بعد هذا أنه يعاد تليين مفاصله، قال أصحابنا: لا يعرف هذا للشافعي وتليين المفاصل فِي الابتداء يجزئ فلا يعاد فعله، وذكر بعده ستر عورته وموضع غسله وقد تقدم الكلام فيهما[٢] .

◆ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَتَّخِذُ إِنَاءَيْنِ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بأحدهما مِنْ الْمَاءِ الْمَجْمُوعِ فَيَصُبُّ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَلِي الْمَيِّتَ فَمَا تَطَايَرَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ لَمْ يَصُبَّ الْآخَرُ)[٣] .

وهذا كما قال.. ينبغي أن يُتخذ ثلاثة أوانٍ؛ إناء كبير فيُجعل بالبعد من الميت، وإناء ألطف منه فيُجعل بقرب الميت، وإناء صغير يُغرف به من الكبير الماء، فيجعل فِي اللطيف وإنما كان كذلك؛ لأنه لا يؤمَن أن يسقط من غسل الميت فِي الإناء الذي يليه ما يفسد الماء فاستُحب تأخير الإناء الكبير وإبعاده عن الميت؛ ليسلم فِي هذه الحال.

واختلف أصحابُنا فِي الماء الذي يتطاير عن الميت إذا سقط فِي الإناء فأفسد الماء الذي فيه، لأي معنىٰ أفسده، فقال بعضهم: الميت عند الشافعي نجس فإذا وقع من الماء الذي غسل به شيء في ماء يسير أفسده؛ لنجاسته.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

(٢) ينظر (ص ١٧٣، ١٧٥).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

وقال بعضهم[١]: الميت ليس بنجس عند الشافعي، وإنما أراد أنه لا يخلو من نجاسة علىٰ بدنه، ولا يؤمن خروج خارج منه حال الغسل، فيصير الماء الذي غسل به نجسًا فإذا وقع فِي ماء يسير أفسده، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَغَيْرُ الْمُسَخَّنِ مِنْ الْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ)[٢] .

وهذا كما قال.. إن كان بالميت درن لا يُنقىٰ إلا[٣] بالماء المسخَّن، أو كان الزمان شديد البرد بحيث لا يمكن الغاسل غسله إلا بالماء المسخَّن سُخِّن له الماء، وأما إن لم يكن الزمان باردًا ولا بالميت سبب يقتضي إسخان الماء فغُسله بالماء البارد أفضل.

وقال أبو حنيفة: غُسله بالمسخَّن علىٰ كل حال أفضل؛ لأنه أبلغ فِي نظافته، وهذا غير صحيح؛ لأن فِي الحر إذا لم يكن علىٰ الميت درن أو سبب يقتضي إسخان الماء فغُسله بالماء البارد يحصل به التنظيف ويقوي جسده فكان أولىٰ وأفضل من الماء المسخَّن.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا يَمَسُّ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ بِيَدِهِ وَيُعِدُّ خِرْقَتَيْنِ نَظِيفَتَيْنِ لِذَلِكَ قَبْلَ غُسْلِهِ)[٤] .

وهذا كما قال.. إذا أراد غُسله فيُستحبُّ أن يُعد خرقتين نظيفتين ليُغسل

(١) في (ق) : «ومنهم من قال».
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).
(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

بإحداهما ما سفل من جسده بعد إنجائه ثم يلقيها إلىٰ من يغسلها، ويأخذ الأخرىٰ فيَغسل بها ما علا من جسده، ولا يتعوَّق عن الغسل بانتظار تطهير الأولىٰ، فإن اتخذ خرقة واحدة فغسل بها أسفل جسده، ثم طهرها بالماء، وغسل بها أعلىٰ جسده؛ جاز، إلا أن المستحب ما ذكرناه قبل، وكذلك يُستحب أن يفرد لغسل كل عضو من أعضائه خرقة وإن اقتصر علىٰ خرقة واحدة لجميعها أجزأه.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَيُلْقَى الْمَيِّتُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ يَبْدَأُ غَاسِلُهُ فَيُجْلِسُهُ إجْلَاسًا رَفِيقًا)[١] [إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال.. أول ما يبدأ به الغاسل أن يُجلس الميت إجلاسًا رفيقًا][٢] ولا يحركه، لئلا يخرج منه خارج فِي تلك الحال، ويجعله كالمُتكئ علىٰ ظهره، ويُجافي بمقعده عن السرير، ثم يُمِرُّ يده علىٰ بطنه إمرارًا بليغًا، ويأمر من يصب عليه الماء صبًّا متواصلًا حتىٰ يُخفىٰ شيء إن خرج منه، ويكون بقرب الميت مِجْمَرةٌ فيها بخور إن خرج منه خارج [له رائحة][٣] خفيت رائحته[٤]، ثم يلف الغاسل علىٰ يده إحدىٰ الخرقتين، ويُنجيه بها حتىٰ يُنقيه، ويُنظف ما بين فخذيه، ثم يلقيها لتُغسل، ثم يُلقي الميت علىٰ ظهره، ويأخذ الخرقة الأخرىٰ، فيلُفها علىٰ أصبعه، ثم يُمضمضه، ويُنشقه، فيُدخل أصبعه فِي فيهِ بين شفتيه، ولا يفتح فاهُ، فيُمرها

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) في (ق) : «خرج منه رائحة له خفته».

علىٰ أسنانه بالماء، ويدخل طرف أصبعه فِي منخره بشيء من ماء، فينقي ما هنالك، ثم يوضئه وضوءه للصلاة.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الميت لا يمضمض ولا يُنَشَّق، واحتج بأن المضمضة هي إدارة الماء فِي الفم ومجه، والاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس وردِّه، وذلك لا يتأتىٰ من الميت.

ودليلُنا أن النبي ﷺ قال لأم عطية فِي غسل ابنته: «**ابدئِي بميَامنهَا وتَتَّبعِي مواضعَ الوضوءِ منهَا**»(١) والفم والأنف من مواضع الوضوء، ولأنه تطهير يجب فيه غسل الوجه فشرع فيه المضمضة والاستنشاق قياسًا علىٰ الوضوء.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن المضمضة إدارة الماء ومجه، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن المضمضة أن يجعل الماء فِي فمه حسب، بدليل أن من تمضمض وبلع الماء أجزأه، وما ذكروه من هيئات المضمضة والاستنشاق، ويجوز ترك الهيئة، ويُستحبُّ الإتيان بما عداها إذا كان مقدورًا عليه.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُمَا، وَيُسَرِّحَهُمَا تَسْرِيحًا رَفِيقًا)(٢).

وهذا كما قال.. إذا فرغ الغاسل من إكماله توضئته، فإنه يغسل رأسه بماء وسدر ثم يغسل لحيته، وإنما قلنا: يبدأ برأسه؛ لأنه إذا بدأ بلحيته ثم غسل رأسه بعد ذلك ترك الماء والسدر علىٰ لحيته فاحتاج إلىٰ غسلها ثانيًا، فإذا فرغ من غسل رأسه غسل لحيته ومشطها إن كانت ملبّدة وسرحها تسريحًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

رفيقًا بمشط مفتوح الأسنان.

وقال أبو حنيفة: لا تسرح لحية الميت؛ لأن المشط ينتف شعره، وهذا غير صحيح؛ لأن تسريحها بالمشط المنفرج علىٰ رفق لا يؤدي إلىٰ نتفها، وللميت فيه تجميل، فكان مستحبًّا.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يَغْسِلُ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ الْيُمْنَى)[١] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إذا فرغ من غسل لحيته غسل من صفحة عنقه اليمنىٰ إلىٰ صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه، ثم يعود إلىٰ صفحة عنقه اليسرىٰ، فيفعل كذلك مع جميع شقه الأيسر، ثم يحرفه علىٰ جنبه الأيسر، فيغسل ما يلي شقه الأيمن من قفاه وظهره وعجزه وفخذه وساقه الأيمن إلىٰ قدمه، ثم يحرفه علىٰ جنبه الأيمن ويغسل ما يلي شقه الأيسر مما وصفنا، ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وأليتيه بالخرقة، ويستقصي ذلك.

وقال الشافعِيُّ فِي موضع آخر[٢]: يبدأ بما أقبل من شقه الأيمن، ويتبعه بما أدبر منه، ثم يغسل بعد ذلك مقبل شقه الأيسر ومدبره.

وكل هذا الغسل الذي ذكرناه يكون بماء وسدر، فإذا فرغ منه صبَّ علىٰ جميعه الماء القَرَاح[٣].

واختلف أصحابُنا هل يحسب ذلك غسلة أم لا؟ فمنهُم مَن قال: يحسب غسلة لأنها بالماء القراح فأشبهت ما بعدها، ومنهُم مَن قال: لا يحسب ذلك

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩).

(٢) الأم (١/ ٣٠٢).

(٣) القَرَاح: الصافي الخالص.

غسلة؛ لأن الماء خالطه السدر، فهو كما قبله، وإنما تحتسب بالماء القراح إذا لم يخالطه غيره، ويُستحبُّ أن يكونَ فِي ماء القراح قليل كافور يعلق ريحه به من غير اختلاط، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ[١] ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأَقَلُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِيمَا أُحِبُّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الْإِنْقَاءَ فَخَمْسًا)[٢] .

وهذا كما قال.. الواجب أن يغسل الميت مرة واحدة، كما أن الواجب فِي غسل الحي من الحيض والجنابة[٣] مرة واحدة.

والمستحبُّ أن يغسل ثلاثًا أو خمسًا فإن لم ينق زِيد علىٰ ذلك إلا أن العدد يكون وترًا، لما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ قال لأم عطية فِي غُسل ابنته: **«اغْسِلنهَا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثرَ منْ ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكَ، واجعلنَ فِي الأخيرةِ كافورًا أو شيئًا منْ كافورٍ»**[٤].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ مَاءٍ قَرَاحٍ كَافُورًا وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ أَجْزَأَهُ ذلكَ)[٥] .

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يجعل فِي كل غسلة كافورًا يُكسب الماء

---

(١) ليست في النسخ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٢٩) .

(٣) في (ق) : «الجنابة والحيض».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩) .

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

رائحته ولا يختلط به، وإن جعل الكافور فِي الغسلة الأخيرة أجزأه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَتَبَّعُ مَا بَيْنَ أَظَافِيرِهِ بِعُودٍ، لَا يَجْرَحُ، حَتَّى يُخْرِجَ مَا تَحْتَهَا مِنْ الْوَسَخِ)[1].

وهذا كما قال.. نقل المزني هذه المسألة وجعلها فِي هذا الموضع، وهي مما يجبُ تقديمُه؛ لأن تنقية أظفار الميت يكون قبل الغسل، قال الشافعِيُّ فِي «الأم»[2]: ينقي ما تحتها بعود شجرة لا يجرح، وإن لف علىٰ رأس العود قطنًا أحببت ذلك، وقال أصحابنا: هذا ذكره الشافعي علىٰ القول الذي قاله أن الميت يكره تقليم أظفاره، فأما علىٰ القول الآخر وأنه يُستحبُّ تقليمها فإن الماء يأتي علىٰ الوسخ الحاصل بين أظفاره إذا قُلمت فيزيله، ولا حاجة إلىٰ تتبعه بالعود.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقَرَاحَ بَعْدَ السِّدْرِ حَسِبَهُ غُسْلًا وَاحِدًا)[3].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا أن فِي ذلك وجهين؛ **أحدهما**: يحتسب به لظاهر كلام الشافعي، **والثاني**: لا يحتسب به، ويكون كلام الشافعي متأولًا أنه أراد به صَبَّ الماء القَرَاح بعد تنظيفه من السدر، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٢) الأم (١/ ٣٠٣).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَتَعَاهَدُ مَسْحَ[١] بَطْنِهِ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ)[٢].

وهذا كما قال.. يجلسه فِي الغسلتين الأولىٰ والثانية ويمسح بطنه فإن خرج منه شيء أعاد إنجاءه، وأما فِي الغسلة الثالثة فإنه يجلسه ولا يمسح بطنه، فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة، وأعاد غسله، هذا الذي ذكره الشافعي.

واختلف أصحابُنا فيه؛ فمنهُم مَن قال - وهو المزني وغيره - أراد أنه يعيد غسل أثر الخارج حسب؛ لأن فرض الغسل قد فعله مرة فلا تجب إعادته.

ومنهُم مَن قال - وهو أبو إسحاق المروزي[٣] - أراد أنه يعيد توضئته؛ لأن الحدث يبطل الطهارةَ الصغرىٰ فِي حق الحي، وكذلك فِي حق الميت.

ومنهُم مَن قال - وهو أبو علي ابن أبي هريرة - أراد إعادة جميع غسله؛ لأن من شأن الميت أن يغسل بعد خروج الخارج منه غسلًا كاملًا.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ يُنَشَّفُ فِي ثَوبٍ)[٤].

وهذا كما قال.. عادة الحي التنشيف بعد الغسل، فيُستحبُّ ذلك للميت، ولأنه إذا نشف كان أصونَ لأكفانه من أن يلحقها البللُ فيسرع إليها الفساد.

---

(١) في (ث): «غسل».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَأَى حَلْقَ الشَّعْرِ [وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ][١] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ)[٢] .

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي فِي القديم أن حلقَ الشعر وتقليم الظفر يكره فِي حق الميت، وقال فِي الجديد ما ذكره المزني عنه، فالمسألة علىٰ قولين:

أحدهما: أنه يستحب، ووجهه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اصنعُوا بموتاكُمْ مَا تصنعُونَ بعرائسِكُمْ**»[٣]، وعنه ﷺ قال: «**مِنَ الفطرةِ قصُّ الشاربِ ونتفُ الإبْطِ وتقليمُ الأظفارِ**»[٤] ولم يفرق بين الحي والميت فِي ذلك، فهو علىٰ عمومه، ولأن فيه تجميلًا للميت، فكان مستحبًّا.

والقول الثاني: أنه لا يستحب؛ لأنه قطع جزء من الميت، فلم يستحب، كالشيخ يسلم ويموت غير مختون، فإنه لا يُستحبُّ قطع قُلْفته.

فإذا قلنا يُستحبُّ حلق عانته وإبْطه فهو بالخيار بين أن يأخذه بالجَلَمِ[٥] أو بالموسىٰ أو بنورة، فإن نوَّره غسل موضع النورة.

---

(١) ليس في (ق) .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٣) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩).

(٥) يعني المقراض .

• فَصلٌ •

قال فِي «الأم»[١]: ولا يُحلقُ رأسُ الميتِ.

قال أبو إسحاق: إن كان للميت جُمَّة لم يُحلق رأسه؛ لأنها مما يُتجمل به، وإن لم يكن له جُمة حُلق رأسه.

وقال أصحابنا: هذا غير صحيح، بل لا يُحلق رأسُه علىٰ كل حال، لظاهر كلام الشافعي؛ ولأن حلق الشعر ليس مما يتجمل به كل أحد.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ (وَلَا يَقْرَبُ المُحْرِمُ طِيْبًا فِي غُسْلِهِ وَلَا حَنُوطِهِ وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسَهُ)[٢].

وهذا كما قال.. عندنا أن الإحرام لا يزول حُكمه بالموت، وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: إذا مات المُحْرِم فقد بطل حُكم إحرامه، وهو كسائر الموتىٰ.

واستدل من نصرهما[٣] بقوله ﷺ: **«إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ، إلَّا منْ صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ»**[٤]، وقال ﷺ: **«خمِّرُوا رؤوسَ موتاكُمْ ولا تشبَّهُوا باليهودِ»**[٥].

ولأنها عبادة تحرم الطيب، فوجب أن تبطل بالموت كالعدة، ولأن

---

(١) الأم (١/ ٣٠٣).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٣) في (ص)، (ق) : نصرهم.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٧٧٢) والطبراني (١١٤٣٦) والبيهقي (٦٦٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الإحرام لو كان حكمه باقيًا بعد الموت للزم ضمان الفدية بتطييبه، ولما أجمعنا علىٰ أن الفدية لا تجب بتطييب المُحْرِم بعد موته، دل علىٰ أن حكم الإحرام قد بطل، ولأن المُحْرِم لو كان حكم إحرامه باقيًا بعد موته لوجب أن يطاف به، ولما أجمعنا علىٰ أن ذلك لا يجب دل علىٰ أن حكم إحرامه قد بطل.

ودليلُنا قوله ﷺ فِي المُحْرِم الذي خرَّ من بعيره فمات: «**اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ، ولا تُقَرِّبُوهُ طيبًا، وخمِّرُوا وجههُ، ولا تخمِّرُوا رأسهُ، فإنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ مُلبيًا**»[١].

فإن قيل: هذا الحُكم يختصُّ بذلك المُحْرِم وحده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فإنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ مُلبيًا**»، ولا يعلم أن كُلَّ من مات مُحرمًا يبعث كذلك.

فالجوابُ أن هذا غير صحيح، بل الحكم عامٌّ فِي كل محرم حال إحرامه أنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا؛ لأن النبي ﷺ علل بذلك فِي شخص، فمن وجد فيه ذلك المعنىٰ كان له ذلك الحكم، وهذا كقوله[٢] ﷺ فِي شهداء أُحُد: «**زملُوهُمْ بدمائِهِمْ فإنهُمْ يُبعثونَ يومَ القيامةِ، وجراحهُمْ تقطرُ[٣] دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ**»[٤].

ورُوي أن عثمان تُوفي ابنٌ له محرمًا فلم يخمر رأسه[٥] ولم ينكر عليه ذلك منكر.

(١ أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في (ق) : «وهكذا قوله».

(٣) في (ث) : «تفجر».

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والدارقطني (٤٢٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٩١٩٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٩٧٨٤).

ويدلُّ عليه مِن القياسِ أنه محرم لم يخرج من إحرامه بفعله[(١)] فوجب أن لا يبطل إحرامه كالحي.

ولأنها عبادة محضة لا يبطلها الجنون، أو لا تبطل بفعل محظوراتها، فوجب أن لا تبطل بالموت، أصل ذلك: الأيمان.

وفيه احتراز من العدة؛ لأنها ليست عبادة محضة، ولأنها عبادة يتصف بها غير فاعلها فوجب أن لا تبطل بالموت، أصله: ما ذكرناه من الأيمان.

وبيان هذا أن الصبي يوصف بالإسلام إذا أسلم أبواه، كذلك يوصف الصبي بالإحرام إذا أحرم عنه أبوه عندنا، وعند أبي حنيفة أن المغمىٰ عليه يحرم عنه رفقاؤه ويوصف هو به.

ونفرض الكلام فِي منع المُحْرِمِ من لبس المخيط، فنقول؛ لأنه محرم مات عن لباس يحرم عليه فوجب[(٢)] أن لا يحله الموت، أصله: الحرير.

وأيضًا، فإنه مُحْرِم مات علىٰ إحرامه فوجب أن لا يبطل حكم إحرامه بالموت، أصله: المُحْرِم الذي صُرع عن بعيره علىٰ عهد رسول الله ﷺ فاندقت عنقه، فإن لم يسلموا حكم الأصل دللنا عليه بالخبر الذي ذكرناه.

فإن قيل: حالة ذلك المُحْرِم تقدمت ومضت، فلا يجوزُ القياس عليها، كما لا يجوزُ علىٰ حال من كان فِي عهد موسىٰ وعيسىٰ.

فالجوابُ أن شريعة موسىٰ وعيسىٰ نُسخت فلا يجوزُ القياس علىٰ حال أهلها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المُحْرِم الذي ذكرناه كانت حاله فِي شريعتنا، فجاز القياس عليها.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ص)، (ث) : «فوجب عليه».

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ**» فكذلك نقول: إن عمل المُحْرِم قد انقطع بموته، فأما الإحرام فباق بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الخبر الآخر، فهو أن ذلك وارد فِي غير المُحْرِم، بدليل ما رويناه أنه قال فِي المُحْرِم: «**وخمِّرُوا وجههُ، ولا تخمِّرُوا رأسَهُ**».

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الصلاة والصوم، فهو أن المعنىٰ فِي الصلاة أنها تبطل بالجنون، وتبطل أيضًا بفعل محظوراتها.

وأما الصوم فقال بعض أصحابنا لا يبطل بالموت، واحتج بحديث عثمان أنه رأىٰ النبي ﷺ قبل أن يُقتل، فقال: «**أنتَ تُفطِرُ عندنَا اللَّيلةَ**»[(١)] وكان صائمًا فقُتل من يومه، فعلىٰ هذا لا نسلِّم الأصل فِي الصوم.

وقال بعض أصحابنا: الصومُ يبطل بالموت، فعلىٰ هذا نقول: المعنىٰ فِي الصوم أنه يبطل بفعل محظوراته، وليس كذلك الإحرام، فإن الجنون لا يبطله، وفعل محظوراته أيضًا لا يبطله بدليل أنه يلزم المُضِيُّ فِي الحج الفاسد، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ العدة، فهو أن بعضَ أصحابنا قال: لا تبطل بالموت، وإن سلَّمنا فنقول: المعنىٰ فيها أنها ليس عبادة محضة، وإنما هي متعلقة بحق الزوج، وليس كذلك[(٢)] الإحرام فإنه عبادة محضة، فأشبه ما ذكرناه.

أو نقول: تخرج المعتدة منها بفعلها بعض محظوراتها، ألا ترىٰ أنها إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٦، ٥٣٦) عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

وُطئت فِي العدة بشبهة خرجت من العدة، وبطل حكمها حتىٰ يفرق بينها وبين واطئها، [ثم تعتد](١)، وليس كذلك الإحرام، فإنه لا يخرج منه بفعل محظوراته، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهم لو كان حكم الإحرام باقيًا للزم به ضمان فدية الطيب، فهو أن الفدية عندنا إنما تجبُ بالطيب عامدًا، أو اللبس عامدًا(٢)، وهذا لا يُتصور فِي الميت، مع أنه لا يمتنع أن يكونَ الحكم باقيًا ولا يلزم الضمان، ألا ترىٰ أن حرمة الميت المسلم كحرمة الحي، يدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**كسْرُ عظْم الميتِ ككسرِهِ حيًّا**»(٣) ثم الضمان إنما(٤) يلزم فِي حق الحي إذا كسر عظم الميت.

وأما الجوابُ عن قولِهم لو كان حكم الإحرام باقيًا لوجب أن يُطاف به، فهو أن الطواف إنما يصح بقصد الذي يطاف به، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لو طيف به نائمًا لم يصح، وإذا كان هكذا فالقصد معدوم من جهة الميت، فلذلك لم يُطف به، والله أعلم.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ الْمَيِّتِ مِجْمَرٌ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ)(٥) .

وهذا كما قال.. يُستحبُّ أن يكونَ قرب الميت حال ما يغسل مِجْمَرٌ لا ينقطع

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧).

(٤) في (ص) : «أن» وغير موجود في (ث)، (ق)، والمثبت أولىٰ، والله أعلم.

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

حتىٰ لا تظهر الروائح الكريهة، فإذا ظهرتْ ظَهَرَ[١] عليها ريح البخور[٢].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا لَا يَتَحَدَّثُ بِهِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ سَتْرِ أَخِيهِ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا غسل الميت فرأىٰ به عيبًا أو دمًا مجتمعًا فيُستحبُّ أن يستر عليه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ غسَّلَ أخاهُ فكَتَمَ عليهِ غفَرَ لهُ**»[٤]، وأيضًا، فإن كان بالميت عيب كان فِي حال حياته لا يحب أن يظهر، فيُستحبُّ للغاسل أن لا يظهر عليه بعد موته، وكذلك إذا كان دمًا مجتمعًا؛ لئلا يظن السامع أن ذلك عقوبة له، وإن رأىٰ أمارات الخير مثل وضاءة الوجه وسرعة الانقلاب استُحب له أن يظهر ذلك؛ لأنه إذا أظهره ترحم عليه السامع، فيكون فِي إظهار ذلك فائدة للميت.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَوْلَاهُمْ بِغُسْلِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)[٥].

وهذا كما قال.. وجملته أن أبا إسحاق المروزي قال: المراد به أن الرجل إذا مات فأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، ولا يختلف أصحابُنا أن المراد به الرجل إذا مات، واختلفوا هل أراد الشافعي به إذا لم يكن له زوجة

(١) ملحق بهامش (ص)، وسقط من (ث، ق).
(٢) تقدم ذكر هذا (ص ١٨٠).
(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).
(٤) أخرجه البيهقي (٦٦٥٥) عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

أو هو عام فيه إذا كانت له زوجة، وإذا لم يكن له زوجة.

فمنهُم مَن قال: المراد إذا لم يكن له زوجة، فأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وهو الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، [ثم ابن الأخ](١) ثم العم، ثم ابن العم، فأما إذا كانت له زوجة فإنها مقدمة علىٰ الأقارب فِي الغسل.

ومنهُم مَن قال: أولاهم بالصلاة عليه أولاهم بالغسل سواء كانت له زوجة أو لم تكن؛ لأنهم لما كانوا أولىٰ بالصلاة كذا يجب أن يكونوا أولىٰ بالغسل، ولا تقدم الزوجة عليهم.

وحجة الوجه الأول أن الزوجة يحل لها النظر إلىٰ ما لا يحل للأقارب النظر إليه، وهو ما بين السرة والركبة، فيجب أن تكونَ أولىٰ بغسله من الأقرباء.

هذا كله فِي الرجل إذا مات، فأما المرأةُ إذا ماتت، فمن يقدِّمُ الزوجةَ فِي الغسل علىٰ الأقارب إذا مات الزوج قَدَّم الزوجَ أيضًا فِي غسل الزوجة إذا ماتت علىٰ سائر الأقرباء [ومن يقدم الأقرباء هناك فإنه يقدم هاهنا النساء علىٰ الأقرباء](٢) فيقول: النساء علىٰ ثلاث مراتب: امرأة ذات رحم محرم، [وامرأة ذات رحم غير محرم، وامرأة أجنبية، فيقدم التي هي ذات رحم محرم](٣) ثم ذات الرحم غير المحرم مثل بنت العم ونحوها، ثم الأجنبية، فإن لم تكن واحدة منهن فأولىٰ الأقارب بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ق).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا)(١).

وهذا كما قال.. إذا مات الزوج فلامرأته أن تغسله بلا خلاف.

والأصل فيه ما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه(٢).

وروي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوصىٰ إلىٰ زوجته أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تغسله ففعلت(٣).

فأما إذا ماتت الزوجة فعندنا أن للزوج أن يغسلها، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، وعطاء، وأبو الشعثاء، وجابر بن زيد، وقتادة.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: لا يجوزُ له أن يغسلها(٤).

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] والزوج من جملة المأمورين بالغض، فدل علىٰ أنه لا يجوزُ له غسلها، وأيضًا، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، والبيهقي (٦٦٢١)، وفي الخلافيات (٣٠١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٨، ١١٠٧٩) والبيهقي (٦٦٦٣) وقال: هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد ابن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي، فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم: أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وذكر بعضهم أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوصىٰ بذلك.

(٤) ينظر: الأوسط (٥/ ٣٥٤).

[وتجويز الغسل له يؤدي إلىٰ أن يجمع بين الأختين][1]، لأنها إذا ماتت جاز له التزويج[2] بأختها، فينظر إلىٰ الميتة حين يغسلها وينظر إلىٰ أختها، وروي عن النبي ﷺ قال: «**لَا ينظرُ اللهُ إِلَىٰ رجلٍ نظرَ إِلَىٰ فرجِ امرأةٍ وابنتِهَا**»[3] وهذا ينظر إليهما معًا فوجب أن لا يجوزُ.

ومِن القياسِ أنها فرقة تبيح نكاح الأخت، فوجب أن يحرم النظر إليها، قياسًا عليه إذا طلقها قبل الدخول بها، فإن هذه الفرقة لما أباحت نكاح الأخت حرمت النظر إلىٰ المطلقة، ولأن المبيح للنظر هو العقد فيجب إذا زال العقد أن تزول الاستباحة.

وأيضًا، فإن النظر نظران؛ نظر لشهوة ونظر لغير شهوة، ثم ثبت أنه لا يجوزُ النظر إليها بشهوة، فكذلك لا يجوزُ النظر إليها بغير شهوة.

ودليلُنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: وارأساه، فقال النبي ﷺ: «**بلْ أَنَا وارأسَاهُ مَا ضرَّكِ لوْ متِّ فغسلتُكِ وكفنتُكِ وصليتُ عليكِ ودفنتُكِ**» فقالت: كأني بك إذا فعلت ذلك رجعت إلىٰ بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ[4]، وهذا يدلُّ علىٰ أن للزوج أن يغسل زوجته.

فإن قيل: إنما قال النبي ﷺ هذا علىٰ سبيل المزاح لا علىٰ سبيل التحقيق.

قلنا: لم يكن ﷺ يقول فِي مزاحه إلا حقًّا بدليل قوله ﷺ: «**إِنِّي لأمزحُ فلَا**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ق): «فيجوز له زواج».

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٨٢) والبيهقي (١٣٩٦٩) عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) والبخاري (٧٢١٧) والنسائي في الكبرىٰ (٧٠٤٢).

أقولُ إلا حَقًّا»[١].

فإن قيل: كان ﷺ مخصوصًا بذلك؛ لأن زوجيته لا تنقطع بالموت، يدلُّ علىٰ ذلك أنه لا يجوزُ لأزواجه أن يتزوجن من بعده، ولأنه ﷺ قال[٢]: «**زوجاتِي فِي الدُّنيَا زوجاتِي فِي الآخرةِ**»[٣]، وقال ﷺ: «**كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلَّا سببِي ونسبِي**»[٤].

فالجوابُ أن زوجية رسول الله ﷺ كانت تنقطع بالموت بدليل أنه يجوز له إذا ماتت إحدىٰ نسائه التزوج بأختها، ولأن كُلَّ من وقعت الفُرقة بينه وبين نسائه بالطلاق جاز أن تقع الفرقة بينه وبينهن بالموت كسائر الناس، ولأن زوجاته يجب عليهن العدة لموته، ولو كان النكاح باقيًا لم يجب عليهن العدة.

وأما تحريم التزويج من بعده علىٰ زوجاته فالعلة فيه كونهنَّ أمهاتِ المؤمنين، لا لأن الزوجية باقية بعد موته.

وأما قوله ﷺ: «**زوجاتِي فِي الدُّنيَا زوجاتِي فِي الآخرةِ**» فلم يكن مخصوصًا بذلك، لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «**يُردُّ إلَىٰ كلِ مؤمنٍ زوجتهُ فِي الجنةِ**»[٥] وقصد بهذا الفرق بينه وبين أُمته بحيث إن من مات منهم فلزوجته

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٨١) والترمذي (١٩٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «ولأنه يقال».

(٣) أخرجه الحاكم (٤٦٦٧) عن ابن أبي أوفىٰ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحدًا من أمتي، ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة فأعطاني» وينظر: البدر المنير (٧/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥٤) وسعيد بن منصور (٥٢٠) والبيهقي (١٣٣٩٣) عن عمر رضي الله عنه.

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

أن تتزوج بغيره[١]، فإذا تزوجت بغيره فلا يدرىٰ أن يكونَ فِي الجنة زوجة الأول أو الثاني، فأخبر أنها ترد إلىٰ آخر أزواجها كان[٢] فِي الدنيا، وقيل فِي حديث آخر: «**تُردُّ إلَىٰ أحسنهمْ خُلُقًا كانَ معهَا**»[٣] وليس كذلك رسول الله ﷺ فإنه لم يكن يحل لنسائه التزوج بعده بأحد من أمته، فهن زوجات له يبقين فِي الآخرة.

وأما قوله ﷺ: «**كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلَّا سببِي ونسبِي**[٤]» فأراد بذلك الشريعة التي جاء بها والعمل الصالح، وهما باقيان غير منقطعين إلىٰ يوم القيامة بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون:١٠١] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء:٨٨] الآية، بعدها، وقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**إنْ أردتِ أن تلقينِي فأكثرِي مِنَ السجودِ**»[٥].

ويدلُّ علىٰ ذلك ما روي أن فاطمة أوصت إلىٰ أسماء بنت عُميس أن تغسلها مع علي بن أبي طالب، فلما ماتت غسلتها أسماء، وكان عليٌّ رضي الله عنه يصبُّ عليها الماء[٦].

فإن قيل: روي أن ابن مسعود أنكر عليه ذلك، فقال له معتذرًا إليه: أما

---

(١) في (ق) : «بزوج آخر».

(٢) في (ق) : «الذي كان».

(٣) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٦٧/ رقم ٨٧٠) وفي الأوسط (٣١٤١) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) في (ق) : كل سبب ونسب الحديث.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥٢٦) والروياني (١٥٣٤، ١٥٣٥) والدولابي في الكنىٰ والأسماء (٢٨٥) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٣) عن أبي فاطمة أن النبي ﷺ قال له، وليس لفاطمة ابنته ﷺ.

(٦) أخرجه الربعي في وصايا العلماء عند الموت (ص ٤٣) والحاكم (٤٧٦٩) والبيهقي (٦٦٦١) وفي معرفة السنن (٧٣٥٧) وليس فيه أن عليًا كان يصب الماء.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يومَ القيامةِ إلَّا سببِي ونسبِي**[١]».

فالجوابُ أن هذا لا يُعرف، ولا نقله أحد من نقلة الحديث[٢]، ثم لو ثبت لم يكن فيه دليل علىٰ ما قالوه، لأنا بينا أن النبي ﷺ وأمته فِي ذلك سواء.

ومِن القياسِ أنهما زوجان يمسك كل واحدٍ منهما بزمام صاحبه إلىٰ أن فرق الموت بينهما، فجاز للباقي منهما أن يغسل صاحبه كالزوج إذا مات وبقيت الزوجة فإن لها أن تغسله بالإجماع.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الأصل أنها فِي عدة منه، فلذلك جاز لها أن تُغسله، وليس كذلك الزوج، فإنه ليس فِي عدة منها، فلهذا لم يجز له غسلُها.

فالجوابُ أنه لو كان لا يجوزُ للزوج غسلُها لم يجز لها أن تغسله؛ لأن العدة لا تبيح لها منه ما لا تبيحه له منها، ألا ترىٰ أنه إذا طلقها ثلاثًا ومات لم يكن لها أن تغسلِّه وإن كانت العدة ثابتة، وأيضًا، فإن كُلَّ معنىٰ لو حدث فيها لم يمنعها من غسله، فإذا حدث فيها وجب أن لا يمنعه من غسلها؛ قياسًا علىٰ المرض والجنون.

فأما الجوابُ عن احتاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ**﴾ [النور:٣٠] فهو أنَّا نأمر الزوج أن يغض بصره حال الغسل، ونقول: لا يجوزُ له أن يبصر من الميت إلا ما لا بُد له منه، فنحن قائلون بموجب الآية، ولا حجة لهم فيها علىٰ موضع الخلاف.

وأما الجوابُ عن قولِهِ: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾ [النساء:٢٣]

---

(١) فِي (ق) : «كل سبب ونسب الحديث».

(٢) يعني إنكار ابن مسعود رضي الله عنه علىٰ عليٍّ رضي الله عنه.

فالمراد به النهي عن الجمع بينهما فِي العقد بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الخبر، فهو أنَّا نحملُه علىٰ أنه جعل النظر عبارة عن الوطء، بدليل ما ذكرناه، ولأنَّا نقول[١] به، فإنا نحرم عليه النظر إلىٰ فرْجها وإلىٰ جميع بدنِها إلا ما لا بُد له منه، ولهذا[٢] يُستحبُّ أن يغسلها فِي قميص.

وأما الجوابُ عن قولِهم أنها فرقةٌ تبيح نكاحَ الأخت، فهو أن هذا لا تأثير له؛ لأن الطلاق الثلاث لا يبيح نكاح الأخت عندهم؛ لأنها ما دامت فِي العدة عندهم فليس له أن يتزوج أختها، ومع ذلك فإن النظر محرم، فعلم أنه ليست العلة كون الفرقة مما تبيح نكاح الأخت.

ثم المعنىٰ فِي الأصل، وهو إذا طلقها قبل الدخول بها أنه لم يجز للزوجة أن تنظر إليه وتغسله إذا مات، ولم يجز أيضًا للزوج أن ينظر إليها ويغسلها إذا ماتت.

وأما الجوابُ عن قولِهم أنه لا يجوزُ أن ينظر إليها بشهوة، فهو أنه باطل بالزوجة[٣] فإنه ليس لها أن تنظر إليه بشهوة، ولها أن تنظر إليه بغير شهوة.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن نظره إليها يستبيحه بالعقد، فإذا زال العقد وجب أن تزول هذه الاستباحة، فهو أن ذلك منتقض بالزوج إذا كان هو الميت، فإن العقد قد زال والاستباحة بالنظر موجودة، والله أعلم.

فرع

إذا طلق الرجلُ امرأته تطليقةً واحدة، ثم مات، أو ماتت قبل انقضاء

---

(١) في (ص) : «ولا نقول».

(٢) في (ص)، (ث) : «وهذا».

(٣) في (ق) : «يبطل الزوج».

العدة، لم يجز للباقي منهما أن يغسل الميت، رواه المزني فِي «الجامع الكبير»، وقال أبو حنيفة: يجوز لها أن تغسله.

واحتج من نصره بأنها تنتقل إلىٰ عدة الوفاة، فجاز لها أن تغسله، قياسًا علىٰ الزوجة.

قالوا: ولأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلىٰ حين الوفاة ولم تقع البينونة فجاز لها أن تغسله، الأصل ما ذكرناه من الزوجية.

ودليلُنا أنها لو ماتت فِي هذه الحال لم يجز للزوج أن يغسلها، فكذلك إذا مات هو لا يجوزُ أن تغسله، وتحريرُه أن كُلَّ زوجة لم يجز للزوج أن يغسلها، إذا ماتت لم يجز لها أن تغسله، فكذلك إذا مات أصله البائن.

وأيضًا، فإنا نبني ذلك علىٰ أصلنا، وأنها حرمت عليه فِي حال الحياة تحريم المبتوتة حتىٰ لا يجوز له أن يمسَّها ولا أن ينظر إليها، فإذا ماتت وانقطعت الرجعة بموتها كان التحريمُ فِي هذه الحال أولىٰ.

وأما الجوابُ عن اعتلالهم بأنها تعتد عدة الوفاة، فهو أن العدة ليست سبب جواز غسله إياها، وإنما سببُ ذلك تمسُّك كل واحدٍ من الزوجين بزمام صاحبه إلىٰ حين الوفاة علىٰ ما بينا، وهذا المعنىٰ قد زال فوجب أن يزول الحكم بزوال السبب.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن أحكام الزوجية باقية بينهما، فهو أنَّا لا نسلِّمه؛ لأنه عندنا قد حرمت عليه تحريم المبتوتة، فلم يصح ما قالوه.

فَرْعٌ

إذا ماتت أُمُّ ولده، جاز له أن يغسِّلها، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ له غسلها، واحتج بأن له أن يطأ أختها فِي هذه الحال كما أخت الأجنبية، فلما

لم يجز أن يغسل الأجنبية كذلك لا يجوزُ له غسلها؛ ولأن هذا مبني علىٰ أنه ليس للزوج غسل زوجته، وإذا ثبت ذلك، فمثله لا يجوزُ أن يغسل أم ولده إذ لا فرق بينهما.

ودليلُنا أنه يلزمه الإنفاق عليها بحق الملك، فيكفنها، ويجهزها، فإذا لزمه الإنفاق عليها بحق الملك؛ جاز له غسلها[1]؛ قياسًا علىٰ حال الحياة.

وأيضًا، فإن هذا مبني علىٰ أن للرجل أن يغسل زوجته، وإذا ثبت ذلك فِي الزوجة ففي أم الولد أولىٰ أن يثبت له؛ لأن المولىٰ يستبيح منها ما لا يستبيحه الزوج من زوجته، لأنه يملك إجارتها وأروشها وغير ذلك من التصرفات.

فأما الجوابُ عن قولِهِ إن له أن يطأ أختها فِي هذه الحالة كما يطأ أخت الأجنبية، ولا يجوزُ له أن يغسل الأجنبية، فكذلك هي، فهو أن هذا باطل به إذا كان له أمتان أختان، فإن له مباحًا أن يطأ أيتهما شاء، ولا يحرم عليه النظر إلىٰ كل واحدة منهما.

فرع

أُمُّ الولدِ هل يجوز لها أن تغسل مولاها إذا مات، فِي ذلك وجهان؛ أحدهما: يجوز ذلك، والثاني: لا يجوزُ، وإليه ذهب أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»، وهو مذهب أبي حنيفة.

ووجههُ أنها عتقت بموته، وخرجت من جنس المملوكات، فصارت كالأجنبية، فلم يجز لها أن تغسله.

وإذا قلنا يجوز لها أن تغسله - قال القاضي: وهو الصحيح عندي -

(١) في (ق) : «أن يغسلها».

فوجهه: أن المولىٰ جاز له غسلها، فيجب أن يجوز لها غسله قياسًا علىٰ الزوج والزوجة.

وقد ناقض أبو حنيفة فِي هذه المسألة؛ لأن أم الولد فِي عدة منه، فيجب أن يجوز لها غسله كما يجوز للزوجة أن تغسل زوجها المتوفىٰ؛ لأنها فِي عدة منه.

فإن قيل: عدة أم الولد ليست عدة وفاة؛ لأن سيدها لو كان حيًّا وأعتقها وجبت عليها هذه العدة بعينها وهي ثلاثة أقراء، وليس كذلك الزوجة، فإنها تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وعدتها من الطلاق ثلاثة أقراء.

فالجوابُ أنهما سواء؛ لأن الموتَ شرطٌ فِي عدة الوفاة فِي حق أم الولد وفي حق الزوجة جميعًا، وسببُ العدة سابق للموت، فإن سببه فِي الزوجة العقد المتقدم، وسببه فِي أم الولد المِلْكُ المتقدم، فلا فرق بينهما.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رضي الله عنه: (وَيَغْسِلُ الْمُسْلِمُ قَرَابَتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ)[1].

وهذا كما قال.. إذا مات المُشْرِكُ وله قرابة من المسلمين ومن المشركين فالمشرك أولىٰ بغسله من المسلم؛ لأن ولايته له، والمسلم لا ولاية له علىٰ قرابته المشرك بحال؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

فإن لم يكن له من المشركين قرابة وأراد قرابته المسلمُ غسله جاز له ذلك، وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسلُه بحال.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

واحتج من نصرهما بأنه لا يجوزُ له أن يصلي عليه، ولا أن يدعو له، فكذلك لا يجوزُ له أن يغسله.

ودليلُنا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات، فقال: «**اذهبْ فوارِهِ**»[(١)]، وروىٰ الشافعيُّ بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا فغسَّل أبَا طالبٍ[(٢)].

وأيضًا، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] ومن المعروف تنظيفُه بالغسل كما أن من المعروف تكفينه ومواراته.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس علىٰ الصلاة، فهو أن الشرع فرق بينهما؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤] وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعليٍّ أن يغسِّل أباه، ولأن المقصد من الصلاة عليه والدعاء له المغفرة، وقد قطع الله ذلك عنهم وأيسهم منه، فلا معنىٰ للصلاة عليهم والدعاء لهم، قال الشافعي[(٣)]: وله أن يتبع جنازته.

فرع

إذا تزوَّج مسلمٌ بذمية وماتت، كان له أن يغسِّلها، كما يجوز لقريبها المسلم أن يغسلها؛ لأن النكاح يجري مجرىٰ النسب فِي ذلك، وإن مات الزوجُ فقد قال الشافعِيُّ فِي «الأم»[(٤)]: أكره لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٩، ٨٠٧) وأبو داود (٣٢١٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٩٣، ٢١٤٤).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (١/ ٣٠٣) بدون إسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٢٣) وعبد الرزاق (٩٩٣٥) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٧) والبيهقي (١٤٥٥، ١٤٥٦).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٤) الأم (٥/ ٨).

فرع

غسلُ الميتِ هل يفتقرُ إلىٰ نية؛ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يفتقر إليها؛ لأن الشافعي صحَّح غسل الذمية لزوجها[١] وليست من أهل النية، يدل عليه أنها لو حاضت واغتسلت، ثم أسلمت، وجب عليها إعادة الغسل بنية فِي حال الإسلام.

والوجه الثاني: لا بد من النية؛ لأن الشافعي قال فِي الغريق إذا أخرج يستأنف غسله[٢] فدل علىٰ أن النية من شرطه عنده؛ لأنه لم يكتف بما مرَّ عليه من الماء حال الغرق.

فمن قال بهذا احتج بأنه غسل واجب، لا لإزالة عين، فوجب أن يفتقر إلىٰ النية، قياسًا علىٰ الغسل من الجنابة، ومن قال بالأول احتج بأن المقصد من هذا الغسل التنظيف دون رفع الحدث، فهو بمنزلة إزالة النجاسة، وأما الغريق فإنما لم يحتسب الشافعي بما أصابه من الغسل؛ لأنه لا بدَّ من إيقاع الغسل فيه بفعل آدمي، فلم يحتسب به لذلك، لا لفقد النية.

فرع

إذا مات رجلٌ بين نساءٍ لا محرمَ له منهنَّ، أو ماتت امرأةٌ بين رجالٍ لا محرم لها بينهم، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُغسل، ولكن يتيمم ويدفن، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن فِي غسله النظر إلىٰ من ليس بمحرم، فكان تركُ الغسل أولىٰ.

والوجه الثاني: يُغسل، لكن يُمد عليه ثوب، ويُصب الماء من تحته، ويمر

---

(١) الأم (٥/ ٨).

(٢) الأم (١/ ٣٠٥).

الغاسلُ يده عليه وعلىٰ يده خرقة، وبه قال إبراهيم النخعي، وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا تيمم، وهذا غلطٌ؛ لأن التطهير يمكن علىٰ ما بيناه مِن مدِّ الثوب وتغسيلِهِ وراءه.

• فَصْلٌ •

هل ينجُسُ الآدميُّ بالموت؟ فيه قولان:

أحدهما: لا ينجس، نص عليه فِي الأم[1]، واختاره أبو إسحاق.

والثاني: ينجس، رواه البويطي فِي مختصره[2] فقال: ولا يصلي فِي الثوب الذي ينشف به الميت حتىٰ يغسل ثانيًا.

وإليه ذهب أبو العباس بن سُريج وأبو القاسم الأنماطي[3]، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأقيس.

ووجهه أنه حيوان لا يحل أكله، فوجب أن ينجس بموته كالبهيمة، أو لأنه حيوان دمه نجس فوجب أن ينجس بموته؛ قياسًا علىٰ ما ذكرناه، ولأنه إذا قطع منه عضو، فإنه يكون نجسًا، فلو كان لا ينجس بموته لم ينجس ما يقطع منه، كالسمك إذا قطع منه شيء لم ينجس.

وإذا قلنا لا ينجس، فوجهه ما روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا تُنجِّسُوا موتاكُمْ فإنَّ المسلمَ ليسَ بنجسٍ حيًّا ولا ميتًّا»**[4].

---

(١) حكاه الجويني في النهاية (٣/ ٨) والروياني (٢/ ٥٢٥) والنووي في المجموع (٥/ ١٨٧).

(٢) مختصر البويطي (ص ٢٨٨).

(٣) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول، أخذ الفقه عن المزني والربيع، مات ببغداد لسنة ٢٨٨، وهو السبب في نشاط الناس للأخذ بمذهب الشافعي .. العقد المذهب (ص ٢٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨١١) والحاكم (١٤٢٢) والبيهقي (١٤٦٣، ٦٦٦٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسَ عليكمْ فِي مسلمٍ غسلٌ إذا غسلتمُوهُ، وإنَّ المسلمَ ليسَ بنجسٍ فحسْبكمْ أنْ تغسِلُوا أيديَكمْ**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أأنجاس موتاكم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ المؤمنَ ليسَ بنجسٍ**»(٢).

وأيضًا، فإن أبا حنيفة قال: إن الشهيد ليس بنجس، فنقول: آدمي، فوجب أن لا ينجس بموته كالشهيد، وأيضًا، فإنه لو كانت عينُه تصير نجسةً لم يكن لغسله معنىً؛ لأن غسل العين النجسة يزيدها نجاسة كالميتة إذا غسلت.

فأما الجوابُ عن القياس علىٰ سائر الحيوانات، فهو أن الآدمي له حُرمة ليست لسائر الحيوانات، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، ولأن عند أبي حنيفة إذا غسل الآدمي صار طاهرًا، والبهيمة إذا غسلت بعد موتها لا تصير طاهرة، فافترقا.

• فَصْلٌ •

وأما الغسلُ مِنْ غُسْلِ الميت، فإن الشافعي قال فِي عامة كتبه: هو مستحبٌّ(٣)، وقال فِي «مختصر البويطي»(٤) إن صح الحديث فيه قلت بوجوبه، وقد ذكرنا ذلك فِي كتاب الطهارة(٥)، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣٩) والبيهقي (١٤٦١، ١٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٤٧٢) موقوفًا.

(٣) الأم (١/ ٥٣، ٣٠٣) ومختصر المزني مع الأم (٨/ ١٠٣).

(٤) مختصر البويطي (ص ٢٨٩).

(٥) عند قول الشافعي: (وَأَولىٰ الغُسْلِ عِنْدِي مِنْ بَعْدِ غُسْلِ الجَنَابَةِ: الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ).

بابُ عدد الكفن وكيف الحنوط

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَأُحِبُّ عَدَدَ الْكَفَنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ رِيَاطٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)(١) .

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يُكَفَّن(٢) الميت فِي ثلاثة أثواب، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كُفِّن فِي ثلاثة أثواب، بيض سَحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة(٣) .

وروي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفن في ثلاثة أثواب، ثوبين سَحوليين، وثوب كان يلبسه(٤) .

وروت عَمْرةُ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لا يكفن فِي أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر عليه(٥) .

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال فِي المُحْرِم الذي خرَّ عن بعيره فمات: «**كفِّنوهُ فِي ثوبيهِ**»(٦) ، وهذا خلاف ما ذهبتم إليه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٢) في (ص)، (ث) : «يكون».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٣٨٧) ومسلم (٦٤١).

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢٩٥١).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٩٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ أن المُحْرِم لم يكن له سوىٰ ثوبيه، فلذلك أمر أن يكفن فيهما، ونحن نستحب الأثواب الثلاثة لمن قدر عليها.

• فَصْلٌ •

وإن كُفِّن الميتُ فِي خمسةِ أثوابٍ جاز ذلك، ولم يُكره، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفن من مات من أهله فِي خمسة أثواب[١]، ولأن الحي يلبس فِي العادة خمسة أثواب وهي قميصان وسراويل وعمامة ورداء، فجاز أن يكفن الميت فِي مثل ذلك العدد.

فأما الزيادة علىٰ خمسة أثواب فيكره أن يجعل ذلك كفنًا، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تغالُوا بالكفنِ فإنَّهُ يُسلبُ سلبًا سريعًا**»[٢] ولأن فِي ذلك إسرافًا، والإسرافُ منهي عنه، فإن كفن فِي ثوبٍ واحد جاز.

والغرضُ من الكفن سَتْرُ العورة ما بين السرة والركبة، فإن كان الثوب قصيرًا لا يعمُّ جميع البدن غُطي به ما يلي رأس الميت، لما روي أن مصعب ابن عُمير[٣] استُشهد يوم أُحد ولم يترك إلا نمرة، إن غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت بها رجلاه بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**غطُّوا بهَا رأسهُ واجعلُوا علَىٰ رجليهِ شيئًا من الإذخرِ**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٢٩٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي (٦٦٩٥).

(٣) في النسخ: «الزبير»، وهو غلط، وإنما هو مصعب بن عمير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤٧) ومسلم (٩٤٠).

والكفن إذا كان كله حِبَرة غير مكروه لما روي[١] أن النبي ﷺ كان يلبس الحِبَرة يوم الجمعة والعيد[٢].

وأفضلُ الكفن أن يكونَ ثيابًا بيضاء لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كُفن فِي ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[٣].

وروىٰ ابن عباس عنه ﷺ قال: «**خيرُ ثيابكمْ البياضُ، فليلبسهَا أحياؤكمْ، وكفِّنُوا فيهَا موتاكمْ**»[٤].

والرياط جمع ريطة - وهي الملاءة - تصنع قطعة واحدة عريضة، كهيئة الإزار الذي ليس بملفق، والسَّحولية منسوبة إلىٰ موضع باليمن يصنع به.

ويُستحبُّ لمن كفن فِي ثلاثة أثواب أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة لما ذكرناه من خبر عائشة.

وحكىٰ بعض أصحاب أبي حنيفة عنه أنه كان يستحبُّ القميص فِي الكفن، وليس ذلك ثابتًا عنه، بل مذهبه فِي ذلك مثل مذهبنا.

فإن كُفن فِي خمسة أثواب منها قميص وعمامة جاز، الأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أُبَي فِي قميصه[٥]، فيلبس الميت القميص وتجعل العمامة علىٰ رأسه، ثم يدرج بعد فِي أكفانه.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢) ومسلم (٢٠٧٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَيُجَمَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى يَعْبَقَ بِهَا)[١] .

وهذا كما قال.. يُستحبُّ إجمار الكفن حتىٰ تغلب رائحة البخور علىٰ ما يبدو من الميت مما له رائحة.

والمستحبُّ أن يكونَ العود الذي يجمر به الأكفان غير مطرٍّ[٢] بالمسك والعنبر، لما روي أن النبي ﷺ كان يتجمر بالعود غير مطرٍّ[٣].

ويجوز أن يجمر بالعود المُطر لقوله ﷺ: **«المسكُ أطيبُ الطيبِ»**[٤] فتجعل الأكفان علىٰ مِشْجب أو غيره، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي، حتىٰ يعبق رائحة الطيب بها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ثُمَّ يُبْسَطُ أَحْسَنُهَا وَأَوْسَعُهَا ، ثُمَّ دونها عَلَيْهَا ، ثُمَّ الَّتِي تَلِي الْمَيِّتَ وَيَذَرُّ فِيمَا بَيْنَهَا الْحَنُوطَ)[٥] .

وهذا كما قال.. يعمد الغاسل إلىٰ أحسن الثياب وأوسعها، فيبسطه علىٰ الأرض، ثم يجعل الذي يليه فِي الحسن والسعة فوقه، ويجعل الثالث الذي هو أدونها مما يلي الميت.

وإنما كان كذلك؛ لأن الحي يتجمل بأحسن أثوابه، ويجعله فوق ثيابه،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٢) أي غير مخلوط بغيره من الطيب .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٤) والنسائي (٥١٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

لكي تدركه الأبصار ويراه الناس، فكذلك يجب أن يكونَ الثوبُ الذي تدركه أبصار الناس من الكفن أعلىٰ الثياب.

وإذا بَسَطَ الثوب الأول ذَرَّ عليه الحنوط، ثم يبسط الثاني عليه، وذَرَّ الحنوط أيضًا، ثم يبسط الثالث.

ولم ينقل المزني أن الحنوط يُذر عليه، وإنما نقل ذَرَّ الحنوط بين الأكفان حسب، ولا يختلف أصحابنا أن الحنوط بين الأكفان، لينشف رطوبة إن حدثت من الميت، فأولىٰ أن ينثر الحنوط علىٰ الثوب الثالث لهذا المعنىٰ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ فَيُوضَعُ فَوْقَ الْعُلْيَا مِنْهَا مُسْتَلْقِيًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ قُطْنٍ مَنْزُوعِ الْحَبِّ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهِ الْحَنُوطَ أَوِ الْكَافُورَ ثُمَّ يُدْخِلُهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)[1] .

وهذا كما قال.. إذا بُسطت أكفان الميت علىٰ ما وصفنا نُقل من مغتسله فِي ستر وإخفاء عن أعين الناس، فوضع فوق الثوب الثالث من أكفانه مستلقيًا، ويكون الفاضل من أكفانه عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم أخذ[2] قطنًا منزوع الحب يجعل فيه الحنوط والكافور، ثم أدخل بين أليتيه إدخالًا بليغًا، ويكثر منه ليردَّ شيئًا إن خرج من الميت عند تحريكه فِي حمله.

وقد كره المزني هذا الذي قاله الشافعي، وقال: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو؛ لأن فِي ذلك قبحًا يتناول به حرمته، ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها، فيضم أليتيه والشداد من فوق ذلك.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

قال أصحابنا: توهم المزني أن الشافعي أشار إلىٰ أن القطن يحشىٰ فِي دبر الميت، وذلك خطأ منه، وإنما قصد الشافعي أن يبالغ بحشو القطن بين أليتيه حتىٰ يبلغ إلىٰ الدبر من غير أن يدخل فيه، وقد بين ذلك فِي «الأم»[١] فقال: حتىٰ يبلغ الحلقة، ثم تؤخذ خرقة عريضة، فيُشق طرفاها، وتوضع علىٰ أليتيه، ويخرج طرفاها من بين فخديه، ثم تغطىٰ بها عانته، وتشد عليه كهيئة التبان الواسع، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَأْخُذُ الْقُطْنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْحَنُوطَ وَالْكَافُورَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْخِرَيْهِ)[٢] إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال.. يأخذ الغاسلُ القطنَ المنزوعَ الحب، فيضع فيه الحنوط والكافور، ثم يضعه علىٰ فيه ومنخريه وعينيه وأذنيه؛ لكيلا تدخل الهوام فِي هذه المنافذ، ويضع القطن أيضًا وفيه الحنوط والكافور علىٰ جبهته وأعضاء سجوده، مثل اليدين والركبتين والقدمين، لشرف هذه الأعضاء، وإن كانت به جراح نافذة وضع القطن أيضًا عليها، ثم يحنط رأسه ولحيته بالكافور لما روي أن النبي ﷺ أمر بالكافور أن يجعل فِي غسل ابنته، فإن حنط رأسه ولحيته بالمسك جاز لقوله ﷺ: «**أطيبُ طيبكُمُ المِسكُ**»[٣].

---

(١) الأم (١/ ٣٢٠- ٣٢١) .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٢).

ثم يثني عليه صَنِفَةَ[(١)] الثوب الذي يليه علىٰ شقه الأيمن ثم يثني صنفة الثوب الأخرىٰ علىٰ شقه الأيسر.. هذا الذي نقله المزني، وظاهره أن يبتدئ بِصَنِفَةِ الثوب الذي يلي الميت من جهة شقه الأيسر، فيثنيها علىٰ شقه الأيمن، ثم يثني الصَّنِفَةَ الأخرىٰ من جهة شقه الأيمن علىٰ شقه الأيسر.

وقال الشافعِيُّ فِي موضع آخر[(٢)]: يبتدئ بالصَّنِفَةِ التي تلي شقه الأيمن فيثنيها علىٰ شقه الأيسر، ثم يثني التي تلي شقه الأيسر[(٣)] علىٰ شقه الأيمن.

فقال بعض أصحابنا: المسألة علىٰ قولين، وقال بعضهم: بل هي علىٰ قولٍ واحدٍ، وهو أنه يبتدئ بما يلي شقه الأيمن من الصَّنِفَةِ، فيثنيه علىٰ شقه الأيسر، ثم يثني ما يلي شقه الأيسر علىٰ الأيمن كما بين الشافعي.

والذي نقله المزني يحتمل أن يكونَ أراد أن يثنىٰ علىٰ صنفة الثوب الذي يليه علىٰ شقه الأيمن علىٰ الأيسر، فأخلَّ المزني بقوله «علىٰ الأيسر»، وكذلك الموضع الثاني وهو قوله «علىٰ شقه الأيسر» ويحتمل أن يكونَ علىٰ الأيمن، فأخلَّ به.

يدلُّ علىٰ ذلك أن الشافعي قال[(٤)]: كما يشتمل الحي بالساج، والحي يبدأ فِي اشتماله بالساج - وهو الطيلسان - مما يلي شقه الأيمن، فيثنيه علىٰ الأيسر، ثم يثني ما يلي الشق الأيسر علىٰ الأيمن، ثم يثني الثوب الآخر

---

(١) في (ص)، (ث): (صنيفة) بالياء، والمشهور في كتب اللغة بلا ياء.. قال الأزهري: هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات، وهي زوايا الإزار والملاءة، وقيل صنفة الثوب طرته.. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩١) والمجموع (٥/ ٢٠٤).

(٢) الأم (١/ ٣٢١).

(٣) في النسخ: «الأيمن»، وهو خطأ.

(٤) الأم (١/ ٣٠٣).

كذلك، ويجمع ما عند رأس الميت من الثياب جمع العمامة، ثم يرده علىٰ وجهه وصدره إلىٰ حيث بلغ؛ وإن خاف انتشار الكفن عقده عليه، ثم إذا وضع فِي قبره حلَّه عليه؛ لأنه يكره أن يكونَ فِي القبر شيء من الأكفان معقودًا.

• فَصْلٌ •

ويُكره أن يُتبع الميت بمِجْمَرٍ فيه بخورٌ، لما روي عن عمر بن الخطاب[(١)] وابن عباس[(٢)] وأبي هريرة[(٣)] وأبي سعيد[(٤)] وعبد الله بن مُغفل[(٥)] وعائشة[(٦)] رضي الله عنهم أنهم أوصوا أن لا يُتبع أحد منهم بنار[(٧)]، فإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعِيُّ رحمه الله: (وَأَضْجَعُوهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)[(٨)] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. والذي نقل المزني غير هذا الترتيب، وقد ذكر الشافعي فِي الكفن قبل إضجاع الميت فِي قبره الصلاة عليه وحفر القبر، وكذلك يجب أن يذكر فأما الصلاة عليه فله باب يجيء بعدُ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٨١) وابن المنذر (٢٩٨٨).

(٢) لم نقف عليه، ولم يذكره ابن المنذر (٥/ ٤٠٠- ٤٠١) فيمن ذكرهم.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٢٦) والطيالسي (٢٤٥٧) وأحمد (٧٩١٤، ١٠٤٩٣) والبيهقي (٦٨٤٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢٩٨٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٩٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٨٤) وابن المنذر (٢٩٩٠).

(٧) في (ص)، (ث): «مات»، وهو غلط.

(٨) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

وأما حفر القبر فيُستحبُّ أن يكونَ عمقه قدر قامة وبسطة، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ قال فِي شهداء أحد: «**أحفِرُوا لهُمْ، وأوسِعُوا، وأعمِقُوا، وادفِنُوا الاثنينِ والثلاثةَ فِي القبرِ، وقدِّمُوا أكثرهُمْ قرآنًا**»[1]، وروي أن عمر بن الخطاب قال: أعمقوا قبري قدر قامة وبسطة[2].

قال الشافعي[3]: ولأن ذلك أحفظ للميت وأبعد من أكل السبع له، ونبش آدمي عنه، وأقطع لرائحته.

والمستحب[4] **إذا كانت التربة صلبة أن يجعل فِي القبر لحد**؛ لقوله ﷺ: «**اللَّحدُ لنَا والشَّقُّ لغيرِنَا**»[5].

وإن كانت التربة رخوة شق فِي أرض القبر شقًّا، فوضع الميت فيه، ونضدت الحجارة عليه من جانبيه، ثم سقف بالحجارة أو بالخشب، وأهيل عليه التراب بعد ذلك.

ويكره الدفن فِي التابوت، لما روي أن سعدًا قيل له: ألا ندفنك فِي صندوق، فقال: لا: بل اصنعوا بي كما صُنع برسول الله ﷺ[6].

والمستحبُّ أن يضجع الميت فِي لحده علىٰ يمينه، لما روي عن النبي ﷺ قال: «**إذَا اضطجعتُمْ فتوسَّدُوا أيمانكُمْ**»[7] ويستقبل به القبلة، لقوله ﷺ: «**خيرُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٠) وأبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨٤) وابن المنذر (٣١٧٠).

(٣) الأم (١/ ٣١٥).

(٤) في (ق) : «ويستحب».

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٥٨) وابن ماجه (١٥٥٥) من حديث جرير رضي الله عنه وأبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (٣٢٠٨) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٣١٩).

(٧) لم نقف عليه، وينظر البدر المنير (٥/ ١٨٤).

المجالسِ مَا استُقبلَ به القبلةَ»[١].

ويجعل تحت رأسه لبنة يُوسد بها؛ لأن الحي يتوسد حال اضطجاعه.

ويكره أن يجعل تحت رأسه مُضرَّبة أو شيء من الثياب؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

ويُدنىٰ إلىٰ اللحد من مقدمه؛ لئلا ينكب علىٰ وجهه، ويسند مِن ورائه إن كان واسعًا باللبن؛ لئلا يستلقي علىٰ ظهره، ثم ينصب اللبن علىٰ اللحد نصبًا، لما روي أن النبي ﷺ فُعل به كذلك[٢].

وتُسد فُرَجُ اللحد بأكسر[٣] اللبن وبالطين، ثم يُهال الترابُ عليه[٤]، والإهالة أن يطرح من علىٰ شفير القبر التراب بيديه جميعًا، والأصل فيه: ما روي أن النبي ﷺ حثا فِي قبر ابنه إبراهيم[٥]، ثم يهال التراب بالمساحي.

ويُستحبُّ أن لا يزاد فِي تراب القبر بل يرد إليه ترابه؛ لئلا يرتفع جدًّا.

ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر؛ ليعلم بذلك أنه قبر فيتجنب من الحدث عليه، وليترحم علىٰ الميت من رآه، فيحصل له بذلك فائدة.

فإن قيل: قد روىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن

---

(١) أخرجه البيهقي (١٤٥٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الروياني (٦٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣٨) والطبراني في الأوسط (٥٧٦٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٥) والبيهقي (٧٠٥٦) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) يعني بكِسَر اللبن.

(٤) في (ق) : «لئلا يهال التراب عليه، ثم يهال التراب عليه».

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢٤) والبيهقي (٦٧٤١) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه.

لا أدع قبْرًا مشرفًا إلا سويتُهُ[١].

قلنا: أراد بذلك القبور المسنَّمة، فإن السنة أن يسطح القبر، ويرش عليه الماء، ويوضع عليه الحصىٰ، لكي يلتصق الحصىٰ بالتراب.

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ رَشَّ علىٰ قبر ابنه إبراهيم وجعل عليه حصًىٰ[٢].

ويوضع عند رأسه صخرةٌ أو علامةٌ ما كانت، ليعرف بها، والأصل ما روي أن النبي ﷺ، لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلًا أن يأتيه بصخرة يجعلها عند رأسه، فلم يطق الرجل حمل الصخرة، فحسر النبي ﷺ عن ساعديه، ورفع الصخرة، فوضعها عند رأس القبر، وقال: «**أعرفُ بهَا قبرَ أخِي، ولأدفنَ عندهُ منْ ماتَ منْ أهلِي**»[٣].

ولا يُستحبُّ وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر بل يكره؛ لأن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك.

ويُسطح القبر ولا يُسَنَّمُ، هذا مذهبنا. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد: يسنم القبر ولا يسطح[٤].

واحتج من نصرهم بما روي عن إبراهيم النخعي، عن رجل رأىٰ قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسنَّمة[٥].

قالوا: ولأن تسطيح القبر يشبه البناء للأحياء، ويكره أن يجعل القبر

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه الشافعي (٦٠٢) ومن طريقه البيهقي في السنن (٦٧٤٠) وفي المعرفة (٧٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) والبيهقي (٦٧٤٤) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب رضي الله عنه.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٥٥).

كالبناء للأحياء كما يُكره تجصيصُه وتزويقُه.

ودليلُنا ما روىٰ القاسم بن محمد قال: سألت عائشة رضي الله عنها أن تريني قبر رسول الله ﷺ فكشفتْ لي عن قبور ثلاثة غير لاطئة، ولا مشرفة، مسطحة[١] عليها من حصباء العرْصة[٢].

وروىٰ عليٌّ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سطحته ولا تمثالًا إلا طمسته[٣].

ولأن تسطيح القبر أبعد من انهدامه من تسنيمه، ألا ترىٰ أنه لا يبنىٰ عليه البناء المرتفع كالميل ونحوه، لأن ما علا من البناء أسرع إليه الانهدام فكذلك التسنيم.

فأما الجوابُ عن حديث إبراهيم النخعي، فهو أن الذي رواه عنه مجهول[٤]؛ لأنه لم يسمِّه، ولا حجة عندنا فِي المراسيل، مع أنه يحتمل أنه أراد بما ذكره من التسنيم شخوص القبور عن الأرض، علىٰ أن حديث القاسم يعارضه، وهو أثبت فكان أولىٰ.

وأما قولهم إن التسطيح للقبر يلحقه فِي الشبه بالبناء للأحياء، فغير صحيح؛ لأن البناء للأحياء لا يشخص عن الأرض مقدار شبر، ويقتصر علىٰ ذلك، بل هذا المعنىٰ يختصُّ بالقبر، فبطل ما قالوه.

وإذا ثبت ما ذكرناه، فإن أبا علي الطبري قال فِي «الإفصاح»: لا أحب

---

(١) في النسخ : «مسطحة»، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) وأبو يعلىٰ (٤٥٧١) والبيهقي (٦٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) ولكن بلفظ : «قبرًا مشرفًا إلا سويته».

(٤) ففيه أن إبراهيم قال : أخبرني من رأىٰ قبر النبي ﷺ، فذكره، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٥٥).

تسطيح القبر؛ لأن ذلك قد صار من شعار أهل البدع، وهذا القول غير صحيح؛ لأن السنة لا تترك لأجل فاعل لها من أهل البدع.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقَبْرِ فَقَدْ أَكْمَلَ، وَيَنْصَرِفُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا وُورِيَ، فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ)[1].

وهذا كما قال.. من اتبع جنازة فله فِي انصرافه أربعة[2] أحوال:

أحدها: أنه لا ينصرف حتىٰ يفرغ من تسوية التراب علىٰ القبر، ويترحم علىٰ الميت، ثم ينصرف، وذلك أكمل الأحوال، لما روي أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ علىٰ الميت انتظر حتىٰ يدفن، ثم استغفر له، وقال لأصحابه: «**سلُوا اللهَ التثبيتَ لهُ فإنَّهُ الآنَ يُسألُ**»[3].

والحالة الثانية: دون هذه، وهي أن ينصرف بعد تسوية التراب والفراغ من دفن الميت من غير استغفار له.

والحالة الثالثة: دون هذه، وهو أن ينصرف بعد أن يشرج عليه اللبِن.

والحالة الرابعة: أن ينصرف إذا صلىٰ علىٰ الجنازة، وهذه أدون الأحوال، لقوله ﷺ: «**منْ صلَىٰ علَىٰ جنازةٍ، فلهُ قِيراطٌ، فإنْ انتظرَ حتَىٰ يُفرغَ منهَا، كانَ لهُ قِيراطانِ، أصغرهمَا مثلَ أحدٍ**»

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

(٢) في (ص)، (ث): «ثلاثة»، وهو غلط.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٥).

• فَصْلٌ •

يكره أن يُبنىٰ علىٰ القبر بناءٌ أو يُجَصَّصَ ويزوَّقَ[١] لما روىٰ جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ عن تجصيص القبور والبناء والجلوس عليها، ولأن ذلك من بناء الأحياء، والمستحبُّ أن يخالف بين بناء الميت وبناء الأحياء.

إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يكونَ القبر فِي ملكه أو فِي مقبرة مسبَّلة أن تجصيصه مكروه، وأما بناء القبة عليه، فإن كان القبر فِي ملكه جاز، وإن كان فِي مقبرة مسبَّلة لم يجز ذلك، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعِيُّ رضي الله عنه : (وَالْمَرْأَةُ فِي غُسْلِهَا كَالرَّجُلِ)[٢] .

وهذا كما قال.. يجب أن تُتفقد المرأة فِي غسلها أكثر مما يُتفقد به الرجل، فيوصل الماء إلىٰ أصول شعرها؛ لأن الحائض والنفساء يجب إيصالُ الماء إلىٰ أصول شعرهما أكثر إيصالًا منه إلىٰ شعر الجنب، إذ العادة أن شعر المرأة أكثر من شعر الرجل، فكذلك يجب أن يكونَ الحكم فِي الغسل بعد الموت، ويجعل شعرها ثلاث ذوائب مضفورة يلقين خلفها، وبه قال أحمد.

---

(١) ليس في (ق)، ومعناه كراهة البناء والتجصيص والتزويق، وفي كفاية النبيه (٥/ ١٤٥) (ويكره أن يجعل القبر كالبناء بدليل أنه يكره تجصيصه وتزويقه) وقال في (٥/ ١٥٠) : (ولا يختلف الحال في كراهية التجصيص ونحوه من التزويق وغيره).. والتجصيص هو التقصص، والقصة شيء شبيه بالجص.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

وقال[١] أبو حنيفة: لا يضفر شعرها، ويترك محلولًا علىٰ كتفيها أمامها.

واحتج من نصره بأنه إذا ضفر شعرها، فلا بد من تسريحه، وإذا سرح تقطع، وذلك مكروه.

ودليلُنا ما روي عن أم عطية ﵂ أنها قالت فِي وصف بنت رسول الله ﷺ: قرنًا شعرها ثلاثة قرون، ثم ألقيناه خلفها[٢]، وإنما غسلنها بأمر رسول الله ﷺ.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إذا ضفر شعرها فلابد من تسريحه، فهو أن الضفر يمكن من غير تسريح، فلم يصح ما قالوه.

وجواب آخر، وهو أن التسريح الرفيق لا يقطع الشعر، وقد قال الشافعِيُّ: التسريح الرقيق أخف من الغسل بالسدر، وإذا استعمل السدر فِي شعرها فالتسريح أولىٰ. قال: ويسرح بأسنان مشط منفرجة[٣].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال ﵀ (وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ خِمَارٍ ، وَإِزَارٍ ، وَثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)[٤] .

◆ قال المزنيُّ[٥] ﵀ : (وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا دِرْعًا ، لِمَا رَأَيْت فِيهِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ)[٦] .

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٣) الأم (١ / ٣٠٢) وفيه : «مفرجة».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

(٥) في (ث)، (ق) : «الشافعي»، وهو غلط، بل هذا من زيادات المزني وكلامه.

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن تكفن المرأة فِي خمسة أثواب؛ خمار وإزار وثلاثة أثواب ليس فيها درع، وفي الدرع قول آخر: أنه مستحبٌّ، ويكون أحد الأثواب الثلاثة، وهو الصحيح.

فإذا قلنا لا يُستحبُّ لها الدرع، فوجهه: أن الدرع إنما يحتاج إليه للحركة والتصرف والميت قد عدمت منه هذه الحال[١]، فلم يُستحبُّ له الدرع، الدليل علىٰ هذا: أنه لا يُستحبُّ فِي كفن الرجل.

وإذا استحببنا لها الدرع، فوجهه: أن أم عطية[٢] روت أن النبي ﷺ ناولهَا أكفانَ ابنتهِ [ثوبًا ثوبًا][٣] فناولهَا إزارًا ودرعًا وخمارًا وثوبينِ[٤].

ولأن المرأة فِي حال حياتها مخالفة للرجل فِي اللباس، ألا ترىٰ أن المُحْرِمة يجوز لها لبس المخيط ويحرم ذلك علىٰ الرجل المُحْرِم، ويجب أيضًا علىٰ المرأة ستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، ولا يجب علىٰ الرجل أن يستر إلا ما بين سرته وركبته، فافترقا فِي الستر حال الحياة، فجاز أن يختلفا فِي الكفن.

إذا ثبت هذا، فإنها تؤزر بالإزار، وتخمر بخمار، وتدرج فِي [الأثواب الثلاثة، هذا إذا قلنا إن الدرع لا يكون فِي أكفانها، وأما إذا قلنا يكون فِي أكفانها درع فإنها تؤزر بالإزار وتلبس الدرع وتخمر بالخمار وتدرج في][٥] ثوبين.

---

(١) في (ق) : «عدمت منه الحركة».

(٢) كذا في النسخ، ولعله وهم من المصنف رحمه الله، وصوابه : «ليلىٰ بنت قانف الثقفية».

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥) وأبو داود (٣١٥٧).

(٥) ليس في (ق).

قال الشافعي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: ويُشد علىٰ صدرها ثوبٌ يضم ثيابها.**

واختلف أصحابُنا هل هذا الثوب من جملة الكفن أم لا؟

فقال أبو إسحاق: إذا جعلت المرأة فِي القبر نُحي هذا الثوب، وأُخذ عنها؛ لأنه ليس من جملة الأكفان، وهو الصحيح.

وقال ابن سُريج: يُترك هذا الثوب علىٰ حاله، وهو من الأكفان؛ لأن الشافعي أمر بشدها به، ولم يقل أنه يؤخذ عنها إذا دفنت، فدل علىٰ أنه يدفن معها.

فرع

قال فِي «الأم»[٢]: وإن مات ميت بمكة والمدينة، أحببتُ أن يُدفن فِي مقابرهما، وكذلك إن مات ببلد قد ذُكر فِي مقبرته خير[٣]، وإن كان فِي بلد لم يُذكر ذلك فيه فأحب أن يدفن فِي المقابر، لحرمة المقابر، وليعمه دعاء من دعا لأهلها، ولأن ذلك أبعد من أن ينبش القبر أو يبال عليه منه إذا أُفرد عن المقبرة.

فإن قيل: لِمَ استحبَّ الشافعيُّ أن يدفن الميت فِي قبور الجماعة والنبي ﷺ دفن فِي حجرة عائشة؟

فالجوابُ أنه استحب ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه فِي المقابر مع الجماعة، وفعلُه أولىٰ من فعل غيره.

---

(١) الأم (١/ ٣٠٤).

(٢) الأم (١/ ٣١٥).

(٣) في (ص) : «قد ذكر فِي ذكر فِي مقبرته خير» وكتب الناسخ : ينظر.

فرع

قال(١): وإن تشاحَّ جماعةٌ فِي الحفر من موضع فِي المقبرة المسبَّلة، حفر من سبق منهم، فإذا استووا أقرع بينهم، لأن حقوقهم فِي ذلك سواء، فإذا دفن الميت فليس لأحدٍ أن يدفن عليه حتىٰ تمضي مدة يعلم أهل البلد أنه قد بلي، وذلك يختلف فِي البلدان فيكون فِي السنة وأكثر، وروي أن عمر بن عبد العزيز قال: إذا مضىٰ عليَّ حول فازرعوا الموضع(٢).

فإن عجِل أحد، فحفر، فوجد ميتًا أو بعضه، أعاد التراب، وكذلك إذا بدت عظامه أُعيدت فِي القبر، والدليل عليه [ما روي](٣) عن النبي ﷺ قال: «**كسرُ عظْمِ الميتِ ككسرِ عظْمِ الحيِّ**»(٤).

فرع

قال في «الأم»(٥): وإذا كانت أرض فأذن أن يقبر فيها ميت علىٰ وجه العارية، ثم أراد أخذها، فله أخذها ما لم يقبر فيها، [وليس له أخذها](٦) إذا قبر فيها، فإن بلي الميت فيها وصار رميمًا؛ كان له الرجوع فِي الأرض وزرعها وحفرها وبناؤها.

ومن قبر فِي أرض رجل بغير إذنه، فأراد مالك الأرض تحويل الميت عنها؛ ليزرعها أو يحفرها كره له ذلك، فإن شح فهو أحق بأرضه، ونقل أولياء

---

(١) الأم (١ / ٣١٦).

(٢) ذكره الروياني في بحر المذهب (٢/ ٥٤٩)، والشاشي في حلية العلماء (٢ / ٣٠٧).

(٣) ليس في (ص)، (ث).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧).

(٥) الأم (١/ ٣١٦) .

(٦) ليس في (ق).

الميت إلىٰ قبر آخر.

قال[١]: **ويدفن الميت ليلًا ونهارًا**، لما رُوي أن مسكينة دُفنت علىٰ عهد رسول الله ﷺ ليلًا[٢] فلم ينكر، ودُفن أبو بكر الصديق ليلًا[٣].

قال[٤]: **ويُدفن فِي موضع الضرورة من الضيق أو العجلة الاثنان والثلاثة فِي قبر واحد إذا كانوا رجالًا**، ويكون الذي يلي القبلة أفضلهم وأسنهم؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل يوم أُحد لما كثر القتلىٰ[٥].

قال[٦]: **ويُجمع من أهله وقراباته**؛ لأن النبي ﷺ قال فِي عثمان بن مظعون: «**وأدفِنُ إليهِ منْ ماتَ منْ أهلِي**»[٧] ويقدم الأب المسن إلىٰ القبلة والأقارب من بعده.

قال[٨]: **ولا أحبُّ أن يُدفن رجلٌ مع امرأته**، فإن كانت ضرورة جعل الرجل أمامها وهي وراءه، وبينهما حاجز من التراب.

قال[٩]: **وأكره وطء القبور والجلوس عليها**، إلا أن لا يجد رجل سبيلًا إلىٰ قبر ميته من غير وطء القبور، فذلك موضع ضرورة، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله.

---

(١) الأم (١/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٩١٨) وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٩، ٦٥٥٣) وابن أبي شيبة (٦٨٩١، ١١٩٥٣) وابن المنذر (٢٦٣١) عن سعيد بن عبيد بن السباق.

(٤) الأم (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠) والبخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) الأم (١/ ٣١٦).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٨، ٢٤٦٨٦، ٢٤٧٣٩) وابن ماجه (١٦١٦) وأبو داود (٣٢٠٧).

(٨) الأم (١/ ٣١٦).

(٩) الأم (١/ ٣١٦).

وروي أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا موفيًا [(١)] علىٰ قبر فقال: «**انزلْ عنْ القبرِ**»[(٢)].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأن أجلسَ علىٰ جمرةٍ تحرقُ ردائِي، ثمَّ قميصِي، ثمَّ إزارِي، ثمَّ تفضِي إلىٰ جلدِي أحبُّ إليَّ منْ أنْ أجلسَ علَىٰ قبْرِ مسلمٍ[(٣)].

وروىٰ أبو داود فِي «السنن»[(٤)] عن النبي ﷺ قال: «**لأنْ يجلسَ أحدكُمْ علَىٰ جمرةٍ، فتحرقَ ثيابَهُ، حتَىٰ تَخلُصَ إلَىٰ جلدهِ، خيرٌ لهُ منْ أنْ يجلسَ علَىٰ قبرٍ**».

وروي عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَجلسُوا علَىٰ القبورِ، ولا تُصلُّوا إليهَا**»[(٥)].

قال[(٦)]: **وأكره أن يصلي علىٰ القبر**، أو يصلي إلىٰ القبر، فإن فعل أجزأه، وقد أساء؛ لأن القبر مستودع الموتىٰ.

وروي عن النبي ﷺ قال: «**قاتلَ اللهُ اليهودَ والنصارَىٰ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجدَ**»[(٧)].

---

(١) يعني متكئًا.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤٤) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧٨٠٥) من حديث محمد بن المنكدر مرسلًا.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣١٦) وعبد الرزاق (٦٥١١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٨٠٦) وثبت نحوه مرفوعًا أخرجه أحمد (٨١٠٨) ومسلم (٩٧١) بنحوه.

(٤) السنن (٣٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٦) الأم (١/ ٣١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٥) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

فإن قيل عند الشافعي أن الميتَ طاهر، فلِم يمنع من الصلاة علىٰ قبره؟

قلنا: هو طاهر، لكن فيه نجاسة، ويكره للمصلي أن يستقبل فِي صلاته ما فيه نجاسة، ولهذا يُكره للرجل أن يتوجه فِي بيته إذا أراد الصلاة إلىٰ الخلاء، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال أصحابنا: إذا اتفق الورثةُ أن يدفنوا الميتَ فِي بعض ملكه جاز ذلك، وإن تشاحوا، فقال بعضهم: يدفن فِي المقبرة، وقال بعضهم: فِي ملكه، دفن فِي المقبرة؛ لأن دفنه فِي ملكه فيه إبطال لحق من كره ذلك من الورثة.

وأما إذا قال بعضهم: أنا أكفنه من مال نفسي، وقال بعضهم: بل يكفن الميت من مال نفسه، [كفن من مال نفسه][1] لأن تكفينه من مال بعض الورثة فيه مِنَّة علىٰ الباقين، ولا يُلزمون قبول ما فيه مِنَّة، ويخالف ذلك حُكم المقبرة؛ لأن الدفن فيها لا يُلحق بها المِنَّة، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعِيُّ ﵁: (وَمُؤْنَةُ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ دُونَ وَرَثَتِهِ وَغُرَمَائِهِ)[2].

وهذا كما قال.. عندنا أن كفن الميت وحنوطه ومؤنة حمله والحفر له من رأس ماله، وهو مقدم علىٰ الميراث والدين والوصية، وبه قال جميع الفقهاء.

---

(١) ليس في (ص).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

وحكىٰ أبو بكر بن المنذر عن خِلَاس بن عمرو قال: الكفن وجميع المؤنة معتبرة من الثلث[١]، وعن طاوس قال: إن كان مال الميت كثيرًا، فالمؤنةُ من رأس ماله، فإن كان قليلًا فمن الثلث[٢] وليس هذا مشهورًا عن طاووس.

واحتج من نصر ذلك بأن ما زاد علىٰ ستر العورة من الكفن والحنوط وغير ذلك، فإنما هو تبرع غير واجب، فوجب أن يكونَ معتبَرًا من الثلث.

ودليلُنا ما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيًّا وقصته ناقته، وهو محرم، فمات، فقال النبي ﷺ: «**كفنوهُ فِي ثوبيهِ**» ولمْ يعتبِر فيهما الثلث[٣].

وروي أن مُصعب بن عُمير قُتِل يوم أُحُد، ولم يخلِّف إلا نمرة، فكفنه رسول الله ﷺ فيها[٤] ولم يعتبر أن يكونَ من الثلث.

وروي أن جنازة قدمت إلىٰ النبي ﷺ ليصلي عليها، فقال: «**هلْ علَىٰ صاحبكُمْ دينٌ؟**» قالوا: نعمْ دينارانِ، وقيلَ: درهمانِ، فقالَ: «**صلُّوا علَىٰ صاحبكُمْ**»[٥]، فضمِنهَا عليٌّ، فصلَىٰ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يقل: هل كفن بإذنه الورثة أو من الورثة.

ويدلُّ عليه من جهة المعنىٰ أن الرجل إذا أفلس فِي حال حياته وركبته الديون جعلت ثياب بدنه من رأس ماله ولم يعتبر من الثلث، فكذلك إذا

---

(١) الأوسط (٥/ ٣٩٠).

(٢) الأوسط (٥/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٩٧، ٣٩١٤) ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الدارمي (٢٦٣٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٢٠٩٨).

مات يجب أن تكون أكفانه من رأس ماله وتقدم علىٰ سائر حقوق الورثة[١].

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن ما زاد علىٰ السترة تبرع، فهو منتقضٌ بالحي المفلس، فإن القدر الواجب من لباسه ما يستر عورته، ومع ذلك فإنه يترك له القميص والسراويل والعمامة، ويكون ذلك تبرعًا مقدمًا علىٰ حقوق سائر الغرماء.

وجواب آخر، وهو أن عند المخالف لا فرق بين القدر الواجب من الكفن وبين القدر الذي هو تبرع فِي أن الجميع عنده معتبر من الثلث، [فلم يصح ما قالوه][٢].

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ اشْتَجَرُوا فِي الْكَفَنِ فَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ إنْ كَانَ وَسَطًا لَا مُوسِرًا وَلَا مُقِلًّا وَمِنْ الْحَنُوطِ بِالْمَعْرُوفِ)[٣].

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فِي قدر الكفن إذا اختلف الورثة فيه:

فمنهُم مَن قال: يكفن فِي ثلاثة أثواب من رأس المال، وسط من الثياب، ويحنط، ويجعل فِي حنوطه كافورًا، وإنما كان كذلك؛ لأن الثلاثة هو العدد المستحبُّ فوجب أن يكونَ فيه، وأيضًا، فإن المفلس يقطع له ثلاثة أثواب من رأس المال؛ لأنه لا بد له من قميص وسراويل ومنديل، فكذلك الميت، ولا فرق بينهما.

ومِن أصحابِنا مَن قال: يكفن فِي ثوبٍ واحدٍ عند اختلاف الورثة؛ لأن

---

(١) في (ق) : «حقوق سائر الورثة».

(٢) ليس في (ق) .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٩٨).

الثوب الواحد يعمه ويستره، فلا يحتاج إلىٰ زيادة عليه، ومن قال بهذا قال: يحنط، ولا يجعل فِي حنوطه كافورًا؛ لأنه لا حاجة به إليه.

وتأول هذا القائل قول الشافعي: فثلاثة أثواب إن كان وسطًا، فقال: أراد به إذا اشتجروا فِي صفة الأثواب، وقال بعضهم: تكون دقيقه مرتفعة، وقال بعضهم: تكون غليظة، ولم يختلفوا فِي عدد الثلاثة.

وتأويل آخر: وهو أنه يحمل اشتجار الورثة علىٰ ما زاد علىٰ الثلاثة أثواب فيجعل ثلاثة ولا يزاد عليها.

• فَصْلٌ •

يجبُ علىٰ الزوج أن ينفقَ علىٰ زوجتِهِ إذا ماتت فِي غسلِها، وتكفينِها، ودفنِها، سواء كانت غنيةً أو فقيرةً، وإليه ذهب أبو إسحاق.

وقال ابن أبي هريرة: لا يجبُ علىٰ الزوج أن يكفنها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

واحتج من نصرهم بأن الزوجية قد زالت، فصارت[1] بالموت كالأجنبية.

ودليلُنا: أنها ماتت فِي مؤونته فوجب علىٰ زوجها[2] تكفينها؛ قياسًا علىٰ أمته وأم ولده.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الزوجية قد زالت، فهو أنه لا يمتنع أن يثبت حكم من أحكام الزوجية بعد زوالها، ألا ترىٰ أن الإرث من أحكام الزوجية وهو ثابت بعد زوال الزوجية.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٢) في (ق) : «فوجب عليه».

ونقول لابن أبي هريرة: قد وافقتَ الشافعيَّ علىٰ أن للزوج أن يغسلها إذا ماتت مع زوال الزوجية بعد الممات، فلم خالفته فِي هذا!

فرع

إذا مات رجل، فغصب ورثته كفنًا، وكفنوه فيه، فليس لصاحب الثوب أن ينزعه عنه بعد دفنه، كما إذا غصب من رجل خيطًا فخاط به جُرحه فليس لصاحبه استرجاعه وقلعه، ويرجع بالقيمة فِي الثوب والخيط.

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أنه لو دفن فِي أرض مملوكة بغير إذن مالكها، فللمالك إخراجه من أرضه.

والفرقُ بين الأرض وبين الثوب، أن الحاجة إلىٰ الثوب لتكفينه تبيح غصبه، وليس تدعو الحاجة إلىٰ غصب الأرض للدفن، فإنها واسعة، ولأن فِي نبشه وأخذ الكفن منه هتكًا له، وذلك لا يجوزُ، وليس فِي إخراجه من الأرض هتكٌ لحرمته، ولأن الثوب معلوم يمكن تقويمه، وقدر الأرض الذي دفن فيه الميت يتعذر تقويمه؛ لأنه لا يعلم قدر ما احتيج إليه، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُغَسَّلُ السِّقْطُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إنْ اسْتَهَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَدُفِنَ، وَالْخِرْقَةُ الَّتِي تُوَارِيهِ لِفَافَةُ تكْفِينِه)[١].

وهذا كما قال.. لا يخلو السِّقط من أحد أمرين؛ إما أن يستهِلَّ أو لا يستهِلَّ، فإن استهل صارخًا غُسل وصُلِّي عليه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

وقال سعيد بن جبير: لا يصلىٰ علىٰ الصبي الذي لم يبلغ.

ومن الناس من قال: إن كان الصبي قد صلىٰ فِي حياته صُلي عليه بعد موته، وإن لم يكن صلىٰ لم يصلىٰ عليه[1].

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه لم يصل علىٰ ابنه إبراهيم حين مات، وكان له ستةَ عَشَرَ شهرًا، وأيضًا، فإن الصلاة إنما تراد للاستغفار، والصبي لا ذنب له، فكيف يُستغفر له.

ودليلُنا ما روىٰ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الراكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشِي حيثُ شاءَ منهَا، والطفلُ يُصلَّىٰ عليهِ**»[2]، وروىٰ المغيرة أيضًا عنه ﷺ قال: «**المولودُ يُصلَّىٰ عليهِ، ويُدعَىٰ لوالدَيهِ بالمغفرةِ والرحمةِ**»[3]، وروىٰ ابنُ عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذَا استهلَّ صُلِّيَ عليهِ ووُرِثَ**»[4]، وروىٰ جابر عنه ﷺ قال: «**السِّقطُ إذَا استهلَّ صُلِّيَ عليهِ**»[5].

ويدلُّ عليه من طريق المعنىٰ: أن هذا السِّقط قد ثبت له أحكام الدنيا؛ لأنه يرث ويورث ويُحكم بإسلامه ويتعلق به وجوب الدية وكل من يثبت له أحكام الدنيا وجب أن يُصلىٰ عليه كالبالغ.

فأما الجوابُ عن الاحتجاج بحديث إبراهيم، فهو أن الرواية الصحيحة

---

(١) ينظر: الأوسط (٥/ ٤٣٩) ذكر الصلاة علىٰ السقط.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) والترمذي (١٠٣١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٧٤) وأبو داود (٣١٨٠) والبيهقي (٦٧٧٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠) مرفوعًا، وأخرجه الدارمي (٣١٦٩) وابن أبي شيبة (٣٢١٤٠) وابن المنذر (٦٨٨٢) موقوفًا.

(٥) أخرجه الدارمي (٣١٦٨) وابن ماجه (١٥٠٨، ٢٧٥٠) والبيهقي (٦٧٨٤).

[ما روىٰ][(١)] ابنُ أبي أوفىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ ابنه إبراهيم[(٢)]، وإذا صححنا روايتهم فنحن بين أمرين؛ إما أن تقبل روايتنا وذلك أولىٰ؛ لأنها مثبتة، وإما إن يحمل خبرهم[(٣)] علىٰ أنه اشتغل بصلاة الكسوف؛ لأنها كانت أهم، وأَمَرَ من صلىٰ عليه، فمن روىٰ أنه لم يصل عليه أراد لم يصل عليه بنفسه، ومن روىٰ أنه صلىٰ عليه أراد أَمَرَ مَنْ صلىٰ عليه.

وأما قولهم إنه لا ذنب له، فإنه يبطل بنبينا ﷺ؛ لأن الصحابة صلت عليه، وهو مغفور له، وينتقض بالكافر إذا أسلم، ثم مات حال إسلامه، فإنه يصلىٰ عليه، وقد مات ولا ذنب له.

هذا كله إذا استهل صارخًا، فأما إذا لم يكن قد استهل، نُظِرَ؛ فإن كان قد اختلج وتحرك قام ذلك مقام الاستهلال، لأن الاستهلال إنما اعتبرناه ليستدل به علىٰ حياته، والاختلاج يدلُّ علىٰ حياته، والحُكْمُ فيه علىٰ ما مضىٰ.

وإن لم يتحرك، نُظِر، فإن لم يكن قد تمت له أربعة أشهر لم يصل عليه قولًا واحدًا، ولكنه يُلف فِي خرقة، ويُدفن.

وإن كان قد تمت له أربعة أشهر فأكثر، فهل يُصلىٰ عليه أم لا؟ فيه قولان:

قال فِي القديم: يصلىٰ عليه، وجهه أن النبي ﷺ قد أخبرنا أن من مضت عليه فِي بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح، فقال: «**إنَّ أحدَكمْ ليمكُثُ فِي بطنِ أُمهِ أربعينَ يومًا نطفةً، وأربعينَ يومًا علقةً، وأربعينَ يومًا مضغةً، ثمَّ يُؤمرُ الملكُ،**

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٠٩) والبخاري (٦١٩٤) وليس فيه الصلاة علىٰ إبراهيم ابن النبي ﷺ.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

فيكتبُ رزقَهُ، وأجلَهُ، وأثرَهُ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ يَنفخُ فيهِ الروحَ»(١) وإذا ثبت أن الروح قد نُفخت فيه، فوجب أن يصلىٰ عليه كما إذا سقط وتحرك.

والقول الثاني ذكره فِي «الأم»(٢) أنه لا يصلىٰ عليه لقوله ﷺ: **«إذَا استهلَّ صُلِّيَ عليهِ»**(٣)، فدل علىٰ أنه إذا لم يستهل لم يصل عليه، ولأنه لم يثبت له شيء من أحكام أهل الدنيا من الميراث وضمان الدية ونحو ذلك، فأشبه بمن لم يتم له أربعة أشهر.

إذا ثبت هذا، فإن قلنا: يصلىٰ عليه [فإنه يُغَسَّل، وإن قلنا لا يصلىٰ عليه](٤) ففي غسله قولان:

أحدهما: لا يُغَسل؛ لأنه لا يصلىٰ عليه.

والثاني: أنه يُغَسل؛ لأن الغسل آكد من الصلاة بدليل الكافر يغسل إذا مات ولا يصلىٰ عليه، والله أعلم بالصواب.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الأم (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨، ٢٧٥٠) والترمذي (١٠٣٢) والبيهقي (٦٧٨٣) عن جابر رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.. ثم ذكر أن الموقوف أصح من المرفوع.

(٤) ليس في (ص).

بابُ الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَالشُّهَدَاءُ الَّذِينَ عَاشُوا وَأَكَلُوا الطَّعَامَ ، أَوْ بَقُوا مُدَّةً يَنْقَطِعُ فِيهَا الْحَرْبُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى ، وَالَّذِينَ قَتَلَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ يُكَفَّنُونَ بِثِيَابِهِمْ)[١] إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال.. الشهيدُ الذي قُتل فِي معترك الكفار - قبل تقضي الحرب - لا يغسل، ولا يصلىٰ عليه.. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة والثوري: يصلىٰ عليهم، ولا يغسلون، واختار ذلك المزني[٢].

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يُغسلون ويُصلىٰ عليهم؛ لأن كُلَّ ميت تخرج روحه بنطفة[٣].

واحتج من نصرهم بما روىٰ شداد بن الهاد أن رجلًا بايع رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام، فبعثه فِي وجه مع المسلمين، فأوصاهم به، فغنموا، ورجعوا، فأعطاه النبي ﷺ حقه من المغنم، فقال: ما علىٰ هذا بايعتُك [إنما

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: الأوسط (٥/ ٣٦٩).

بايعتُك][١] علىٰ أن يصيبني ها هنا سهم - وأشار إلىٰ حلقه - فأموت، فأدخل الجنة، فقال النبي ﷺ: «**إنْ تصدقِ اللهَ يصدُقْكَ**»، ثم خرج الرجل مع المسلمين فِي وجه آخر، فحمل إلىٰ النبي ﷺ، وقد أصابه سهم فِي الموضع الذي أشار إليه، فقتله، فقال النبي ﷺ «**أهو هو ؟!**» قيل: نعم، فقال: «**صدَقَ اللهَ فصدَقهُ**»، ثم صلىٰ عليه، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اللهمَّ إنهُ هاجرَ فِي سبيلكَ وابتِغاءَ مرضاتِكَ، وأنَا الشهيدُ عليهِ**»[٢].

قالوا: وروىٰ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلَّىٰ علَىٰ قتلَىٰ أُحدٍ بعدَ [ثمانِ سنينَ[٣].

وروىٰ ابنُ عباس أن النبي ﷺ صلَّىٰ علَىٰ قتلَىٰ أُحدٍ][٤]، فكان كلما جيء بتسعة، جعل حمزةَ عاشرهمْ، وصلَّىٰ عليهمْ[٥].

قالوا: ولأنه قُتل ظلمًا، فوجب أن يصلَّىٰ عليه، أصل ذلك: المقتول ظلمًا فِي المصر بحديدة، وعند أبي حنيفة أن المقتول ظلمًا بالمثقَّل يغسل.

قالوا: ولأن الصلاة علىٰ الميت تجب بولاية الإسلام. الدليل علىٰ ذلك: أن الكافر لا يصلىٰ عليه والشهادة لم تزل الولاية فوجب أن يصلَّىٰ علىٰ الشهيد.

قالوا: ولأن الصلاة علىٰ الميت تشريفٌ له، وأولىٰ من شرف بهذا الشهيد، لفضله علىٰ غيره.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٠٩١)، وفي المجتبىٰ (١٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) ليس في (ص).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٨١، ٣٧٩٤١)، وابن ماجه (١٥١٣)، والطحاوي (٤٦٥٥).

ودليلُنا ما رویٰ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال فِي شهداء أُحد: «**زمِّلوهمْ بدمائهِمْ**» ولم يغسلِّهم، ولم يصلِّ عليهم[1]، وروىٰ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن شهداء أحد لم يُغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم[2].

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ جابر وأنس لم يحضرا ذلك، فقالاه ظنًّا.

فالجوابُ أن هذا غلطٌ من وجهين:

أحدهما: أن الصحابي إذا روىٰ خَبَرًا يفيد حكمًا، فلا يجوزُ الظن به أنه قاله ظنًّا، بل الظاهر من أمره أنه علمه وتيقنه ولو جاز ما قالوه فِي خبر واحد؛ جاز مثل ذلك فِي كل الأخبار.

والثاني: أنهما لو كانا قالا ذلك ظنًّا لوجب أن يخبِرا أن النبي ﷺ غسل الشهداء وصلىٰ عليهم؛ لأن تلك هي العادة فِي كل ميت ولا يسبق إلىٰ الظن خلاف العادة، ولما أخبرا أنهم لم يُغَسَّلوا ولم يصلَّ عليهم علم أنهما قالاه عن علم متيقن إذ كان ذلك خلاف العادة، والسابق إلىٰ الظن هو ما جرت به العادة.

فإن قيل: فِي خبرهما نفي الصلاة، والشهادة علىٰ النفي لا تصح، كما لو شهد رجل أن لا حق لزيد عند عمر.

فالجوابُ: أن الشهادة علىٰ النفي جائزة فِي الأخبار، لأن الحاجة تدعو إليها كما تدعو إلىٰ الشهادة علىٰ الإثبات، ولهذا عمل الناس بحديث علي عن النبي ﷺ أنه لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[3] وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والدارقطني (٤٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي في المجتبىٰ (٢٦٥).

شهادةٌ علىٰ النفي.

وأما الشهادة علىٰ النفي فِي غير الخبر، فإنما لم تسمع؛ لأن الشاهد لا طريق له إلىٰ القطع عليها، ولو كان له إلىٰ ذلك طريق لسمعت، ألا ترىٰ أنه لو قال: «أشهد أن زيد لم يفارقني فِي جميع هذا اليوم ولم أسمعه يقذف أحدًا»، لكانت هذه الشهادة صحيحة، وإن كانت علىٰ النفي.

فإن قيل: خبرنا مثبت وخبركم نافٍ، والأخذ بالمثبت أولىٰ.

قلنا: إذا كان فِي المثبت زيادة حكم ليس فِي النافي فالمثبت أولىٰ؛ لأنه يفيد زيادة علم، وأما إذا كان هذا المعنىٰ فِي النافي دون المثبت فالنافي أولىٰ، وخبرهم لم يفد علمًا لم نعلمه من قبل؛ لأن العادة جارية بالصلاة علىٰ كل الموتىٰ، وذلك هو الأصل، وأما خبرنا فإنه أفاد زيادة حكم وهي ترك الصلاة علىٰ الشهداء، وذاك خلاف العادة، فأفادنا علمًا لم يكن قبله، وفيه نقلٌ عن الأصل فكان الأخذُ به أولىٰ.

ويدلُّ عليه مِن القياسِ أنه مسلمٌ لا يجب غسله، فلم تجب الصلاة عليه، أصل ذلك: السِّقط لأقل من أربعة أشهر، ولأنه مسلم قتل فِي معركة المشركين فلم تجب الصلاة عليه، الأصل فِي ذلك: قتلىٰ المسلمين إذا اختلطوا بقتلىٰ المشركين، وكان قتلىٰ المشركين أكثر.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم «فِي معترك المشركين»؛ لأنهم لو اختلطوا بهم فِي غير المعترك لم يصل عليهم.

قلنا: لا نسلِّم، بل تجب الصلاة عليهم عندنا بنية أن يكونوا مسلمين، ولأن الصلاة فريضة فِي الموتىٰ ليس في تركها هَتْكٌ لهم، أو ليس فِي تركها كشفٌ لعوراتهم، فجاز أن تسقط فِي الشهيد قياسًا علىٰ الغسل، وفيه احترازٌ

من التكفين والدفن، فإن فِي تركهما كشفًا له وهتكًا لحرمته، وأيضًا، فإن ما لا يجب فِي السِّقط الميت لا يجب فِي الشهيد قياسًا علىٰ الغسل.

وأيضًا، فإن الغسلَ شرطٌ فِي الصلاة، ألا ترىٰ أنه لا[(١)] يجوزُ أن يصلىٰ علىٰ الميت قبل غسله وإزالة نجاسته - إن كانت عليه - فلما أجمعنا علىٰ أن الشرط قد سقط مع القدرة عليه؛ دل علىٰ أن المشروط - وهو الصلاة - ساقط فيهم.

فأما الجوابُ عن حديث شداد بن الهاد، فهو أنه يحتمل أن يكونَ الرجلُ مات بعد انقضاء الحرب، فصلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ [لهذا المعنىٰ][(٢)]، ويحتمل أن تكونَ صلاته عليه دعاءً له كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادْعُ لهم، ويدلُّ عليه أن الراوي فسر صلاته بالدعاء، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ إنَّ عبدكَ هذَا هاجرَ فِي سبيلكَ ابتِغاءَ مرضاتِكَ وأنَا الشهيدُ عليهِ**»[(٣)].

وأما الجوابُ عن حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد فهو أنه أراد به [دعا لهم، وقد روت عائشةُ ذلك مفسَّرًا، فقالت: خرج رسول الله ﷺ ووقف علىٰ قبر كل واحد منهم ودعا له[(٤)].

ويدلُّ عليه أن الصلاة الواجبة لا يجوزُ تأخيرها ثمان سنين، وفي حديث عقبة أن النبي ﷺ صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين[(٥)]، فدل علىٰ أنه أراد][(١)]

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) ليس في (ق).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٠٩١)، وفي المجتبىٰ (١٩٥٣).
(٤) أخرج مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٢٠٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

بذلك الدعاء، علىٰ أن الصلاة علىٰ القبر لا تجوز عند أبي حنيفة.

وأما الجوابُ عن حديث ابن عباس، فهو أن راويه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف[٢]، قال أبو داود الطيالسي[٣]: قال لي شعبة[٤]: اذهب إلىٰ جرير بن حازم، فقل له: لا ترْوِ عن الحسن بن عُمارة شيئًا لم تجد له[٥] أصلًا، منها عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلَّىٰ علَىٰ قتلَىٰ أحدٍ، وأنا سألت الحكم فقال: لم يصلِّ عليهم، ولو ثبت لكان تأويله ما ذكرناه من الدعاء لهم.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس علىٰ المقتول فِي المصر بحديدة، فهو أنه لا تأثير لقولهم «ظُلمًا» فِي إيجاب الصلاة عليه؛ لأنه لا فرق بين أن يموت وبين أن يُقتل ظلمًا أو بحق، فإن الصلاة واجبة عليه.

وجواب آخر، وهو أن المعنىٰ فِي الأصل: أنه مسلم لم يقتل فِي معترك المشركين، فلذلك وجبت الصلاة عليه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه قتل فِي معترك المشركين، فلم تجب الصلاة عليه.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن الصلاة علىٰ الميت للموالاة فِي الدِّين، فهو أن ذلك ينتقض بالغسل، فإن وجوبه يختص بمن كان من أهل ديننا، ويسقط فِي حق الشهداء.

فإن قيل: الغسل لا يختص بأهل ديننا؛ لأن الكافر يغسل.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٣٧)، (٣/ ٢٧).

(٤) في النسخ: «سعيد» وهو تحريف.

(٥) في النسخ: «لها».

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأن الكافر لا يجب غسله، والمسلم يجب غسله.

وجواب آخر، وهو أنه لا يمتنع أن تكون الصلاة[١] للموالاة، ثم تسقط فِي طائفة من أهل الدين، لإدراكهم الفضيلة بالشهادة مع شغل الحرب وضيق الوقت، فتسقط لهذين المعنيين، ألا ترىٰ أن صرف الصدقات المفروضة [لا تجوز][٢] إلا إلىٰ المسلمين، ثم يسقط ذلك فِي بني هاشم؛ تنزيهًا لهم، فكذلك فِي مسألتنا مثله.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن الصلاة تشريف للميت، فهو أنَّا لا نسلِّم ذلك بل الصلاة عندنا دعاءٌ وشفاعةٌ للميت، ولهذا قال ﷺ: «**مَا مِنْ مسلمٍ يموتُ؛ فيُصلِّي عليهِ مائةٌ منَ المسلمينَ، فيشفعونَ لهُ، إلا شفِّعُوا فيهِ**»[٣].

ويدلُّ علىٰ ذلك أن الصلاة لو كانت تشريفًا للميت لوجب أن يفضل بها النبي ﷺ علىٰ الأُمة، والحر علىٰ العبد، والرجل علىٰ المرأة، مع أن ما ذكروه ينتقض بالغسل، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رضي الله عنه: (وَتُنْزَعُ عَنْهُمْ الْخِفَافُ وَالْفِرَاءُ وَالْجُلُودُ)[٤] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. قد مضىٰ الكلامُ فِي غسل الشهيد والصلاة عليه، وأما تكفينُه فإنه يُنْظَرُ، فإن كان عليه حديد أو جلود أو جِباب محشوة، فإنها تخلع

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٢١٢٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣١)، وفي (ث) : وينزع الحديد والجلود والفراء.

عنه، وكذلك كلُّ ما لم يكن من عام لباس الناس، فإذا فعل ذلك كان وليه بالخيار بين أن يكفنه بالذي بقي عليه بما هو من عام لباس الناس، وبين أن يجدد تكفينه.

والأصل فيه: ما روىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمر فِي قتلىٰ أُحد أن ينزع عنهم[١] الحديد والجلود وأن يُدفنوا بدمائهم فِي ثيابهم[٢].

وأما الدليلُ علىٰ أن الخيار فِي ذلك إلىٰ الولي، فهو ما روي أن صفية أرسلت إلىٰ النبي ﷺ بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه فِي أحدهما، وكفن فِي الثوب الآخر رجلًا آخر[٣].

ولأنَّا لو قلنا: يجب أن يكفن فيما عليه لَعَيَّنا الثوب الذي يكفن فيه، وتعيين الكفن لا يجوزُ.

هذا كله فِي التكفين، فأما الدفنُ فيدفن كسائر الموتىٰ إلا أن يكثر الشهداء ويشتد حفر القبور ويتعذر، فإنهم يجعلون فِي القبر الواحد جماعة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك يوم أُحد[٤].

• فَصْلٌ •

الشهداء - الذين لا يغسَّلون، ولا يصلَّىٰ عليهم - هم كلُّ مسلم قُتل فِي مُعْتَرَكِ المشركين بسببٍ من أسبابِ القتال، مثل أن يقتله المشركون، أو يحمل علىٰ قوم منهم فيتردىٰ فِي بئر، أو يقع من جبل، أو يسقط عن فرسه، أو

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٨) والبزار (٩٨٠) وأبو يعلىٰ (٦٨٦) والبيهقي (٦٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ترفسه فرس غيره، أو يرجع عليه سهم فيقتله، أو يصيبه سهم لا يعرف راميه، فإنه شهيد؛ سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، حرًّا أو عبدًا.

وقال أبو حنيفة: الصبيان لا تلحقهم الشهادة.

واحتج من نصره بأنه قُتل قبل البلوغ، فوجب أن لا يكون شهيدًا، قياسًا علىٰ من قتل فِي المصر بحديدة.

وأيضًا، فإن الشهادة تطهير من الذنوب، وإذا كان بالغًا كانت عليه ذنوب فإذا قُتل فِي المعترك صار شهيدًا، فمُحصت عنه ذنوبه، والصبيُّ لا ذنب له، فلم يلحقه حكم الشهادة.

وأيضًا، فإن الشهادة من أحكام القتال بدليل أنها لا تلحق إلا من قتل بسبب من أسباب القتال، فيجب أن لا يثبت حكمها للصبي؛ لأنه ليس من أهل القتال، والدليلُ علىٰ أنه ليس من أهل القتال أنه لا يُسهم له.

ودليلُنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال فِي شهداء أُحد: «**زمِّلوهمْ بدمائهمْ، فإنَّهمْ يبعثونَ يومَ القيامةِ، وأوْدَاجُهمْ تشخبُ دمًا؛ اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ**»(١).

وروىٰ عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال فِي شهداء أُحد: «**زمِّلوهمْ بجراحِهمْ فإنهُ ليسَ أحدٌ يُكلَمُ فِي اللهِ إلَّا وهوَ يأتِي يومَ القيامةِ بدمٍ؛ لونهُ لونُ الدمِ، ورِيحهُ ريحُ المسكِ**»(٢)، وهذا عام فِي الصبيان والبالغين، فوجب حمله علىٰ عمومه.

فإن قيل: قتلىٰ أُحد كانوا بالغين.

---

(١) ذكره الحاوي الكبير (٣/ ٣٤)، وبحر المذهب (٢/ ٥٦٣)، ولم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢١٤٠) وفي المجتبىٰ (٢٠٠٢).

فالجوابُ: أن الاحتجاج بالتعليل، وهو قوله ﷺ: «**فإنَّهمْ يبعثونَ يومَ القيامةِ، وأوْدَاجُهمْ تشخبُ دمًا**» ولم يستثن الصبيان، وأوداج الصبيان والبالغين فِي ذلك سواء؛ لأن النبي ﷺ لم تخلُ غزواته من بالغين وغير بالغين.

ومِن القياسِ: أنه مسلم مات فِي معترَك المشركين بسبب من أسباب قتالهم، وإن شئت قلت «بغير حق» فوجب أن يكونَ شهيدًا قياسًا علىٰ البالغ، ولأنه غسل لا يجب فِي حق البالغ، فلا يجب فِي حق الصبي، أصله: الغسلة الثانية والثالثة فِي غير الشهيد.

وأيضًا، فإن الصبي والبالغ فِي سنن الموتىٰ وفرائضهم سواء، يدل عليه غير الشهيد، وإذا[1] كانوا سواءً فِي غير الشهيد كانوا سواءً فِي الشهيد.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الصبي إذا قتل فِي غير المحاربة، فهو أن المعنىٰ فيه أنه قتل فِي المعترَك بسبب القتال فلحقته الشهادة كالبالغ.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن الشهادة تطهير [من الذنوب، فهو أنه منتقض بما إذا قُتل عَقِيب إسلامه فِي المعترَك][2] فإنه لا ذنب له، ويلحقه حكم الشهادة بالاتفاق، ولأن الغسل لو كان يسقط عن الشهيد؛ لأجل طهارته من الذنوب لوجب أن لا[3] يغسل الصبي إذا مات، وأن لا يغسل الأنبياء لطهارتهم من الذنوب، فدل علىٰ أن المعنىٰ فِي سقوط الغسل غير ما ذُكر، والمعنىٰ فيه عندنا لحوق الفضيلة بالشهادة مع اشتغال الناس بالحرب،

---

(١) في النسخ : «وإنما»، والمثبت أوفق للسياق .

(٢) ليس في (ق) .

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

ولأن الصبي وإن لم تكن له ذنوب[١] يطهر منها، فإن لحوق فضيلة الشهادة ترفع درجته فِي الآخرة علىٰ درجة الصبيان الذين ماتوا بغير قتل، ولا يكون من مات بأمراض وأوجاع كمن مات بغير مرض ولا وجع، فبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن قولِهم إنه ليس من أهل القتال، [فهو أنه لا يمتنع أن لا يكون من أهل القتال ويلحقه حكم الشهادة، ألا ترىٰ أن المرأة والعبد ليسا من أهل القتال][٢] بدليل أنهما لا يُسهم لهما، ومع ذلك فإن حكم الشهادة يلحقهما، فكذلك فِي مسألتنا.

• فَصْلٌ •

الشهيدُ إذا كان جُنُبًا فهل يُغسل[٣] لجنابته أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا يغسَّل، وإليه ذهب أكثر أصحابنا، وقال ابن سُريج وابن أبي هريرة: يغسَّل؛ لأجل الجنابة، ولم يختلف أصحابنا أنه لا يصلَّىٰ عليه.

وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلىٰ عليه.

واحتج من نصره بما روي أن حنظلة ابن الراهب قُتل، فقال النبي ﷺ لأهله: «**مَا شأنُ حنظلة، فإنِي رأيتُ الملائكةَ تغسلهُ[٤]**» فقالوا: إنه جامع، فسمع الهيعة، فخرج إلىٰ القتال[٥] قالوا: ولو[٦] لم يجب غسله لما غسلته الملائكة كما لم يغسل سائر الشهداء.

(١) في (ص) : «ولأن الصبي وإن لم ذنب».
(٢) ليس في (ق) .
(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .
(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .
(٥) أخرجه ابن حبان (٧٠٥٢) والحاكم (٤٩١٧) والبيهقي (٦٨١٤).
(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

ومِن القياسِ: أنه غسلٌ وجب بغير الموت، فوجب أن لا يسقط بالموت قياسًا علىٰ غسل النجاسة.

ودليلُنا ما روي عن عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فِي قتلىٰ أُحد: «**زمِّلوهمْ بجراحهمْ فإنهُ ليسَ أحدٌ يُكلَمُ فِي اللهِ إلّا وهوَ يأتِي يومَ القيامةِ بدمٍ؛ لونهُ**[1] **لونُ الدمِ، وريحهُ ريحُ المسك**»[2] وهذا عام فِي الشهيد الجنب وغير الجنب.

ومِن القياسِ: أنه غُسل وُجد سببه فِي حال الحياة، فوجب أن لا يثبت فِي حق الشهيد، أصله: الحائض إذا حضرت المعترك فإنها لا تغسل.

فإن قيل: فِي الحائض عن أبي حنيفة روايتان؛ إحداهما: أن غسلها لا يسقط.

قلنا: أصح الروايتين أن غسلها يسقط، فيكون القياس واقعًا عليها.

فإن قالوا: لا نسلِّم أن سبب وجوب الغسل فِي حق الحائض وجد فِي حال الحياة؛ لأن سبب وجوب الغسل هو انقطاع الدم ولم يوجد إلا بعد القتل.

فالجوابُ أن سبب الوجوب هو خروج الدم، فأما الانقطاع فهو أن لا يخرج منها شيء، وهذا لا يجوزُ أن يكونَ سببًا لوجوب الغسل، وإنما هو سببٌ لصحة الطهارة دون وجوبها، فبطل السؤال.

وأيضًا، فإنها طهارة من الحدث، وغسل ينوب عنه التيمم، فوجب أن يسقط فِي حق الشهيد؛ قياسًا علىٰ الغسل من الموت.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢١٤٠) وفي المجتبىٰ (٢٠٠٢).

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث حنظلة، فهو أن الفرض لو كان واجبًا لم يسقط فرضه بغسل الملائكة؛ لأن ما تُعُبِّد به الآدمي لا يسقط بفعل غيره، ألا ترىٰ أن الغريق إذا أخرجناه أعدنا غسله، ولم يكتف بما مر عليه من الماء، واعتبرنا فِي غسله فعل الآدمي.

وقال ابن سُريج: علىٰ هذا الجواب سؤال، وهو أنه قال: فيجب أن يكفنوه إذ كفنته الملائكة بالسُّندس(١).

والجواب أنَّا إذا شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد علىٰ ذلك؛ لأن المقصود من الأكفان ستر عورته وقد حصل، وأما الغسلُ فالقصدُ منه تعبُّد الآدمي به.

فإن قيل: الدليلُ علىٰ أن غسل الملائكة يُحتسب بما روي أن النبي ﷺ أسرع إلىٰ غسل سعد بن معاذ، وقال: «**أُغسِّلُهُ؛ لَا تسبقُنِي الملائكةُ إِلَىٰ غُسلِهِ، كمَا سبقتْنِي إِلَىٰ غُسلِ حنظلَةَ**»(٢).

فالجوابُ: أنه أراد أن يكونَ هو السابق المبتدئ بالغسل، ليحصل له فضيلة السبق.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ إزالة النجاسة، فهو أن أصحابنا خرَّجوا ذلك [علىٰ وجهين](٣):

أحدهما: لا يسقط غسل ما عليه من النجاسة كما لا يسقط إزالة ما عليه من الحديد والجلود.

---

(١) لم نقف علىٰ رواية تفيد ذلك.

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ٤٢٧- ٤٢٨) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، وإسحاق بن راهوية (١١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٧٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

والثاني: يسقط كما يسقط الوضوء من الحدث.

وإذا قلنا بهذا سقط القياس عليه، وإذا قلنا بالوجه الأول وإنه لا يسقط نقضنا ما قالوه بالوضوء وبالغسل من الحيض، ونقول: لا يجوزُ اعتبار الغسل من الجنابة بإزالة النجاسة كما لا يجوزُ اعتبار الوضوء والغسل من الحيض بإزالة النجاسة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا حُكْمَ المقتولِ فِي المعركة قبل تقضِّي الحرب، فأما إذا كان قد خرج حالَ القتالِ ومات بعد تقضِّي الحرب، فإنه لا يثبتُ له حكم الشهادة، ويجبُ غسلُه والصلاةُ عليه، وسواء ذلك فِي حق من أكل وشرب أو لم يأكل ولم يشرب، ومن أوصىٰ ولم يوص، وجملته: أن حكم الشهادة لا يثبت له إلا باجتماع أمرين؛ أن يكونَ قد أصيب بسبب من أسباب القتال، ويموت قبل تقضي الحرب.

• فَصْلٌ •

المقتولُ فِي غير المعترَك يجبُ غسلُه والصلاةُ عليه، سواء كان ذلك فِي المصر أو غير المصر بالحديد أو بالمثقل، بظلم قُتل أو بحق.

وقال أبو حنيفة: إذا قتل فِي غير المعترك ظلمًا بحديدة لم يغسل لكنه يصلىٰ عليه، وبنىٰ ذلك علىٰ أصله فِي الصلاة.

واحتج من نصره بأنه مكلف قُتل ظلمًا لم يجب علىٰ نفسه بدل هو مال، فوجب أن لا يغسل كالمقتول فِي المعركة.

ودليلُنا ثبوت الرواية عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم لما

قُتلوا غُسلوا، وقد كان قتلهم ظلمًا بحديدة.

ومِن القياسِ أنه يجب الصلاة عليه فوجب غسله مع القدرة عليه كما لو قتل بحق أو بالمثقل، ولأن كُلَّ من لم يسقط غسله إذا قتل بالمثقل وجب أن لا يسقط غسله إذا قتل بغير المثقل، أصله الصبي، ولأن كُلَّ معنىٰ لم يسقط الغسل فِي حق الصبي لم يسقطه فِي حق البالغ، أصله: القتل بالمثقل.

فأما الجوابُ عن قياسِهم، فمن أربعة أوجه:

أحدها: أنا لا نسلِّم قولهم لم يجب عن نفسه بدل هو مال؛ لأن عندنا علىٰ أحد القولين يجب أحد الأمرين من القصاص والدية، فأيهما اختاره الولي كان هو الواجب.

والثاني: أن ما ذكروه يبطل بالجنب يقتل فِي المعركة، فإنه مكلف، قُتل ظلمًا، لم يجب عن نفسه بدل هو مال، ويجب عندهم غسله.

والثالث: أن الغسل إذا وجب مع أدنىٰ البدلين فأولىٰ أن يجب مع أعلاهما.

والرابع: أن المعنىٰ فِي الأصل أنه قتل فِي المعركة فلذلك سقط غسله، وليس كذلك فِي مسألتنا فإنه قتل فِي غير المعركة، فلذلك وجب غسله.

• فَصْلٌ •

إذا خَرَجَ البغاةُ علىٰ الإمام، فحاربهم، وقَتَلَهم، وَجَبَ أن يغسَّلوا، ويصلَّىٰ عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلىٰ عليهم.

واحتج من نصره بقوله ﷺ: «مَنْ حملَ علينَا السِّلاحَ فليسَ منَّا»[1]، وأن

---

[1] أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عليًّا لما قتل الخوارج بالنهروان لم يغسِّلهم ولم يصلِّ عليهم، فلو كان فعل ذلك لنُقل فلما لم يُنقل دل علىٰ أنه لم يفعله.

قالوا: ولأنهم طائفة لهم منعة، باينوا أهل الحق بدار وقتال، فوجب أن لا يغسَّلوا ولا يصلىٰ عليهم، كأهل الحرب.

قال الطحاوي[١]: ولأنَّا نتبرأ منهم فِي حياتهم مع تجويزنا توبتهم، فأولىٰ أن نتبرأ منهم بعد موتهم، لأنا يئسنا من توبتهم.

ودليلُنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تكفِّرُوا أحدًا منْ أهلِ ملتكُمْ، وإنْ عمِلُوا بالكَبائرِ، وجاهِدُوا معَ كلِ أميرٍ، وصلُّوا علَىٰ كلِّ ميتٍ**»[٢].

فإن قيل: لا نسلِّم أن هذا ميت؛ لأنه قُتل، والميت من مات حتف أنفه.

[**قلنا**: هذا غلطٌ؛ لأنه يقال مات مقتولًا، كما يقال: مات حتف أنفه][٣]، ويدلُّ علىٰ ذلك أنه لو علق عَتق عبده بموته، فُقتل، عُتق العبد، فسقط ما قالوه، ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**صلُّوا علَىٰ منْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ**»[٤].

ومِن القياسِ: أنه مسلم قُتل بحق فلم يمنع ذلك غسله والصلاة عليه كالمقتول فِي القصاص، ولأن معصيته لم تخرجه من الملة، فوجب أن يغسل، ويصلىٰ عليه، كالمقتول فِي الزنا، ولأنه لو تعمد قتل رجل غير متأول لم يمنع ذلك من غسله والصلاة عليه، فأولىٰ أن لا يمنعهما إذا قتله متأولًا،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥)، والدارقطني (١٧٦٠، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧) واللالكائي عن أبي الدرداء وأبي هريرة وعلي وواثلة رضي الله عنهم، وضعفه الدارقطني.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٦١)، (١٧٦٢) والطبراني (١٢/ ٤٤٧/ رقم ١٣٦٢٢) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠) وتمام في الفوائد (٤٠١، ١٠٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولأن الصلاة علىٰ الميت شفاعة لتكفير الذنوب ورفع الدرجات، والباغي أحوج إلىٰ ذلك لكونه من أهل الذنوب.

فأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «مَنْ حملَ علينَا السِّلاحَ فليسَ منَّا» فهو أنه نفىٰ[1] عنه كمال الإيمان كقوله ﷺ: **«من غشَّنَا فليسَ منَّا»**[2].

وأما الجوابُ عن قولِهم إن عليًّا لم ينقل عنه أنه غسَّل الخوارج ولا صلىٰ عليهم، فهو أنه لم ينقل عنه أيضًا أنه لم يغسلهم ولم يصل عليهم.

فإن قيل: ذلك نفي والنفي لا ينقل.

قلنا: هذا غلطٌ، لأن النفي إذا تعلق به حُكْمٌ شرعي وجب نقلُه كما يجب ذلك فِي الإثبات، ويحتمل أن يكونَ علي لم يصلِّ عليهم بنفسه، ووكل ذلك إلىٰ غيره؛ علىٰ أن أبا علي الطبري روىٰ فِي «المحرر»[3] أن عليًّا صلىٰ علىٰ أصحابه وأصحاب معاوية بصفِّين.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ أهل الحرب، فهو أن قولهم باينوا أهل الحق بدار؛ لا تأثير له؛ لأن قطاع الطريق لم يباينوا أهل الحق بدار، ولا يغسلون عند أبي حنيفة، ولا يصلىٰ عليهم.

والمعنىٰ فِي الأصل أن أهل الحرب قد يئسنا من المغفرة لهم، فوجب أن لا يصلىٰ عليهم، وليس كذلك البغاة[4]، فإنا لم نيأس من المغفرة لهم، فوجب أن يصلىٰ عليهم.

وأما الجوابُ عن قول الطحاوي أنا نتبرأ منهم فِي حياتهم، فهو أنَّا نتبرأ من

---

(١) في النسخ: «نقل»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١).

(٣) في (ث): «المجرد»، وهو تصحيف.

(٤) في النسخ: «البراة»، وهو تحريف.

أعمالهم التي خالفوا فيها أهل الحق، ولا يمنع ذلك غسلهم والصلاة عليهم؛ لأنهم بمثابة الزناة وشربة الخمور؛ إذ كُنَّا نتبرأ من أفعالهم ونُصلي عليهم، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا حُكْمَ أهلِ البغي إذا قُتِلوا، فأما إذا قَتَلَ البغاةُ رجلًا من أهل العدل، ففيه قولان:

أحدهما: لا يثبت له حكم الشهادة بل يغسل ويصلىٰ عليه.

والثاني: أنه يثبت له حكم الشهادة، ولا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، وإليه ذهب أبو حنيفة فِي إلحاقه بحكم الشهداء فِي ترك الغسل، وفي إيجاب الصلاة عليه بناءً علىٰ أصله.

واحتج من نصره بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه قال بصفِّين: لا تغسلوني وادفنوني فِي ثيابي فإني مخاصم[1]، ولم ينقل [أن عليًّا غسل أصحابه، ولو كان فعله لنُقل فلما، لم ينقل علم أنه لم يفعله.

قالوا: ولأنه مسلم قُتِل فِي الذبِّ][2] عن الدين، فوجب أن لا يغسل كما لو قتل فِي معترك المشركين.

قالوا: ولأنه مكلَّف قُتل ظلمًا لم يجب عن نفسه بدل هو مال، فوجب أن لا يغسل كالمقتول بأيدي المشركين فِي المعترك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١١، ١١١١٢، ٣٣٤٧٧، ٣٣٤٧٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠)، والبيهقي (٦٨٢٣، ١٦٧٧١).

(٢) ليس في (ق).

ودلينا ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما غسَّلت عبد الله بن الزبير[١] لما أذن لها الحَجَّاجُ فِي مواراته، وقد تقطعت أوصاله، مع اعتقادها أنه من أهل العدل، قتله أهل البغي.

ومِن القياسِ أنه يجب الصلاة عليه، فوجب غسله مع القدرة عليه كالمقتول فِي القصاص، ولأنه مسلم قُتل فِي غير المعترك، فوجب غسله، كالمقتول فِي المصر بالمثقل.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عمار، فهو أن حديث أسماء أيضًا يعارضه فيسقط.

وأما قولُهم إن عليًّا لم ينقل عنه أنه غسَّل أصحابه، فالجوابُ عنه [أنه لم ينقل أيضًا عنه أنه لم يغسِّلهم، فلا يصحُّ التعلق به، وأيضًا، فإنه][٢] لم ينقل عنه أنه صلىٰ عليهم وعند المخالف أن الصلاة عليهم واجبة، فكل جواب لهم عن الصلاة، فهو جوابُنا عن الغسل؛ علىٰ أنه يحتمل أنه لم يغسِّلهم ولم يصلِّ عليهم بنفسه، وَوَكَلَ ذلك إلىٰ غيره.

وأما الجوابُ عن قولِهم مسلم قُتل فِي الذبِّ عن الدين، فهو أنه يبطل ممن أراد دم رجل وماله وحريمه، فإن قتاله واجب للذب عن الدين، إذ الدين نهاه عن ذلك الفعل، ولو قُتل الدافع عن ماله ودمه وحريمه بغير الحديد عند المخالف وجب غسلُه والصلاةُ عليه.

وأما الجوابُ عن قياسِهم الثاني، فقد ذكرناه فِي مسألة المقتول ظلمًا بحديدة فِي غير المعترك[٣]، فغُنينا عن إعادته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣١٨) والبيهقي (٦٨٢٢) وعلقه ابن المنذر (٥/ ٣٧٢).

(٢) ليس في (ق).

(٣) تقدم ذلك (ص ٢٣٦).

• فَصْلٌ •

إذا قُتِل الرجلُ بحقٍّ فِي القصاص أو بحدٍّ فِي الزنا، فإنه يُغسَّل ويصلَّىٰ عليه، وقال الزهري: يُصلىٰ علىٰ المقتول فِي القصاص، ولا يُصلىٰ علىٰ المقتول فِي حد الزنا(١).

وقال مالك: لا يصلي الإمام علىٰ واحد منهما، وتصلي عليهما الرعية.

واحتج من نصر ذلك بأن النبي ﷺ لما رجم ماعزًا لم ينقل أحد أنه صلىٰ عليه(٢).

ودليلُنا ما روي أن النبي ﷺ رجم الجُهنية، ثم صلىٰ عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد رجمتها ! فقال: «**لقدْ تَابتْ توبةً، لوْ تابهَا سبعُونَ منْ أهلِ المدينةِ لوسِعَتهمْ**»(٣).

وروي أن عليًّا لما رجم شَرَاحَةَ(٤) الهمدانية سأله قومها ما نصنع بها؟ فقال: ما تصنعون بموتاكم(٥).

ولأنه قُتل بمعصية لم تخرجه من الإيمان، فوجب أن يصلىٰ عليه، أصل ذلك: إذا قُتل فِي قصاص علىٰ [قول](٦) الزهري، وأما مالك فيقول: كل من وجب أن تصلي عليه الرعية جاز أن يصلي عليه الإمام، أصل ذلك:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦١٨) وابن المنذر (٥/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٨٣١) عن أبي بردة، قال : لم يصل النبي ﷺ علىٰ ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٢٠٩٥).

(٤) في النسخ : «شواحة»، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٣) والبيهقي (٦٨٣١).

(٦) سقط من النسخ، وإثباته ضروري.

سائر الموتىٰ.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث ماعز، فهو أنه لم ينقل أيضًا أنه لم يصل عليه، ويحتمل أن يكونَ لم يصل عليه بنفسه وأمر غيره بالصلاة عليه، علىٰ أن ما رويناه من صلاته علىٰ الجهنية أولىٰ لما فيه من إثبات الحكم.

• فَصْلٌ •

إذا قَتَلَ المسلِمُ نفسَه لم تُكره الصلاةُ عليه، وقال الأوزاعي: لا يصلىٰ عليه، واحتج بأن عمر بن العزيز كره الصلاة علىٰ من قتل نفسه[١].

ودليلُنا أنه فعل معصية لم يخرج بها من الملة، فلم تكره الصلاة عليه، كما لو قتل غيره، وأيضًا، فإن قتله لغيره أعظم من قتله لنفسه، ثم قد ثبت أنه لو قتل غيره لم يمنع ذلك من الصلاة عليه فأولىٰ أن لا يمنع ذلك قتلُ نفسه.

فأما الجوابُ عن خبر عمر بن عبد العزيز، فهو أن عمر كره ذلك لنفسه، وهذا لا يدلُّ علىٰ أن غيره لا يصلىٰ عليه، مع أن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة لم يكرهوا الصلاة علىٰ من قتل نفسه[٢]، وهذا القول يعارض ما رووه عن عمر، فلا حجة فيه.

• فَصْلٌ •

إذا خَرَجَ قطَّاعُ الطريقِ علىٰ قافلة، فقاتلهم أهلُ القافلة، وقتلوا منهم رجلًا، فحكمه حكم البغاة، ويجب غسله، والصلاة عليه، وأما إذا قتل قطَّاع الطريق من أهل القافلة رجلًا فهل يثبت له حكم الشهادة؟ فِي ذلك وجهان، بناءً

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٦).

(٢) ينظر الأوسط (٥/ ٤٤٦).

علىٰ القولين فيمن قتله البغاةُ من أهل العدل، وقد تقدم الكلام فِي ذلك.

• فَصْلٌ •

إذا أَكَلَ السبعُ رجلًا، ثم وُجد بعد ذلك عضوٌ منه[1]، فإنه يُغسَّل ويُصلىٰ عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ عليه، إلا أن يكونَ أكثر من نصف الجسد[2].

واحتج من نصره بأنه جزء من الميت لم يزد علىٰ النصف، فلم تجب الصلاة عليه كالشعر والظفر.

قالوا: ولأنه قد ثبت أن السارق إذا قطعت يده لم تجب الصلاة عليها، فكذلك يجب أن تكون فِي مسألتنا مثله.

قالوا: ولأنَّا لو أوجبنا الصلاة علىٰ الجزء الموجود منه لوجب أن إذا وُجد جزء آخر منه أن يصلىٰ عليه أيضًا، وهذا يوجبُ تكريرَ الصلاة، وذلك غير واجب.

ودليلُنا ما روي أن[3] عمر بن الخطاب ﵁ صلَّىٰ علَىٰ عظامٍ بالشَّامِ[4]، وأن أبا عبيدة بن الجراح صلَّىٰ علىٰ رؤوسِ قومٍ من المسلمينَ[5]، ولأنه جزء انفصل من جملة يصلىٰ عليها، فوجب الصلاة عليه، كما لو كان أكثر من النصف.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٩٩).

(٣) ليس في النسخ، وهي زيادة ضرورية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٥) وابن المنذر (٣٠٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٢، ١٢٠٢٣) وابن المنذر (٣٠٧٨).

ولا يلزمنا علىٰ هذا يد السارق، فإنها انفصلت عن السارق فِي حالة لا تجب الصلاة فيها، ولا يلزم أيضًا إذا انقطعت أذنه، فألصقها بحرارة الدم، ثم افترسه الأسد، وسقطت أذنه، فإنه لا يصلىٰ عليها؛ لأن انفصالها كان فِي الحالة الأولىٰ، وجملة المفترَس لم يكن يصلىٰ عليها فِي ذلك الوقت.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الشعر والظفر، فهو أن بعض أصحابنا قال: يصلىٰ عليه، فعلىٰ هذا لا نسلِّم، وإن سلمنا فنقول: المعنىٰ فِي الشعر والظفر أنه لا حرمة له إذا كان يبان فِي حال الحياة، فافترقا.

وأما الجوابُ عما ذكروه من يد السارق، فهو أن المعنىٰ فيها أنها أُبينت من جملة لا يصلىٰ عليها، لأن السارق لا يصلىٰ عليه فِي تلك الحال، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه جزء انفصل من جملة يصلىٰ عليها، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهم لو وجبت الصلاة علىٰ الجزء الموجود، لأدىٰ إلىٰ وجوب تكرير الصلاة، فهو أنه غير صحيح؛ لأن التكرار هو الصلاة علىٰ جزء واحد مرتين ونحن لا نوجب عليه الصلاة علىٰ الحي إلا مرة واحد، والجزء الثاني غير الجزء الأول، فهو بمثابة أن يجد جزءًا من الميت، فنأمره بتكفينه ودفنه، ثم يجد جزءًا آخر، فنأمره بتكفينه أيضًا.

فإن قالوا: اعتبار الصلاة بالتكفين غير صحيح؛ لأن الجزء الأول لم يستوعب جميع الكفن بل أخذ جزءًا منه، وأنتم تأمرون بإكمال الصلاة علىٰ الجزء الأول.

فالجوابُ أن تبعيض الكفن يصح، ولا يستحيل، فلذلك بعَّضناه علىٰ الأجزاء، وأما الصلاة فلا يصح تبعيضها، فلذلك أمرناه بإكمالها علىٰ كل جزء، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا اختلط المسْلِمون والكفَّار وكان المسْلِمون ممن يصلَّىٰ عليهم، وجب أن يصلىٰ عليهم بالنية، سواء كان المسلمون أكثر أو الكفار أكثر. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلىٰ عليهم، وإن الكفار أكثر لم يصل عليهم.

واحتج من نصر قوله بأن الحظر والإباحة اجتمعا فيما لا تبيحه الضرورة، فوجب تغليبُ الحظر، أصل ذلك: اختلاطُ المذكَّىٰ بالميتة، ولأن الاعتبار بالأكثر الأغلب دون الأقل كما نقول فِي الرمي بالسهام إلىٰ دار الحرب إن ذلك مباح، وإن كان فيها مسلم؛ لأن الحكم للأكثر، وكذلك الرمي إلىٰ دار الإسلام محظورٌ وإن كان فيها كافر اعتبارًا بالأغلب، فكذلك فِي مسألتنا مثله.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**صلُّوا علَىٰ كلِّ ميتٍ**»[1] وقوله ﷺ: «**صلُّوا علَىٰ منْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ**»[2] ولم يفرق، فهو علىٰ عمومه.

ومِن القياسِ أنه اختلط من يصلَّىٰ عليه بمن لا يصلَّىٰ عليه، فوجب أن يصلَّىٰ عليه بالقصد والنية - قياسًا عليه - إذا كان المسلمون أكثر.

وأيضًا، فإن الصلاة يُحتاط لها، ولا يُحتاط عليها، ألا ترىٰ أن رجلا لو نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لزمه أن يعيد خمس صلوات احتياطًا للصلاة المنسية، وإن كان التي يجب فعلها أقل من التي لا يجب فعلها، فكذلك هاهنا يجب أن يصلىٰ علىٰ الجميع بالنية احتياطًا للصلاة الواجبة علىٰ المسلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٢)، والدارقطني (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٤٧)، والدارقطني (١٧٦١، ١٧٦٢).

فإن قيل: الصلاةُ علىٰ الكفار محظورةٌ، وإعادة الصلوات الخمس ليس بمحظور، فلهذا أمرناه أن يصلي الخمس صلوات، ولا يصلي علىٰ الجميع من الكفار والمسلمين.

فالجوابُ أن هذا الفرقَ يبطلُ بالصلاة عليهم إذا كان المسلمون أكثر، علىٰ أنَّا إنما نصلي علىٰ المسلمين ونقصدهم(١) بالدعاء والاستغفار، دون المشركين، فلم يكن فِي ذلك فعل المحظور.

وأيضًا، قال الشافعي(٢): إذا جازتِ الصلاةُ علىٰ مائة مسلم، فيهم مشرك بالنية، جاز أن يصلىٰ علىٰ مسلم فِي مائة مشرك بالنية، ولا فرق بينهما؛ لأن القصد فِي الحالين الصلاة علىٰ المسلم دون المشرك.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ اختلاط المذكَّىٰ بالميت، فهو أنه يبطل بالحاكم إذا اجتهد فِي نكاح امرأة اجتمع فيه جهة الحظر والإباحة، فإن الضرورة لا تبيح الفرجَ، ومع ذلك فيجوز للحاكم الاجتهاد فِي النكاح، ويبطل أيضًا به إذا كان عدد المسلمين أكثر، فإن الحظر والإباحة اجتمعا، ولا يغلب حكم الحظر(٣)، فبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن الاعتبار بالأكثر، فهو أنه منتقضٌ بالصلاة المنسية من صلوات اليوم والليلة.

وينتقض بأجنبية إذا اختلطت بنساء، فإنه لا يجوزُ أن يتزوج ببعضهن - وإن كثرن - لأجلها.

---

(١) في النسخ : «ونقصد»، والمثبت أوفق، وسيأتي بعد قليل نحوه .

(٢) الأم (١/ ٣٠٧) .

(٣) في (ق) : « ولا يغلب حكم علىٰ حكم الحظر» .

وينتقض بالتحري فِي الثياب، فإن الطاهر منها إذا اختلط بالنجس وكان عدد الطاهر أكثر، لم يكن له أن يستعمل ما شاء منها، كما له أن يقتل فِي دار الحرب من شاء منهم؛ علىٰ أنَّا لا نصلي علىٰ جماعتهم فِي الحقيقة، وإنما نقصد المسلمين منهم.



بابٌ حمل الجنازة

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَمَلَ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)(١) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. حملُ الجنازة بين العمودين ومن الجوانب الأربعة جائز إلا أن الحمل بين العمودين أفضل، وبه قال أحمد وأبو ثور.

وحكىٰ ابنُ المنذر(٢) عن إبراهيم النخعي والحسن البصري أنه يكره حملُها بين العمودين، والأفضلُ حملها من جوانبها الأربع، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق(٣).

واحتج من نصرهم بما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا اتبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر، فإنه من السنة(٤).

ودليلُنا ما روي أن النبي ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدٍ بين العمُودينِ(٥).

وروي أن سعد بن أبي وقاص حمل سرير عبد الرحمن بن عوف بين

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

(٥) أخرجه ابن سعد (٣/ ٤٣١).

العمودين علىٰ كاهله[١]، وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتىٰ وضع[٢]، وأن أبا هريرة حَمل سرير سعد بن أبي وقاص بين العمودين[٣] وأن ابن الزبير حمل سرير المسور بن مخرمة كذلك[٤].

فأما حديث ابن مسعود فإن راويه عنه أبو عبيدة ابنه، ولم يلقه[٥]، علىٰ أنَّا لا نكره ما قاله، بل نستحسنه، لكن ما قلناه أفضل؛ لأن النبي ﷺ فعله والصحابة من بعده.

• فَصْلٌ •

فأما كيفيةُ الحملِ بينَ العمودين، فهو أن يُدخِلَ الرجُلُ رأسه بين العمودين المقدمين[٦]، ويجعلهما علىٰ عاتقيه، وأما مؤخر السرير فلا يمكن الواحد حمله بين العمودين؛ لأنه إذا أدخل رأسه بينهما كان علىٰ وجهه إلىٰ الميت فلا يرىٰ الطريق بين يديه، وإن ترك السرير علىٰ رأسه فلا يكون حاملًا بين العمودين فيحملها فِي المؤخر رجلان، ويجعلُ كلَّ واحدٍ منهما عمودًا علىٰ عاتقه.

وأما الحملُ من جوانب السرير الأربعة، فهو أن يبدأ الرجل بياسرة مقدم السرير، فيضع العمود علىٰ عاتقه الأيمن، ثم يجيء إلىٰ ياسرة المؤخر،

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٨٣٥) وفي المعرفة (٧٤٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٨٣٦) وفي المعرفة (٧٤٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٦٨٣٨) وفي المعرفة (٧٤٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٨٣٩) وفي المعرفة (٧٤٧٧).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٦١) وتهذيب التهذيب (٥/ ٧٥)، والصواب أن نقول: «لم يسمع منه».

(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فيفعل كذلك، ثم ينتقل إلىٰ الجانب الآخر، فيأخذ يامنة مقدم السرير، فيضع العمود علىٰ عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلىٰ يامنة المؤخر، فيفعل كذلك.. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد.

وقال إسحاق: يدور علىٰ السرير، فيأخذ بعد ياسرة المؤخر يامنة مؤخر السرير، ثم ينتقل إلىٰ يامنة مقدمه.

ودليلُنا علىٰ أنه يبدأ بياسرة السرير فيجعلها علىٰ عاتقه الأيمن ما روي أن النبي ﷺ كان يحب التيامن فِي كلِّ شيءٍ حتىٰ فِي وضوئه وانتعاله[(١)]؛ فلهذا أحببنا أن نبدأ بعاتقه الأيمن، وأما إذا أدار فمقدم يامنة السرير أولىٰ؛ لأنه أحد العمودين فاستحب أن يبدأ فيه بالمقدمة قياسًا علىٰ الجانب الأول.

فرع

قال فِي «الأم»[(٢)]: وإن ثقل فلا بأس أن يحمله فِي جنبتي السرير من يخففه عن الحاملين، وإن أدخلوا تحت السرير عمودًا حتىٰ يكون الحمل بين ستة أو ثمانية جاز.

فرع

قال فِي «الأم»[(٣)]: يحمل علىٰ سرير أو لوح أو محمل، أو أي شيء حمل أجزأ، فإن خيف عليه التغير والانفجار قبل أن يهيأ له ما يحمل[(٤)] عليه، فلا بأس بحمله علىٰ الأيدي والرقاب حتىٰ يوصل به إلىٰ القبر، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) الأم (١/ ٣١٠-٣١١).
(٣) الأم (١/ ٣١١).
(٤) في (ث): «له المحمل».

بابُ المشي بالجنازة

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَشْيُ بِالْجِنَازَةِ الْإِسْرَاعُ وَهُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ)(١).

وهذا كما قال.. يُستحبُّ الإسراع بالجنازة لما روىٰ [أبو هريرة](٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أسْرِعُوا بالجنازةِ، فإنْ تكنْ صالحةً فخَيْرٌ(٣) تقدِّمُونهَا(٤) إليهِ وإنْ تكنْ شرًّا فشرٌّ تضعونهُ عنْ رقابِكمْ**»(٥).

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا خرجتم فأسرعوا المشي(٦)، والمراد بالإسراع الزيادة علىٰ المشي المعتاد بحيث لا يشق علىٰ ضعفاء من يتبعها، إلا أن يخاف التغير، فيسرعوا ما قدروا عليه، وروي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشيء بالجنازة، فقال(٧): «**ما دُون الخَببِ**»(٨).

فرع

ولا يزلزل الميت فِي حال الحمل، لما روي أن ابن عباس حمل جنازة خالته ميمونة فقال: لا تزلزلوها، وارفقوا بها، فإنها أمكم، يريد أنها زوجة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).
(٢) ليس في (ق).
(٣) زيادة ضرورية.
(٤) في (ث)، (ق): «تقدموها».
(٥) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠).
(٧) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٨) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١).

رسول الله ﷺ[١].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا أَفْضَلُ)[٢].

وهذا كما قال.. المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وأبي قتادة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد بن عمير، وسالم، وشريح، وابن أبي ليلىٰ، والزهري، ومالك، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، وإليه ذهب الأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن سعيد بن جبير.

قال الثوري: يمشي الراكب خلفها، والماشي حيث شاء منها[٣].

واحتج من نصرهم بما روي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ عليًّا، فقلت: أخبرني يا أبا الحسن عن المشي أمام الجنازة، فقال: فضلُ الماشي خلفها علىٰ الماشي قدامها كفضل المكتوبة علىٰ التطوع، فقلت: أتقول هذا برأيك أو سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا بل سمعتُه من رسول الله ﷺ[٤]، وروىٰ ابنُ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**الجنازةُ متبوعةٌ**

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٤)، والأوسط (٥/ ٤١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٧) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٣٠) والبزار (٤٨٠) وسيأتي تضعيف الإمام الشافعي له بعد قليل.

وليستْ بتابعةٍ»[١].

وإذا ثبت أنها متبوعة فسبيل المتبوع أن يكونَ متقدمًا علىٰ التابع.

وروي أن ثابت بن قيس بن شمَّاس جاء إلىٰ النبي ﷺ فذكر أن أمه ماتت وهي نصرانيةٌ وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: «**اركبْ دابتكَ، وسرْ أمامهَا، فإنَّكَ إذَا كنتَ أمامهَا لمْ تكنْ معهَا**»[٢].

ومن طريق المعنىٰ أن المشي خلفها أبلغ فِي الوعظ والتذكير؛ لأنه يراها كل ساعة فيذكر بها الموت والآخرة، وإذا سار أمامها غابت عن عينه فنسيها، فكان المشي خلفها أفضل لهذا المعنىٰ.

وأيضًا، فإن الناس أمروا باتباع الجنازة؛ لأن الأخبار كلها واردة فِي اتباع الجنازة، فهو كما أمروا باتباع الإمام، وأجمعنا علىٰ أن الإمام يجب أن يكونَ أمام المأمومين، فكذلك يجب أن يكونَ الجنازة أمام التابعين.

ودليلُنا ما روي أن ابن عمر ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة[٣]، وهذا يقتضي أن يكونَ هذا المشي قد تكرر منهم، وداموا عليه، ولا يدومون إلا علىٰ الأفضل.

وروىٰ أبو بكر بن داود[٤] هذا الحديث فِي «السنن» عن شُعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وزاد فيه: ويقولون: هو أفضل[٥]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) وضعفه البخاري وغيره، وسيأتي تضعيف المصنف له بعد قليل.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٠)، والنسائي (٢٠٨٣)، وابن ماجه ١٤٨٣).

(٤) محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني.

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٠٤٨) وذكره البيهقي في الخلافيات (٤/ ٢٢٤).

وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

وروي أن عمر بن الخطاب كان يقدم الناس أمام الجنازة فِي جنازة زينب بنت جحش[١] ولم ينكر عليه ذلك منكر.

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ فعل ذلك لزحمة الناس.

قلنا: الخبر يقتضي تقديم جميع الناس ولو كان للزحمة لكان تقديم بعضهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ خلف الجنازة نساء فقدم الرجال؛ لئلا يختلطون بهن.

فالجوابُ أن النساء لا يحضرن الجنائز فِي أيام عمر، ولا يجسرن علىٰ ذلك، فلا يجوزُ أن يكونَ تقديم الرجال لهذا المعنىٰ.

ومِن القياسِ أن المشي أمامها أفضل قياسًا علىٰ الجنازة إذا كان خلفها نساء، ولأن أفضل من مشىٰ مع الجنازة حاملها، وقد ثبت أن حامل الجنازة فِي مقدمها أفضل، فوجب أن يكونَ الماشي قدامها أفضل.

وأيضًا، فإن الناس شفعاء للميت، يدعون له، ويستغفرون له، وسبيل الشفعاء أن يتقدموا علىٰ المشفوع له.

وأيضًا، فإنه إذا كان أمام الجنازة كان أحوط لصلاته وآمن من فواتها أو فوات بعضها فكان أولىٰ.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث الخدري، فهو أن أصحاب

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٢٥) وعبد الرزاق (٦٢٦٠) والبيهقي (٦٨٦٠).

الحديث[١] قالوا: إسناده ضعيف، وقال الشافعي[٢]: لا يثبت ذلك عن علي، ولم يذكره ابن المنذر[٣]، ويدلُّ علىٰ ضعفه أن الحسن بن علي كان يمشي أمام الجنازة[٤]، وهو لا يخالف أباه، فدل علىٰ أن هذا الحديثَ [لا أصل له][٥]، ولأنه لا يجوزُ أن يترك الحديث الصحيح المشهور - وهو حديث ابن عمر - لما دونه، ولأنَّا نتأوله فنقول: أراد به إذا مشىٰ أمام الجنازة منقطعًا عنها أو سبق إلىٰ المقبرة وقعد ينتظرها، فإن من مشىٰ معها أفضل وهو المقصود بقوله: الماشي خلفها.

وأما الجوابُ عن حديث ابن مسعود، فهو أيضًا مثل ذلك فِي الضعف فلا حجة فيه؛ لأن الجنازة متبوعة وليست بتابعة وإن كان الناس أمامها، ألا ترىٰ أن الأمير متبوع وإن كان الحجاب والغلمان أمامه، وأيضًا، فإن النوافل الراتبة تبع للفرائض، ومنها ما يتقدم الفرائض مع كونه تبعًا لها.

فإن قيل: روي فِي هذا الحديث: «ليس معها من يقدمها».

فالجوابُ أن هذا لا يُعرف، ولا يجوزُ تركُ الحديث الصحيح[٦] لأجله، علىٰ أنَّا نتأوله علىٰ من سبق إلىٰ المقبرة، وكذلك تأويل حديث ثابت بن قيس فيكون كأنه أمره بالمسير إلىٰ المقبرة إلىٰ أن تحمل الجنازة إليها، يدل عليه أنه أمره بركوب دابته، ولا نأمره بذلك وهو يسير مع الجنازة؛ لأنه

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .
(٢) الأم (١/ ٣١٠) .
(٣) الأوسط (٥/ ٤١٣) ذكر المشي أمام الجنازة .
(٤) أخرجه ابن المنذر (٣٠١٨) .
(٥) ليس في (ص).
(٦) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

مكروه، فدل علىٰ أنه يأمره بالتقدم إلىٰ المقبرة.

وأما الجوابُ عن قولِهم أن تقدم الجنازة أبلغ فِي الوعظ، فهو أن الشافعي أجاب عن ذلك فقال فِي «الأم»(١): من نسي الجنازة وهو أمامها فأحرىٰ أن ينساها وهو خلفها.

وأما الجوابُ عن قولِهم: إن الناس أمروا باتباع الجنازة، فهم كالمأمومين خلف الإمام، فهو أن المعنىٰ فِي المأمومين أن عليهم الاقتداء بأفعال الإمام والتدبر برأيه وما يفعله فِي صلاته، فكذلك وجب عليهم أن يتأخروا عنه حتىٰ يمكنهم الاقتداء به، وليس كذلك فِي الجنازة، فإن هذا ليس عليهم فيها، فافترقا.

وجواب آخر، وهو أن المخالف يزعم أن ما يعم به البلوىٰ لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، وإنما يثبت بالخبر المستفيض الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، فبطل ما قالوه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا شَيَّع الجنازَةَ، وسبَقَ إلىٰ المقبرةِ، فإن شاء قَعَد، وإن شاء قام، حتىٰ توضع الجنازة، [وهذا القيام منسوخ](٢)، وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتىٰ توضع الجنازة، وبه قال الشعبي والنخعي.

واحتج من نصرهم بما روىٰ جابر والخدري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذَا رأيتمُ الجنازةَ فقومُوا ومنْ تبِعهَا فلَا يقعُدْ حتَّىٰ تُوضعْ**»(٣).

---

(١) الأم (١/ ٣١٠).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

ودليلُنا ما روي عن[1] علي رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ، وأمرنا بالقيام، ثم جلس، وأمرنا بالجلوس[2].

وروي عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة، ثم جلس بعد[3].

وهذا يدلُّ علىٰ نسخ القيام، وفي هذا جواب عما احتجوا به، والله أعلم بالصواب.

❀ ❀ ❀

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤).

(٣) أخرجه مالك (٣٣)، والحميدي (٥٠)، وأبو داود (٣١٧٥).

بابُ مَن أولى بالصلاة على الميت

◆ قال الشافعيُّ ﵀ : (وَالْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ مِنْ الْوَالِي)(١)

وهذا كما قال.. الولي أولىٰ بالصلاة علىٰ الميت من الوالي علىٰ قوله الجديد(٢)، وبه قال الضحاك، حكاه أبو بكر بن المنذر(٣) عنه أنه قال لأخيه: لا يُصلين عليَّ غيرك، ولا تدعنَّ الأمير يصلي، وقال فِي القديم: الوالي أولىٰ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق(٤).

وحكي أن أحمد بن حنبل لما مات فِي سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، وحُملت جنازته؛ جاء [محمد بن](٥) عبد الله بن طاهر - وكان أمير بغداد - فصلىٰ عليه، وحكي أن ابنه(٦) أراد أن يصلي عليه، فقال له: تَنَحَّ؛ علىٰ مذهب أبيك.

واحتج من نصر ذلك بما روي أبو مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

(٢) الأم (١ / ٣١٣).

(٣) الأوسط (٥/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٥).

(٥) ليس في النسخ، وإثباته ضروري، وينظر : مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص ٥٥٥) قال عبد الله : توفي أبي يوم الجمعة ضحوة، وصلىٰ عليه محمد بن عبد الله بن طاهر، غلبنا علىٰ الصلاة عليه، وقد كنا صلينا عليه نحن والهاشميون داخل الدار، ودفناه بعد العصر.

(٦) يعني صالح ابن الإمام أحمد، ينظر : سيرة الإمام أحمد، لابنه صالح (ص ٢١٩).

قال: «**لا يؤمُّ الرجلُ فِي سلطانِهِ**»(١)، وقال الضحاك فِي بعض الألفاظ: لا يؤم أمير فِي إمارته(٢). وهذا عام فِي صلاة الجنازة وفِي غيرها من الصلوات.

وأيضًا، ما روىٰ أبو حازم قال: شهدت حُسينًا حين مات الحسن، وهو يدفع فِي قفا سعيد بن العاص، ويقول: تقدمْ فلولا السنة ما قدمتُك، وسعيد أمير المدينة يومئذ(٣)، وهذا يدلُّ علىٰ أن السنة تقديم الوالي.

ومِن القياسِ أنها صلاة سُن لها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان كان أولىٰ بالتقديم قياسًا علىٰ الجمعة والعيدين وسائر الصلوات.

وأيضًا، فإن الولي يلزمه طاعة الوالي فكان مقدمًا عليه وفي الصلاة علىٰ الميت، قياسًا علىٰ الابن والأب إذا اجتمعا فإن الأب أولىٰ.. وهذا غلطٌ، **ودليلُنا** قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦] والولي من أولي رحمه، فوجب أن يكونَ أولىٰ بالتقديم.

فإن قيل: هذا وارد فِي الميراث.

فالجوابُ أن اللفظ العام إذا ورد علىٰ سببٍ خاصٍّ كان الاعتبار بعموم اللفظ دون خصوص السبب.

ومِن القياسِ أنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات، فوجب أن يقدم الولي فيها علىٰ الوالي، قياسًا علىٰ ولاية النكاح.

فإن قيل: عندنا لا يعتبر ترتيب العصبات؛ لأنه لا يقدم الأب علىٰ الابن، والابن أقرب تعصيبًا من الأب.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٩) وابن المنذر (٣٠٥٨) والطبراني (٣/ ١٣٦/ رقم ٢٩١٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٦٠) والحاكم (٤٧٩٩) والبيهقي (٦٨٩٥).

فالجوابُ أنا لم نقل نقدم الأقرب، وإنما قلنا: يعتبر ترتيب العصبات، وتقديم الأب علىٰ الابن اعتبارًا للترتيب فسقط السؤال.

فإن قيل: عند أبي حنيفة الزوج أولىٰ بالصلاة علىٰ امرأته من ابنه منها وليس الزوج بعصبة.

فالجوابُ أنا قلنا: يعتبر فيها ترتيب العصبات، والترتيب بين العصبات مستحق، والزوج ليس بعصبة، ولم نقل الأحق لغير العصبة، فلم يصح هذا السؤال.

وأيضًا، فإن الصلاة علىٰ الميت عبادة تتعلق بحق الميت، فوجب أن يكونَ الولي أحق بالقيام بها من الوالي، قياسًا علىٰ غسله وتكفينه ودفنه، وعبر عنه بأنها فريضة من فرائض الموتىٰ، فوجب أن يكونَ الولي أولىٰ، قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

ولأن الصلاة علىٰ الميت إنما هي للدعاء والاستغفار للميت، ومن يكون أحزن علىٰ الميت فإنه يكون أسرع إلىٰ الإجابة، وإذا كان أسرع إلىٰ الإجابة وجب أن يكونَ أولىٰ بالتقديم.

فإن قيل: الوالي العادل أفضل عند الله وأقرب إلىٰ الإجابة فوجب أن يكونَ أولىٰ.

فالجوابُ أنا قلنا: إذا كان الدعاء والاستغفار للميت ممن قد فُجع بموته وحزن عليه كان أولىٰ بالإجابة، والوالي وإن كان صالحًا فإنه فِي الحزن عليه والفجيعة به بمنزلة سائر الأجانب، وإجابة الدعوة للدين والصلاح فلا اعتبار بها؛ يدلُّ علىٰ[1] ذلك أن الولي العامي أولىٰ بالصلاة من الأجنبي

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

العالم الصالح الدين، فدل ذلك علىٰ ما قلناه، والله أعلم.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من قوله ﷺ: «لا يؤمُّ الرجلُ فِي سلطانهِ إلَّا بإذنهَ» فإنه[١] أراد به فِي سائر الصلوات دون صلاة الجنازة؛ لأن الولي أحق بها من الأجنبي، وإن كان قارئًا عالمًا فكذلك هاهنا.

وأما الجوابُ عن حديث أبي حازم فِي تقديم الحسين بن علي علىٰ سعيد بن العاص، فهو أنه يحتمل أن يكونَ معناه: لولا أني أخاف من الفتنة لمنعتك من الصلاة عليه، أو لتقديمك فيها، ولكن السنة ترك ما يثير الفتنة، ويحتمل أن يكونَ قد تأخر فِي المجيء فجاء وقد فرغ الحسين من الصلاة، فقال: تقدم وصلِّ عليه، فلولا أن السنة لمن لم يصلِّ أن يصلي لمنعتُك من الصلاة عليه لتأخرك وتفريطك فِي المجيء، وإذا احتمل ما ذكرناه لم يكن فيه حجة.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس علىٰ سائر الصلوات، فهو أن المعنىٰ فيها أنها من فرض الكفاية، لا تتعلقُ بحق آدمي بعينه، فكان الولي أولىٰ، وليس كذلك صلاة الجنازة، فإنها حقٌّ للميت، ودعاء له، واستغفار، وشفاعة إلىٰ ربه، فكان أولىٰ بها من الوالي؛ لأنه أرقُّ له وأشفقُ عليه وأفجعُ بموته، فكان أقربَ إلىٰ إجابة دعوته له.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن الولي تلزمه طاعة الوالي، فهو بمنزلة الابن مع الأب، فهو أن الابن أولىٰ بالصلاة علىٰ الميت من أبيه الذي تلزمه طاعته إذا لم يكن أبوه من العصبات، والمرأةُ إذا ماتت وخلفت زوجها وابنها منه كان الابنُ أولىٰ بالصلاة علىٰ الميت من زوجها الذي هو أبوه عندنا، فسقط هذا القياس، ولأن هذا يُنتقض بأبي الميت وجَدِّه فإن الأبَ أولىٰ بالصلاة علىٰ

(١) في (ق)، (ث) : فهو أنه.

الميت من الجَّد الذي هو أبوه وإن كان الأب يلزمه طاعة الجدِّ، فإذا كان كذلك سقط ما قالوه، والله الموفق للصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأَحَقُّ قَرَابَتِهِ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، ثُمَّ الْوَلَدُ)[١] إلى آخر الفصل .

وهذا كما قال.. قد بينا فيما مضىٰ أن الولي أولىٰ بالصلاة علىٰ الميت من الوالي، فأما ترتيبُ الأولياء، فهو أن أحقهم بالصلاة علىٰ الميت هو الأب.

وقال مالك: الابنُ أحق من الأب، واحتج بأن الابنَ أقوىٰ تعصيبًا من الأب، الدليل عليه: أنه يسقط تعصيب الأب، ويرث هو بالتعصيب، فيكون للأب السدس، والباقي للابن، فإذا كان كذلك وجب أن يكونَ أولىٰ من الأب كما يكون الأب أولىٰ من الجد، ولأنه يسقط تعصيب الجد.. وهذا غلطٌ.

ودليلُنا أنهما فِي الدرجة سواء، فإن كُلَّ واحد منهما يدلي إلىٰ الميت بنفسه إلا أن حظ الميت فِي صلاة الأب، لأنه أحنىٰ عليه، وأرق له، وأفجع به، وأحزن لموته من الابن، فكان أرجىٰ للإجابة، والمقصودُ من هذه الصلاة هو الدعاء للميت، والاستغفار، والشفاعة، فإذا كان كذلك وجب أن يكونَ أولىٰ، يدلُّ علىٰ صحة هذا أن الأخوين إذا اجتمعا وكان أحدُهما أسنَّ من الآخر كان الأسنُّ أولىٰ بهذه العلة، فكذلك هاهنا.

وأما الجوابُ عن تقديم الأب علىٰ الجد، فهو أن الأب أحنىٰ عليه،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

وأفجعُ به من الجد، [فكان أقربَ إلىٰ الإجابة من الجد، فكان][١] المعنىٰ فِي الموضعين واحدًا.

• فَصْلٌ •

وإذا لم يكن أبٌ، فالجدُّ أحقُّهم بالصلاة عليه، وقال مالك: الأخ أحقُّ بالصلاة عليه من الجد، واحتج بأنه أقوىٰ تعصيبًا من الجد؛ لأنه يدلي إلىٰ الميت ببنوة؛ لأنه يقول: أنا ابن ابنه، والجد يدلي بأبوة؛ لأنه يقول: أنا أبو أبيه، والبنوة آكد من الأبوة.. وهذا غلطٌ.

ودليلُنا أن الجدَّ أرق، وأحنىٰ عليه، وأفجعُ به من الأخ، فوجب أن يكونَ أولىٰ بالصلاة منه، وأما تعليله فإنه ينتقض بالعم مع أبي الجد، فإن أبا الجد أولىٰ من العم، والجد يدلي بأبوة، والعم يدلي ببنوة، لأنه أبو جده، وأبو الجد أولىٰ منه بالإجماع، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

فإذا لم يكن جدٌّ وإن علا، فالابنُ ثم ابنُ الابنِ وإن سفل، والابنُ أحقُّ من الأخ بالإجماع، ولأن الابن أرق وأفجع بموته وأحزن، وتعصيبه أقرب من تعصيب الأخ فكان أولىٰ.

• فَصْلٌ •

والابنُ أولىٰ من أبيه الذي هو زوجُ الميّتة، وقال أبو حنيفة: زوج الميتة[٢] أولىٰ من ابنها منه، وإن كان ابنها من غيره وهو ميت كان الابن أولىٰ من زوج

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ق): «وقال أبو حنيفة الزوج».

أمه الذي ليس بابنه.

واحتج بأن الابن يلزمه طاعة أبيه، فلا يجوزُ له أن يتقدم عليه، كما لا يجوزُ لابن أخيه أن يتقدم علىٰ ابنه.. وهذا غلطٌ.

ودليلُنا أن الابنَ عصبةٌ، والزوج ليس بعصبة، فكان الابن أولىٰ منه، أصله: إذا اجتمع الابن والوصي فإن الابن أولىٰ من الوصي، فكذلك هاهنا.

وأما الجوابُ عن قولِهم، فمنتقض[1] بالأب مع الجد، فإنه يلزمه طاعته وهو مقدم عليه، وعلىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل أن الأخ عصبة هو أقرب إلىٰ الميت بدرجة من أبيه فكان أولىٰ منه، وليس كذلك الزوج فإنه ليس بعصبة والابن عصبة فكان العصبة أولىٰ من غيره.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن الابنَ أولىٰ، فإن لم يكنْ فابنُ الابنِ وإن سفل، فإن لم يكنْ فالأخُ، وهل الأخ من الأب والأم أولىٰ من الأخ من الأب أو هما سواء؟ الذي نص عليه الشافعي فِي التركة بأن الأخ من الأب والأم أولىٰ، قال القاضي أبو حامد[2] فِي «الجامع»: للشافعيِّ قولٌ آخر أنهما سواء، وهكذا ذكره أبو علي الطبري فِي «الإفصاح».

واختلف أصحابُنا فيه؛ فمنهُم مَن قال: المسألة علىٰ قول واحد أن الأخ من الأب والأم أولىٰ، ولا يحفظ قول آخر للشافعي.

---

(١) كذا، ويبدو أن في العبارة سقطًا ونقصًا، وحقُّها أن تكون: «وأما الجواب عن قولهم أن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يجوز له التقدم عليه، فمنتقض... ».

(٢) شيخ الشافعية أبو حامد المرورُّوذي؛ أحمد بن بشر بن عامر، شرح المزني.

فمن قال[١] إن المسألة علىٰ قولين احتج بأن الأم لا مدخل لها فِي ولاية الصلاة [علىٰ الميت][٢]، بدليل أنها لا تذكر فِي الترتيب، وإذا لم يكن لها مدخل فيه وجب أن يكونَ فِي الترجيح بقرابتها قولان، كما أنها لم يكن لها مدخل فِي ولاية النكاح وفي حمل العقل كان فِي الترجيح بقرابتها قولان.

ومن قال إن المسألة علىٰ قولٍ واحدٍ احتج بأن للأم فِي الجملة مدخلًا فِي الصلاة علىٰ الميت، ولكنه ليس كمدخل الرجال؛ لأنها تصلي مأمومة أو منفردة علىٰ الميت.

فإذا كان كذلك وجب أن يقع الترجيح بقرابتها قولًا واحدًا كما أنها لما كان لها مدخل فِي ذلك كمدخل الرجال؛ لأنها لا ترث بالتعصيب، رجح بقرابتها.

وكما أنها لما كان لها مدخل فِي الإرث بالولاء فِي الجملة، وإن كانت لا تدخل فيه كما يدخل الرجال؛ لأنها ترث بولاء غيرها رجح بقرابتها فِي الإرث بالولاء، وتفارق ولاية النكاح، وحمل العقل؛ لأنه لا مدخل لها فيهما بوجه كان فِي الترجيح بقرابتها قولان.

إذا ثبت أن الأخ من الأب والأم أولىٰ [فإن لم يكن أخ من أب وأم فالأخ[٣] من الأب، فإن لم يكن أخ من أب فابن الأخ من الأب والأم، فإن لم يكن][٤] فابن الأخ من الأب، إذا قلنا: إن الأخ من الأب والأم مقدم، وإذا قلنا إنهما سواء، فإنهما يتساويان أيضًا، فإن لم يكن فالعم.

---

(١) يمكن أن يكون هنا : «ومنهم من قال المسألة علىٰ قولين، فمن قال... ».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه .

(٣) في (ص) : «بالإجماع»، وهو تحريف.

(٤) ليس في (ق) .

وهل العم من الأب والأم يقدم علىٰ العم من الأب أو يتساويان؟ فيه الطريقان اللذان ذكرناهما فيما قبل.

فإن لم يكن عم فابن العم من الأب والأم أو من الأب علىٰ ما ذكرنا من الطريقين.

وإذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم فهل يتساويان أو يقدم الذي هو أخ من أم؟ علىٰ ما ذكرناه من الطريقين، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فالمولىٰ المعتق؛ لأنه عصبة، والدليل عليه قوله ﷺ: **«الولاءُ لُحْمةٌ كلُحْمةِ النسبِ»**[١] فأجرىٰ الولاء مجرىٰ النسب.

◆ مَسألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ اجْتَمَعَ لَهُ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ أَسَنُّهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُحْمَدْ حَالُهُ، فَأَفْضَلُهُمْ، وَأَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا؛ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا اجتمع للميت أولياء فِي درجة واحدة مثل الإخوة أو بنيهم إذا كانوا كلهم لأب وأم أو لأب، ومثل العمومة أو بنيهم، فإن الشافعي قال هاهنا: أحبهم إليَّ أسنهم[٣]. وقال فِي الإمامة فِي سائر الصلوات: يقدم أفقههم وأقرأهم لكتاب الله[٤].

والفرق بينهما أن سائر الصلوات متعلقةٌ بحق الله تعالىٰ، فمن كان

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠) والبيهقي (٢١٤٣٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

(٣) الأم (١/ ٣١٣).

(٤) الأم (١/ ١٨٥).

أعرف بشرائطها وأعلم بها كان أولىٰ بالتقديم، وليس كذلك صلاة الجنازة، لأن المقصود منها هو الدعاء للميت، والمسن أقرب إلىٰ الإجابة، فكان أولىٰ بالتقديم.

فإذا ثبت هذا فإن لم يكن المسنُّ محمودَ الحال حسن الطريقة قدم الأفضل والأفقه، فإن استووا أقرع بينهم؛ لأن حقوقهم تساوت، فدخلت القرعة للتمييز.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوَلِيُّ الْحُرُّ أَوْلَى مِنْ [الْوَلِيِّ الْمَمْلُوكِ)[1].

وهذا كما قال.. الحُر أولىٰ بولاية الصلاة علىٰ الميت من][2] المملوك، وإن كان الحر أبعد من الميت والمملوك أقرب إليه مثل أن يكونَ الحر ابن أخيه والمملوك أخاه، وإنما قدم الحر علىٰ المملوك؛ لأن الحر أفضل.

فإن قيل: كيف اختار الشافعي أن يقول: فالولي الحر أولىٰ من الولي المملوك. والمملوك لا ولاية له، وإذا لم تكن له ولاية بحال لا يجوزُ أن يسمىٰ وليًّا.

قيل له: هذا ليس بلفظ الشافعي؛ لأن الشافعي قال فِي «الأم»: والحر أولىٰ بالولاية من المملوك[3]. وإنما اختصر المزني هذا اللفظ فأحاله عن صيغته، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

(٢) ليس في (ق).

(٣) الأم (١/ ٣١٣).

فرع

قال فِي «الأم»[١]: إذا حضر ميتٌ فِي فلاة - رجلًا كان أو امرأة - ومعه رجلٌ ونساءٌ، فإن الرجل أولىٰ بالصلاة عليه من النساء، وكذلك إذا كان معهن صبيٌّ يعقلُ الصلاة ولا رجل معهن غيره، فإن الصبيَّ أولىٰ منهن، وكذلك إذا كان عبدٌ معهن فهو أولىٰ منهن، وإنما كان كذلك؛ لأن صلاة الأنثىٰ خلف الذكر جائزةٌ، وصلاة الذكر خلف الأنثىٰ[٢] لا تجوز.

فإن اجتمع عبدٌ وصبيٌّ فالعبدُ أولىٰ من الصبي؛ لأن العبد مكلَّف، والصبي غير مكلف، ولأن صلاة الجنازة خلف العبد جائزةٌ بالإجماع، وقد اختلف الناس فِي الصلاة خلف الصبي، فكان العبد أولىٰ بالتقديم.

إذا ثبت أن الذكر أولىٰ فإنه يقدم وتقف النساء خلفه صفًّا، فإن لم يكن معهن ذَكَرٌ صلين علىٰ الميت فرادىٰ صفًّا لا يسبق بعضُهن بعضًا؛ لأن النساء لم تُسَنَّ لهن الصلاة علىٰ الجنازة جماعة، فإن صلين جماعة ووقفت الإمامة في وسطهن فلا بأس.

فرع

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم»[٣]: والأمرُ المعمولُ إلىٰ اليوم أن يُصلىٰ علىٰ الجنازة بإمام، فإن صلوا عليها أفرادًا جاز، والدليلُ علىٰ أن الأفضلَ أن

---

(١) الأم (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) في (ق): «وصلاة الأنثىٰ خلف الذكر» وأصلحت في الأصل والحاشية بقلم مغاير لقلم الأصل.

(٣) الأم (١/ ٣١٤).

يصلىٰ عليها بإمام هو أن النبي ﷺ هكذا كان يصلي، والدليلُ علىٰ أن الصلاة أفرادًا جائزة أن الصحابة صلت علىٰ رسول الله ﷺ أفرادًا، فكانوا يجيئون فوجًا فوجًا ويصلون عليه.

قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنما فعلوا هذا للتنافس فِي الصلاة عليه حتىٰ تعقد الخلافة لواحد.

فرع

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الأم»[2]: وأحبُّ أن تكونَ الصلاةُ علىٰ الميت صلاة واحدة، ولا يُحبس بعد الفراغ منها لصلاةِ مَن فاتته الصلاةُ عليه، ويصلي علىٰ القبر، اللهم إلا أن يُرجىٰ حضور الولي فلا بأس أن يُحبس حتىٰ يحضر ويصلي عليه.

ولا يختلفُ أصحابُنا أن الجنازة إذا صلىٰ عليها مَن جاز أن يصليَ عليها أن يصلَّىٰ عليها ثانيًا، وإنما اختلفوا فيمن صلىٰ عليها هل يجوز له أن يصليَ عليها مرةً أخرىٰ أم لا، فمنهُم مَن قال: لا يجوزُ أن يصلي عليها، ومنهُم مَن قال: يجوز له ذلك، والعامةُ علىٰ هذا فِي وقتِنا هذا، **وهو سنةُ سبع وأربعمائة**[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ أن يصلىٰ علىٰ الجنازة إلا صلاة واحدة، ولا يجوزُ لأحد أن يصلي عليها صلاة أخرىٰ، سواء كان قد صلىٰ عليها أو لم يصل.

---

(١) الأم (١/ ٣١٤).

(٢) الأم (١/ ٣١٤).

(٣) وهذا يفيد أن كتابة المصنف لهذه الأجزاء من كتابه كان في هذه السنة .

قال: لأن التنفُّلَ بالصلاة علىٰ الجنازة لا يجوزُ.

وعنده أن الصلاةَ علىٰ القبر لا تجوزُ، والكلامُ معه فِي ذلك سيجيءُ إن شاء الله تعالىٰ.



بابُ الصلاة على الجنازة

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ)[١].

وهذا كما قال.. لا تُكره الصلاةُ علىٰ الجنازة فِي وقتٍ من الأوقات، بل يجوزُ أن يصلَّىٰ عليها فِي كل وقت.

وقال أبو حنيفة: تكره الصلاة عليها فِي ثلاثة أوقات؛ عند طلوع الشمس، وعند اصفرار الشمس حتىٰ تغرب، وعند استوائها حتىٰ تزول. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتج من نصر قولهم بما روىٰ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا.. إلىٰ آخره[٢].

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما روىٰ أبو لبابة قال: صليتُ مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ جنازة والشمسُ علىٰ أطراف الجُدُر[٣].

وروي أنه صلىٰ علىٰ عَقِيل بن أبي طالب حين اصفرَّت الشمسُ ولم يبق إلىٰ الغروب إلا قليل[٤] وهذا نص.

ومِن القياسِ أنها صلاةٌ لها سبب يقتضيها، فوجب فعلها فِي الوقت المنهي عن الصلاة فيه؛ قياسًا علىٰ عصر يومه، وأيضًا، فإنه وقت نهي عن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٣٩)، وابن المنذر (٣٠٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤).

الصلاة فيه، [فوجب أن لا ينهىٰ علىٰ الصلاة علىٰ الجنازة فيه؛ قياسًا علىٰ الوقت المنهي عن الصلاة فيه][١] لأجل الفعل، وهو إذا صلىٰ العصر فإن عند أبي حنيفة لا يجوزُ له أن يصلي بعدها غير صلاة الجنازة.

فأما الجوابُ عن حديث عقبة، فهو أنَّا نحمله علىٰ أنه لا يجوزُ تحري][٢] هذا الوقت وقصده بصلاة الجنازة، فأما إذا اتفق ذلك فلا بأس به[٣].

• فَصْلٌ •

إذا ثَبَتَ جوازُ فِعْلها فِي كلِّ زمان، فإنه يجوزُ فعلُها فِي كل مكانٍ من مسجدٍ وغيرِه، وقال أبو حنيفة: يُكره فعلها فِي المساجد[٤].

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صلَّىٰ علَىٰ جنازةٍ فِي المسجدِ فلَا شيءَ لهُ**»[٥] وهذا نصٌّ، وأيضًا، فإنه لا يؤمن أن ينفجر فيلوث المسجد، فيكره إدخاله إلىٰ المسجد.

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما روي أن سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشة رضي الله عنها: أدخلوه المسجد لأصلي عليه، فأنكروا عليها ذلك، فقالت: والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني البيضاء سهيل وأخيه فِي المسجد[٦].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث، ق).

(٤) ينظر: الأوسط (٥/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (٩٨٦٥، ١٠٥٦١) وأبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) والبيهقي (٧٠٤٠) وفي معرفة السنن (٧٦٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠١٣)، والنسائي (٢١٠٥).

وروي أنها قالت: ما أسرعَ ما نسي الناسُ! ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن بيضاء إلا فِي المسجد[١]. وهذا نص.

فإن قالوا: يحتمل أن تكون الجنازة خارج المسجد، وصلىٰ رسول الله ﷺ وهو فِي المسجد.

[**فالجوابُ أنه لا يصح من وجهين:**

أحدهما: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلبت إدخاله إلىٰ المسجد][٢]، واحتجت عليهم بذلك.

والثاني: أن الباب لم يكن عند القبلة، والقبلة لا بد لها من حائط، فدل علىٰ أن ما قالوه لا يتصور، وأن الجنازة أدخلت إلىٰ المسجد.

ومِن القياسِ أن كُلَّ صلاة جاز فعلها خارج المسجد لم يكره فعلها داخل المسجد؛ قياسًا علىٰ سائر الصلوات، ولا تدخل عليه النافلة؛ لأن النافلة لا يكره فعلها فِي المسجد وإن كان فعلُها فِي البيت أفضل، وأيضًا، فإنها صلاة سُنت لها الجماعة، فوجب أن لا يكره فعلها فِي المسجد؛ قياسًا علىٰ سائر الصلوات، واحترز من النوافل.

قال القاضي والدي أيده الله[٣]: هذا الاحتراز لا يُحتاج إليه، ويكفي أن يقال: صلاة، فلا يُكره فعلها فِي المسجد، كسائر الصلوات.

---

(١) هو نفسه السابق.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) يبدو أن هذه العبارة لابن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ولعله أحد من سمع التعليقة وكتبها عن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأما الجوابُ عن الخبر، فهو أن الذي رويناه أشهر وأصح عند أصحاب الحديث، فلا يجوزُ تركه للخبر الذي رووه[١].

وجواب آخر، وهو أن نقول معناه أن من لم يتبع الجنازة ولكنه صلاها فِي المسجد وقعد فلا ثواب له.

وجواب آخر، وهو أن معناه فلا شيء عليه، أي: لا إثم عليه؛ لأن «له» حرف من حروف الصفات، وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

وأما الجوابُ عن قولِهم إنه لا يؤمن انفجاره، فهو أن الأغلب أنه لا ينفجر، لأنا ما رأينا ميتًا قُدم ليصلىٰ عليه فانفجر.

علىٰ أن الميت إذا أراد أن ينفجر كان هناك أماراتٌ تدلُّ علىٰ انفجاره من انتفاخ بطنه وكثرة بقائه، فإذا علم ذلك منه كُره إدخاله المسجد - كما قلنا فِي الحائض إذا لم تكن قد استحكمت من نفسها، واستوثقت من ثفْرها، فإنه يُكره لها دخول المسجد، وإن كان ذلك محكمًا لم يُكره لها دخوله.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِنْ اجْتَمَعَتْ جَنَازَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَأَرَادُوا الْمُبَادَرَةَ ، جَعَلُوا النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، والصِّبْيَانُ يَلَوْنَهُنَّ ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ)[٢] الفصل إلى آخره .

وهذا كما قال.. إذا اجتمعتْ جنازةُ رجل وصبي وامرأة وخُنثىٰ، فإن الرجل يوضع أولًا مما يلي الإمام، ثم الصبي يليه، ثم الخُنثىٰ يلي الصبي، ثم المرأة تلي الخُنثىٰ، وإنما جعلتُ الخُنثىٰ بين الصبي والمرأة لأنه إن كان

---

(١) يعني حديث «من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له» لأنه مضعف.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٢).

ذكرًا كان أمام المرأة، وإن كان أنثىٰ كان بعد الصبي وخلفه، وقد ظن المزني أن الشافعي لم يذكر الخُنثىٰ فقال: والخناثىٰ فِي معناه[1]، وقد نص الشافعي علىٰ مثل هذا[2]، والأفضلُ أن يصلىٰ علىٰ هؤلاء واحدًا بعد واحد.

وقال الحسن البصري: بينهم[3]، وإليه ذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسالم[4].

واحتج من نصر قولهم أن ما يلي القبلة أشرف المواضع، فجعل الرجل فيه، وأُخرت المرأة عنه؛ لأن خير صفوفهن الأواخر، وأيضًا، فإن هؤلاء لو وضعوا فِي لحدٍ واحدٍ لضيق الأمر بهم جُعل الرجل مما يلي القبلة، فكذلك يجب أن يكونَ حكمهم فِي حال الصلاة، ولا فرق بينهما.

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما روىٰ عمارُ بنُ أبي عمار قال: شهدتُ جنازة أم كثلوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد - وكانت امرأة عمر بن الخطاب وزيد ابنه منها - فوضع عمر[5] الغلام بين يديه[6]، والأم خلفه، وكان خلفه من الصحابة الحسن والحسين وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وابن عمر وأبو هريرة وأبو قتادة، وثمانون نفسًا من الصحابة. قال عمار بن أبي عمار: فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هو السنة[7]. ولا يُعرف لهم مخالف.

---

(١) مختصر المزني (٨/ ١٣٢).

(٢) الأم (١/ ٣١٤).

(٣) أي : يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة .

(٤) ينظر : الأوسط (٥/ ٤٦٣).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) ذكر البيهقي (٤/ ٥٣) أن بعض الروايات فيها أن الإمام كان عبد الله بن عمر .

(٧) أخرجه النسائي (١٩٧٧) والبيهقي (٦٩٢٠) من حديث عمار بن أبي عمار وليس فيه تسمية

ولأن موقف هؤلاء فِي الصلاة فِي حال الحياة يدلُّ علىٰ ما قلناه؛ لأن المرأة لا تقرب من الإمام بل تتأخر عنه كذلك يجب أن يكونَ فِي الصلاة عليها أن تؤخر عن الرجل، فلا تقرب من موقفه؛ لأن المقصود فِي الحالين سترها.

فأما ما ذكروه من أن ما يلي القبلة أشرف البقاع فجعل الرجل فيه كالدفن، فهو أن الأمر علىٰ ما ذكروه إلا أنه يقابل ذلك مكروه آخر، وهو أن المرأة تكون قريبة من الإمام والرجال وذلك مكروه، وترك المكروه أولىٰ من فعل الفضيلة، وبهذا يفارق الدفن، فإن الرجل إنما وضع من جهة القبلة؛ لأن المرأة إذا أخرت فِي اللحد لم يكن بقربها رجل يستر عنه، فلذلك أخرت فِي القبر، وقدمت فِي الصلاة علىٰ أن السنة مقدمة علىٰ هذا المعنىٰ.

• فَصْلٌ •

قال أصحابنا: إذا صلَّىٰ علىٰ جنازةِ المرأةِ وَقَفَ الإمامُ عند وسطها، وإذا صلىٰ علىٰ جنازة الرجل، قال أبو علي فِي «الإفصاح»: وقف الإمام عند صدره.

وقال أبو حنيفة: يقف عند الصدر من الرجل والمرأة[1]، **واحتج** بأن المستحبَّ أن يقف عند صدر الرجل؛ فكذلك المستحبُّ أن يقف عند صدر

الإمام وأنه عمر، بل الصواب أنه ابن عمر كما روىٰ الشعبي ذلك؛ أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٦، ٦٣٤٠) والبيهقي (٦٩٥٢) ورواه نافع كما رواه الشعبي؛ أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧) وابن المنذر (٣١٠١) والنسائي (١٩٧٨) والدارقطني (١٨٥٢) والبيهقي (٦٩١٩).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٦).

المرأة؛ لأن الرجل والمرأة يستويان فِي سنن الصلاة علىٰ الميت.

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما رویٰ سمُرة بن جندب ﵁ أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ امرأةٍ ماتتْ فِي نِفاسِهَا، فقام وسطها[1]. وهذا حديثٌ صحيحٌ ذكره أهل الحديث.

فإن قال المخالف: الوسط هو الصدر؛ لأن البدن من أصل العنق إلىٰ العجز.

فالجوابُ أنه لو كان الصدر وسطًا ما سمي صدرًا؛ لأن الصدر غير الوسط باتفاق أهل اللغة.

وأيضًا، روي عن نافع أبي غالب قال: كنت فِي سكة المربد بالبصرة، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق يرتديه وعلىٰ رأسه خرقة تقية من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟ قالوا: أنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ، فلما وضعت الجنازة، قام أنس، فصلىٰ عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، ثم ذهب، فقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها علىٰ نعش أخضر فقال: عند عجيزتها، فصلىٰ عليها صلاته علىٰ الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا، يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال: نعم[2]. وهذا نص.

فأما ما ذكروه مِن القياسِ، فإنه مخالفٌ للسنة التي رويناها فوجب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

اطراحه، ولأنه لا يجوزُ اعتبار المرأة بالرجل فِي الموقف، ألا ترىٰ أن موقف المرأة يخالفُ موقف الرجل فِي الصلاة فِي حال الحياة، فإن الإمام إذا كان معه مأموم واحد وقف المأموم عن يمينه، وإذا كانت معه امرأة وقفت خلفه، ولأن المرأة والرجل يختلفان فِي سنن الموتىٰ؛ لأنهما يختلفان فِي عدد الكفن والنعش، وما أشبه ذلك، فكذلك هاهنا والله أعلم.



بابُ التكبير على الجنازة،
ومَن أحق ولي بإدخال الميت قبره

قال الشافعِيُّ: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ابن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كبَّر أربعًا وقرأ بأمِّ القرآنِ بعدَ التكبيرةِ الأولَىٰ[١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ بفاتحة الكتاب، وجهر بها، وقال: إنما فعلتُ ذلك لتعلموا أنها السنة[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه كلما كبر علىٰ الجنازة[٣].

وعن ابن المسيب وعروة مثله[٤].

وهذا كما قال.. السُّنَّةُ أن يكبر علىٰ الجنازة أربع تكبيرات، وبه قال أكثر الفقهاء؛ أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وهو مذهب عمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، وهو مذهب الحسن بن علي، وأخيه محمد ابن الحنفية، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وعطاء بن أبي رباح[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي (٣٥٨)، والحاكم (١٣٢٥) والبيهقي (٦٩٥٨) وفي المعرفة (٧٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧) وأبو داود (٣١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٥)، وابن أبي شيبة (١١٤٩٨) وابن المنذر (٣١٠٨).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٢) عقب حديث (٦٩٩٣).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٨).

وقال محمد بن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد: يكبر عليها ثلاث تكبيرات[١].

وروي عن ابن عباس فِي إحدىٰ روايتيه[٢].

وقال زيد بن أرقم[٣] وحذيفة بن اليمان[٤]: يكبر خمس تكبيرات .

وبه قالت الشيعة.

وقال ابن مسعود: كبر رسول الله ﷺ علىٰ الجنائز تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا، فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتوه[٥].

وقد روي عنه أنه قال: كبروا ما كبر إمامكم؛ لا وقت ولا عدد[٦] .

وقال إسحاق بن راهويه: يكبر ما كبر إمامه ولا يزيد علىٰ سبعة[٧] .

وروي عن عبدِ خير أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كبر علىٰ أهل بدر ستًّا وعلىٰ غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا[٨] .

وروي أيضًا أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كبر علىٰ أبي قتادة سبعًا وكان بدريًّا[٩] .

---

(١) الأوسط (٥/ ٤٧١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥١٩) وابن المنذر (٣١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٢١٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٠) وأحمد (٢٣٤٤٨) والدارقطني (١٨٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٦٩) والبزار (١٦٠٣) والبيهقي (٦٩٤٥) وفي معرفة السنن (٧٥٨٩).

(٧) الأوسط (٥/ ٤٧٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (١٨٢٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٨)، وابن المنذر (٣١٣١، ٣١٣٢) والبيهقي (٦٩٤٣).

وروي عنه أيضًا أنه كبر علىٰ سهل بن حنيف ستًّا كان بدريًّا[١].

واحتج من نصر خمس تكبيرات بما روىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كان[٢] زيد بن أرقم يصلي علىٰ جنائزنا، فكبر أربعًا، وكبر يومًا خمسًا، فسألناه عن ذلك، فقال إن رسول الله ﷺ كبر خمسًا[٣].

وروىٰ يحيىٰ بن عبد الله الجابر قال: صلىٰ بنا عيسىٰ مولىٰ حذيفة بن اليمان علىٰ جنازة فكبر خمسًا، ثم قال: والله ما نسيتُ ولا سهوتُ، ولكن رأيتُ نبيكم كبَّر خمسًا[٤].

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما روىٰ سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعىٰ للناس النجاشي اليوم[٥] الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات[٦].

وروىٰ الشافعيُّ بإسناده أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قبر المسكينة التي ماتت ليلًا ودفنت فكبر أربع تكبيرات[٧]

وروىٰ عامرُ بنُ ربيعة عن أبيه: أن النبي ﷺ كبر علىٰ عثمان بن مظعون أربع تكبيرات[٨].

وروي أيضًا بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كبر علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٤).
(٢) ليس في النسخ، وهي زيادة ضرورية.
(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٢٠٢١).
(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٤٨) والدارقطني (١٨٢٥) والطحاوي (٢٨٢٨).
(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٦) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٧) الأم (١/ ٣٠٨).
(٨) أخرجه البزار (٣٨٢٢)، والدارقطني (١٨٣٦).

الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولىٰ[١].

وأيضًا، روي عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الملائكةَ صلتْ علَىٰ آدمَ فكبرتْ عليهِ أربعًا وقالتْ: هذهِ سنتكمْ يَا بنِي آدمَ**»[٢].

ورویٰ نافعٌ أبو غالب، عن أنس: أنه كبر أربع تكبيرات علىٰ عبد الله بن عمير[٣]، وعلىٰ المرأة الأنصارية[٤].

وأيضًا، روي عن أنس أنه قال: كبرت الملائكة علىٰ آدم أربعًا، وكبر أبو بكر علىٰ النبي ﷺ أربعًا، وكبر الحسن[٥] علىٰ عليٍّ أربعًا، وكبر الحسين علىٰ الحسن أربعًا[٦].

وأيضًا، روىٰ سعيدُ بن المسيب عن عمر، قال: كلُّ ذلك قد كان خمسٌ وأربعٌ فجمع الناس علىٰ أربع[٧]، وفي لفظ آخر: قام الناس أربع.

وعن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: آخر ما كبَّر رسول الله ﷺ علىٰ الجنائز أربعًا، وكبَّر عمر علىٰ أبي بكر أربعًا، وكبَّر عبد الله بن عمر علىٰ عمر أربعًا، وكبَّر الحسن علىٰ عليٍّ أربعًا، وكبر الحسين علىٰ الحسن أربعًا، وكبرت الملائكة علىٰ آدم عليه السلام أربعًا[٨].

(١) أخرجه الشافعي (٣٥٨)، والحاكم (١٣٢٥) والبيهقي (٦٩٥٨) وفي المعرفة (٧٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن شاهين (٢٩٥)، والدارقطني (١٨١٣).

(٣) في النسخ: «عمر» وهو تحريف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) والبيهقي (٦٩٢٣).

(٥) زاد في (ق): بن علي.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٨١٦).

(٧) أخرجه ابن الجارود (٥٣٢) والطحاوي (٢٨٤٥) وابن المنذر (٣١١٤).

(٨) أخرجه ابن شاهين (٢٩٦)، والدارقطني (١٨١٨).

وروىٰ ابنُ عباس أن النبي ﷺ صَلىٰ علىٰ قبر منبوذ فكبَّر أربعًا[(١)].

وروىٰ مسروقٌ قال: صلىٰ عمرُ بنُ الخطاب علىٰ جنازة بعض أزواج رسول الله ﷺ وقال: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ علىٰ الجنازة، فصلىٰ عليها وكبَّر أربعًا[(٢)] وهذه نصوص لا عذر فيها لمن خالفها.

فأما الجوابُ عن حديث زيد بن أرقم، فهو أن أخبارنا أولىٰ لشيئين:

أحدهما: أن أخبارنا متأخرة؛ لأنه قال: كان آخر ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ الجنازة فكبر أربعًا[(٣)]، والمتأخِّر أولىٰ من المتقدم.

والثاني: أن أبا بكر بن المنذر قال: أخبار الأربع رواتها أكثر، وأسانيدها صحيحة، فكانت أولىٰ[(٤)].

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[(٥)].

وهذا كما قال.. إذا كبَّر علىٰ الجنازة، فالمستحبُّ له أن يرفع يديه كلما كبَّر، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا فِي التكبيرة الأولىٰ.

واحتج من نصر ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البزار (٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤٩٩)، والدارقطني (١٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٢٣).

(٤) الأوسط (٥/ ٤٣٥).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

سبع مواطن(١).. ولم يذكر فيها صلاة الجنازة.

وروىٰ ابنُ عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه علىٰ الجنازة فِي أول تكبيرة ثم لا يعود(٢). وهذا نص.

وأيضًا، قالوا: من أصولنا أن كُلَّ تكبيرة قائمة مقام ركعة، وإذا كان كذلك فإنه لا يُستحبُّ أن يرفع يديه لكل ركعة.

وهذا غلطٌ، **ودليلُنا** ما روىٰ الشافعي بإسناده عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه كلما كبر علىٰ الجنازة(٣).

وروىٰ الشافعي(٤) عن أنس بن مالك أنه كان يفعل مثل ذلك.

ومِن القياسِ: أنها تكبيرة، يقع طرفاها فِي حال القيام، فالمستحبُّ رفع اليدين لها قياسًا (علىٰ التكبيرة الأولىٰ.

وأيضًا، فإنها تكبيرة من تكبيرات الجنازة [والمستحبُّ رفع اليدين لها قياسًا)(٥) علىٰ ما ذكرناه.

وأيضًا، فإنها تكبيرات مكررة فِي حال القيام، فالمستحبُّ رفع اليدين لها قياسًا علىٰ تكبيرات العيدين.

(وأيضًا، فإن أصحاب أبي حنيفة شبهوا تكبيرات العيدين)(٦) بتكبيرات

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٤)، والبخاري في رفع اليدين (٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٣٢).

(٣) الأم (١/ ٣٠٩).

(٤) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٥) ما بين القوسين ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) ما بين القوسين ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الجنازة][(١)]، وقاسوا عليها فِي المقدار، ثم فرقوا بينهما فِي رفع اليدين، وهذه مناقضة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «ترفع الأيدي» فهو أنه قد ذكر عند إقامة الصلاة، فدخل فيها صلاة الجنازة.

وأما حديث ابن عباس، فهو أنه نفي، والإثبات أولىٰ من النفي.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن من أصلنا أن كُلَّ تكبيرة قائمة مقام ركعة، فهو أنَّا لا نسلِّم ذلك، ونبينه فيما بعد إن شاء الله، علىٰ أن السنة مقدمة علىٰ ذلك، والله الموفق للصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلثَّانِيَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ، ويَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ)[(٢)] إلى آخره .

وهذا كما قال.. قد ذكرنا فيما مضىٰ أنه إذا صلىٰ علىٰ الجنازة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وجملته: أنه إذا قام للصلاة عليها فإنه ينوي الصلاة علىٰ الجنازة ويكبر ويفتتح القراءة بفاتحة الكتاب يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال أصحابنا: ولا [يتعوذ ولا][(٣)] يقول دعاء الاستفتاح.

قال القاضي والدي أيده الله: الصحيحُ عندي أنه يدعو دعاء الاستفتاح إذا

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ق) .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

كبر التكبيرة[١] الأولىٰ، ويتعوذ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه ذكرٌ يتبعها فِي غير صلاة الجنازة، فهو بمنزلة التأمين.

ولا يختلف أصحابنا أنه يؤمن إذا قال: ولا الضالين، فلا فرق بين التأمين وبين دعاء الاستفتاح والتعوذ.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يختلف مذهب الشافعي أن قراءة الفاتحة واجبة، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يُقرأ فِي صلاة الجنازة شيء من القرآن، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي[٣].

واحتج من نصرهم بما روىٰ عبدُ الله بن مسعود أنه قال: لم يوقِّتْ لنا فيها قولٌ، ولا قراءة، كبِّر ما كبَّر الإمام، وأكثر من أطيب الكلام[٤]، ولا يعرف له مخالف.

وأيضًا، روي أن مروان سأل أبا هريرة ﵁ كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يصلي علىٰ الجنائز ؟ قال: يقول «**اللهمَّ أنتَ ربُّهَا وأنتَ خلقتَهَا**»[٥] وذكر دعاء ولم يذكر قراءة، وهذا أيضًا لا يُعرف له مخالف فيما رواه.

ومِن القياسِ أنه لا ركوع فيما وجب أن لا يكون فيما قرأهُ، قياسًا علىٰ سجود التلاوة والطواف، وأيضًا، فإن كُلَّ تكبيرة بمنزلة ركعة، فلو كان يقرأ

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) الأوسط (٥/ ٤٣٨).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٩١).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٩٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي (١٠٨٤٨).

بعد تكبيرة الافتتاح لوجب أن يقرأ بعد التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة، وهذا لا يقولونه، فدل علىٰ أنه لا قراءة فيها..

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيهَا بفاتحةِ الكتابِ**[١] **فهيَ خداجٌ**»[٢].

ولم يفرق بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات، فهو علىٰ عمومه.

فإن قيل: عندكم أنه إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها تكون باطلة، والنبي ﷺ إنما جعلها بترك الفاتحة ناقصة، فدل علىٰ أنه لا حجة لكم فِي هذا الخبر.

فالجوابُ أن كلامنا فِي غير الوجوب وإنما كلامنا فِي نفي الكراهة.

وأيضًا، روىٰ الشافعيُّ بإسناده[٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كبر علىٰ الميت أربعًا، وقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن[٤]، وهذا نص.

فإن قيل: فعلُه لا يدلُّ علىٰ الوجوب.

فالجوابُ: أن فعله يدلُّ علىٰ أنها ليست بمكروهة، وعند أبي حنيفة قراءة الفاتحة فِي هذه الصلاة مكروهة.

وأيضًا، روىٰ الشافعي بإسناده[٥] عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم سألته

---

(١) في (ق) : بأم القرآن.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٧٩٥٩)، وابن ماجه (٨٣٨).

(٣) الأم (١/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٩٥٨).

(٥) الأم (١/ ٣٠٨).

عن ذلك فقال: سنة وحق(١).

وروىٰ بإسناده عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعتُ ابن عباس يجهر بالفاتحة علىٰ الجنازة ويقول: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة(٢).

وروىٰ أبو بكر النيسابوري(٣) فِي «الزيادات» عن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه، عن ابن عباس أنه(٤) صلىٰ علىٰ الجنازة، فجهر بالقراءة، وقال: أما إني لم أجهر بها لأن الجهر سنة، لكني أحببت(٥) أن تعلموا أن لها قراءة(٦).

وروىٰ محمد بن نصر المروزي(٧) هذا الحديث وقال: عن أخيه عباد(٨).

قال الشافعي: وأصحابُ رسول الله ﷺ لا يقولون «السنة» و«الحق» إلا لسُنة رسول الله ﷺ.

ومِن القياسِ أنها صلاةٌ يجب فيها القيام، فوجبت القراءة مع القدرة عليها، كسائر الصلوات.

فإن قيل: هذا يبطل بالطواف، فإنه صلاةٌ يجب فيه القيامُ ولا يجبُ فيه القراءة.

---

(١) أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ كتاب المزني (١٥٦) وابن المنذر (٣١٣٦) والبيهقي في الخلافيات (٣٠٩٩) وفي السنن الكبرىٰ (٦٩٥٤).

(٢) الأم (١/ ٣٠٨).

(٣) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، أبو بكر الحافظ، توفي سنة ٣٢٤.

(٤) زيادة من عندنا.

(٥) في النسخ : «أجهر»، والمثبت من الزيادات لأبي بكر النيسابوري.

(٦) الزيادات علىٰ كتاب المزني (١٥٥) .

(٧) محمد بن نصر الإمام أبو عبد الله المروزي، تفقه علىٰ أصحاب الشافعي بمصر، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ٢٠٢.. طبقات الشافعيين (ص ١٨٤).

(٨) لم نقف عليه.

فالجوابُ: أن القيام لا يجب فِي الطواف عندنا، فإنه يجوز أن يطوف راكبًا من غير عذر، وأيضًا، فإنها صلاة تحريم وتحليل، فوجب أن لا تصح إلا بقراءة مع القيام[1]؛ قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

فإن قيل: هذا ينتقض بسجود التلاوة فإنها صلاةٌ لها تحليل وتحريم.

فالجوابُ: أن مِن أصحابنا مَن قال: سجودُ التلاوة لا يسمىٰ صلاة؛ لأن أحدًا لا يقول: صلاة القرآن، ولا: صلاة التلاوة، ويقولون: صلاة الجنازة.

فإن قيل: ينتقض بالطواف.

فالجوابُ: أن الطوافَ ليس له تحليل وتحريم، لأن الطواف لا يحرم شيئًا كان حلالًا قبل الطواف ولا يستحل بالفراغ منه شيئًا، وإنما التحريم للإحرام والتحليل للخروج من الإحرام فبطل هذا السؤال.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عبد الله بن مسعود، فهو أن أبا بكر ابن المنذر روىٰ بإسناده: أن ابن مسعود قرأ علىٰ الجنازة بفاتحة الكتاب[2]، ولهذا جعلنا ذكر اسمه فِي مذهبنا.

وقد روىٰ محمد بن نصر المروزي فِي كتابه[3] عن الحسن، عن رجل من هذيل، عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ علىٰ الميت بفاتحة الكتاب ويقول: (اللهم اغفر لعبدك فلان ذنبه، اللهم أعظم له أجره، ونوره، اللهم ألحقه بنبيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)، يقوله فِي ثلاث تكبيرات، ويكبر أربعًا ويسلم، فإذا كان كذلك تعارضا.

---

(١) في (ص)، (ث) : القراءة.

(٢) الأوسط (٥/ ٤٣٨).

(٣) كتاب «رفع الأيدي»، وقد أخرجه عبد الرزاق (٦٤٣٠).

علىٰ أن قوله (لم يوقَّتْ لنا قولٌ ولا قراءة) لا يدلُّ علىٰ أنه لا قراءة فيها، لأن قوله (لم يوقَّت) معناه: لم يقدر ولم يعيَّن، وعند أبي حنيفة القراءة واجبة فِي سائر الصلوات وإن لم تكن معينة، فلا حجة لهم فيه.

وأما الجوابُ عما روي من حديث مروان: أنه سأل أبا هريرة، فهو أنه سأله عن الدعاء. وقوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي؟ فمعناه: يدعو، فبين له.

الدليل علىٰ صحة ما قلناه أنه لم يبين له غير الدعاء، ونحن نعلم أن[١] هناك غير الدعاء، وهو التكبيرات، وما أشبهها، فلما قصر الجواب عن بيان الدعاء دل علىٰ أنه أراد به الدعاء.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الطواف وسجود التلاوة، فهو أن سقوط الركوع لا يجوزُ أن يُجعل علة لسقوط القراءة؛ لأنه لا يدلُّ علىٰ سقوط الدعاء، والصلاة علىٰ النبي والقراءة آكد منها، فإذا لم يدلُّ علىٰ سقوط الأضعف فلأن[٢] لا يدلُّ علىٰ سقوط الآكد أولىٰ وأحرىٰ، علىٰ أنَّا اعتبرنا القراءة بالقيام، واعتبر المخالف بالركوع.

واعتبار القراءة بالقيام أولىٰ؛ لأن القيام محل القراءة والركوع ليس بمحل لها[٣]؛ لأنه نُهي عن قراءة القرآن فِي الركوع والسجود، ولأن الطواف ليس فيه تحليل وتحريم، فلم يجب فيه القيام علىٰ ما بيناه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنها صلاة لها تحليل وتحريم فلم يكن بدٌّ فيها من قراءة مع القدرة.

---

(١) في (ق) : «ونحن نعلم أنه لم يكن».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) في (ق) : «ليس الركوع محلًا لها».

وأما سجود التلاوة، فإنه لما أُفرد عن سائر الأركان بقي علىٰ الذِّكر الذي يختص به فِي حال الانفراد، فكذلك صلاة الجنازة لما كانت قيامًا منفردًا وجب أن يبقىٰ فيه الذِّكر المختص به، وهو القراءة.

فإن قيل: فيجب أن تستحبوا فيه دعاء الاستفتاح وقراءة السورة بعد الفاتحة.

فالجوابُ أن دعاء الاستفتاح لا يختص بالقيام، وإنما ذلك لافتتاح الصلاة، ألا ترىٰ أنه لا يُستحبُّ فِي قيام الركعة وما بعدها، فكذلك السورة لا تستحب فِي الركعتين الأخيرتين.

ومِن أصحابنا مَن قال: يقرأ مع الفاتحة سورة قصيرة، وإليه ذهب أبو بكر ابن المنذر وقال[1]: قد صح أن ابن عباس قرأ فاتحة الكتاب وسورة، وجهر فيها بالقراءة، ثم قال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها سنة[2].

فإذا قلنا بهذا سقط السؤال؛ علىٰ أنَّا لا نسلِّم أن سجود التلاوة يسمىٰ صلاة، ولا نسلِّم أن الطواف يسمىٰ علىٰ الإطلاق صلاة، وأن اسم الصلاة ينطلق عليه، وإنما سماه النبي ﷺ صلاةً لمعنىٰ آخر.

فأما قولُهم: إن كُلَّ تكبيرة قائمة مقام ركعة؛ فهو أنها قيام واحد، فيه تكبيرات بينها ذِكر؛ والدليلُ علىٰ أنه ليس كل تكبيرة بمنزلة ركعة أنه لا يخلو إما أن تكون التكبيرة ركعة فكيف يجب القيام والذِّكر بعده، وإنما يجب أن يكونَ التكبير استفتاح الركعة فيكون بعد التكبير إلىٰ التكبير الذي بعده بمنزلة ركعة، فيجب أن تقوم بعد التكبيرة الرابعة كما قام بعد الأولىٰ

(١) الأوسط (٥/ ٤٨١).

(٢) تقدم قريبًا.

والثانية والثالثة، فلما أجمعنا علىٰ أن له أن يسلم بعد التكبيرة الرابعة؛ دل علىٰ أنها ليس لاستفتاح الركعة؛ علىٰ أن صلاة العيد تكبيراتها لما لم تدل علىٰ أن كُلَّ تكبيرة قائمة مقام ركعة، كذلك صلاة الجنازة، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت هذا، فإنه إذا فَرَغَ من قراءة الفاتحة كبَّر الثانية، وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ، والدليلُ علىٰ ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ لمنْ لمْ يصلِّ علَىٰ نبيهِ**»[١] فإذا صلىٰ علىٰ النبي دعا للمؤمنين والمؤمنات من أمته، وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة علىٰ النبي دعاء له، فإذا دعا للنبي استُحب أن يدعو للمؤمنين، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت وحده لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذَا صليتمْ علَىٰ الميتِ فأخلصُوا الدعاءَ لهُ**»[٢].

قال: والدعاء هو أن يقول: اللهم عبدك وابن عبدَيْك[٣]، وقال فِي «الأم»[٤]: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدك وابن أمتك، خرج من روح الدنيا وسعتها إلىٰ ظلمة القبر، وما هو لاقيه كان يشهدُ أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدُك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنًا فزد فِي إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والدارقطني (١٣٤٢)، والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٣).

(٤) الأم (١/ ٣٠٩).

[رضاك، وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وأفسح له فِي قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه ولقِّه برحمتك][١] الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين.. فهذا هو الذي ذكره الشافعي.

وقد روي عن النبي ﷺ فِي ذلك أدعية مختلفة.

وذكر أبو العباس بن القاص[٢] دعاءً غير الدعاء الذي ذكره الشافعي، وعليه أكثر أهل خراسان وهو أن يقول: اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده[٣].

[ثم يكبر الرابعة ويسلم، هكذا ذكره هاهنا المزني[٤].

وذكر الشافعي فِي موضع آخر[٥] أنه إذا كبر الرابعة قال: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده][٦]

وليست المسألة علىٰ قولين، ولا علىٰ اختلاف الحالين، ولكنه ذكره فِي موضع، وأغفل ذكره فِي الموضع الآخر.

ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، وقد ذكرنا التسليم من الصلاة فيما مضىٰ، ويجهر بالتسليم إذا سلم.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، وتوفي مرابطًا بطرسوس.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/ ٥٨٨) والبيان (٣/ ٦٩).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٥) مختصر البويطي (ص ٢٨٨).

(٦) ليس في (ق).

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الطهارةَ شرطٌ فِي صِحَّة الصلاة علىٰ الجنازة، وقال الشعبي[١]: ليست شرطًا فيها، وهو اختيار أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري[٢].

وقد حكينا عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوزُ له أن[٣] يتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوتها أن يتوضأ به، وقد دللنا علىٰ فساد ما ذهب إليه فيما مضىٰ[٤]، فأغنىٰ عن الإعادة[٥].

وأما الشعبي فإنه استدل بأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، وليس من شرط الدعاء الطهارة كسائر الأدعية.

وهذا غلطٌ، ودليلُنا أن نقول: إما أن يُسلِّم لنا أن صلاة الجنازة هي صلاة أو لا يسلِّمه:

فإن سلَّم لنا ذلك فنقول: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ**»[٦] وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا أمر بالطهارة، وأيضا فإنها صلاة فافتقرت إلىٰ الطهارة كسائر الصلوات.

---

(١) الأوسط (٢/ ١٨٩)، (٥/ ٤٦٧).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفىٰ سنة ٣١٠هـ.

(٣) في (ق): «أنه يجوز أن».

(٤) في (ق): «علىٰ فساده فيما مضىٰ».

(٥) تقدم ذلك في (كتاب التيمم) عند قول الشافعي: «ولا يتيمم في مصر لمكتوبة ولا لجنازة».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٩) وابن ماجه (٢٧١) عن أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه.

وإن لم يسلِّم أنها صلاة، فنقول: الدليل على أنها صلاة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، وقوله ﷺ: «**صلُّوا علىٰ كلِّ ميتٍ**»[١]، وقوله ﷺ: «**صلُّوا علىٰ صاحِبِكمْ**»[٢]، ولأن العادة قد جرت بذلك، فإنهم لا يسمونها إلا صلاة الجنازة، فكان الاعتبار بالعرف والعادة، ولأنها صلاة من شرطها استقبال القبلة فكان من شرطها الطهارة مع القدرة كسائر الصلوات، والله الموفق للصواب.

• فَصْلٌ •

إذا صلىٰ علىٰ الجنازة والإمامُ غيرُ متوضِّئ، فإن صلاته غيرُ جائزة، وصلاة من خلفه من المأمومين جائزة، لأنه ليس من شرط صحة صلاة المأمومين صحة صلاة الإمام؛ لأن[٣] صلاتهم غير متعلقة بصلاته، فأما إذا كانوا كلهم غير متوضئين لم تجز صلاتهم عليه، ولم يسقط الفرض عنهم بها، ويعيدون الصلاة عليها، وإن كان فيهم ثلاثة متوضئين أجزأ الصلاة عليها.

قال الشافعي[٤]: أقل من تجزئ صلاته عليها ثلاثة أنفس. وذكر فِي «الجامع الكبير» أنه إذا صلىٰ عليها واحد سقط الفرض، فالمسألة علىٰ قولين؛ **أحدهما**: أن أقل ما يجزئ صلاة ثلاثة أنفس، **والثاني**: أن صلاة الواحد تجزئ، ويسقط بها الفرض.

وإذا قلنا لا تجزئ أقل من ثلاثة أنفس، فوجهه قوله ﷺ: «**صلُّوا**[٥] **علىٰ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٢)، والدارقطني (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٣٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٢٠٩٨).

(٣) في (ص)، (ث) : «لأنهم»، وهو غلط.

(٤) الأم (١/ ٣١٤).

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

منْ قالَ: **لا إلهَ إلّا اللهُ**»، وهذا خطابٌ للجماعة وأقل الجماعة ثلاثة أنفس، وروي عنه ﷺ أنه قدمت إليه جنازة فقال: «**هلْ علَىٰ**[(١)] **صاحِبِكمْ من دين؟**» فقالوا: نعمْ يا رسولَ اللهِ دِينارانِ، ورُوي دِرهمانِ، فقالَ ﷺ: «**صلُّوا علَىٰ**[(٢)] **صاحِبِكمْ**»[(٣)] وهذا خطاب للجماعة.

وإذا قلنا إن صلاة الواحد تكفي، فوجهه أنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يعتبر فيها العدد كسائر الصلوات، وعكسه صلاة الجمعة.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُخْفِي بالقِرَاءَةِ)[(٤)].

وهذا كما قال.. السنة فِي صلاة الجنازة الإسرار بها، والدليلُ عليه: ما روي أن عبد الله بن عباس صلىٰ علىٰ جنازة فجهر فيها بالقراءة، وقال: أما إني لم أجهر؛ لأن الجهر مسنون ولكني أحببت أن أعلمكم أن لها قراءة[(٥)].

وسواء فِي ذلك الليل والنهار.

قال الداركي[(٦)]: يجهرُ فيها بالقراءة إذا صلاها ليلًا، وقال: لأنها صلاة لها مثل بالنهار، فاستحب فيه الجهر كالعشاء الآخرة، فإن لها مثل بالنهار، وهما الظهر والعصر.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٦٣٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٢٠٩٨).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٥) الزيادات علىٰ كتاب المزني (١٥٥).

(٦) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي.

وهذا غلطٌ؛ لأن هذه الصلاة موضوعة علىٰ الإسرار بالقراءة، وليس لها اختصاص بالنهار دون الليل، وإنما وقتها فحين يحضر ويوجد سببها وليس لها وقت راتب، فهي مخالفة لسائر الصلوات فِي الشريعة.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ افْتَتَحَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ قَضَى مَكَانَهُ)[١] .

وهذا كما قال.. إذا أدرك المأمومُ الإمامَ فِي صلاة الجنازة وقد فاته من الصلاة فإنه يكبر فِي الحال تكبيرة الافتتاح ويدخل مع الإمام الصلاة، ولا ينتظر تكبيره.

وقال أبو حنيفة: يقف ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا كبَّر كبَّر معه حينئذ، ودخل معه فِي الصلاة.

واحتج بأن قال: كلُّ تكبيرة تقوم مقام ركعة، بدليل أنه يقضيها بعد الفراغ من الصلاة كما يقضي الركعات بعد الفراغ من الصلاة، فدل ذلك علىٰ أنها تقوم مقام الركعات.

وإذا ثبت أن كُلَّ تكبيرة تقوم مقام ركعة، [فإذا أدركه وقد كبَّر فهو كما لو أدرك الإمام فِي سائر الصلوات وقد صلىٰ ركعة][٢]، فإنه لا يشتغل بقضائها؛ لأن الشرع نسخ ذلك.. وهذا غلطٌ.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**مَا أدركْتُمْ فصلُّوا ومَا فاتكمْ فاقضُوا**»[٣]، وروي:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٢) ليس في (ص) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٥٠٥).

«**فأتمُّوا**»[١]، فأمر أن يصلي ما أدركه، وإنما يمكنه ذلك إذا أتىٰ بتكبيرة الإحرام، فإذا كان لا يتوصل إلىٰ أن يصلي ما أدركه إلا بتقديم تكبيرة الإحرام صار تكبيرة الإحرام مأمورًا بها؛ لأنها سببٌ يتوصل به إلىٰ المأمور به، فهو كما لو أمره بالاستيفاء وبينه وبين الحوض خُطًىٰ فإنه يكون مأمورًا بأن يخطو تلك الخطىٰ فكذلك هاهنا، وإذا ثبت أنه مأمور بالتكبير ثبت أنه لا ينتظر الإمام وتكبيره.

ومِن القياسِ أنه أدرك الإمام فِي أثناء الصلاة فلزمه اتباعه ولم يجز له الانتظار، أصله: سائر الصلوات، ولأنه إذا أدركه فِي أثناء الصلاة لزمه متابعته، وإذا لزمه متابعته دخل معه فِي الصلاة ولم ينتظر تكبيرة كسائر الصلوات.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من قياسهم علىٰ سائر الصلوات، فهو أن نقول: لا نسلِّم قولكم أن كُلَّ تكبيرة تقوم مقام ركعة، وإنما هي تكبيرات مكررة فِي حال القيام، كتكبيرات العيد.

وأما قولهم أنه يقضيها إذا فرغ من الصلاة، فإنه يبطل علىٰ مذهبهم بتكبيرات العيد، فإنه يقضيها إذا فاتته حتىٰ قالوا: يقضيها وهو راكع.

فإن قيل: ذاك قضاء فِي الصلاة، وهذا قضاء بعد الفراغ كما يقضي الركعة الفائتة.

فالجوابُ: أنهما افترقا فِي هذا؛ لأن صلاة غير الجنازة ذات أركان[٢]، فإذا فاتته التكبيرات اشتغل الإمام بالأركان؛ القراءة والركوع وغير ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ق) : «الجنازة غير ذات أركان».

وكما يشتغل هو بذلك يشتغل المأموم بقضاء ما فاته من التكبيرات، فيبعد محل القضاء منها، وليس كذلك صلاة الجنازة، فإنه ليس فيها أركان حتىٰ إذا اشتغل الإمام بها أمكنه أن يقضي ما فاته من التكبيرات مُدة اشتغاله له؛ لأنه كما يفرغ من التكبيرات يسلم فِي الحال، ويخرج من الصلاة، فافترق محل القضاء فيها؛ لافتراق الزيادة فيهما.

ثم نقول: لو كان ذلك يقوم مقام ركعة لوجب إذا حضروا وكبر الإمام - ولم يكبروا معه دفعة واحدة حتىٰ كبر وتأخروا عن تكبيره - أن لا يكبروا حتىٰ يكبر الإمام.

ثانيًا؛ لأن الركعة قد فاتت كما إذا فاتت ركعة مع الإمام، فإنه لا يشتغل بقضائها حتىٰ يفرغ مما أدرك مع[1] الإمام.

فإن قيل: حضورُهم معه يقومُ مقام شروعهم فِي الصلاة ودخولهم فيها، ألا ترىٰ أن العدد معتبر فِي الجمعة وإذا كبَّر الإمامُ وليس معه أحد لم تنعقد صلاته جمعة، ولو حضروا وكبر ولم يكبروا انعقدت صلاتُه وإن تأخر تكبيرهم عن تكبيره فقام حضورُهم مقام شروعهم.

فالجوابُ: أن نقول: إنما لم يجز انعقادُ صلاة الإمام فِي الجمعة إذا حضروا؛ لأن حضورَهم قام مقام شروعهم إذ لو كان كذلك لوجب إذا لم يكبروا معه حتىٰ صلىٰ ركعة أو ركعتين أن تجزئه جمعته؛ لأنهم لو شرعوا معه أجزأت جمعته، وإنما جوزنا ذلك لأجل الضرورة؛ لأنه لا يمكن أن يكبروا كما يكبر دفعة واحدة؛ لأنهم لا يكونون متبعين له إذا بدأوا بالتكبير معه دفعة واحدة، فجوزنا لهذا لمعنىٰ، لا لما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ص).

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه من أنه ليس كلُّ تكبيرةٍ من تكبيراتِ الجنازة قائمة مقام ركعة، فإنه ينظر، فإن أدركه وقد كبر التكبيرة الأولىٰ، فإنه يكبر، ويدخل معه فِي الصلاة، ويقرأ فاتحة الكتاب.

فإذا كبر التكبيرة الثانية كبر معه، وإن أدركه وقد فرغ من تكبيرتين، فإنه يكبر، ويقرأ، والإمام يصلي علىٰ النبي ﷺ، فإذا كبر الإمام التكبيرة الثالثة ودعا للميت وكبر المأموم وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم كبر الإمام الرابعة وسلم وكبر المأموم ودعا للميت ثم يكبر ويسلم.

وقال فِي «مختصر البويطي»[١]: إذا سلم الإمام يأتي المأموم بالتكبيرات نسقًا، [وقد قيل: يدعو للميت، فحصل فِي المسألة قولان:

أحدهما: أنه لا يدعو للميت، ولكنه يأتي بالتكبيرات نسقًا][٢]؛ لأن الجنازة تُرفع[٣] قبل أن يفرغ من الصلاة، فلا فائدة لدعائه.

والثاني: أنه يدعو للميت، ثم يكبر، ويسلم؛ لأن الصلاة علىٰ الميت الغائب بالنية تجوز، وليس حضور الجنازة شرطًا فيه، فيستديم الدعاء والصلاة عليها بالنية، والله الموفق للصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمنْ لمْ يُدركْ صَلَّى على الْقَبْرِ)[٤].

---

(١) مختصر البويطي (ص ٣٠١).

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ص): «تفرغ».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ علىٰ الميت مرة، فقد قال الشافعِيُّ: أحب أن لا يجلس حتىٰ يصلي عليه مرة أخرىٰ، ويصلي علىٰ قبره من لم يصل[1].

وبه قال علي بن أبي طالب وأبو موسىٰ الأشعري وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم[2].

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوزُ أن يصلىٰ علىٰ الميت مرتين، ولا يصلىٰ علىٰ القبر، وهو مذهب النخعي.

واستدل من نصر قولهم بأنه إذا صلىٰ علىٰ الميت مرة فقد سقط الفرض، فلا يجوزُ أن يصلي عليه مرة أخرىٰ؛ لأن ذلك تنفل بالصلاة عليه، ولا يجوزُ أن يتنفل بالصلاة علىٰ الميت، وأيضًا، فإن الصلاة عليه سنة من سنن الميت فلا يجوزُ تكرارها علىٰ الميت كالغسل والتكفين والدفن، وأيضًا، فإنه لو جازت الصلاة علىٰ القبر لكان أولىٰ القبور بالصلاة عليه قبر النبي ﷺ.

ودليلُنا ما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور وأوصىٰ له، فقبل وصيته، وصلىٰ علىٰ قبره بعد شهر[3].

وروي أن مسكينة ماتت ليلًا فكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ، فدفنوها ليلًا، فصلىٰ رسول الله ﷺ من الغد علىٰ قبرها[4].

وروي أنه ﷺ صلىٰ [علىٰ قبر رجل كان يقُمُّ المسجد[5] - وروي أنه

---

(١) الأم (١/ ٣٠٩).

(٢) الأوسط (٥/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٦٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

كان ينظف المسجد - دُفن ليلًا[١].

وروي أنه ﷺ صلىٰ][٢] علىٰ قبْرٍ منبوذ[٣]، وهذه نصوص.

فإن قيل: إنما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ هذه القبور لأن فرض الصلاة علىٰ الميت ما كان سقط إلا بصلاته عليهم، بدليل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا يُصلَّىٰ علَىٰ ميتٍ بينَ أظهركمْ أحدٌ غيرِي فإنَّ صلاتِي عليهِ رحمةٌ**»[٤].

وروي عنه ﷺ أنه قال: [«**لا يموتُ أحدٌ إلَّا آذنتموني**[٥] **بهِ لِأُصلِّي عليهِ، فإنَّ صلاتِي عليهِ رحمةٌ**»[٦].

ورُوي عنه ﷺ أنه قال][٧]: «**إنَّ هذهِ القبورَ ممتلئةٌ علَىٰ أهلهَا ظلمةً وصلاتِي عليهَا تنوِّرُهَا**»[٨].

فالجوابُ أن هذا لا يصح؛ لأن فرضَ الصلاة كان يسقط بصلاة غير النبي ﷺ، بدليل أن الصحابة صلت علىٰ هؤلاء[٩] ودفنوهم قبل أن يصلي عليهم النبي ﷺ، بدليل أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم[١٠] ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٣٤) والبخاري (٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه النسائي (٢١٦٠)، والحاكم (٣٦٨٢).

(٥) في (ث) : «أتيتموني» وهو خطأ.

(٦) أخرجه النسائي (٢١٦٠).

(٧) ليس في (ق) .

(٨) أخرجه مسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

(٩) في (ق) : «موتاهم».

(١٠) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

ولأنه ﷺ قال فِي الميت الذي عليه دين: «**صلُّوا علَىٰ صاحِبِكمْ**»[١].

ويدلُّ عليه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلىٰ علىٰ ميت قد صُلي عليه مرة.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قدم وقد مات أخوه عاصم بن عمر، فقال: دلوني علىٰ قبر أخي، وصلىٰ علىٰ قبره بعد شهر[٢].

وروي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مات علىٰ ستة أميال من مكة، فحُمل إلىٰ مكة ودُفن فيها، فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد شهر، وصلت علىٰ قبره[٣]، ولا يُعرف لها مخالف.

وأيضًا، فإنهم وافقونا علىٰ أن الولي له أن يصلي علىٰ القبر، فنقول: كل من جاز له أن يصلي علىٰ الميت الصلاة الأولىٰ جاز له أن يصلي الصلاة الثانية، أصل ذلك: الولي.

وأيضا فإن كُلَّ وقت جاز للولي الصلاةُ فيه؛ جاز لغيره الصلاة فيه، أصله: وقت الصلاة الأولىٰ.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن التنفل علىٰ الميت لا يجوزُ، فهو أن ذلك يجوز عندنا، ولهذا صلت الصحابة علىٰ رسول الله ﷺ فوجًا فوجًا[٤].

فإن قيل: هذا يبطل بمن صُلِّي عليه مرة، فإنه لا يجوزُ أن يُصَلَّىٰ عليه مرة أخرىٰ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٣٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٣٠٨٢، ٣٠٨٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر (٣٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٩٦٢).

قيل له: علىٰ أحد الوجهين يجوز له ذلك ومن لم يصل عليه يجوز له وجهًا واحدًا.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الغسل والتكفين والدفن، فهو أن تكرار الغسل عندنا يجوز؛ لأنه إذا غسل مرة سقط الفرض، ويغسل مرة ثانية وثالثة، وأما التكفين فإنه يسقط فرضه بثوب واحد ويكفن بثوب آخر ثانٍ وثالث وأكثر، وأما الدفن فإنما لا يكرر لأن تكراره لا يحصل إلا بإخراج الميت من قبره ودفنه فِي موضع آخر؛ وهذا يؤدي إلىٰ هتْكِ عورته فلا يجوزُ.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن أولىٰ القبور بالصلاة عليه قبر النبي ﷺ، فهو أن أصحابنا اختلفوا، فمنهُم مَن قال: يجوز، وبيانه يجيء فيما بعد إن شاء الله، ومنهُم مَن قال: لا يجوزُ، وإنما كان كذلك؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ الافتتان وجعل قبره مسجدًا، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تتخذوا قبري مسجدًا**»[1]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**قاتلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَىٰ اتخذُوا قبورَ أنبيائهِمْ مساجد**»[2].

• فَصْلٌ •

إذا ثَبَتَ جوازُ الصلاةِ علىٰ القبرِ، فإلىٰ أي وقتٍ تجوزُ الصلاةُ عليه؟ فيه أربعةُ أوجه، وذكر أبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة فيه وجهين:

أحدهما: تجوز الصلاة عليه إلىٰ شهر؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ ميت

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

بعد شهر[١].

والثاني: يجوز ما لم يبل جسده.

وفيه وجهان آخران مشهوران؛ أحدهما: أنه تجوز الصلاة عليه أبدًا، **والثاني**: لا يجوزُ الصلاة عليه إلا لمن كان من أهل الصلاة عليه حال موته، فأما من كان غير بالغ حال موته [ثم بلغ بعد موته][٢] أو ولد بعد موته فلا يجوزُ أن يصلي عليه.

إذا ثبت ما ذكرناه، فعلىٰ ثلاثة أوجه منها لا يجيءُ أن يقال إن الصلاة علىٰ قبر النبي ﷺ جائزة:

أما علىٰ الوجه الأول فلا يجوزُ؛ لأنه إنما يجوزُ الصلاة عليه إلىٰ شهر، وقد مضت سنون كثيرة.

وأما علىٰ الوجه الثاني فلا يجوزُ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يترك فِي قبره، ولكنه نُقل إلىٰ الجنة.

والدليلُ علىٰ ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**أَنَا لَا أُتركُ فِي القبرِ**»[٣].

وكذلك علىٰ الوجه الأخير الذي يقول: إنه يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه حال موته فلا يجوزُ تركه أن يصلي عليه؛ لأن الذين كانوا من أهل الصلاة عليه ﷺ حال موته قد انقرضوا.

وأما علىٰ الوجه الذي يقول إنه يجوز الصلاة علىٰ القبر لكل أحدٍ أبدًا،

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٣٠٨٧) عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة، ماتت ورسول الله ﷺ غائب، فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها، وقد مضىٰ لذلك شهر.

(٢) ليس في (ق).

(٣) نقله كفاية النبيه (٥/ ٩٧) عن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم نقف علىٰ تخريجه.

فإن الصلاة علىٰ قبر رسول الله ﷺ تكون جائزة.

فرع

صلاةُ الجنازة راكبًا لا تصحُّ، وقال محمدُ بن الحسن: القياسُ أن تجوز، واستحسن أن لا تجوز، ويقال إنه يجوز علىٰ مذهب أبي حنيفة.

واحتج من نصر هذا بأن قال: هذه الصلاة ليست من فرائض الأعيان، فهي بمنزلة النوافل.

وهذا غلطٌ؛ لأن الصلاة علىٰ الميت فريضة، وهو يؤديها، فلا يجوزُ أداؤها علىٰ الراحلة فِي السفر، كسائر الفرائض التي هي فرائض الأعيان.

وأما قياسُهُم علىٰ النوافل فالمعنىٰ فيها أنه ليس فِي فعلها تأدية فرض الصلاة علىٰ الراحلة، وهذا بخلافه.

• فَصْلٌ •

ويجوز أن يصلىٰ علىٰ الميتِ الغائب بالنية، وبه قال أحمد والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوزُ ذلك[1].

فمن ذهب إلىٰ قولهما احتج بأن من شرط صحة الصلاة علىٰ الميت أن يكونَ الميتُ بين يدي الإمام بقربه، بدليل أن الجنازة لو كانت حاضرة وكانت وراء الإمام لم تصح صلاته، وبدليل أنه لو صلىٰ علىٰ الميت وبينه وبين الجنازة مسافة بعيدة لم تصح الصلاة، وهذا الميت الغائب ليس بين يدي الإمام فلم تصح الصلاة عليه.

وهذا غلطٌ، ودليلُنا السنة الصحيحة المشهورة وهو ما رواه مالكٌ - فِي

(١) الأوسط (٥/ ٤٥٩).

«الموطأ»[١] - وغيرُه أن النبي ﷺ نعىٰ للناس النجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، وصف بهم، وكبر أربعًا[٢]، وكان النجاشي ملك الحبشة وقد مات بأرض الحبشة.

فإن قالوا: يحتمل أن تكونَ الأرض قد زُويتْ للنبي ﷺ فكان يرىٰ النجاشيَّ وقد كان ﷺ تُزوىٰ له الأرض، والدليلُ علىٰ ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**زُويتْ لِي الأرضُ فأريتُ مشارِقهَا ومغارِبهَا وسيبلغُ ملكُ أمتِي مَا زُويَ لِي منهَا**»[٣].

فالجوابُ عن ذلك من وجهين:

أحدهما: [أنه لو كان ذلك لنُقل، ولكان هذا أولىٰ بالنقل من الصلاة؛ لأن ذلك معجزة دالة علىٰ نبوته ﷺ.

والثاني: أن زَوْيَ الأرض وطيها لا يحتمل إلا واحدًا من وجهين: **أحدهما**][٤]: أن يخلق الله تعالىٰ إدراكًا للنبي ﷺ يُدرك به أرض الحبشة، **والثاني:** أن يداخل أجزاء الأرض بعضها فِي بعض، فيجب أن تكون أرض الحبشة قد جُعلت بباب المدينة، ويكون جميع الصحابة قد رأتها.

فإن كان قد خلق الله تعالىٰ له إدراكًا أدرك به أرض الحبشة وأدرك به النجاشي حين مات فلا يجيء علىٰ مذهبكم أن تصح تلك الصلاة، لأن عندهم وإن كان يرىٰ الميت إذا كان بعيدًا منه لا تصح الصلاة عليه، ولأنه لو كان كذلك لكان يصلي عليه وحده دون سائر أهل المدينة.

---

(١) الموطأ (١/ ٢٢٦) رقم (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (١٩٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٤) ليس في (ق).

فإن قيل: إنما صلىٰ عليه؛ لأنه لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه، فلم يكن قد سقط فرضُ الصلاة عليه، ومثل هذا يجوز عندنا.

فالجوابُ أن عندهم أن من مات بالبادية أو بغيرها من المواضع التي يعلم أنه ليس بها من يصلي عليه أو مثل أن يغرق فِي الماء، فإنه لا يصلىٰ عليه.

قال القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأن النجاشي كان ملكَ الحبشة، وقد كان أظهر الإسلام؛ لأنه روي أنه قال: أشهد أن هذا رسول الله الذي بشَّر به عيسىٰ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيتُ رسولَ الله حتىٰ أحمل نعله(١)، ومن كان ملكًا وأظهر إسلامه يبعد ألا يسلم أحد معه وأن لا يكون له(٢) أتباع وخول فِي دينه، فبطل ما قالوه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الميت إذا كان حاضرًا فلا يجوزُ أن يصلَّىٰ عليه وهو خلف الإمام، فهو أنه إنما لا يجوزُ ذلك؛ لأنه لا ضرورة بهم إلىٰ أن يصلوا عليه وهو خلفهم، والذي يدلُّ علىٰ هذا أن الميت إذا كان علىٰ فرسخ من البلد واتصلت الصفوف خلفه إلىٰ نفس البلد كانت صلاتهم جميعهم صحيحة وإن كان الصف الأخير بينه وبين الجنازة فرسخ؛ لأن هناك ضرورة، وإذا كان الصف واحدًا ووقفوا من الميت علىٰ فرسخ لم تصح صلاتهم عند أبي حنيفة، فدل علىٰ الفرق بين حال الضرورة وبين غيرها.

فرع

هذا كلُّه إذا كانت المشقةُ تلحقُهم فِي المضي إلىٰ الجنازة والصلاة

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٢) زيادة ضرورية.

عليها، بأن تكونَ الجنازةُ فِي قرية أخرىٰ أو بلد أخرىٰ، فأما إذا كانت الجنازة فِي البلد فدخل الرجل المسجد أو استقبل القبلة وصلىٰ عليها بالنية فإنه لا يجوزُ ذلك، لأنه لا ضرورة به إلىٰ ذلك، وكذلك إذا كان مشاهدًا للكعبة وجب عليه أن يصلي إليها معاينًا لها، وإن كان غائبًا عنها وجب عليه أن يصلي إليها باجتهاده، ويسقط عنه فرض معاينتها للضرورة، والله الموفق للصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ إِلَّا الرِّجَالُ مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ وَيُدْخِلُهُ مِنْهُمْ أَفْقَهُهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ بِهِ رَحِمًا، وَيُدْخِلُ الْمَرْأَةَ زَوْجُهَا وَأَقْرَبُهُمْ بِهَا رَحِمًا)[1].

وهذا كما قال.. لا يُدْخِلُ الميتَ قبره إلا الرجالُ سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وإنما كان كذلك؛ لأن الدفن مما يحتاج إلىٰ بطش وقوة، لأن ذلك موضع البطش والقوة، والرجال أقوىٰ من النساء لا محالة، فكان الرجال أقوم بذلك، وأولىٰ به من النساء.

وفيه معنىٰ آخر أن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها فإذا تولت ذلك انكشفتْ عورتها، فكان الرجال به أولىٰ.

إذا ثبت هذا، فإن كان الميت رجلًا فأولاهم بإدخاله قبره أولاهم بالصلاة عليه، وإنما كان كذلك لأن من قدم للصلاة فإنما تقدم؛ لأنه أرجىٰ للدعاء وأرفق فكذلك هاهنا، فإن استووا فِي القرابة وإجابة الدعوة قُدِّم

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

أفقههم؛ لأنه أعرف بسنة الدفن.

فأما إذا كانت امرأة فأولىٰ الناس بها زوجها، كما قلنا فِي غسلها، فإن لم يكن زوج فالأب، وإنما قدمنا [الزوجَ علىٰ](١) الأبِ؛ لأن [الزوج يحل له أن ينظر منها ما لا يحل للأب أن ينظر إليه، فإن الأبَ لا](٢) ينظر إلىٰ ما بين سرتها وركبتيها، والزوج ينظر إلىٰ ذلك، فإن لم يكن أب فالجد، ثم الابن، ثم الأخ وابنه، ثم العم، فإن لم يكن أحد من الرجال ذوي المحارم، قال أصحابنا: إن كان لها مملوك كان أولىٰ؛ لأنه بمنزلة المَحْرَم فِي حال الحياة، والخِصْيان أولىٰ من الفحولة، فإن لم يكن فبنو العم، ثم الثقات من سائر الناس.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَسْتُرُ عَلَيْهَا بِثَوْبٍ)(٣).

وهذا كما قال.. المستحبُّ أن يستر القبر بثوب نظيف حتىٰ يستره، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، وستر قبر المرأة آكد استحبابًا، والأصل فِي ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره(٤) بثوب(٥)، ولأنه استحب ستره عند الغسل فاستُحب عند الدفن؛ لئلا تراه العيون فِي الموضعين جميعًا.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٧).

• فَصْلٌ •

والمستحبُّ أن يكونَ عددُ الذين يدخلونه القبر وترًا؛ ثلاثًا أو خمسًا إن احتيج، والأصلُ فيه: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوترَ**»[١] وروي أنه ﷺ لما مات أدخله القبر ثلاثة أنفس؛ العباسُ بن عبد المطلب وعليُّ بن أبي طالب، واختلفوا فِي الثالث فقالوا: كان الفضل بن العباس، وقيل: أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وهو الصحيح[٢].

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا)[٣].

وهذا كما قال.. المستحبُّ عندنا أن توضع رأس الجنازة عند رِجْلِ القبر ثم يُسَلُّ الميت منها سلًّا إلىٰ القبر.

وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة معترضة علىٰ جانب القبر مما يلي القبلة، ثم يدخله القبر معترضًا.

واحتج بما روىٰ الطحاوي[٤] قال: قال إبراهيم النخعي: حدثني من رأىٰ أهلَ المدينة فِي الزمن الأول؛ يُدخِلون موتاهم من قِبَلِ القبلة، وأن السَّل شيء أحدثه أهل المدينة[٥].

وأيضًا، فإنه لما لم يكن بدٌّ من وضع الجنازة فِي أحد الجهات وجب أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن الجارود (٥٤٧)، وأبو يعلىٰ (٢٣٦٧).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٦).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤١٨)، ومحمد بن الحسن في الآثار (٢٤٣).

تختار جهة القبلة؛ لأنها أفضل الجهات.

وهذا غلطٌ، ودليلُنا ما روىٰ ابنُ عباس أن النبي ﷺ سُلَّ من قبل رأسه سلًّا[١].

وروىٰ ابنُ عمر مثل ذلك[٢].

وروىٰ أبو داود[٣] عن أبي إسحاق السبيعي: أن الحارث الأعور أوصىٰ أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد[٤] الأنصاري، فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر. وقال: هذا من السنة.

وأيضًا، قال الشافعي[٥]: أمور الموتىٰ وإدخالهم القبور من الأمور المشهورة عندنا، والنبي والمهاجرون والأنصار كانوا بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون فِي ذلك مع كثرة الموتىٰ وحضور الأئمة وأهل الفقه، فإذا كان كذلك وجب المصير إليه والعمل به.

وأيضًا، فإن سلَّه من قِبل رأسه أسهلُ وأقربُ إلىٰ إدخاله فِي لحده، فوجب أن يكونَ أولىٰ.

فأما الجوابُ عن حديث النخعي، فهو أن هذا غلطٌ، فإن ما عليه أهل الحرمين أولىٰ من خبر الواحد وآكد، ولأنه لا يجوزُ أن يغيروا سنة ظاهرة

---

(١) أخرجه الشافعي (٦٠٠) ومن طريقه البيهقي (٧٠٥٤) وفي معرفة السنن (٧٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٣١٦٩) وضعفه، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٠٣): (هذا الحديث غريب عن ابن عمر، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، ومشهور عن ابن عباس).

(٣) سنن أبي داود (٣٢١١).

(٤) في النسخ: «زيد»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٥) الأم (١/ ٣١٥).

فِي الدفن إلا بسبب ظاهر وسلطان جائر يحملهم علىٰ تغييره، وإذا حصل ذلك ظهر ولم ينكتم، فلما لم يُعلم ذلك دل علىٰ أنه لا أصل له.

ويدلُّ علىٰ بطلان ذلك ما روىٰ عبدُ الله بن عمر أن النبي ﷺ سُلَّ فِي قبره سلًّا[١]، وكذلك ما رويناه عن أبي إسحاق السبيعي[٢].

وأما الجوابُ عن قولِهم أن جهة القبلة أفضل، فهو أن جهة القبلة إنما تختار فِي الموضع الذي يحصل التوجه إليها، فأما فِي هذا الموضع، فلا يحصل التوجه إليها، فلم يكن لاعتبار جهة القبلة معنىٰ.



(١) أخرجه ابن المنذر (٣١٦٩) وضعفه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١١).

بابُ ما يقال إذا أدخل الميت القبر

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ قَالَ الَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)(١) الباب إلى آخره .

وهذا كما قال.. إذا أُدخل الميت قبره، فالمستحبُّ للذين يُدخِلونه أن يقولوا: «بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله»، والأصلُ فيه ما روىٰ عبدُ الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: إذا أدخل الميت القبر: «**بسمِ اللهِ وعلَىٰ ملةِ رسولِ اللهِ**»(٢).

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر دعاءً يقوله بعد التسمية وهو: (اللَّهُمَّ أسلَمَهُ إليكَ الأشِحَّاءُ من ولدِهِ وأهلِهِ، وقرابَتِهِ وإخوانِهِ وفارقَهُ من كان يُحِبُّ قُرْبَهُ، وخرج من سعةِ الدُّنيا والحياةِ، إلىٰ ظُلمةِ القَبرِ وضِيقِهِ، ونزلَ بك، وأنتَ خَيْرُ منزُولٍ به، وأنتَ أعْلَمُ به، إنْ عاقبتَهُ فبذنْبِهِ، وإن عَفَوْتَ فَأهْلُ العَفْوِ أنت، أنت غنيٌّ عن عذابِهِ، وهو فقيرٌ إلىٰ رحمتِكَ، اللَّهُمَّ اشْكُر حسنَتَهُ، واغفِرْ سيئَتَهُ، وأعذْهُ من عذاب القبْرِ، واجمَع لهُ برحمتِكَ الأمْنَ من عذابِكَ، واكْفِهِ كُلَّ هَوْل دون الجنَّةِ، اللهمَّ فاخلفْهُ فِي تركتِهِ فِي الغابِرِين، وارْفعْهُ فِي عِلِّيِّين، وَعُدْ عليهِ بفضْلِ رحمَتِكَ يا أرحمَ الراحِمِينَ)(٣).

❀ ❀ ❀

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي (١٠٨٦١).

(٣) الأم (١/ ٣٢٣).

بابُ التعزية وما يهيأ لأهل الميت

◆ قال الشافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ تَعْزِيَةَ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الْأَجْرِ بِتَعْزِيَتِهِمْ، وَأَنْ يُخَصَّ بِهَا خِيَارُهُمْ وَضُعَفَاؤُهُمْ عَنْ احْتِمَالِ مُصِيبَتِهِمْ)[١] الباب إلى آخره .

وهذا كما قال.. السُّنة أن يعزىٰ أهل المصيبة، والتعزية هي الأمر بالصبر، والعزاء فِي اللغة هو الصبر.

والدليلُ علىٰ ذلك ما روي عن النبي ﷺ [أنه قال: «**من عزَّىٰ مصابًا كانَ لهُ أجرٌ مثلُ أجرهِ**»[٢].

وأيضًا، ما روي عن النبي ﷺ][٣] لما تُوفي، قال الشافعِيُّ: وجاءت التعزية، سمعوا قائلًا يقول - وروي: سمعوا صوتًا من ناحية البيت يقول -: السلامُ عليكم أهلَ البيت ورحمة الله وبركاته، إن فِي الله عزاءً من كل مصيبة، وخلَفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرم الثواب[٤].

ويقال: إنه كان الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ جاء يُعزي أهل بيت رسول الله ﷺ[٥].

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي تكلم فِي ثلاثة فصول؛ **أحدها**: فِي وقت

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤٥).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) الأم (١/ ٣١٧).

(٥) ينظر جامع الآثار في السير ومولد المختار، لابن ناصر الدين الدمشقي (٦/ ٤٧٧).

التعزية. **والثاني**: فِي لفظ التعزية. **والثالث**: فيمن يعزي.

فأما وقت التعزية، فمن حين يموت فِي المنزل والمسجد وطريق القبر وبعد الدفن.

وقال سفيان الثوري: تُكره التعزية بعد الدفن؛ لأن خاتمة أمره الدفن، فإذا فرغ من الدفن فقد انقضىٰ وقت التعزية.

وهذا غلطٌ لقوله ﷺ: «**من عزىٰ مصابًا كان له مثلُ أجرِهِ**»(١)، ولأن بعد الدفن أولىٰ بالتعزية؛ لأن الجزع فِي ذلك الوقت أشد فإنه وقت مفارقتهم لشخصه وتغييبه فِي التراب فكان أولىٰ بالتعزية.

وأما قول سفيان أنه قد خُتم أمره، فهو أنه بعد الفراغ من أمره ومواراته أولىٰ بالتعزية لما ذكرناه.

وأما مَنْ يعزي، فإن الشافعي قال: يُعزِّي الصغيرُ والكبيرُ والمرأةُ إلا أن تكون شابة فلا أحب أن يعزيها إلا ذو محرم(٢).

قال: ويخص بهذا أخيارهم وضعفاؤه عن احتمال المصيبة؛ لأن الثواب فِي تعزيتهم أكثر.

فأما لفظُ التعزية قال الشافعي(٣): أحبُّ أن يقول مثلما قال الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم يترحم علىٰ الميت ويدعو له، ولمن خلفه.

وفسَّره بعضُ أصحابنا بأن قال: يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

---

(١) أخرجه البزار (١٦٣٢).

(٢) الأم (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٥٧) وبحر المذهب (٢/ ٥٩٦)، والبيان (٣/ ١١٧)، وفي نسبة هذا للشافعي نظرٌ؛ كما شرحه النووي في المجموع (٥/ ٣٠٥)، فليراجع فإنه بديع.

وغفر لميتك.

هذا كله إذا عزَّىٰ مسلمًا بمسلم، ولم يذكر الشافعي فِي «الأم» إذا عزَّىٰ أهل الذمة، وذكر فِي (الجامع الكبير) فقال: ولا بأس أن يعزي المسلم إذا مات أبوه النصراني، فيقول: أعظم الله أجرك، وخلف عليك؛ أي: كان الله خليفته عليك؛ لأن الأب لا يخلف بدله، ويقول فِي تعزية النصراني بقرابته: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، ويقصد به أن تكثر الجزية.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعَامًا يَسَعُهُمْ)[١].

وهذا كما قال.. والأصل فِي ذلك ما روي أنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب المعروف بالطيار قال النبي ﷺ: «**اصنعُوا لآلِ جعفرٍ طعامًا فإنهُ قد جاءهم أمرٌ يَشغلُهُمْ عنهُ**»[٢]، ولأنه من البر والسنة وفعل أهل الخير والتقرب إلىٰ الجيران والأقرباء، فكان مستحبًّا.



(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

بابُ البكاء على الميت

◆ قال الشافعيُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُرَخِّصُ فِي الْبُكَاءِ بِلَا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ لِمَا فِي النَّوْحِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الْإِثْمِ)(١) الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. النياحةُ وشقُّ الجيبِ وتخريقُه وضربُ الخد وتخميشُه مكروه، والدليلُ علىٰ ذلك ما روىٰ أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة(٢).

وروي عن النبي ﷺ قال: «**ليسَ منَّا منْ لطَمَ الخدُودَ وشقَّ الجيُوبَ**»(٣)

وروي عن امرأة من المبايعات قالت: أخذ علينا رسولُ الله ﷺ فِي المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمشَ وجهًا ولا ندعوا ويلًا ولا نشق جيبًا ولا ننبش شعرًا(٤).

ولأن ذلك سببه التظلم من الظالم والاستعانة منه، فكُره ذلك، لأن هذا عدلُ من الله وحق، ولأن النوح يجدد الحزن ويزيد فِي التأسف، فكُره لهذا المعنىٰ.

وأما البكاء من غير نوح وشق ثياب وضرب خدٍّ فإنه مباح، والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل ابنه إبراهيم فِي حَجْره، وهو ينزع، وبكىٰ عليه، وقال:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٣١).

«تدمعُ العينُ ويحزنُ القلبُ ولا نقولُ إلَّا مَا يُرضِي الربَّ، إنَّا بكَ يَا إبراهيمُ لمحزونونَ»(١).

ورُوي أن النبي ﷺ قال له: **«العينُ تدمعُ والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ مَا يُسخطُ الربَّ»**(٢).

وروي أن النبي ﷺ فاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: **«إنَّهَا رحمةٌ يضعُهَا اللهُ فِي قلوبِ مَنْ يشاءُ [مِنْ عبادهِ]**(٣)**، وإنَّمَا يَرحمُ اللهُ منْ عبادهِ الرحماءَ»**(٤).

والأفضلُ الصبر والاحتسابُ علىٰ كل حال، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الصبْرُ رِضا»**(٥).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذَا أصابَ أحدَكمْ مصيبةٌ فليقلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ، اللَّهمَّ عندكَ أحتسبُ مصيبتِي فأجرنِي فيهَا وأبدلنِي خيرًا منهَا»**(٦).

• فَصْلٌ •

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهلهِ عليهِ»**(٧) وله تأويلان:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) ليس في (ص)، (ق).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الرضا عن الله (٣)، وفي الصبر وثوابه (٤٠)، وابن شاهين في الفضائل (٢٧٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي (١٠٨٤٢)، وابن ماجه (١٥٩٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧).

أحدهما: أنه نهي عن الوصية، بالبكاءِ كما كانوا يفعلون فِي الجاهلية، والدليل عليه قول طرفة[١]:

إذا متُّ فانْعِيني بِما أنا أهلُه وشقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ

وكما قال:

ومن يبك حولًا كاملًا فقد اعتذر[٢]

والتأويل الثاني: أنهم كانوا ينوحون عليهم ويعددون أفعالهم التي استوجبوا العذاب بها، مثل نهب الأموال، وقتل النفوس، وقطع الطريق، فقال ﷺ: «**إنَّ الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ**»[٣] أي: **يُعَذَّبُ** بهذه الأفعال التي تكون بها عليه.

قال الشافعي[٤]: فأما ببكائهم عليه لا يجوزُ أن يعذبه الله؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالىٰ: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥] فلا يجوزُ أن يعذبه ببكاء أهله عليه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل فِي ابنه «**أمَا إنَّهُ لا يجنِي عليكَ ولا تجني عليهِ**»[٥] يعني: لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك.

[فرع]

قال[٦]: وأكرهُ المأتَمَ، لما فيه من تجديد الحزن، وتكلف المؤن، وما

---

(١) ينظر: جمهرة أشعارا لعرب (ص ٣٣٨) وشرح المعلقات التسع (ص ٩٨).

(٢) شطر بيت من قول لبيد، وهو في ديوانه (ص ٥١).

(٣) أخرجه (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).

(٤) الأم (١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٤٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٧٠٠٧).

(٦) في الأم (١/ ٣١٨)، وينظر بحر المذهب للروياني (٣/ ٦٧).

مضىٰ فيه من الإثم][١] .

فرع

إذا وقع فِي القبْرِ شيءٌ له قيمة نُبش حتىٰ يوصَلَ ذلك إلىٰ صاحبه، والدليلُ علىٰ ذلك ما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه فِي قبر رسول الله ﷺ ثم قال: خاتمي، ففتح موضع منه، فأخذه المغيرة، وقال: أنا أقربُكم عهدًا برسول الله ﷺ[٢]، ولأنه مالٌ يقدر علىٰ إيصاله إلىٰ صاحبه من غير ضرر فلا يجوزُ منعه منه.

فرع

قال فِي «الأم»[٣]: وإن مات ميتٌ فِي سفينة فِي البحر فإن قدروا علىٰ دفنه، لقربهم من الساحل، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، ويربطوهما، ليحملاه إلىٰ أن ينبذه البحر بالساحل، فلعل أن يجده المسلمون فيواروه، وهو أحب من طرحه للحيتان، فإن لم يفعلوا وألقوه فِي البحر رجوتُ أن يسعهم.

وحكي عن المزني أنه قال: إنما قال الشافعِيُّ ذلك إذا كان الذين علىٰ ساحل البحر مسلمين، فأما إذا كانوا مشركين فيدفنونه إلىٰ غير قبلة المسلمين.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: طلبتُ هذه المسألة فِي «الجامع الكبير»، فوجدتها علىٰ ما ذكره الشافعي فِي «الأم».

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه ابن عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٦٤).

(٣) الأم (١/ ٣٠٤).

فرع

فإذا ماتتِ المرأةُ وفي بطنِها جنينٌ حيٌّ؛ قال أبو العباس بن سُريج: يُبْعج بطنها ويخرج الجنين منه، وإنما كان كذلك لأن فيه استبقاء الحي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلىٰ أكل ميت من الآدميين، فإنه يكون له أكله لاستبقاء نفسه.

فرع

وإذا غَصَبَ رجلٌ جوهرةً لرجل وابتلعها لم يجزْ قتلُه لأجلها وإخراج الجوهرة من جوفه، وإن بلغت قيمتُها ما بلغت، فإن مات وطالب صاحبها بها شق جوفه وأخرجت الجوهرة من جوفه وردت علىٰ صاحبها.

فإن قيل: إذا لم يجز شقُّ جوفه فِي حياته فيجب أن لا يجوزَ شقُّه بعد موته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كسرُ عظْمِ الميتِ ككسرِ عظْمِ الحيِّ**»[١].

فالجوابُ أن هذا فِي غير موضع الضرورة، فأما موضع الضرورة فإنهما يختلفان ألا ترىٰ أن المضطر لا يجوزُ له أن يأكل من الآدمي الحي، ويجوز له أن يأكل من الآدمي الميت [لاستبقاء نفسه، فدل علىٰ الفرق بينهما.

وإن كانت الجوهرةُ التي بلعها لنفسه][٢]، ثم مات، فهل يجوز لورثته إخراجها منه؟ فيه وجهان؛ فمِن أصحابِنا مَن قال: تُخرج لأن ملك الميت قد زال عنها وصارت للورثة، فوجب إخراجها منه، كما لو كانت لأجنبي، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يجب؛ لأنه استهلكها فِي حياته، فلم يثبت للورثة فيها حق.

---

(١) أخرجه مالك (٤٥)، وأحمد (٦/ ٥٩)، وأبو داود (٣٢٠٧).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فرع

قال فِي «الأم»: ولا بأسَ بزيارةِ القبورِ[١].

وهذا كما قال.. تُستحبُّ زيارة قبر من كان تُستحب زيارتُه فِي حياته.

وإذا قصد بزيارة القبر الترحم علىٰ الميت وتذكر الموت والآخرة كان مستحبًّا، وكان له ثوابه.

والدليلُ علىٰ ذلك ما روىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«كنتُ نهيتُكمْ عنْ زيارةِ القبورِ فزوروهَا ولا تقولُوا هُجْرًا»**[٢] والهُجر هو النواح.

وروىٰ أبو داود فِي سننه[٣] بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتىٰ رسولُ الله ﷺ قبر أمه، فبكىٰ، وأبكىٰ من حوله، وكان فِي ألف مقنَّع، وقال ﷺ: **«استأذنتُ ربِّي عزَّ وجلَّ علَىٰ أنْ أستغفرَ لهَا، فلمْ يأذَنْ لِي، فاستأذنتُهُ أنْ أزورهَا، فأذِنَ لي، فزورُوا القبورَ، فإنَّهَا تُذَكِّرُ الموتَ»**.

قال فِي «الأم»[٤]: ولا أحبُّ المبيت فِي القبور للوحشة علىٰ البائت.

فرع

إذا دُفن الميتُ قبل الصلاة عليه صُلِّي عليه فِي قبره بعد الدفن، وإذا دُفن قبل غسله نُبش وغسل إذا لم يتقطع وأمكن غسله ثم يدفن، وكذلك إذا دُفن غير متوجه إلىٰ القبلة فإنه ينبش ويوجه إلىٰ القبلة؛ لأن ذلك كله واجب، فلا يجوزُ تركه مع القدرة.

---

(١) الأم (١/ ٣١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي (٢١٧٠).
(٣) سنن أبي داود (٣٢٣٤).
(٤) الأم (١/ ٣١٧).

وإذا دُفن ولم يكفن ففيه وجهان؛ **أحدهما** ينبش لأن التكفين واجب فهو كالغسل، **والثاني** لا ينبش؛ لأن الموالاة قد حصلت وفي نبشه كشفُ عورته.

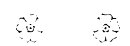
فرع

قال فِي «الأم»[1]: وأحبُّ لوليه أن يبدأَ بقضاءِ ديونِهِ، فإن كان يستأخِرُ سأل[2] غرماءه أن يقبلوا الحوالة علىٰ من[3] للميت عليه دينٌ وأرضاهم منه بأي وجه ما كان، وروي بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَينهِ حتَّىٰ يُقضَىٰ عنهُ»[4].

قال الشافعِيُّ رضي الله عنه[5]: وأحبُّ [إن أوصىٰ بشيءٍ أن تعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك فِي أقاربه وجيرانه وسبل الخير.

قال الشافعِيُّ رضي الله عنه[6]: وأحبُّ][7] مسح رأس اليتيم ودهنه، وأن لا ينهر، ولا يقهر، فإن الله قد أوصىٰ به. يعني فِي قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ٩] والله الموفق للصواب.

انتهى كتاب الجنائز، ويليه كتاب الزكاة



---

(١) الأم (١/ ٣١٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

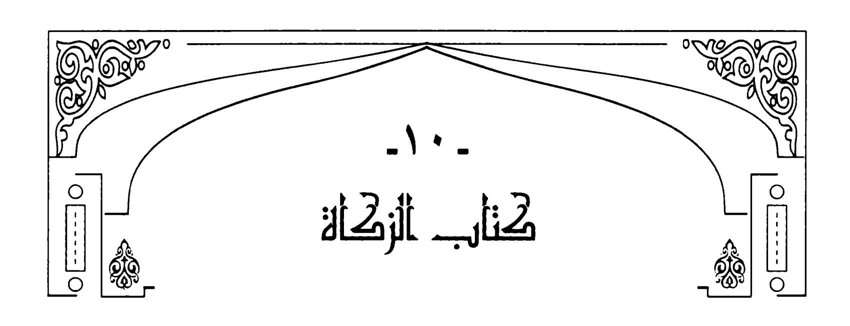
(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الأم (١/ ٣١٨).

(٦) الأم (١/ ٣١٨).

(٧) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.



- ١٠ -
كتاب الزكاة

الأصلُ في وجوب الزكاة؛ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١] وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤] وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٤] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وأراد بالبخل هاهنا منع الزَّكاة؛ يدل عليه ما روي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**مَن كَانَ لهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زكَاتَهُ مُثِّلَ لهُ يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ، حتَّىٰ يُطوِّقهُ**»[١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٨) عن أبي هريرة.

ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال الشافعي[١]: كل مال أديت زكاته فليس بكنز، دفن أو لم يدفن، اعترض أبو بكر بن داود[٢] علىٰ هذا؛ فقال: لا يُعرف الكنزُ فِي اللغة إلا ما كان مدفونًا.

والجواب: أن الشافعي رضي الله عنه أراد بالكنز الذي توعَّد الله تعالىٰ عليه وورد فِي الشرع تحريمه؛ وهو ما لم يُؤد زكاته؛ فأما ما أديت زكاته ودفن بعد ذلك فإنما قُصِدَ بدفنه إحرازه؛ ولا يلحق الوعيد من أحرز ماله.

يدلُّ علىٰ هذا: ما رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن لي أوضاحًا من حُليٍّ أفأكنِزُهن؟ قال: «**مَا بَلَغ أَنْ يُزكَّىٰ فزُكِّي فلَيْسَ بكَنْزٍ**»[٣]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «**مَن كَانَ لهُ مَالٌ لمْ يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لهُ يوْمَ القيَامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ، يَتبعُهُ وهُوَ يفِرُّ مِنهُ، حتَّىٰ يأخُذَ بِلِهْزِمتِهِ ويطوَّقَ بِهِ، ويقُولُ: أنَا كنْزُكَ**»[٤].

وأما من السنة:

فما روىٰ طلحة بن عُبيد الله، قال: جاء رجلٌ من أهل نجد ثائر الرأس إلىٰ رسول الله ﷺ يُسمعُ دويُّ صوته ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام، وساق الحديث إلىٰ أن أخبره رسول الله ﷺ بوجوب الزَّكاة عليه، وغيرها من شرائع الإسلام، فولَّىٰ الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ ذلك شيئًا ولا أنقص منه شيئًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أفْلحَ وأبِيهِ إنْ صَدَقَ**» أو:

---

(١) الأم (٢/ ٣).

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٨١).

«**دَخَلَ الجنَّةَ إنْ صدَقَ**»(١).

وروىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «**بُنيَ الإسْلامُ علَىٰ خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رمضَانَ، وحجِّ البَيْتِ**»(٢).

وروىٰ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن وفد عبد القيس قدموا علىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: حالت بيننا وبينك كفَّار مضر، ولا نَصِلُ إليك إلَّا(٣) فِي شهرٍ حرامٍ؛ فمرنا بأمرٍ فصْل نعملُ به ونأمُرُ به من وراءنا، فقال: «**آمُرُكُمْ بأربَعٍ: بالإِيمانِ باللهِ**» وفسره لهم؛ فقال: «**شهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محَمَّدًا رسُولُ اللهِ، وتقِيمُوا الصَّلاةَ، وتؤْتُوا الزَّكَاةَ، وتؤَدُوا الخُمُسَ ممَّا غنِمْتُمْ**»(٤).

ورُوي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**ادْعُهُمْ إلَىٰ شهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ، فإنْ أجابُوكَ إليْهَا فادْعُهُمْ إلَىٰ الصَّلاةِ، وأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخذُ مِن أغنيَائِهِمْ وتُرَدُّ إلَىٰ فقَرَائِهِمْ**»(٥).

وأما الإجماع:

فوقوعُ العلم لتواتر الأخبار، بأن النبي ﷺ لما قُبض امتنع قومٌ من أداء الزَّكاة، فقاتلهم الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والمسلمون معه - علىٰ منعها، حتىٰ أدَّوها.

فإن قيل: إنما قاتلهم لأنهم كانوا جحدوها، ولم يقاتلهم علىٰ امتناعهم

---

(١) أخرجه مسلم (١١/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث، ق).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)..

من أدائها.

فالجوابُ: أن ذلك غيرُ صحيح؛ لأنهم لو كانوا جحدوها لكانوا كفَّارًا، ولم يكن القوم كفَّارًا؛ يدلُّ علىٰ ذلك أن عمر ﵁ قال لأبي بكر: كيف تقاتلهم وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمرْت أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقُولُوا لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فإذَا قالُوهَا فقَدْ عصَمُوا منِّي دماءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحقِّهَا**»؟ فقال أبو بكر ﵁: إن من حقها أداء الزَّكاة، والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حق المال، ولو منعوني عناقًا - ورُوي: عِقالًا- كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لجاهدتُهم علىٰ منعه(١) فأعلَمَ ﵁ أنه يقاتلهم علىٰ منع الزَّكاة لا(٢) علىٰ جحودها، ورُوي عن بعضهم أنه قال: والله ما كفرنا مُذ آمنا، ولكنا شححنا بأموالنا(٣).

• فَصْلٌ •

قال أصحابُنا: يتضمنُ هذا(٤) الحديث المروي عن أبي بكر الصديق ﵁ [فوائد كثيرة](٥):

فمنها: وجوب الزَّكاة، وأن للإمام أن يطالب بها من وجبت عليه.

وأنَّ مَن(٦) امتنع عن أداء فريضة وجبت عليه؛ وَجَبَ قتالُه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) ليس في النسخ، وهي زيادة ضرورية.

(٣) الأم (٤/ ٢٢٨) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ٣٠٨).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٦) ملحق بهامش (ص)، ومصحح عليه.

وأن المناظرة فِي الأحكام جائزة؛ لأن عمر ناظر أبا بكرٍ، والاحتجاج بالعموم؛ لأن عمر احتج بعموم اللفظ، والحكم بالقياس؛ لأن أبا بكر قاس الزَّكاة علىٰ الصَّلاة، وتخصيص العموم؛ لأن أبا بكر خصَّه بقوله: «**إلَّا بحقِّهَا**».

وأن الواحد يجوز له خلاف الجماعة؛ لأن أبا بكر خالف الجماعة فِي قتال مانعي الزَّكاة إلىٰ أن وافقوه علىٰ رأيه.

وأن الصحابة إذا قالت قولين، ثم أجمعت بعدُ علىٰ أحدهما، صار العمل واجبًا بالقول المجمع عليه، وحَرُمَ العمل بالقول الآخر.

وأن أبا بكر رضي الله عنه كان أفقه الصحابة؛ لأنه استنبط من الحديث حكمًا لم يستنبطه غيره، وأنه كان أشجع الناس؛ لأنهم أشاروا عليه أن يرد جيش أسامة؛ خوفًا من مانعي الزَّكاة، فأبىٰ، وقال: لا أكون أول من حَلَّ لواءً عقده رسول الله ﷺ[١].

وأن الخِطَابَ من الله تعالىٰ لرسوله ﷺ مُتَوَجِّهٌ إليه وإلىٰ أمته؛ كما قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فهذا خطابٌ للرسول؛ وحكمه متوجه إليه وإلىٰ من قام بعده بالأمر من الأمة.

وأن صغار الغنم تجب فيها الزَّكاة - خلافًا لأبي حنيفة - لأنه قال: لو منعوني عِقَالًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ.

وأن الواجب فِي صغار الغنم مأخوذ منها لا من الكبار؛ خلافًا لمالك فِي ذلك، وأن خطام البعير واجب أخذه إذا لم يُتْبَعِ البعير المصدق إلا به؛ لأن

(١) أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠٠)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٣٤٥).

فِي بعض الروايات: لو منعوني عِقَالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ، وقيل: إنه العَقال - بفتح العين - وهو صدقة العام، قال الشاعر[١]:

سعىٰ عِقالًا[٢] فلم يَتْرُكْ لنا سَبَدًا فكيْفَ لو قد سَعَىٰ عمرٌو عِقالَيْنِ

أراد: كيف لو وَلِينا عامين.

• فَصْلٌ •

اختلف أصحابُنا فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فقال أبو إسحاق المروزي[٣] وغيره من أصحابنا: هذه الآية مجملةٌ؛ [لأن الصَّلاة والزَّكاة تحتاج إلىٰ تفسير، ولا يمكن العمل بها، وقال بعض أصحابنا: ليست الآية مجملة][٤]، بل يجب العمل بها؛ وهو فعل ما يسمىٰ صلاةً وإيتاء ما يتناوله اسم الزَّكاة.

وفائدةُ الخلافِ فِي ذلك أنَّا إذا قلنا الآية مجملةٌ؛ كانت حُجة فِي وجوب الزَّكاة نفسها، ولا يمكن الاحتجاج بها فِي المسائل المختلف فيها، وإذا قلنا ليست مجملة، كانت دالة علىٰ وجوب الزَّكاة ويحتج بها فِي المسائل المختلف فيها، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: اللامع العزيزي (ص ٥١٧) وشرح ديوان المتنبي (٤/ ٢٥٠) وخزانة الأدب (٧/ ٥٨١).

(٢) بهامش (ص): هو بكسر العين لا بفتحها.

(٣) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٤) ليس في (ق).

• فَصْلٌ •

الناسُ فِي الزَّكاة علىٰ ثلاثة أضربٍ؛ ضربٌ يعتقدون وجوبها ويؤدونها عند حلولها، **وضربٌ** يعتقدون وجوبها ولا يؤدونها، **وضربٌ** لا يؤدونها ولا يعتقدون وجوبها.

فأما الذين يعتقدون وجوبَها، ويؤدونَها، فهم الذين مدحهم الله تعالىٰ فِي قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٤]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأما الضربُ الذين يعتقدون وجوبَها ولا يؤدونَها ففُساق، فإن كانوا فِي قبضة الإمام ضيَّق عليهم وأخذ الزَّكاة من أموالهم من غير زيادة، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي القديم](١): يأخذ من أموالهم قدر الزَّكاة ثم يأخذ شطر مالهم عقوبةً لهم، ففي المسألة قولان.

فإذا قلنا بالقديم فوجهُه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، قال: «**فِي كلِّ أَرْبَعِينَ من الإِبلِ السَّائِمَةِ بِنْتُ لَبُونٍ، من أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بها فَلَهُ أجرُهَا، وَمن منَعهَا فإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِن عَزمَاتِ رَبنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فيهَا شَيْءٌ**»(٢).

وإذا قلنا بالقول الجديد - وهو الصحيح - فوجهُه قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي المَالِ حقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**فِي كُلِّ خمسٍ شَاةٌ**»(٤)؛ ولأنها عبادة،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) والدارقطني (١٩٥٢) عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفه الدراقطني.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجب بمنعها حق مالي[١]؛ قياسًا علىٰ سائر العبادات.

فأما الحديثُ الذي قدمناه، فالجوابُ عنه أن ذلك كان فِي صدر الإسلام؛ إذْ كانت العقوبات فِي الأموال، وكان الزاني يؤخذ جميع ماله، [والسارق يغرم مِثْلَي ما سرق، وعليه جلدات نكال، ومانع الزَّكاة][٢] يؤخذ شطر ماله، ثم نسخ ذلك.

وأما الضربُ الذين لا يعتقدون وجوبَها ولا يؤدونَها، فهم كفَّار، وطريق كفرهم أن الزَّكاة مما جاء به النبي ﷺ وأمر بها، فمن جحدها فقد كذَّبه فيما جاء به، ومن كذَّبه كفر، ويجب قتالُه وقتلُه.

فإن قيل: هو مخالفٌ لمذهب الشافعي؛ لأن عنده أن مانعي الزَّكاة علىٰ عهد أبي بكر رضي الله عنه لم يكونوا كفَّارًا، لأنهم قالوا: ما كفرنا بعد إيماننا لكنا شححنا علىٰ أموالنا، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يأخذ زكاتنا، وأما أبو بكر فلا حق له فيها، وأنشدوا فيه:

[أطَعْنـا رسُـولَ اللهِ مَـا كـان بَيْننـا ... فيَا عَجَبًا مَا بالُ مُلْكِ أَبِي بكْرِ][٣]

سـنمنعُهُم مَـا كـان فِينـا بقيَّـةٌ ... كرامٌ عَلَىٰ الغبراءِ فِي ساعة الكَسْرِ[٤]

فهؤلاء أوجب الشافعيُّ قتالهم، ولم يكونوا كفَّارًا.

قلنا: إنما لم نحكم بكفرهم؛ لأن الإجماع لم يكن استقر علىٰ وجوب الزَّكاة بعد رسول الله ﷺ وكانوا يظنون أن وجوبها متعلق بدفعها إليه ﷺ خاصة، فلما استقر إجماع الصحابة ومن بعدهم علىٰ وجوبها كَفَرَ جاحدُها؛

---

(١) في (ص، ث): «ماله»، وفي هامش (ص): «صوابه مالي».

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٤٧) والسنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ٣٠٨).

ألا ترىٰ أن عمرو بن معدي وقدامة بن مظعون كانا يعتقدان إباحة الخمر بعد تحريمها، ويتأولان قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، ويقولان: نحن قد اتقينا وعملنا الصالحات[١]، ولا يقال: إنهما كفرا بذلك؛ لأن الإجماع علىٰ تحريم الخمر لم يكن استقر فيكفر مبيحُها.

• فَصْلٌ •

لا حقَّ فِي المال سوىٰ الزَّكاة. وقال مجاهد والشعبي: يجب عليه إذا حصَّل الزرع أن يلقي شيئًا من السنبل إلىٰ المساكين، وإذا جذَّ النخل أن يلقي شيئًا من الشماريخ إليهم ثم[٢] إذا جفَّفه أخرج زكاته.

واحتج من نصرهما بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والزَّكاة المجمع عليها لا تُعطىٰ يوم الحصاد؛ وإنما تُعطىٰ إذا صفا السنبل وجفَّفَ الرطب وآواه الجرين[٣]، فدلَّ علىٰ أن فيه حقًّا يُؤتىٰ يوم الحصاد.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي المَالِ حقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**»[٤].

فأمَّا احتجاجُهُم بالآية؛ فإن معنىٰ قوله تعالىٰ: [﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: أن حقه يجب يوم حصاده ثم يُعطىٰ بعده، وهذا كما قال

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٥٢٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنه في شأن قدامة بن مظعون رضي الله عنه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) هو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) والدارقطني (١٩٥٢) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وضعفه الدراقطني.

تعالىٰ][1]: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، ومعناه: يلتزموا وجوبها، وإنما يُعطونها فِي آخر الحول.

علىٰ أن أبا بكر بن المنذر روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قال: العشر ونصف العشر[2]، ولا حجة لهم فيه، والله أعلم بالصواب.

۞ ۞ ۞

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٥) وابن أبي حاتم (٧٩٥٢) والبيهقي (٧٥٠١).

بابُ كيف فرض الإبل السَّائمة

◆ قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ[(١)] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، أَو ابْنِ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ[(٢)] - الشَّافِعِيُّ شَكَّ[(٣)] - عَنْ أَنَسٍ)[(٤)] وساق الحديث إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. لا زكاة فِي الإبل حتىٰ تبلغ خمسًا؛ فإذا بلغت خمسًا ففيها شاةٌ، ولا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ [عشرًا؛ فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، ولا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ خمسة عشر؛ فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه، ولا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ][(٥)] عشرين؛ فإذا بلغتها ففيها أربع شياه.

ثم يؤخذ الفرض بعد ذلك من جنس الإبل؛ فإذا زادت علىٰ عشرين حتىٰ بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنة مخاض - وهي التي تمت لها سنة ودخلت فِي الثانية - وسُمِّيت بنتُ مخاض؛ لأن الغالب أن تكون أُمها قد مخضت بولدٍ ثان.

ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ ستًّا وثلاثين؛ فإذا بلغتها ففيها ابنة لَبُون

---

(١) في النسخ: «أبا القاسم» وهو خطأ.

(٢) جاء في النسخ: «المثنىٰ بن فلان بن أنس» وهو غلط والمثبت موافق لما جاء في الأم (٢/ ٤) والمختصر (٨/ ١٣٥) وينظر الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٣/ ١٢) وشرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٩٥).

(٣) في (ق): «شك الشافعي رَحِمَهُ اللهُ».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٥).

(٥) ليس في (ق).

- وهي التي تمت لها سنتان ودخلت فِي الثالثة - وسُمِّيت بنت لَبُون؛ لأنَّ أمها قد وضعت حملها وحصل لها لبنٌ منها.

ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ ستًّا وأربعين؛ فإذا بلغتها ففيها حِقَّةٌ - وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت فِي الرابعة - وسُميت حِقَّة؛ لأنها استحقت أن يركبها الفحل، وقيل: لأنها استحقت أن يُحمل عليها.

ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ إحدىٰ وستين؛ فإذا بلغتها ففيها جذعة - وهي التي تمت لها أربع سنين ودخلت فِي الخامسة - وسُميت جذعة؛ لأنها تجذع إذا سقط سِنُّها.

وليس فِي أسنان الصدقة أعلىٰ من هذا السن، ولا تجب سنٌّ أكبر منه، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ ستًّا وسبعين؛ فإذا بلغتها ففيها بنتا لَبُون، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ إحدىٰ وتسعين؛ فإذا بلغتها ففيها حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين؛ فإذا زادت علىٰ مائةٍ وعشرين واحدة، ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبُون، وفي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ، ويُدرك ذلك بالحساب.

فكلما زادت الإبل عشرًا تغيَّر الفرض؛ فإما أن تجب بنت لَبُون مفردة أو حِقَّة[١] مفردة، أو من السنين جميعًا، فيكون فِي مائة وإحدىٰ[٢] وعشرين ثلاثُ بنات لَبُون؛ لأنها ثلاث مرات أربعون.

فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حِقَّة وبنتا لَبُون؛ لأنها أربعينان، وخمسون واحدة، ثم إذا صارت مائة وأربعين، ففيها حِقَّتان وبنتُ لَبُون؛ لأنهما خمسونان وأربعون واحدة، فإذا صارت مائة وخمسين، ففيها ثلاث

---

(١) في (ث)، (ق): «حقا».

(٢) في النسخ: «واحد».

حقاق؛ لأنها ثلاث مرات خمسون.

وإذا صارت مائة وستين، ففيها أربع بنات لَبُون؛ لأنها أربع مرات أربعون، فإذا صارت مائة وسبعين، ففيها حِقَّة، وثلاث بنات لَبُون؛ لأنها خمسون واحدة، وثلاث أربعينات، فإذا صارت مائة وثمانين، ففيها حِقَّتان، وبنتا لَبُون؛ لأنها خمسونان وأربعونان، [فإذا صارت][(١)] [مائة وتسعين، ففيها ثلاث حِقَاق، وبنت لَبُون؛ لأنها ثلاث خمسينات، وأربعون[(٢)] واحدة][(٣)]، فإذا صارت مائتين، اجتمع فيها فرضان؛ إما خمس بنات لَبُون، أو أربع حقاق، فينظر الساعي ما الأصلح لأهل السُّهمان فيأخذه لهم، وهذا يجيء بيانه إن شاء الله.

والدليلُ علىٰ أنه لا يجب فِي دون خمس من الإبل زكاة قوله ﷺ: «**لَيْسَ فيمَا دُونَ خمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صدَقَةٌ**»[(٤)] والذود هو القليل من الإبل، ولا يقع هذا الاسم علىٰ الكثير منها، وتقول العرب: من الذود إلىٰ الذود إبل. قال ابنُ قتيبة[(٥)]: معناه: القليل مع القليل كثيرٌ.

وأما الدليلُ علىٰ فرائض الإبل فما روىٰ الشافعي[(٦)] رضي الله عنه عن القاسم بن عبد الله[(٧)] بن عمر، عن المثنىٰ بن أنس - أو ابن فلان ابن أنس[(٨)] - عن أنس

---

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «خمسونات وأربعين».

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٦٠)، وأدب الكاتب (١/ ١٧٤).

(٦) الأم (٢/ ٤).

(٧) في (ص): «عبيد الله»، وهو تصحيف.

(٨) جاء في النسخ: «أو المثنىٰ بن فلان بن أنس»، وتقدم التنبيه عليه (ص ٣٤٨).

بن مالك رضي الله عنه، وذكر الحديث.

ورواه الشافعي[١] أيضًا من طريق آخر؛ قال: أخبرني قومٌ ثقات، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، [عن أنس][٢]، عن النبيِّ ﷺ.

ورَوىٰ مثلَ ذلك عن ابن عمر[٣].

ورُوي عن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه إلىٰ البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ، وهو «**بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، هذِهِ فرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرَضَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ [علَىٰ المُسْلِمِينَ]**[٤] **الَّتِي أمَرَ اللهُ بهَا، فَمَنْ سُئِلَهَا علَىٰ وجْهِهَا فلْيُعْطهَا، ومَنْ سُئِلَ فوْقَهَا فلَا يعْطِهِ، فِي أرْبَعٍ وعشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فمَا دونَهَا الغنَمُ فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بلَغَتْ خَمْسًا وعشْرِينَ إلَىٰ خَمْسٍ وثلاثِينَ ففِيهَا ابْنَةُ مخَاضٍ، فإِنْ لَمْ تكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِذَا بَلَغتْ سِتًّا وَثلاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا ابنَة لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»[٥].

فثبت هذا الخبر من ثلاثة طرق رواها الشافعي[٦].

---

(١) الأم (٢/ ٤).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) الشافعي في الأم (٢/ ٥).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وليس في (ث).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٦) ينظر: البدر المنير (٥/ ٤٠٥-٤١٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٣٩).

فإن قيل: إنما حمل أنس هذا الكتاب من أبي بكر إلىٰ البحرين بهذا الخبر، فكيف يجوز أن يرويه عن النبيِّ ﷺ؟

قلنا: لا يمتنع أن يكونَ سمعه من رسول الله ﷺ وحمل كتاب أبي بكر به.

فإن قيل: قد شكَّ الشافعيُّ فِي أحد طرقه؟

قلنا: لم يشك الشافعيُّ إلا فِي اسم أبي المثنىٰ، وذلك لا يقدح فِي الرواية إذا كان الراوي مشهورًا.

إذا ثبت هذا الحديث، فمعنىٰ قوله: «**هذِهِ فرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرَضَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ علَىٰ المُسْلِمِينَ**» أي: قدَّرها عليهم، ولم يرد بالفرض هاهنا الوجوب؛ وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا وَفَرَضْنَهَا**﴾ [النور: ١]، [أي: قدرناها](١)، ويُقال: فرض الحاكمُ النفقةَ، أي: قدرها.

ومعنىٰ قوله: «**فَمَنْ سُئِلَهَا علَىٰ وجْهِهَا، فلْيُعْطهَا، ومَنْ سُئلَ فوْقَهَا فلَا يعْطِهِ**» اختلف أصحابُنا فيه.

فقال بعضُهم: إذا طلب الساعي سِنًّا أكبر من السِّنِّ الواجب علىٰ ربِّ المال فلا يُدفع إليه شيءٌ بحال؛ لأنه قد خان وبطلت أمانته.

وقال بعضُهم: يُعطىٰ قدر الواجب ويُمنع الزيادة؛ لأن الساعي وكيلٌ للفقراء يسوق إليهم حقهم، والوكيل إذا طالب مَن عليه الحقُّ بأكثرَ مما عليه لم يُمنع من جميع الحق، بل يُعطىٰ قدر الواجب، والله أعلم.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

روىٰ زهير[1]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ، قال: فِي خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياه، فإذا صارت ستًّا وعشرين ففيها بنتُ مخاض، ورواه بعضُهم عن زهير مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ[2] وليس بصحيح؛ والصحيحُ ما رويناه عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فمَا دونَهَا الغَنَمُ فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[3]، ورُوي مثل ذلك أخبار عدة.

ويدلُّ علىٰ فساد حديث زهير أن أصول الزكوات مبنيةٌ علىٰ أن كل فرضين لا بد أن يتخللهما عفوٌ، والأخذ بحديث زهير يؤدي إلىٰ أن يتوالىٰ فرضان لا وَقْص بينهما؛ لأنه يجب فِي خمس وعشرين خمسُ شياه، وفِي ستٍّ وعشرين بنتُ مخاض، وهذا خلاف موضع أصول الزكوات، مع أن الحديث ليس بثابت عند أهل النقل؛ فخبرنا مقدَّم عليه لثبوته وشهرته وعملِ الصحابة به وموافقته الأصول.

وروىٰ أبو بكر بن المنذر عن الثوري أنه ذكر حديث زهير، فقال: عليٌّ أفقه من أن يقول هذا[4]، فدلَّ علىٰ أنه لا يصح مذهبًا لعليٍّ، والله أعلم.

---

(١) في (ق): «ابن وهب»، وهو خطأ، فهو زهير بن معاوية.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) والبيهقي (٧٢٦٧) وفي الخلافيات (٣١٦٠)، قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣): «وقد أجمعوا علىٰ ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر في الصدقات في ذلك» وينظر: نصب الراية (٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٤) ذكره البيهقي في الخلافيات (٤/ ٢٨٢).

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن مذهبنا إذا بلغت الإبل إحدىٰ وعشرين ومائة، ففي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُون، وفي كل[1] خمسين حِقَّةٌ، وأن فِي مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لَبُون، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وإبراهيم النخعي: إذا زادت الإبلُ علىٰ عشرين ومائة ففي كُلِّ خمسٍ شاة، وفي كُلِّ عشر شاتان، فليستأنف الفريضة، فيجب فِي مائةٍ وخمسٍ وعشرين حِقَّتان وشاة، وفِي مائةٍ [وثلاثين حِقَّتان وشاتان، وفِي مائةٍ][2] وخمسٍ وثلاثين حِقَّتان وثلاث شياه، وفِي مائةٍ وخمسةٍ وأربعين حِقَّتان وبنت مخاض، وفِي مائةٍ وخمسين ثلاث حِقَاق، ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك فِي كلِّ خمسٍ شاة، فإذا صارت الإبلُ مائةً وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حِقَاق وبنت مخاض، فإذا زادت خمسًا وجب فِي الزيادة شاة علىٰ هذا القياس أبدًا.

وقال مالك، ومحمد بن إسحاق - صاحب المغازي- وأحمد، وأبو عبيد: لا يتغير[3] الفرض بعد المائة وعشرين إلا بزيادة عشرة، فإذا صارت مائة وثلاثين وجبت فيها حِقَّتان وبنتُ لَبُون، ولا يتغير الفرضُ قبل أن تتم مائة وثلاثين[4].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما رُوي أنَّ النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص)، ومصحح عليه.

(٣) في النسخ: «يتعين»، وهو تحريف، وسيأتي علىٰ الصواب بعد قليل.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨١).

ذكر فيه الصدقات والديات، وذكر فيه أن الإبل إذا زادت علىٰ عشرين ومائة استُؤنفت الفريضة؛ فِي كل خمسٍ شاة، وفِي كُلِّ عشر شاتان[١]، ورُوي أن عليًّا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: تستأنف الفريضة[٢]، ولا مخالف لهما.

ومن القياس: أن المائة الثانية وجب الفرض فيها من جنس الإبل، ووجب الفرضُ فيها من جنس الغنم كالمائة الأولىٰ.

وأيضًا، فإن فرض الغنم فرضٌ يتكرر فِي المائة الأولىٰ؛ فوجب أن يعود فِي المائة الثانية، أصلُهُ: الحِقَّة وبنت اللَبُون.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن فِي إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين حِقَّتان، وما ثبت بالإجماع لا يجوزُ دفعه بخبر الواحد، ولا بالقياس.

قالوا: ولأنكم لا تخلون من مخالفة الرسول أو من مخالفة الأصول؛ لأنكم رويتم عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ**»[٣].

فإن قلتم: إن فِي مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لَبُون، فيكون فِي كلِّ أربعين وثلث بعير بنتُ لَبُون، وقد خالفتم الرسول.

وإن قلتم: إن فِي كل أربعين بنت لَبُون، والبعيرُ الزائدُ علىٰ المائة وعشرين عفوٌ خالفتم الأصول؛ لأن ما يغير الفرض لا بد أن يأخذ قسطًا منه؛ [كما أن البعير الخامس لمَّا غير الفرض أخذ قسطًا منه][٤].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٩٥) والدارمي (١٦٦١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣١٥٥) وفي السنن (٧٢٦٢) وضعفه البيهقي، وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) أبو داود (١٥٦٧) عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) ليس في (ق).

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(١).

فإن قالوا: نحن نقول بموجب هذا الخبر، لأن عندنا أن فِي مائة وتسعين ثلاث حِقَاق وبنت لَبُون، فتكون الحِقَاق فِي مائة وخمسين وبنت اللَّبُون فِي الأربعين.

فالجوابُ عنه من أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يخصَّ زيادةً دون زيادة [فهو علىٰ عمومه فِي زيادة](٢) الواحد وأكثر منه.

والثاني: أنه لا يجوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ كتب لهم كتابًا بيَّن فيه حكم الصدقات وأطلق هذه الزيادة وأراد بها أن تبلغ مائة وتسعين؛ لأن ذلك مشكلٌ، فعُلم أنه أراد بالزيادة كلَّ زيادةٍ؛ قليلةً كانت أو كثيرةً، حتىٰ يفهموا ذلك من عموم لفظه ولا يحتاجون إلىٰ بيانه.

والثالث: أن النبي ﷺ قد أزال الإشكال بما رُوي عنه فِي حديثٍ آخرَ، أنه قال: «**فإذَا كانَتْ إحْدَىٰ وعشْرِينَ ومائَةٍ ففِيهَا ثَلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ**»(٣).

وروىٰ ابنُ عمر [عنه ﷺ](٤) أنه قال: «**فإذَا بلغَتْ إحْدَىٰ وعشرِينَ ومِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(٥) وهذا نصٌّ.

والرابع: أن ما قالوه لا يصحُّ علىٰ مذهب أبي حنيفة؛ لأن ثلاث حقاق

---

(١) هو نفسه السابق.

(٢) ليس فِي (ق).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦).

(٤) ليس فِي (ق).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤) أبو داود (١٥٦٧) عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه، وليس ابن عمر.

تجب عنده فِي مائة وخمسين، وتجب عنده بنت لَبُون فِي ستٍّ وثلاثين، ولا يمكنهم حمل الخبر علىٰ هذا، وإنما يصح ذلك علىٰ مذهبنا.

ومن القياس: أن كل عدد من الإبل وجب فيه الفرضُ من جنسها لم يجب فيه فرضٌ من جنس الغنم، أصلُهُ: المائة الأولىٰ.

وأيضًا، فإن كل فرضٍ لا يعود فِي المائة الأولىٰ، وجب أن لا يعود فِي المائة الثانية، أصلُهُ: الجَذَعة، وعكسُه بنات لَبُون والحقاق.

وأيضًا، فإن بنت مخاض أحد طرفي فرائض الإبل، فوجب أن لا تعود فِي المائة الثانية؛ قياسًا علىٰ الجَذَعة.

وأيضًا، فإنَّا أجمعنا علىٰ أن فِي مائة وخمسين ثلاثَ حِقَاق، وكل موضع وجب الفرضُ فيه من جنس الحِقَاق تقدمه بعدده من جنس بنات اللَّبُون؛ قياسًا علىٰ ستة وأربعين وإحدىٰ وتسعين، فإن فِي إحدىٰ وتسعين حِقَّتين، وتقدمها(١) بنتا(٢) لَبُون فِي ستةٍ [وسبعين، وكذلك فِي ستة](٣) وأربعين حِقَّة، وتقدمها فِي ستة وثلاثين بنتُ لَبُون.

فإن قيل: لا يصح هذا القياس علىٰ هذين الأصلين اللذين ذكرتموهما؛ لأن فِي الأصلين تكونُ بنات اللَّبُون مقدمةً علىٰ الحِقَاق بلا فصل بينهما، وهاهنا علىٰ مذهبكم يتخللُ بين الحِقَاق وبين بنات لَبُون فرائض أخر؛ لأن فِي مائة وثلاثين حِقَّة وبنتا لَبُون، وفِي مائة وأربعين حِقَّتان وبنت لَبُون.

فالجوابُ: أنَّا قلنا وجب أن يتقدمه بعدده، ولم نقل: وجب أن يتقدمه من

---

(١) في (ث): «تقدمهما».

(٢) في (ص): «بنت».

(٣) ليس في (ص).

غير أن يتخلل بينهما غيرهما، فإذا تقدمت عليه فقد وُجدت العلةُ سواء فَصَلَ بينهما شيءٌ أو لم يفصل.

وأيضًا، فإن ما بين إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين وَقْص، ومحدود فِي الشرع يحل فِي جنس بتغير الفرض فيه بزيادة السن والعدد، فوجب أن يكونَ بزيادة الواحدة عليه بغيره، أصلُهُ: سائر أوقاص الإبل، ولا يدخل عليه مائتا شاة وشاة، فإنه يجب فيها ثلاثُ شياه إلىٰ ثلاثمائة ولا يغير فرضها زيادة الواحدة؛ لأنَّا قلنا: يتغير الفرضُ بزيادة السن، وفرضُ الغنم لا يتغير بزيادة السن.

وفي هذه المسألة لنا ثلاثة استدلالات:

أحدها: أن موضوع الزكوات مبنيةٌ علىٰ أن يجب فِي كل مالٍ من جنسه، وإنما عدل فِي الإبل إلىٰ جنس الغنم فِي أوائلها لقلتها وأنها لا تحتمل المواساة، فإذا كثرت وزادت فقد زالت العلة، ولا معنىٰ للعدول عن جنس الإبل إلىٰ الغنم.

والثاني: أن النصيب فِي المائة الأولىٰ أقرب إلىٰ الغنم من المائة الثانية، فإذا لم يجز اجتماع الإبل فِي الغنم فِي نصيب المائة الأولىٰ فلأن لا يجوزُ اجتماعُهما فِي نصيب المائة الثانية أولىٰ.

والثالث: هو أن فِي المائة الأولىٰ يتكرر سِنَّان بنت لَبُون وحِقَّة، ولا يتكرر فيها سِنَّان بنت مخاض وجذعة، فيجب أن يكونَ فِي المائة الثانية كذلك.

فأما الجوابُ عن حديث عمرو بن حزم؛ فقد قال أبو عليٍّ فِي «المحرر»: اختلفت الرواية فِي كتاب عمرو بن حزم؛ فروىٰ ابنُ عبد الحكم المالكي،

عن ابن لهيعة، عن عُمارة بن غَزِية، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن فِي كتاب النبي ﷺ لجده: «**فَإِذَا زَادَتْ الإِبِلُ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(١). وهذا مثل ما رويناه سواءٌ.

وجوابٌ آخرُ؛ وهو أن ما رويناه أولىٰ؛ لأنه رواه ثلاثة عن النبيِّ ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وكتبه أبو بكر لأنس لمَّا بعثه إلىٰ البحرين وختمه بخاتم رسول الله ﷺ(٢).

وأما روايتُهُم عن عليٍّ وعبد الله؛ فالجوابُ عنها: أن أبا بكر بن المنذر قال: لا يثبت ذلك عنهما، وحديثُ ابنِ مسعود رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئًا(٣).

وقد روىٰ الشافعي(٤) فِي كتابه الذي ذكر فيه ما خالف أهلُ العراق فيه عليًّا وعبدَ اللهِ أنهما قالا: إذا زادت الإبلُ علىٰ عشرين ومائة ففي كُلِّ أربعين بنت لَبُون، وفي كُلِّ خمسين حِقَّة.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المائة الأولىٰ، فهو أنَّا نقلبه؛ فنقول: فوجب أن لا يجتمع فيها فِي موضع واحد فرضٌ من جنس الإبل وفرضٌ من جنس الغنم، أصلُهُ: ما ذكرناه.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أن فِي أوائل أعداد الإبل عدل عنها إلىٰ جنس الغنم؛ لأجل قلة المال، وقد زال هذا المعنىٰ، فوجب أن يزول الحكم.

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١٨٢) - ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧).

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٦)، وعلل الدارقطني (٥/ ١٣١).

(٤) الأم (٧/ ١٧٩).

وأما الجوابُ عن قولِهِم فرض يتكرر فِي المائة الأولىٰ، فأشبه بنت لَبُون وحِقَّة، فهو أنه لا تأثير له؛ لأن بنت مخاض لا تتكرر فِي المائة الأولىٰ وتعود فِي المائة الثانية عندهم، ثم نقول: إنما تكررت فِي المائة الأولىٰ للقلة والمائة الثانية لا قلة فيها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنَّا أجمعنا علىٰ وجوب الحِقَّتين؛ فهو أنَّا إنما أجمعنا علىٰ ذلك فِي مائة وعشرين، فأما في مائة وإحدىٰ وعشرين فلم نُجمع عليه[١].

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنكم لا تخلون من مخالفة الأصول أو الرسول، فهو أنَّا لا نخالف واحدًا منهما؛ لأنَّا نقول فِي كل أربعين بنت لَبُون، والواحدة الزائدة علىٰ مائة وعشرين لا تأخذ قسطًا؛ لأنها من الوَقْص، والمذهب المشهور للشافعي أن الوَقْص عفوٌ لا يتعلق به النِّصاب، ولو كانت من جملة النِّصاب أخذت قِسطًا من الشاة المأخوذة فيه، فهذا موافقٌ لقول الرسول ﷺ.

وأما الأصولُ وشهادتها أن الزيادة التي تغير الفرض لا بد أن نأخذ قسطًا منه، فهو أن هذه الزيادة غير مغيرة للفرض، وإنما تغير الحساب، والموجب للفرض هو النُّصُبُ التي قدَّرها رسولُ الله ﷺ، وهي الأربعونات والخمسونات، فلما اجتمع هاهنا بعد الزيادة ثلاث أربعينات وَجَبَ ثلاث بنات لَبُون، وكانت الواحدة الزائدة وَقْصًا لا يتعلق بها الوجوب - علىٰ المشهور من المذهب - وإنما هي لتغيير النِّصاب واستئناف الحساب، وهذا مُجمعٌ عليه؛ لأن عندنا إذا زادت واحدة تغير النِّصاب والحساب، فيجب فِي

---

(١) في (ق): «فما أجمعنا عليه».

كل أربعين بنت لَبُون وفي كُلِّ خمسين حِقَّة، وعندهم يتغير الحساب فتستأنف الفريضة فِي كل خمسٍ شاةٌ، فيكون تأثير زيادة الواحدة فِي تغيير النِّصاب واستئناف الحساب، ثم يتغير الفرض بعده بتغير الحساب.

وقد أجاب ابنُ سُريج بغير هذا الجواب؛ فقال: لا يمتنع أن تكون الواحدة مغيرةً للفرض، ولا تأخذ قسطًا من الوجوب؛ ألا ترىٰ أنه إذا اجتمع أبوان وأخوان كان للأم السدس والباقي للأب، فيحجب الأخوان الأمَّ عن الثلث إلىٰ السدس وإن كانا لا يرثان شيئًا من المال مع الأب.

ومِن أصحابِنا مَن قال: يجب فِي كل أربعين وثلثٍ بنتُ لَبُون إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة، والرسولُ ﷺ أخبر عن العدد الصحيح؛ فلذلك لم يذكر الجزء المكسور وهو الثلث، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

واحتج من نصر مالكًا وموافقيه بقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[1]، وذلك يقتضي أن تبلغ الزيادة عددًا يجمع[2] السِّنَّيْن ولا يجمعهما دون المائة والثلاثين.

قالوا: وروىٰ الأبهري[3] عن النبيِّ ﷺ قال: **«إِذَا بَلَغَتِ الإبلُ مائَةً وَعِشْرِينَ فَلَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّة وَبِنتَا لَبُون»**[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) في النسخ: «عدد الجمع».

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، المالكي، ولد بأبهر من أرض الجبل، وسكن بغداد، وتفقه بها، توفي سنة ٣٧٥.. معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٨٦) والبيهقي (٧٢٥٧) وسيأتي تضعيف المصنف له.

قالوا: ولأن المائة والعشرين وَقْص تستقر به الفريضة فوجب [أن يكون][(١)] الذي يليها وَقْصًا، أصل ذلك: وَقْص الغنم، فإن الثلاثمائة شاة وَقْص تستقر به الفريضة، وأن فِي كل مائة شاة وما بعدها وَقْص إلىٰ الأربعمائة.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**فإذَا كانَتْ إحْدَىٰ وعشْرِينَ ومائَةٍ ففِيهَا ثَلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ**»[(٢)].

وروىٰ ابنُ عمر عنه ﷺ: «**فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»[(٣)].

ومن القياس أن المائة والعشرين من الإبل وَقْص، فوجب أن يتعقبها عوض[(٤)]، أصلُهُ: سائر أوقاصها.

وإن شئتَ قلتَ: ما بين إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين وَقْص محدود فِي كل الشرع بحدٍّ فِي جنسٍ يتغير الفرض فيه بزيادة السِّن والعدد، فوجب أن تكون زيادة الواحدة عليه بغيره، أصلُهُ: سائر أوقاص الإبل.

ولأن فِي المائة والخمسين ثلاث حِقَاق، وكل موضع وجب فيه عدد من جنس الحِقَاق، تقدمه مثله من جنس بنات اللَّبُون، أصلُهُ: الأحد والتسعون والستة والأربعون.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث الأول، وقولهم إن ذلك يقتضي عددًا يجمع السِّنَّيْن، فهو أنه غير صحيح؛ بل الزيادة عامةٌ؛ يدلُّ علىٰ ذلك أن

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) أبو داود (١٥٦٧) عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه، وليس ابن عمر.
(٤) في (ث): «فرض».

المائة والخمسين لا تجمع السنين، بل الواجب فيها من جنس الحِقَاق خاصة؛ فكذلك المائة والستون يجب فيها من جنس بنات اللَّبُون.

وأما الجوابُ عن الاحتجاج بحديث الأبهري[١]، فهو أنه غير ثابت، ولو ثبت لكان محمولًا علىٰ أن لا شيء فِي زيادتها فوق الثلاث من بنات اللَّبُون حتىٰ تبلغ مائة وثلاثين؛ بدليل ما ذكرناه من قوله ﷺ: «**فإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ اللَّبُونِ**»[٢].

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ وَقْص الغنم، فهو أن يبطل بوَقْص البقر؛ فإنها إذا بلغت ثلاثين استقرت الفريضة بعد ذلك، فكان فِي كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كُلِّ أربعين مسنَّة، وما بينهما وَقْصٌ يتبعه فرضٌ.

• فَصْلٌ •

إذا زادت إبلُه علىٰ عشرين ومائة أقل من بعير لم يجب عليه إلا حِقَّتان، وقال أبو سعيد الإصطخري: يجب عليه ثلاثُ بنات لَبُون، واحتج بقوله ﷺ: «**فإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**»[٣]، [قال: ولأن الإبل زادت علىٰ عشرين ومائة، فكان الفرض فيها ثلاث بنات لَبُون، كما لو كانت الزيادة بعيرًا كاملًا.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**فإِذَا كانَتْ إِحْدَىٰ وعشْرِينَ ومائَةٍ ففِيهَا ثَلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ**»[٤]، وفي حديث ابن عمر، عنه: «**فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ**[١]، **فَفِي كُلِّ**

(١) في (ق): «وأما الجواب عن حديث الأبهري».
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).
(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦).

أَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ»[2]][3]، ولأن المائة والعشرين من الإبل وَقْصٌ؛ فوجب أن لا تتغير بزيادة جزءٍ، أصلُهُ: سائر الأوقاص.

فأما الجوابُ عن احتجاجه بالخبر، فنقول: أراد بالزيادة أن تكون من الأعداد دون الأجزاء؛ يدل عليه: أنه قد فسر ذلك فِي الحديثين اللذين ذكرناهما.

وأما الجوابُ عن قياسه علىٰ البعير، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن البعير يغير الفرض فِي سائر الأوقاص، والجزء لا يغيره فيها، فبان الفرق بينهما.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالْحَوْلِ)[4].

وهذا كما قال.. الأموالُ التي تجب فيها الزَّكاةُ علىٰ ضربين؛ **ضربٌ هو نماءٌ فِي نفسه**؛ كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزَّكاة فيه بوجوده، **وضربٌ مرصدٌ للنماء**، مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارة والحيوان، فهذا يُعتبر الحول فيه، فإذا ملك منه نصابًا لم تجب فيه الزَّكاة حتىٰ يحول الحول عليه، وقال ابنُ مسعود[5] وابن عباس[6]: تجب عليه الزَّكاة فيه يوم ملك

---

(١) في (ث): وعشرين ومائة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) أبو داود (١٥٦٧) عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه، وليس ابن عمر.

(٣) ليس في (ق).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٦) وأبو عبيد في الأموال (١١٢٨) والطبراني في الكبير (٩/ ٣١٨/ ٩٥٩٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٦، ٧٠٢٧، ٧٠٣٥).

النِّصاب، وإذا حال [الحول عليه](١) وجبت عليه فيه الزَّكاة ثانيًا.

واحتج من نصر ذلك بأنه مالٌ تجب فيه الزَّكاة، فوجب أن يزكيه حين استفاده، أصل ذلك: الحبوب والثمار.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٢)، وروىٰ ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زكَاةٌ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**»(٣).

ومن القياس: أنه حق مال يُعتبر فيه الحول، فوجب أن يتعلق وجوبه بآخره، أصلُهُ: الجزية، والاستدلال من الجزية أنها لا تجب قبل حؤول الحول مع كونها صغارًا ممن أُخذت منه، فلأن لا تجب الصدقة فِي مسْألتِنا قبل حؤول الحول مع كونها قربة لله وطاعة أولىٰ، وأيضًا، فإنه حقٌّ فِي مال يتعلق بأجل، فوجب أن لا تثبت المطالبة إلا بعد مضي الأجل؛ قياسًا علىٰ الدَّين.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الحبوب والثمار، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن الحبوب والثمار نماءٌ فِي أنفسها، فلذلك تعلق فرض الزَّكاة بوجوبها.

وأما الدنانير والدراهم فهي مرصدة للنماء ولا يحصل ذلك إلا بتقليبها، وكذلك الحيوان لا يحصل نماؤها إلا بدرِّها ونسلها، فاعتُبِر الحول فيها، وفارقا الحبوب والثمار لهذا المعنىٰ.

وأيضًا، فإن الدنانير والدراهم يتكرر وجوب الزَّكاة فيها بتكرر الأحوال،

---

(١) ليس في (ص)، (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٨٨) والبيهقي (٧٣٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحيوان كذلك أيضًا، وأما الحبوب(١) والثمار فلا يتكرر وجوب الزَّكاة فيها بتكرر الأحوال، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

لا يختلفُ المذهبُ أن النِّصابَ والحولَ شرطان فِي وجوب الزَّكاة، وأما إمكان الأداء، فللشافعي فيه قولان:

أحدهما - قاله فِي «الأم»(٢)-: أنه شرطٌ فِي وجوب الزَّكاة؛ فعلىٰ هذا تجب بثلاث شرائط.

والثاني - قاله فِي «الإملاء» -: أنه ليس بشرطٍ فِي وجوبها، وإنما هو شرط فِي وجوب ضمانها، فعلىٰ هذا تجب بشرطين.

وفائدة هذين القولين أنَّا إذا قلنا: إمكانُ الأداء شرطٌ فِي وجوبها، فمتىٰ حال الحول ثم لم يمكنه الأداء حتىٰ نقص النِّصاب وذهب المال أو بعضه لم تجب عليه الزَّكاة.

وإذا قلنا: إمكان الأداء ليس بشرط فِي وجوبها وإنما هو شرط فِي وجوب الضمان، فمتىٰ حال الحول وجبت عليه الزَّكاة، ثم إن تلف النِّصاب بشيء قبل إمكان الأداء يلزمه ضمان ما تلف؛ لأنه مؤتمن، وإنما يلزمه أن يزكي عن الباقي حسب، وإن وهب المال أو بعضه ضمن ما يجب فِي جميعه من الزَّكاة، وكذلك إذا تعدَّىٰ فِي المال حتىٰ تلف أو بعضه، فإنه يكون ضامنًا لزكاة جميعه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ث): «الحيوان» وهو تحريف.

(٢) ينظر الأم (١/ ٤٠).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَيْءٌ وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ شَيْءٌ)[١].

وهذا كما قال.. لا زكاة فيما دون خمس من الإبل، فإذا تمت خمسًا فقد بلغت نصابًا والزَّكاة تتعلق به، وأما إذا زادت علىٰ خمس فقد نصَّ الشافعي فِي كتبه الجديدة والقديمة علىٰ أن الزَّكاة تتعلق بالنِّصاب حسب، وما زاد عليه فعفوٌ لا تتعلق به الزَّكاة، وبه قال أبو حنيفة، وقال فِي «الإملاء»: الزَّكاةُ تتعلقُ بالنِّصاب، وما زاد من الوَقْص، وهو قول محمد بن الحسن.

واحتج من نصر القول الأول بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[٢]؛ قالوا: وأنتم توجبونها فِي التسع.

ومن القياس: أنه عددٌ ناقصٌ عن نصاب إذا بلغه وجبت فيه الزَّكاة، فوجب أن لا يتعلق به وجوب الزَّكاة قياسًا علىٰ الأربع المفردة التي لا يملك غيرها.

قالوا: ولأن قولكم يؤدي إلىٰ مخالفة الإجماع؛ لأنه إذا كانت له تسع من الإبل وتمَّ الحول، ثم تلف منها أربعٌ وبقيت خمس، فإن أوجبتم فيها خمسة أتساع شاة خالفتم الإجماع؛ لأن الناس أجمعوا علىٰ أن فِي كل خمسٍ شاة، وإن أوجبتم فيها شاة فقد سلمتم المسألة.

قالوا: ولأن قولكم يؤدي إلىٰ مخالفة الأصول؛ لأنكم إن قلتم: إن النِّصاب الثاني إذا تم تعلقت الشاة الثانية بالنِّصاب الثاني، خالفتم الأصول؛

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنكم جمعتم بين الفرضين، فجعلتم الشاة الأولىٰ تتعلق بالوَقْص، والشاة الثانية تتعلق به أيضًا، **وإن قلتم**: إن الشاة الثانية تتعلق بالبعير العاشر، فقد أوجبتم فِي بعيرٍ شاة؛ وهذا خلاف الأصول.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**فِي أَرْبَعٍ وعشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فمَا دونَهَا الغَنَمُ فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلغَتْ خَمْسًا وعشْرِينَ إلَىٰ خَمْسٍ وثلاثِينَ ففِيهَا بِنْتُ مخَاضٍ**»[1].

والاستدلالُ به من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب الغَنَمَ فِي أربع وعشرين، وهم يوجبونها فِي العشرين ويجعلون الأربعة عفوًا.

والثاني: أنه أوجب فِي خمس وعشرين، فما زاد عليها إلىٰ خمس وثلاثين بنت مخاض يوجبونها فِي خمس وعشرين ويجعلون الزيادة عفوًا.

ومن القياس: أنه حقٌّ يتعلق بنصاب مقدرٌ؛ فوجب أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه؛ كالقطع فِي السرقة.

ولا يدخل عليه الإناء إذا ولغ فيه الكلب فغسل ثمان مرات، فإن الطهارة تتعلق بالسبع فقط، ولا تتعلق بما زاد، وكذلك لا يدخل عليه إذا أرضعتِ المرأةُ المولود ست مرات، فإن التحريم يتعلق بالخمس فقط من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّا قلنا: حق، وهذه كلها ليست بحق وإنما هي حكم.

والثاني: أنَّا قلنا: نصابٌ مقدَّر، وتلك ليست نصابًا فِي الشرع؛ لأن النِّصاب فِي الشرع هو المقدار المقدر من المال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

والثالث: أنَّا قلنا: إذا وجد معه، والرضعة السادسة لا توجد مع الرضعات الخمس، وإنما توجد بعدها، وكذلك الغسلة الثامنة لا توجد مع الغسلات فِي حالة واحدة.

فإن قالوا: لا نسلِّم القطع فِي السرقة؛ لأنه لا يتعلق بالنِّصاب، وما زاد عليه عفوٌ.

فالجوابُ: أن هذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن القطع فِي السرقة عقوبة؛ فلا يجوزُ أن يتعلق بالقليل الذي هو قدر النِّصاب ولا يتعلق بالكثير الذي هو ألف دينار.

والثاني: أن عند أبي حنيفة الضمان والقطع لا يجتمعان[١]، فلو كان القطع لا يتعلق بما زاد علىٰ النِّصاب لكان إذا أتلف كل ما قد سرقه أن يقطع فِي قدر النِّصاب منه، ويضمن ما زاد عليه، فلمَّا لم يقولوا إنه يضمن شيئًا؛ دلَّ علىٰ أن القطع يتعلق بالجميع.

فإن قالوا: إنما لم[٢] نوجب الضمان؛ لأن الضمان - علىٰ مذهبنا - يقتضي التمليك؛ فيستند ملك ما زاد علىٰ قدر الدينار إلىٰ ذلك القبض فتحصل شبهة فِي إسقاط القطع؛ لأنه يكون قد سرق ما فيه القطع وما لا قطع فيه.

فالجوابُ: أن سقوط القطع فيما لا قطع فيه لا يوجب سقوطه فيما فيه القطع - علىٰ أصلهم - إذا لم يكن ما فيه القطع طرفًا لما لا قطع فيه، ألا ترىٰ أن مال ابنه إذا كان مُحْرَزًا فِي حرزِ أجنبيٍّ فسرق مال ابنه ومال

(١) ينظر: رءوس المسائل (ص ٤٩٤) رقم (٣٥٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الأجنبي، وكان مالُ الأجنبي يبلغ نصابًا، فإنه لا خلاف أن عليه القطع فِي مال الأجنبي، ولا يسقط عنه القطع لأجل سقوطه فِي مال ابنه.

فإن عارضوا فِي القطع فِي السرقة بعد التسليم أن القطع يتعلق بالنِّصاب ربما زاد عليه، فقالوا: المعنىٰ فِي القطع فِي السرقة أنه يتعلق بجنسين من المال؛ لأنه لو سرق جنسين من المال يبلغان نصابًا وجب عليه القطع، والزَّكاة لا تتعلق بجنسين فلهذا لم يتعلق بالنِّصاب وبما زاد عليه.

فالجوابُ: أن القطع لا يتعلق فِي السرقة بجنسين؛ لأن الأصل فِي القطع هو ربع دينار، فما يسرقه يقومه بالذهب، ويضم بعضه إلىٰ بعضٍ فيوجب القطع فيه إذا بلغ قيمته نصابًا من الذهب فدلَّ علىٰ أنَّا لا نقطعه إلا فِي جنسٍ واحدٍ.

وإن عارضوا معارضةً أخرىٰ فقالوا: المعنىٰ فِي القطع فِي السرقة أن نصابه واحد وليس هناك نصاب آخر ينتظر؛ فلهذا تعلق القطع بالنِّصاب وبما زاد عليه، وليس كذلك فِي الزَّكاة؛ لأنها ليست مقصورة علىٰ نصاب واحد، فإذا وجد النِّصاب الأول فهناك نصاب بعده منتظر فتعلق وجوب الزَّكاة بالنِّصاب الأول دون ما زاد عليه.

فالجوابُ: أن معارضتهم فِي الفرع منتقضةٌ به إذا قطع أصابع يد رجل، فإن عليه خمسين من الإبل [وكل أصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف من الأصل وجب عليه أيضًا خمسون من الإبل][1].

وها هنا وجوب آخر منتظر؛ لأنه إذا قطع بعض الساعدين وجبت عليه حكومة، قال أصحابُنا: ولأنه لا يمتنع أن يتعلق الحكم بالنِّصاب وبما زاد

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

عليه؛ يدلُّ علىٰ ذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: إنْ قطع أصابع يد رجل، فعليه خمسون من الإبل، وكذلك إن قطع الكف معها تبعت الأصابع فِي وجوب الخمسين وتعلق وجوب الخمسين بالأصابع مع الكف.

والثاني: أن المحرِم إذا حلق ثلاث شعرات عندنا - وربع الرأس عندهم- وجب عليه دم، وإذا حلق جميع رأسه وجب عليه دم.

والثالث: أنه إذا أوضح رأس رجل موضحة صغيرة وجب عليه فيه خمس من الإبل، وكذلك تجب لو أوضحه موضحةً تشملُ جميع رأسه، فكذلك هاهنا يجب أن تتعلق الشاة بالخمس وبما زاد عليها.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأربع، فهو أنه يبطل بالقطع فِي السرقة؛ فإنه لا يلزم فيما لم يبلغ نصابًا أن تتعلق بالنِّصاب وبما زاد عليه، علىٰ أن المعنىٰ فِي الأربع علىٰ أنها لا تحتمل المواساة وفي مسْألتِنا بخلاف ذلك.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»، فهو أنهم تركوا أول الخبر فلم ينقلوه، وهو قوله ﷺ: «**فِي أرْبَعٍ وعشْرِينَ فمَا دونَهَا الغَنَمُ فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»(١).

وأما قياسُهُم علىٰ الأربع المفردة؛ فالجوابُ عنه: أن فِي ذلك الموضع لم يوجد نصابٌ كاملٌ يتعلق وجوب الزَّكاة به، وليس كذلك فيما اختلفنا فيه؛ فإن النِّصاب الكامل قد وجد؛ فجاز تعلق الزَّكاة به وبما زاد عليه إذا لم يبلغ الزيادة عليه نصابًا آخر؛ يدلُّ علىٰ هذا: أن ما دون نصاب القطع لا يتعلق به القطع، وما زاد علىٰ النِّصاب يتبع النِّصاب فِي أن القطع يتعلق بالكل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن هذا يؤدي إلىٰ مخالفة الإجماع؛ فهو أن أصحابنا اختلفوا فيه، فمنهُم مَن قال: إذا كانت له تسع من الإبل، فتلف أربع منها بعد تمام الحول وقبل الإمكان لم يسقط من الزَّكاة شيء، ومنهُم مَن قال: تسقط أربعة أتساع الشاة.

فعلىٰ هذا نقول: الإجماعُ علىٰ وجوب الشاة فِي الخمس من الإبل إنما حصل إذا لم يكن سوىٰ خمس، فأما إذا كان له أكثر منها فإن الزَّكاة تتعلق بالجميع - علىٰ قولنا وعلىٰ قول محمد بن الحسن - فإذا تلف بعضُها سقط من الزَّكاة بقدر التالف، والإجماعُ يتناول غير مسألتنا.

وأما قولُهم إن هذا يؤدي إلىٰ مخالفة الأصول، فالجوابُ عنه: هو أن الشاة الأولىٰ إنما يتعلق حق وجوبها بالخمس وما زاد علىٰ الخمس إذا لم يكمل نصابًا فيكون ما زاد علىٰ النِّصاب تابعًا للنصاب، فإذا كَمُلَ النِّصاب الثاني انفرد كل واحد من النِّصابين بحكمه.

وهذا كما قلنا: إن الصبي غير البالغ يتبع أبويه أو أحدهما فِي الدِّين، فإذا بلغ صار له حكم نفسه فِي الإسلام وسقط اتباعه لأبويه أو لأحدهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا فيما مضىٰ أصلين؛ أحدهما: أن إمكان أداء الزَّكاة هل هو شرطٌ فِي وجوب الزَّكاة أو هو شرط فِي الضمان، **والثاني:** أن وجوبَ الزَّكاة هل يتعلق بالنصب والوَقْص عفوًا، أو يتعلق بالنِّصاب والوَقْص معًا، وذكرنا أن فِي هذين الأصلين قولين، والكلام هاهنا فِي التفريع عليهما.

وجملتُهُ أنه إذا ملك نصابًا من الماشية[١] إما أن يكونَ معه وَقْص، فإن لم يكن مع النِّصاب وَقْص ونقص النِّصاب فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال، إما أن ينقص قبل تمام الحول، أو بعد تمام الحول وبعد التمكن من أداء الزَّكاة، أو بعد الحول وقبل إمكان أداء الزَّكاة.

فإن نقص قبل تمام الحول؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن وقت الوجوب جاء وليس فِي ملكه نصاب كامل.

وإن نقص بعد تمام الحول وبعد إمكان أداء الزَّكاة؛ فإن عليه الزَّكاة؛ لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب كامل وأمكنه الأداء، فاستقر الوجوب عليه.

فإن نقص بعد تمام الحول وقبل الإمكان؛ فهو مبنيٌّ علىٰ القولين؛ فإذا قلنا: إمكان الأداء شرطٌ فِي الوجوب: لم تجب عليه الزَّكاة؛ لأنه نقص قبل أن يوجد ما هو شرط فِي وجوب الزَّكاة، ويكون نقصان النِّصاب قبل إمكان الأداء كنقصانه قبل تمام الحول، وإذا قلنا: إمكان الأداء شرط فِي الضمان دون الوجوب يسقط من الزَّكاة بقدر ما نقص من النِّصاب ووجب عليه ضمان قدر الباقي، فإن كان الذي تلف نصف النِّصاب سقط نصف الزَّكاة، وإن كان التالف ثلث النِّصاب سقط ثلثها. وهذا معنىٰ قولنا: (إن الإمكان شرط فِي الضمان) بمعنىٰ أنه يضمن ما بقي من النِّصاب.

هذا كله إذا كان معه نصاب بلا وَقْص، فأما إذا كان معه نصابٌ ووَقْصٌ مثل أن يكونَ معه تسعة من الإبل فإنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أن[٢] يتلف قدر

---

(١) زاد في (ص): «فلا يخلو» وضرب الناسخ عليه.

(٢) زيادة ضرورية.

النِّصاب ويبقىٰ الوَقْص معه، وإما أن يتلف قدر الوَقْص ويبقىٰ النِّصاب معه.

فإن تلف قدر الوَقْص وبقي قدر النِّصاب؛ فلا يخلو هذا النِّصاب[1] من أحد ثلاثة أحوال؛ إما أن يتلف الوَقْص قبل تمام الحول، أو بعد تمامه وبعد إمكان الأداء، أو بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء.

فإن تلف قبل تمام الحول؛ فإن الزَّكاة تجب عليه عند تمام الحول؛ لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب كامل.

وإن تلف بعد تمام الحول وبعد إمكان الأداء؛ فإنه لا يسقط شيء من الزَّكاة.

وإن تلف بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء؛ فمبنيٌّ علىٰ القولين؛ إن قلنا: الإمكان شرطٌ فِي الوجوب، فإن الزَّكاة بتمامها تجب عليه؛ لأن وقت الوجوب جاء وهو مالك لنصاب كامل، وإن قلنا: الإمكان شرطٌ فِي الضمان دون الوجوب، فعلىٰ القول الذي يقول: إن الزَّكاة تتعلق بالنِّصاب وحده، يجب عليه الزَّكاة بتمامها أيضًا.

وعلىٰ القول الذي يقول: إن الزَّكاة تتعلق بالنِّصاب والوَقْص معًا، فقد حُكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: تجب جميع الزَّكاة ولا يسقط شيء منها.

والمشهور من مذهبنا: أنه يسقط من الزَّكاة قدر الوَقْص التالف، فيقسم قدرها علىٰ النِّصاب والوَقْص، ويسقط منها بقدر الوَقْص الناقص من المال.

هذا كله إذا تلف الوَقْص وبقي قدر النِّصاب، فأما إذا تلف النِّصاب وبقي الوَقْص فِي ملكه، وهي أن يتلف خمس ويبقىٰ أربعٌ؛ فلا يخلو من الأحوال

(١) في (ث): «النقصان»، وهو تصحيف.

الثلاثة التي بينَّاها.

فإن تلف قبل الحول سقطت الزَّكاة؛ لأن وقت الوجوب جاء وليس معه نصابٌ كاملٌ من المال.

وإن تلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء لم تسقط الزَّكاة علىٰ القول الذي يقول إن إمكان الأداء من شرط الوجوب، وعلىٰ القول الآخر وأنه من شرط الضمان.

وإن تلف بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء فإذا قلنا الإمكان من شرائط الوجوب، سقطت الزَّكاة؛ لأن وقت الوجوب جاء وليس فِي ملكه نصاب كامل، وإذا قلنا الإمكان شرطٌ فِي الضمان دون الوجوب، فعلىٰ القول الذي يقول إن الزَّكاة تجب فِي النِّصاب والوَقْص جميعًا، يجب عليه أربعة أتساع شاة؛ لأنه بقي أربعة أتساع المال وهلك خمسة أتساعه، فيسقط عنه خمسة أتساع شاة، وعلىٰ القول الذي يقول إن الزَّكاة تتعلق بالنِّصاب وحده دون الوَقْص، يجب عليه أربعة أخماس شاة ويسقط عنه خُمُس شاة لأن النِّصاب لم ينقص إلا بعيرًا واحدًا.

إذا ثبتت هذه الجملة، فإنها تتبين بمسألة من الغنم؛ وهو أن يملك ثمانين شاة، ثم يتلف منها أربعون، فلا يخلو من أحد الأحوال الثلاثة؛ فإن تلفت الأربعون قبل الحول فعليه شاة؛ لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب، وإن تلفت بعد تمام الحول وبعد الإمكان فعليه شاة، وإن تلفت بعد تمام الحول وقبل الإمكان فعلىٰ القول الذي يقول الإمكان شرطٌ فِي الوجوب تجب عليه شاة؛ لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب كامل لا زيادة عليه.

وعلىٰ القول الآخر: أن الإمكان شرط فِي الضمان، يبنىٰ ذلك علىٰ القولين فِي النِّصاب والوَقْص.

فإن قلنا: تجب الزَّكاة بالنِّصاب وحده، فإنه تجب عليه شاة؛ لأن الزَّكاة لم تتعلق بالأربعين التالفة، وإذا قلنا: تجب الزَّكاة فِي النِّصاب والوَقْص جميعًا، فإنه يجب عليه نصف شاةٍ.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ جَاءَ بِابْنِ لَبُونٍ[١] وبِنْتِ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَابْنَةُ مَخَاضٍ مَوْجُودَةٌ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا وجبت فِي إبله بنتُ مخاضٍ، أو لا يكون فيها بنت مخاض، وفيها ابن لَبُون ذكر، أو لا يكون فيها بنت مخاض ولا ابن لَبُون ذكر، فإن كان فِي إبله بنت مخاض وجب عليه إخراجها، ولا يجوزُ للساعي أن يأخذ ابن لَبُون؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِن لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[٣]، فنقل إلىٰ ابن لَبُون بعد عدم بنت مخاض؛ فلا يجوزُ أخذه مع وجودها، وأما إذا كان فِي إبله ابن لَبُون وليس فيها بنت مخاض، فإنه يجوز أخذ ابن لَبُون؛ للخبر الذي ذكرناه.

فإن قيل: فهلَّا قلتم إذا كان واجدًا لقيمة بنت مخاض، لا يجوزُ للساعي أن يأخذ منه ابن لَبُون، كما قلتم إن الواجد لقيمة الرقبة لا يجوزُ له الانتقال إلىٰ

(١) في (ث): «لبون ذكر».
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

الصيام، وكما قلتم إن الواجد لثمن الماء لا يجوزُ له الانتقال إلىٰ التراب.

فالجوابُ: أن الفرق بينهما واضحٌ؛ وذاك أن النبي ﷺ اعتبر هاهنا وجودَ بنت مخاض فِي إبله، وهناك اعتبر عدمًا مطلقًا، فإن الله تعالىٰ قال فِي التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]، وقال فِي الكفَّارة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [النساء: ٩٢]، فاعتبر عدمًا مطلقًا؛ فاقتضىٰ عدم العين وعدم القيمة، وفي مسْألتِنا لم يعتبر عدمًا[١] مطلقًا، وإنما اعتبر عدما معينًا فِي إبله؛ فافترقا.

ومن طريق المعنىٰ: أنه إنما أخذ ابن لَبُون مكان بنت مخاض [إذا لم يكن فِي إبله بنت مخاض، لأن فِي بنت مخاض][٢] فضيلة من وجهٍ؛ وهي أنها أنثىٰ يُرجىٰ دَرُّها ونسلُها، وفيها نقصان من وجهٍ، وهي أنها صغيرة السن لا تَرِدُ الماءَ بنفسها ولا ترعىٰ الشجر ولا تدفع عن نفسها صغار السِّباع.

وابن اللَّبُون فيه فضيلة من وجهٍ؛ وهو أنه كبير يدفع السباع عن نفسه ويَرِدُ الماء ويرعىٰ الشجر بنفسه، وفيه نقصان من وجهٍ؛ وهو أنه ذَكَرٌ لا يُرجىٰ درُّه ونسلُه، فكان نقصان كل واحدٍ منهما مجبورًا بما فيه من الفضيلة، فلما استويا جَوَّزَ رسول الله ﷺ إخراج ابن لَبُون عند عدم بنت مخاض.

فإن قيل: فعلىٰ هذا يجب أن تقولوا إذا وجب فِي إبله بنت لَبُون فإن له إخراج الحِقِّ إذا لم يكن فِي إبله بنت لَبُون، فلما لم تجَوِّزوا ذلك دلَّ علىٰ بطلان هذا المعنىٰ.

فالجوابُ: أن أصحابنا قالوا الحِقُّ فيه فضيلة من وجهٍ واحدٍ، وهو كبر

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

سنه، وبنت لَبُون فيها فضيلتان من وجهين؛ لأنها بلغت حدًّا تدفع صغار السباع عن نفسها، وتَرِدُ الماء وترعىٰ الشجر؛ ولأنها أنثىٰ يرجىٰ درُّها ونسلها، فلهذا لم يجز إخراج الحِق عند عدم بنت لَبُون.

قال أصحابُنا: إذا دفع ربُّ المال حِقًّا بدل ابن لَبُون إذا لم يكن فِي إبله بنت مخاض جاز أخذُه منه؛ لأنه أكبر من ابن لَبُون فهو أفضل، فجاز أخذ الأفضل مكان الأنقص، كما إذا تبرع ربُّ المال بدفع بنت لَبُون مكان ابنة مخاض جاز أخذها منه؛ لأنها أكملُ من بنت مخاض.

• [فَصْلٌ •

وأما إذا لم يكن فِي إبله بنتُ مخاض][1] ولا ابن لَبُون، فهو بالخيار بين أن يشتري بنت مخاض أو ابن لَبُون.

وقال مالك: لا يجوزُ أن يشتري ابن لَبُون، والواجب أن يشتري بنت مخاض..

واحتج من نصره بأنهما قد استويا فِي العدم؛ فوجب أن يشتري بنت مخاض، كما إذا تساويا فِي الوجود وجب أن يُخرج بنتَ مخاض.

وأيضًا، فإن من وجبت عليه الكفَّارة وليس فِي ملكه رقبة ولا يستطيع الصيام، فإنه إذا وجد مالًا يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يجزئه أن يشتري طعامًا فيطعمه المساكين؛ وإنما يشتري رقبة يعتقها.

وكذلك العادم للماء والتراب إذا وَجَدَ ما يشتري به الماء فلا يجوزُ أن يشتري ترابًا ليتيم به؛ كذلك هاهنا لا يجوزُ له أن يشتري ابن لَبُون..

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**فَإِن لَمْ**[1] **يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[2]؛ وهذا ليس فِي إبله بنت مخاض، فوجب أن يجزئه ابن لَبُون؛ ولأنه ليس فِي إبله بنت مخاض فجاز له إخراجُ ابن لَبُون، أصلُهُ: إذا كان فِي إبله ابن لَبُون وليس فيها بنت مخاض؛ [ولأن كل ما جاز إخراجه إذا كان فِي إبله جاز له شراؤه إذا لم يكن فِي إبله، أصلُهُ: بنت مخاض][3].

فأما الجوابُ عن قياسِهِم عليه إذا تساويا فِي الوجود فِي ماله، فهو أنه ليس العلة فِي وجوب إخراج بنت مخاضٍ تَسَاوِيهُما فِي الوجود؛ وإنما العلةُ فيه وجودُ بنت مخاض فِي ماله وحدها؛ ألا ترىٰ أنه لو لم يكن هناك ابن لَبُون لكُنَّا نوجب عليه إخراج بنت مخاض التي وُجدت فِي إبله.

وأما الجوابُ عن الدليل الثاني، فهو أن الفرق بينهما واضحٌ، وذاك أن قيمة الرقبة قائمٌ مقامَ نفس الرقبة فِي أنه لا يجوزُ الانتقال إلىٰ الصيام، وكذلك قيمة الماء الموصلة إليه تقوم مقام وجود الماء فِي أنه يمنع من الانتقال إلىٰ التراب، فلهذا إذا وجد ثمن أحدهما اشترىٰ العين الكاملة، وليس كذلك هاهنا، فإن وجود قيمة بنت مخاض لا يمنع من الانتقال إلىٰ ابن لَبُون، فلهذا إذا كان عادمًا لبنت مخاض وابن لَبُون اشترىٰ أيهما شاء، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا كان له إبلٌ كرامٌ، مثل أن تكون بخاتىٰ أو سمانًا، ووجبت عليه ابنة

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

مخاض، وفيها ابنة مخاض لئيمة قريبة أو بختية[١] مهزولة، لم يجز له إخراجها فِي زكاته[٢] وهل يجوز له بدلها ابن لَبُون أم لا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ، بل[٣] عليه شراء بنت مخاض من جنس إبله، وإنما لم يجز إخراج ابن لَبُون؛ لأن فِي إبله بنت مخاض، وإنما يجوز له إخراج ابن لَبُون عن ابنة مخاض إذا لم يكن له[٤] فِي إبله.

والثاني: يجوز إخراجه؛ لأن بنت مخاض التي فِي إبله لا يجزئ إعطاؤها عن الفرض ووجودها كعدمها، وإذا كان كذلك جاز إخراج ابن اللَّبُون عن ابنة مخاض، كما لو لم تكن هذه فِي إبله.

وأجاب قائل هذا: من اعتل للوجه الأول بوجود ابنة مخاض فِي إبله بأن قال: إنما لا يجوزُ إخراج ابن لَبُون[٥] عن بنت المخاض إذا كان فِي إبله بنت مخاض يجزئ إعطاؤها عن الفرض، فأما إذا لم يجز إعطاؤها عن الفرض فهي كالمعدومة، وإن كانت له إبل لئام ووجبت فيها ابنة مخاض، وليس فِي إبله إلا ابنة مخاض كريمة، لم يجز للساعي أخذها إلا أن يتبرع رب المال بها.

والدليلُ علىٰ هذا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال للمصدق: «**إيَّاكَ وكرَائِمَ أموالِهِمْ**»[٦]، ولا يجوزُ للساعي أن يأخذ ابن لَبُون بدل ابنة مخاض فِي هذا

---

(١) في كفاية النبيه: «نجيبة».

(٢) نقل ابن الرفعة هذه المسألة عن المصنف رحمه الله في «كفاية النبيه» (٥ / ٢٧٨).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) ليس في (ث).

(٥) في (ث): «ابن اللبون».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الموضع بل يشتري ابنة مخاض ويدفعها رب المال إلىٰ الساعي.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَتَى بِهِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، إلى قوله: وَلَيْسَ فِي زِيَادَتِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُ حِقَاقٍ مِنْهَا خَيْرًا مِنْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ وَإِنْ كَانَتْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ خَيْرًا لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ)[1].

وهذا كما قال.. أراد الشافعي بقوله: «**وأَتَىٰ بِهِ فِي كلِّ أربَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ وفِي كلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ**»، أتىٰ به قول النبي ﷺ: «**فِي كلِّ أربَعِينَ بنْتُ لبُونٍ وفِي كلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ**»[2]؛ لأن رسول الله ﷺ أجمل ذلك، ففسره الشافعي إلىٰ المائتين علىٰ ما[3] تقدم بيانه.

ثم قال: فإذا بلغتها فقد اجتمع الفرضان، خمس بنات لَبُون أو أربع حِقَاق، وللساعي الاختيار فِي أخذ أحدهما، ويأخذ ما هو أحظ للمساكين، هكذا قال فِي «الأم»[4].

وقال فِي القديم: يأخذ أربع حِقَاق، ولم يذكر الاختيار، فاختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين:

منهُم مَن قال: المسألة علىٰ قول واحد، أنَّ الساعي يختار ما هو خير للمساكين، فإن كانت كثرة العدد خيرًا لهم أخذ بنات لَبُون، وإن كان كبر

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) الأم (٢/ ٤- ٥).

السن خيرًا لهم أخذ الحقاق، وتأول قول الشافعي القديم فِي تركه ذكر الاختيار علىٰ أن الغالب أن الحِقَاق خير من بنات لَبُون، فلهذا لم يذكر أن الساعي مخير فيهما.

ومنهُم مَن قال المسألة علىٰ قولين:

أحدهما: أن يأخذ الحِقَاق دون غيرها.

والثاني: أن يختار الحِقَاق إن كانت خيرًا للمساكين أو بنات اللَّبُون إن كانت خيرًا لهم، ووجَّه هذا القائل القولين فقال: أما وجه القول القديم، فشيئان:

أحدهما: أن الإبل قبل أن تبلغ مائتين كلما زادت عشرًا جعلت بنت لَبُون حِقَّة من غير تغيير، فكذلك لما كان فِي مائة وتسعين من الإبل ثلاث حقاق وبنت لَبُون، وجب فِي المائتين أن يجعل بنت لَبُون حِقَّة، فتصير أربع حقاق من غير تخيير.

والثاني: أن الغالب فِي فرائض الإبل أن يتغير الفرض بزيادة السن لا بزيادة العدد، فوجب أن يتغير الفرض بزيادة السن فتصير كلها حقاقًا، ولا تتغير بزيادة العدد اعتبارًا بالغالب.

وأما وجه قوله الجديد، فشيئان:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: «**فِي كلِّ أربعِينَ بنْتُ لَبُونٍ وفِي كلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ**»[1]، وها هنا قد اجتمع العددان؛ لأنه حصل فِي المائتين خمس أربعينات وأربع خمسينات، فيجب أن يجتمع الفرضان ولا يجب أخذهما معًا، فله الاختيار فِي أحدهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

والثاني: لو صحت الأربعينات أوجبنا بنات لَبُون وحدها، ولو صحت الخمسينات أوجبنا الحِقَاق وحدها، فإذا اجتمع العددان وصحَّا وجب أن يخير بين الفرضين، إذ لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر.

فأما الجوابُ عن الدليل الأول للقول القديم، فهو أن فيما قبل المائتين لا يوجد اجتماع العددين، وفي المائتين قد وُجِد العددان جميعًا، فلهذا خيرناه بينهما.

وأما الجوابُ عن الدليل الثاني من أن الغالب تغير الفرض بزيادة السن، فهو أن ذلك وإن كان هو الغالب إلا أنه اجتمع مع غير الغالب فِي المائتين، فوجب أن يخير بين زيادة السن وزيادة العدد، ولا يتغير أحدهما من غير تخيير.

إذا ثبت القولان، فإذا قلنا بقوله القديم، ولم يكن فِي حقاق فإنه مخير بين أن يشتري حقاقًا ويؤديها فِي زكاة إبله وبين أن يصعد بسن ويأخذ الجُبْران، وبين أن ينزل بسن ويعطي الجُبْران.

وإذا قلنا بقوله الجديد، نُظِر فإن كان فِي إبله حقاق، ولم يكن فيها بنات لَبُون أخذ من الحِقَاق ولم يكلف رب المال أن يشتري بنات لَبُون، فيؤدي منها، وإن كان فِي إبله حقاق وبنات لَبُون معًا فإن الشافعي قال يختار ما هو الأحظ لأهل السُّهمان فيأخذه.

وخالفه أبو العباس بن سُريج فِي هذا، وقال: الخيار فيه إلىٰ رب المال، فإن شاء أعطىٰ الحقاق، وإن شاء أعطىٰ البنات لَبُون. واحتج بأنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ: «**إِيَّاكَ وكَرائِمَ أموالِهِمْ**»[1]، قال: فلو جعلنا الخيار إلىٰ الساعي لأخذ كرائم الأموال فلا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأيضًا، فإن الجُبْران فِي أي موضع وجب علىٰ رب المال كان الاختيار إليه فِي جنسه، فإن شاء أعطىٰ شاتين وإن شاء أعطىٰ عشرين درهمًا، كذلك هاهنا وجب أن يكونَ الاختيار إليه.

والدليلُ علىٰ ما قاله الشافعي ثلاثة أشياء:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومعناه: لا تقصدوا المال الدون، وهاهنا جعل الاختيار إلىٰ رب المال أعطىٰ الأدون.

والثاني: قول النبي ﷺ: «**فِي كلِّ أربَعِينَ بنْتُ لَبُونٍ وفِي كلِّ خمسِينَ حِقَّةٌ**»[1]، فثبت أن الفرضين قد اجتمعا فِي المائتين، وإذا اجتمع الفرضان وجب أن يكونَ الاختيار فِي ذلك إلىٰ آخذ الفريضة، ويكون رب المال الذي يتوجه الفرض عليه مخيرًا علىٰ ذلك.

والثالث: هو أن الساعي ناظِرٌ فِي أمور المساكين، فلا يجوزُ أن يأخذ لهم إلا الأجود والأحظ لهم، ونحن إذا جعلنا الاختيار فِي هذا إلىٰ رب المال فأعطىٰ الدون وأجبرنا الساعي علىٰ أخذه كان أحد المالين ليس بخير لهم، فوجب أن لا يجوزُ.

فأما قوله ﷺ لمعاذ: «**إيَّاكَ وكرَائِمَ أموَالِهِمْ**»[2]، فقد قال أصحابُنا: هذا فِي غير الفرضين إذا اجتمعا، فأما إذا اجتمعا فالخيار إلىٰ الساعي، وأما اختيار أحد جنسي الجُبْران فالفرق بينه وبين مسألتنا من وجهين:

أحدهما: أن الخيار[3] إنما أوجب تخفيفًا عن رب المال، فلما كان ابتداء

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ث): «الجبران».

موضوعه علىٰ التخفيف عن رب المال كان الاختيار فِي جنسه إلىٰ رب المال، ليكون فِي ذلك تخفيفًا عنه، وهذا بخلافه.

والثاني: أن رب المال لما كان مخيرًا بين أن يعطي الجُبْران مع السن الأدنىٰ وبين أن يشتري السِّنَّ الذي هو فرضُه ويخرجه فِي الزَّكاة ولا يعطي الجُبْران، كان مخيرًا فِي جنسه، وهاهنا لما لم يكن مخيرًا بين الإعطاء وبين الترك، كان اختيار الجنس إلىٰ الساعي.

إذا ثبت هذا، فعلىٰ قول أبي العباس بن سُريج يكون رب المال مخيرًا بين أن يعطي أعلىٰ الفرضين وبين أن يعطي دونهما، وأيهما أعطىٰ أجبر الساعي علىٰ أخذه.

هذا إذا كان رب المال بالغًا، فأما إذا كان غير بالغ فإنَّ الوصي يعطي ما هو الأدون ولا يعطي ما هو الأعلىٰ؛ لأنه ناظِرٌ فِي ماله، فيجب عليه أن يحتاط له، وعلىٰ قول الشافعي يكون الاختيار إلىٰ الساعي، فيختار ما هو خير للمساكين، ويجبر رب المال علىٰ دفعه إليه، وسواء كان رب المال بالغًا أو غير بالغ وكان الدافع وصيًّا لغير بالغ، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَخَذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ الصِّنْفَ الْأَدْنَى ؛ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الْفَضْلَ فَيُعْطِيَهُ أَهْلَ السُّهْمَانِ)[١].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا فيما مضىٰ أن فِي المائتين يجتمع الفرضان، وأن الاختيار فِي ذلك إلىٰ الساعي فإذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: إذا اختار

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

الصنف الأدنىٰ كان حقًّا علىٰ رب المال أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السُّهمان، واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين:

فمنهُم مَن قال: أراد الشافعي به إذا لم يحصل من رب المال تفريط ولا من الساعي، بأن يكونَ رب المال قد أحضر الفرضين معًا واجتهد الساعي وأدىٰ اجتهاده إلىٰ أحدهما فأخذه، ثم تبين بعد ذلك أن الذي أخذه هو الأدنىٰ، فإنَّ رب المال يخرج الفضل، وهو ما بين قيمة الصنف الأدنىٰ وبين قيمة الأعلىٰ، ويجزئ ما أخذه الساعي من الصنف الأدنىٰ.

قال هذا القائل: فأما إذا حصل منه أحدهما تفريط، بأن يكونَ رب المال أتىٰ بالصنف الأدنىٰ وحده، أو أتىٰ بالصنفين معًا إلا أنَّ الساعي لم يجتهد، فإن ذلك لا يجزئ، ويُنظر فإن كان ذلك الصنف قائمًا فِي يد الساعي أخذه رب المال وأخرج الصنف الأعلىٰ، وإن كان قد تلف ردت القيمة إليه وأخرج الصنف الأعلىٰ.

وقال أبو إسحاق: من أصحابنا من قال يجزئه بكل حال ويخرج الفضل؛ لأن كل واحدٍ منهما فرض النِّصاب، وإنما يحتاط بإخراج الأكمل، ومِن أصحابِنا مَن قال: إن كان باقيًا رده، وإن كان قد فرقه أجزئ، وأخرج ربُّ المال الفضل.

إذا ثبت هذا، فإنه ينظر فِي الفضل فإن كان مقداره يسيرًا بحيث لا يمكن أن يشتري به جزءًا من الفرض فرق الدراهم بعينها، وإن كان يمكن أن يشتري به جزءًا من الفرض، فهل يجب أن يشتري أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب؛ لأنه جُبْران الفضل بين الفريضتين، فجاز إخراج الدراهم كما يجوز إخراج ذلك فِي عشرين درهمًا وبنت لَبُون عن الحِقَّة.

والوجه الثاني: أنه يجب شراء الجزء؛ لأنه لا يجوزُ العدول إلىٰ غير جنس الفرض مع القدرة علىٰ جنسه، وهاهنا يمكنه أن يشتري جزءًا من الفرض فيخرجه، فلا يجوزُ له إخراج الدراهم عنه.

إذا ثبت هذا، فهل إخراج الفضل واجب أم مستحب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحب؛ لأنَّ ما أخرجه قد أجزأ عن فرضه، فينبغي أن يكونَ إخراج الفضل مستحبًّا، ومعنىٰ قول الشافعي: (كان حقًّا عليه). عند من ذهب إلىٰ هذا الوجه، كان فِي الاستحباب حقًّا عليه.

والوجه الثاني: أنه واجب لظاهر كلام الشافعي، والذي يدل عليه هو أنه قد أخرج الصنف الأدنىٰ ولم يؤد الفرض بكماله، فوجب عليه إخراج ما بين الصنفين، كما إذا وجب عليه إخراج خمسة دراهم فأخرج أربعة منها وجب عليه إخراج الدرهم الخامس.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ أَخَذَ الَّذِي وَجَدَ وَلَا يُفَرِّقُ الْفَرِيضَةَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا وجد أحد الصنفين فِي إبله [دون الآخر، فإنَّ الساعي][٢] يأخذ الموجود، وقد ذكرنا ذلك فيما مضىٰ.

فأما قول الشافعي: (ولا يفرق الفريضة)، فقد نقل عنه الربيع فِي «الأم»[٣] أنه قال: (ولا يفارق الفريضة) واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) ما بين المعقوفين ضرب عليه الناسخ في (ص)، وثبت في (ث، ق)، والمعنىٰ مستقيم بثبوته.

(٣) الأم (٢/ ٦).

فمنهُم مَن قال: الصحيح ما نقله الربيع، وهو أنه لا يترك الفريضة ويعدل عنها إلىٰ غيرها، والذي نقله المزني غير صحيح؛ لأن تفريق الفريضة لا يجوزُ، وذلك مثل أن يجب عليه خمس بنات لَبُون، فيعطي منها أربعًا وحِقَّة، بدل الخامسة، ولا يطلب الجُبران بين الحِقَّة وبين بنت اللَّبُون.

ومنهُم مَن قال: الذي نقله الربيع والمزني صحيحان جميعًا، ومعنىٰ ما نقله الربيع أنه لا يترك الفريضة، ومعنىٰ ما نقله المزني أنه إذا أعطانا أربع بنات لَبُون وحِقَّة، فليس ذلك بتفريق؛ لأنه إذا أعطانا حِقَّة، فقد أعطانا بنت لَبُون وزيادة، إذ الحِقَّة أفضل منها.

فرع

إذا كان له مائتان من الإبل وفيها ثلاث حقاق وخمس بنات لَبُون، فأراد أن يعطي الساعي ثلاث حقاق، وبنت لَبُون مع الجُبْران، لم يجز أخذ ذلك منه؛ لأن أحد الفرضين كامل وهو فرض بنات اللَّبُون، فلم يجز أخذ غيره مع الجُبران.

وكذلك إن كانت الإبل مائتين وفيها أربع حقاق وأربع بنات لَبُون، فقال: «خذوا مني أربع بنات لَبُون وحِقَّة وأعطوني الجُبْران»، لم يجز لما ذكرناه من المعنىٰ، وإن كانت بنات اللَّبُون الأربع لو انضافت إليها بنت لَبُون خامسة خيرًا من الحِقَاق، وهكذا لو قال: «خذوا مني ثلاث حقاق وبنت لَبُون، وخذوا مني جُبْران ما بين السِّنَّيْنِ»، لم يجز ذلك.

فرع

وإن كانت فيها ثلاث حقاق وأربع بنات لَبُون فإنَّ الفرضين معًا ناقصان، فإن قال: «خذوا مني ثلاث حقاق وبنت لَبُون مع الجُبْران» جاز؛ لأنه ليس هناك فرض كامل، وكذلك إن قال: «خذوا مني أربع بنات لَبُون وحِقَّة

وأعطوني الجُبران» جاز ذلك، وأما إذا قال: «خذوا مني حِقَّة وثلاث بنات لَبُون، وجبر كل بنت لَبُون منها بشاتين أو عشرين درهمًا» ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا حاجة به إلىٰ أن يجبر بنت لَبُون واحدة، ويمكنه أن يعطينا ثلاث حقاق وبنت لَبُون واحدة مع جُبْرانها، فلم يجز أن يجبر ثلاث بنات لَبُون.

والثاني: أنه إذا أعطىٰ ثلاث بنات لَبُون مع الجُبْرانات فقد ترك الفرض مع وجودها، وعدل إلىٰ ما هو أنقص منها مع الجُبران، فلم يجز ذلك، كما لو كان أحد الفرضين كاملًا لم يجز تركه والعدول إلىٰ غيره مع الجُبران.

فرع

إذا كان له أربعمائة من الإبل، فقد اجتمع فيها عشر بنات لَبُون أو ثمانِ حِقَاق، فإن أعطىٰ خمس بنات لَبُون عن مائتين منها، وأربع حقاق عن المائتين الأخرىٰ، جاز ذلك.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوزُ إلا أن يأخذ ثماني حقاق أو عشر بنات لَبُون؛ لأنَّ الشافعي قال: (لا تفرق الفريضة)، وفي هذا تفريق الفريضة، قال: ولأنه لو كان له مائتان من الإبل لم يجز تفريق فرضها، فكذلك لا يجوزُ تفريق فرض الأربعمائة.

ودليلُنا هو أنهما فريضتان مستقلتان بأنفسهما؛ لأنه لو كانت له مائتان من الإبل منفردة جاز أخذ خمس بنات لَبُون أو أربع حقاق، فإذا كانت له أربعمائة وجبت أن يجوز أخذ خمس بنات لَبُون من مائتين وأربع حقاق من المائتين الأخرىٰ. ألا ترىٰ أنه لو وجبت عليه كفَّارتان بيمينين جاز له أن يكفر عن أحدهما بالكسوة وعن الأخرىٰ بالإطعام، ولو وجبت عليه كفَّارة

واحدة لم يجز أن يكسو خمسة ويطعم خمسة.

فأما قول الشافعي: (فلا تفرق الفريضة) فإنه لم يرد به ما اختلفنا فيه؛ لأنَّا قد بينا أن الفرضين مستقلان بأنفسهما وأنه ليس فِي هذا تفريق الفريضة، وأما إذا كانت له مائتان من الإبل، فإنَّا لا نجوِّز تفريق الفريضة؛ لأنها لو فرقت لكان يأخذ عن مائة واحدة حِقَّتين، وعن المائة الأخرىٰ بنتي لَبُون ونصفًا، وإذا كان فِي ذلك تبعيض الفرض لم يجز، وليس فِي مسْألتِنا تبعيض الفريضة، فجاز ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ الْفَرْضَانِ مَعِيبَيْنِ بِمَرَضٍ، أَوْ هُيَامٍ أَوْ جَرَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَسَائِرُ الْإِبِلِ صِحَاحٌ ، قِيلَ لَهُ: إنْ جِئْتَنَا بِصِحَاحٍ وَإِلَّا أَخَذْنَا مِنْك السِّنَّ الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَرَدَدْنَا، أَوْ السِّنَّ الَّتِي هِيَ أَسْفَلُ وَأَخَذْنَا)[١].

وهذا كما قال.. إذا كانت له مائتان من الإبل واجتمع فيها الفرضان أربعُ حِقاق أو خمسُ بنات لَبُون، وكان الفرضان جميعًا معيبين بمرض أو جرب أو هيام - وهو داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروىٰ من شرب الماء- وسائر إبله صحاح، فإنَّ الشافعي قال: لا يجوزُ أخذ الفرض المعيب من الإبل الصحاح.

والدليلُ عليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ومعناه: لا تقصدوا الرديء منه تنفقون، فعبر عن الرديء بالخبيث، وقد يعبر عن المحرم بالخبيث، كقوله ﷺ: «**الكَلْبُ خبِيثٌ، خبِيثٌ ثمَنُهُ**»[٢] أي: حرام ثمنه، والدليلُ علىٰ أنَّ المراد بالخبيث ها هنا الرديء قوله تعالىٰ: ﴿وَلَسۡتُم

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج؛ بلفظ: «ثمن الكلب خبيث».

﴿بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والذي يؤخذ مع الإغماض إنما هو الرديء دون المحرم؛ لأن المحرم لا يجوزُ أخذه بحال.

ويدلُّ عليه أيضًا قولُ النبي ﷺ: «**لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»[١]، ويدلُّ عليه أنَّا لو جوزنا أخذ المعيبة من الصحاح لكان فِي ذلك إضرار بالمساكين، فلم يجز، كما لو كانت إبله كلها صحاحًا فلا يجوزُ له أن يشتري معيبة ويخرجها فِي زكاتها؛ لأن فِي ذلك إضرارًا بالمساكين فكذلك هاهنا.

وأيضًا، فإن إبله إذا كانت مراضًا فإنه يخرج مريضة ولا يكلف أن يشتري صحيحة؛ لأن فِي ذلك إلحاقَ ضررٍ، فكذلك إذا كانت كلها صحاحًا لم يجز أن يخرج فِي فرضها مريضة.

إذا ثبت هذا، فإنَّ الساعي يقول له: إما أن تشتري صحيحة سليمة من العيوب فنأخذها، وإما أن تصعد بِسِنٍّ وتأخذ الجُبْران، وإما أن تنزل بِسِنٍّ ونأخذ الجُبْران معه، والجُبْران شاتان أو عشرون درهمًا، فإذا نزل فإنه ينزل من بنات اللَّبُون إلىٰ بنات المخاض، ولا ينزل من الحِقَاق إلىٰ بنات المخاض؛ لأنه لا حاجة به إلىٰ أن ينزل بسِنَّين، وكذلك إذا أراد أن يصعد فإنه يصعد من الحِقَاق إلىٰ الجذاع، ولا يصعد من بنات اللَّبُون إلىٰ الجذاع.

وهل يجوز أن يصعد بسِنَّين مثل أن ينزل من الحِقَاق إلىٰ بنات مخاض إذا كان السن الذي يلي ما صعد منه أو نزل عنه موجودًا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لأن النبي ﷺ نصَّ علىٰ الجُبْران فِي النزول إلىٰ سن واحد، وفي الصعود إلىٰ سِنٍّ[٢] واحد، فلا يجوزُ ذلك فِي سنين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥) عن انس.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

والثاني: يجوز، لأن الصعود من السن الواحد إلىٰ ما هو أعلىٰ منه، والنزول إلىٰ ما هو أدنىٰ منه؛ جاز لعدم الفرض فِي إبله وإذا عدم الفرض كان ما عداه بمنزلة واحدة.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ، والْعِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَى الَّذِي يُعْطِي وَلَا يَخْتَارُ السَّاعِي إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا وجب فِي إبله فريضةٌ وليست فِي إبله، فله أن يصعد بسنٍّ ويُعطىٰ الجُبْران - إن شاء - شاتين أو عشرين درهمًا، وله أن ينزل بسِنٍّ ويُعْطي الجُبْران شاتين أو عشرين درهمًا مع السِّنِّ الأدنىٰ.

وقال سفيان الثوري وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه - فِي إحدىٰ الروايتين عنه-: الجُبْران شاتان أو عشرة دراهم.

واحتج من نصرهم بما روىٰ أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - كرم الله وجهه - قال: «**إِذَا أَخَذَ السَّاعِي فِي الْإِبِلِ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ، فَإِنَّهُ يُعْطِىٰ عشْرَةَ درَاهِمٍ أَوْ شاتَيْنِ**»(٢)، ولا يقول هذا إلا توقيفًا عن النبيِّ ﷺ.

قالوا: ولأن الشاة جعلت قيمتها فِي الشرع خمسة دراهم؛ لأن نصاب الغنم أربعون، ونصاب الدراهم مائتان فيقابل كل شاة خمسة دراهم من المائتين.

ودليلُنا: ما روي فِي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ وعملت به الصحابة، وهو أنه قال فِي ذلك: «**ومَنْ وجبَتْ عليْهِ جَذَعَةٌ وليْسَ فِي إبِلِهِ جَذَعَةٌ وفِيهَا حِقَّةٌ**

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٤١١).

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»[١] وهذا نص.

فأما الجوابُ عن حديث علي، فهو أن عاصم بن ضمرة ضعيف[٢] فلا يحتج بخبره، ثم نقول المسند أولىٰ من قول علي رضي الله عنه.

فإن قيل: لا يقول عليٌّ هذا الحديث إلا توقيفًا، قيل: هذا استدلالٌ علىٰ قول رسول الله ﷺ، ونحن روينا قولًا عن رسولِ اللهِ ﷺ صريحًا فهو أولىٰ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الشاة جعلت قيمتها فِي الشرع خمسة دراهم، فهو أنه خطأ، يدل عليه أن نصاب الإبل خمس ونصاب الذهب عشرون مثقالًا ونصاب الدراهم مائتان، فيقابل كل بعير منها أربعة دنانير أو أربعين درهمًا، والدية من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، فيقابل كل بعير منها عشرة دنانير، فعلم أن ما ذكروه من الاعتبار باطل.

إذا ثبت أن الجُبْران شاتان أو عشرون درهمًا، فإنه يُنظر، فإن كان ربُّ المال هو الذي يعطي الجُبْران فالاختيار إليه فِي إعطاء الشاتين والدراهم، والأفضل أن يعطي المساكين ما هو الأحظ لهم والأحوط، وإن كان الساعي هو المُعطي للجُبْران، فيجب أن يُعطِي ما الحظ للمساكين فِي إعطائه؛ لأنه ناظر للمساكين فعليه الاحتياط فِي حقهم.

والدليلُ علىٰ أن الخيار إلىٰ رب المال إذا كان هو المعطي للجُبْران فِي إعطاء الدراهم والشاتين قول النبي ﷺ: **«ويجْعَلُ معَهَا شاتَيْنِ أَوْ عشْرِينَ درْهَمًا»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣) وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) اختلف في تجريحه، فوثقه ابن المديني وابن معين. وقال أحمد : هو عندي حجة. قال ابنُ عدي: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. قال ابنُ حبان : كان رديء الحفظ فاحش الغلط. ينظر: الكامل (٦/ ٣٨٦)، والميزان (٢/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٣) وأبو داود (١٥٦٧).

فرع

إذا وجب فِي إبله جذعة، وليس فيها جذعة وفيها ثنية فإن تبرع بها ودفعها إليهم من غير جُبْران يطالبنا به أخذناها منه، وإن أراد أن يعطينا ثنية ويطالب الساعي بشاتين أو بعشرين درهمًا، فهل يجوز أن تؤخذ الثنية منه ويُعطىٰ الجُبْران أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ؛ لأن الثنية ليست من فرائض الإبل، وإنما يجوز أن يخير ما بين سِنَّين من أسنان المنصوص عليها فِي فرائض الإبل، كما لا يجوزُ أن ينزل عن بنت مخاض إلىٰ ما دونها من الفِصْلان، لأن الفِصلان ليست من فرائض الإبل.

والثاني: أن ذلك يجوز - وهو الصحيح - لأنه لما جاز أن يخير ما بين بنت لَبُون وحِقَّة وما بين حِقَّة وجَذَعة، جاز أن يخير ما بين الجذعة والثنية؛ لأن الثنية أعلىٰ بسن من الجذعة، وتفارق الفِصْلان؛ لأن الفِصْلان لا يجوزُ أخذها فِي فرائض الإبل بحال، وليس كذلك الثنية؛ لأن الثنية يجوز أخذها إذا تبرع بها ولم يطلب الجُبْران.

فرع

إذا وجب فِي إبله حِقَّة، وليست فِي إبله وفيها بنت لَبُون وجذعة، واختلف الساعي وربُّ المال، فقال أحدهما: انزل بسن، وقال الآخر: اصعد بسن، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الاختيار فِي ذلك إلىٰ الساعي؛ لأن إلىٰ الساعي الاختيار فِي الفريضتين إذا اجتمعا فِي إبله، فكذلك فِي هذين السِّنَّين.

والثاني: أن الاختيار فِي ذلك إلىٰ رب المال؛ لأن الصعود والنزول إنما

جوز تخفيفًا عنه، كما جوز الجُبْران تخفيفًا عنه، فلما كان الخيار فِي الجُبْران بين شاتين وعشرون درهمًا إليه، فكذلك هاهنا.

فرع

إذا أراد أن يعطي فِي الجُبْران شاة وعشرة دراهم، لم يكن له ذلك؛ لأن الجُبْران واحد فلم يجز فيه التبعيض، كما أن فِي الكفَّارة الواحدة لا يجوزُ أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنْ كَانَتْ أَعْلَى بِسنَّيْنِ، أَوْ أَسْفَلَ فَالْخِيَارُ بَيْنَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)[1].

وهذا كما قال.. عندنا يجوز الصعود بسنَّيْن والنزول بسنَّيْن، فإذا وجب فِي إبله ابنة لَبُون وليست فيها ابنة لَبُون ولا حِقَّة، جاز أن يُعطي جذعة، ويأخذ من الساعي جُبْران السنَّيْن، وهو أربعون درهمًا أو أربع شياه.

وإذا وجب فِي إبله حِقَّة وليست فيها حِقَّة ولا ابنة لَبُون جاز له أن يعطي بنت مخاض مع أربع شياه أو أربعين درهمًا، وكذلك يجوز الصعود بثلاثة أسنان مع الجُبْران.

ومن الناس من قال: لا يجوزُ الجُبْران إلا فِي سِنٍّ واحد، فأما فِي السنَّيْنِ والثلاثة فلا يجوزُ، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر، واحتج بأن الغنم لا يجوزُ أخذها فِي فرائض الإبل إلا فِي موضع ورد النص فيه؛ ألا ترىٰ أنه يجوزُ أَخْذُ الغنم فِي أوائل الإبل، ولا يجوزُ تجاوز ذلك، فكذلك النص إنما ورد فِي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

سِنٍّ واحد فلا يجوزُ تجاوز أخذ الجُبْران فِي سِنَّين وثلاثة.

ودليلُنا: أن سنَّ الجذعة فرضٌ يجوز العدول إليه مما يليه وهو الحِقَّة، فجاز العدول إليه عما دون ما يليه، أصلُهُ: أَخْذُ الجذعة بلا جُبْران، فإنه يجوز أخذها بدل الحِقَّة وبدل ما دونها وهي بنت لَبُون.

ولأن الحِقَّة إذا كانت موجودة جاز أخذها ودفع الجُبْران، فإذا عدمت وجب أن يجوز أخذ الجذعة عنها، أصلُهُ: إذا كانت الحِقَّة هي الفرض.

وأيضًا، فإنَّ القياس حُجة الله تعالىٰ يجب العمل به، والقياس يقتضي تسوية السِّنِّ الواحد و[السِّنَّين فِي جواز](١) الجُبْران، فوجب استعمال القياس.

ويخالف هذا ما ذكروه من أوائل الإبل؛ لأن ما عدا أوائل الإبل قد نصَّ رسول الله ﷺ فيها علىٰ فرائض، فنص فِي خمسة وعشرين علىٰ بنت مخاض، وفِي ست وثلاثين علىٰ بنت لَبُون، فلو جوزنا الغنم بالقياس كان القياس مخالفًا للنص، وليس هاهنا نص فوجب استعمال القياس.

فرع

إذا نزل بِسِنَّين وأراد أن يُعطينا عن أحد الجُبْرانين شاتين، وعن الجُبْران الآخر عشرين درهمًا؛ جاز ذلك؛ لأنهما جُبْرانان، فجاز الخيار فيهما، ألا ترىٰ أن الكفَّارتين يجوز إخراجهما من جنسين، فيطعم عن إحداهما ويكسو عن الأخرىٰ؛ لأنهما كفَّارتان مستقلتان بأنفسهما، فكذلك الجُبْرانان(٢)، والله أعلم.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) في (ص): «الجبران».

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﷺ: (وَلَا يَأْخُذْ مَرِيضًا وَفِي الْإِبِلِ عَدَدٌ صَحِيحٌ)[١].

وهذا كما قال.. فِي بعض النسخ: (وفي الإبل عدده صحيح)، [وفي بعضها: (عدد صحيح)][٢] بغير هاءٍ)، فإذا ثبت فالهاء راجعة إلىٰ الفرض، ويكون تقدير الكلام: وفي الإبل عدد الفرض صحيح، وإذا حُذفت الهاء فتقديره: وفي الإبل عدد ما صحيح، ويكون الكلام هاهنا أعم، وجملتُهُ: أن الإبل إذا كان بعضها صحاحًا وبقيتها مراضًا، فإن الفرض يؤخذ صحيحًا، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وإذا أعطىٰ الفرض مريضًا كان تيممًا للإنفاق من الخبيث، وقال النبي ﷺ: «**لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَار**»[٣]؛ ولأن فِي ذلك إضرار بالمساكين.

فإن كان له نصاب من الماشية نصفه صحاح ونصفه مراض، فإنه يخرج فرضه صحيحًا بالقيمة.

ومثال ذلك: أن يكونَ له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، فإنه يقوِّم الشاة صحيحة ويقوِّمها مريضة، ثم يأخذ نصفي القيمتين فيشتري بهما شاة صحيحة ويخرجها عن الفرض، فإن كان قيمة الشاة صحيحة عشرين درهمًا ومريضة عشرة دراهم، اشترىٰ شاة صحيحة بخمسة عشر درهمًا فأخرجها، وهي علىٰ هذا القياس أبدًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٥) عن أنس ﷺ.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيبَةً لَمْ يُكَلِّفْهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِهَا)[١].

وهذا كما قال.. إذا كانت إبله كلها مراضًا، فإنه يخرج الفرض منها مريضًا، وكذلك إن كانت صغارًا كلها ففرضها منها.

وقال مالك: يخرج عن المراض صحيحًا وعن الصغار كبيرًا.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبقوله ﷺ: «**لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**»[٢].

قالوا: ولأنه نصاب من الماشية فلم يجز أن يأخذ فرضه مريضًا، أصله: إذا كان له خمسٌ من الإبل مراض فإن الواجب فيه شاة صحيحة.

قالوا: ولأنه لو ملك أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، وتم الحول وجب عليه إخراج شاة صحيحة وهي مفروضة عن الصحاح والمراض، وكذلك إذا كانت كلها مراضًا.

ودليلُنا: ما روىٰ عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ثلاثَةٌ مَن فعلَهُنَّ طعِمَ طعْمَ الإيمَانِ، أَنْ يعبُدَ اللهَ وحْدَهُ، [وأَنْ يُؤَدِّي]**[٣] **زكَاةَ مالِهِ طيِّبَةً بهَا نفْسُهُ، ولَا يُعْطِي الهرِمَةَ الشَّرَطَةَ اللئِيمَةَ ويُعْطِي وسَطًا منَ المَالِ، فإِنَّ اللهَ لَمْ يطْلُبْ منْكُمْ خيَارَ أمْوالِكُمْ ولَمْ يرْضَ منْكُمْ بشَرِّهَا**»[٤].

وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للساعي: لا تأخذ منهم الرُّبَّىٰ ولا الماخض ولا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨٤)..

الأكولة ولا ذات الدَّرِّ ولا فحل الغنم، وخُذِ الجَذَعة والثنية، فإن ذلك عدل بين غَذِيِّ المال وخياره[١][٢].

ومن القياس: أنه نصابٌ وجبت فيه الزَّكاة، فوجب أن يكونَ فرضه بصفته، أصلُهُ: النِّصاب من الحبوب والثمار.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية والخبر، فهو أنَّ المراد به إذا كان بعضه صحيحًا وبعضه معيبًا، فأما إذا كان كله علىٰ صفة واحدة، قالوا: فالواجب إخراج الفرض منه، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الخمس من الإبل، فهو أنَّا لا نسلِّمه؛ لأنه لو أراد أن يُخْرِجَ من الخمسة بعيرًا مريضًا جاز ذلك، ثم المعنىٰ فِي الشاة أنها ليست من جنس الإبل، فلذلك وجب أن تكون صحيحة علىٰ أن قيمتها يجب أن تكون ناقصة عن قيمة الصحيحة بقدر ما نقص المرض من قيمة الإبل فِي حال الصحة.

فأما استدلالُهم أن الشاة تؤخذ صحيحة عن الصحاح والمراض، فالجوابُ عنه: أن هناك لا يمكن أن تؤخذ شاة نصفها صحيح ونصفها مريض، فلذلك أَخِذت صحيحة، مع أنَّا نوجب أن تكون قيمتها قيمة نصف شاة صحيحة ونصف شاة مريضة، وفي مسْألتِنا المالُ جميعُه علىٰ صفة المرض، فيجب أن يكونَ فرضه المأخوذ منه علىٰ صفته.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَأْخُذُ جَبْرَ الْمَعِيبِ)[٣].

---

(١) أي: بين صغاره وكباره.

(٢) أخرجه مالك (٩٠٩) والشافعي (٦٩٨) وعبد الرزاق (٦٨٠٨).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

وهذا كما قال.. لا يختلفُ أصحابُنا أن إبله إذا كانت كلها معيبة فلا يجوزُ أن يأخذ جبرها فِي الصدقة، وتأولوا قول الشافعي هذا علىٰ ثلاثة وجوه:

أحدها: أن يكونَ ربُّ المال أذن للساعي أن يأخذ من إبله ما شاء فيأخذ جبرها.

والثاني: أن تكون الإبل قد وجب فيها فرضان، مثل أن تكون قد بلغت مائتي بعير، فالواجبُ فيها أربع حقاق أو خمسُ بنات لَبُون، فيأخذ الساعي خير الفرضين للمساكين.

والثالث: أن يكونَ فِي الإبل ما فيه عيب، وما فيه عيبان، وما فيه ثلاثة عيوب، فيأخذ الساعي الوسط من ذلك، وهو ما فيه عيبان، وعبر الشافعي عن الوسط بالجبر، كما قال تعالىٰ فِي وصف هذه الأمة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] ثم عبر تعالىٰ عن هذه الصفة بقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فرع

إذا كانت إبلُهُ كلُّها مراضًا سوىٰ الفرض، فإنه صحيح لم يجب أخذه فِي الصدقة، إلا أن يشاء ربُّ المال، لكن الواجبُ أن يشتري فرضًا بقدر الواجب عليه فيخرجه.

مثاله: أن يكونَ الواجب عليه ابنة لَبُون، فإنه يشتري بنت لَبُون صحيحة تكون قيمتها قدر قيمة ستة وثلاثين جزءًا كلها مراض غير جزءٍ واحدٍ صحيح، فإن كانت إبله كلها صحاحًا إلا الفرض، فإنه مريض وجب عليه أن يشتري فرضًا صحيحًا من بنات لَبُون قيمته قدر قيمة ستة وثلاثين جزءًا كلها

صحاح غير جزءٍ واحدٍ منها، فإنه علىٰ صفة المرض.

ولا يجوزُ الصعود والنزول مع الجُبْران فِي هاتين المسألتين علىٰ أحد الوجهين؛ لأن الفرض موجود، ويجوز علىٰ الوجه الآخر؛ لأن الفرض وإن كان موجودًا، فأخذه غير واجب فصار كالعدم.

فأما إن كانت إبله كلها مراضًا، والفرضُ معدومٌ فيها، فإن شاء اشترىٰ الفرض مريضًا فأخرجه، وإن شاء نزل فأعطانا دون الفرض فِي السِّنِّ مع الجُبْران، ويكون قد زادنا عطاءً لك علىٰ الواجب تبرعًا، ولا يجوزُ أن يعطينا سنًّا أعلىٰ من الفرض ويطلب منا الجُبْران؛ لأن الجُبْران شرع أخذه بين السِّنَّين الصحيحين وها هنا انتقل من سِنٍّ مريض إلىٰ سِنٍّ مريض، فإن تبرع بأن يعطي السن الأعلىٰ ولا يأخذ الجُبْران قبل منه؛ لأنه أعطىٰ ما اشتمل علىٰ الواجب وزيادة عليه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَاخِضًا إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ)[١].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا فيما مضىٰ أن فِي إحدىٰ وستين إلىٰ خمسة وسبعين جذعة، إذا ثبت هذا، والجذعة التي تجب فيها حائل، ولا يجوزُ للساعي أن يأخذ حاملًا، إلا أن يتطوع رب المال، فيأخذها، فإذا أخذها سقط الفرض بها.

وكذلك إذا وجبت عليه سِنٌّ أدنىٰ فدفع إلىٰ الساعي سنًّا أعلىٰ جاز له

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

أخذها، فإذا أخذها منه سقط الفرض بها.

وقال داود: لا يجوزُ أخذ الجذعة الحامل منه بحال، ولا يسقط الفرض بها، فكذلك لا يجزئ السِّنُّ الأعلىٰ عن الأدنىٰ المنصوص عليه..

واحتج من نصره بقوله ﷺ: «**فَإِذَا بلغَتْ خمْسًا وعشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وثلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مخَاضٍ**»[١] فإذا دفع بنت لَبُون وجب ألا يسقط الفرض بها؛ لأن بنت لَبُون لا تسمىٰ بنت مخاض.

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ: «**إِيَّاكَ وكرَائِمَ أموَالِهِمْ**»[٢] والجذعة الحامل من كرائم المال، فوجب أن يكونَ منهيًّا عن أخذها، وإذا ثبت هذا النهي فهو يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه.

قالوا: وروىٰ عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خرَجْتَ مُصدِّقًا فَلا تأْخُذِ الشَّافِعَ ولَا حَزْرَةَ الرَّجُلِ**»[٣] والشافع هي التي فِي بطنها ولد ويتبعها آخر، كذا قال الفراء[٤]، والحَزْرة هي التي يحزرها الإنسان فِي نفسه بالجودة ويعتقد أنها خير ماله، وقال أبو عبيد[٥]: حَزَرَاتُ الأموال نفائسها[٦].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تأخذ الرُّبَّىٰ ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم، لكن خذ الثنية والجذعة، فإنه عدل بين غَذِيِّ المال

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو القاسم الحرفي في أماليه (١١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٤٩).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٠)، وتهذيب اللغة (١ / ٢٧٨).

(٥) غريب الحديث (٢/ ٩٠).

(٦) سيأتي تفسير المصنف لهذه الكلمات (ص ٤٥١ – ٤٥٢).

وخياره[١] فنهىٰ عن أخذ الماخض.

قالوا: ولأن الرجل إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا وجب عليه غُرَّةُ عبد أو أمة، فإن أعطىٰ الضاربُ أمةً حُبلىٰ لم يُجبر الورثة علىٰ أخذها، فكذلك إذا دفع ربُّ المال السِّنَّ حُبْلىٰ وجب أن لا يُجْبر الساعي علىٰ أخذها ولا يسقط الفرض بها؛ ولأنه عدل عن الفرض المنصوص عليه إلىٰ غيره، فوجب أن لا يجزئه، أصلُهُ: إذا وجبت عليه ابنة لَبُون فعدل إلىٰ ابنة مخاض.

وأيضًا، فإنه لا يجوزُ أن يضحي بالحامل، فكذلك لا يجب أن تجزئ فِي الزَّكاة.

ودليلُنا: ما روي عن أُبي بن كعب ﵁ قال: لما بعثني رسولُ الله ﷺ مصدقًا مررتُ برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقال لي: ما وقف عليَّ رسول الله ﷺ قبلك وهذه لا لبن لها ولا ظهر، وهذه ناقة فتية سمينة عظيمة، فخذها، فقلت: لست آخذ ما لم أومر به، ولكن هذا رسولُ الله ﷺ قريبٌ منك فاعرض عليها ما عرضته عليَّ، فإن قَبِله منك قَبله وإن ردَّه عليك ردَّه، قال الرجل: إني فاعل ذلك، ومضىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ وحمل معه تلك الناقة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ذاكَ الَّذِي وجَبَ عليْكَ فإِنْ تطَوَّعْتَ بخَيْرٍ آجرَكَ اللهُ فِيهِ وقَبِلَهُ مِنْكَ**»، فقال: فها هي ذي، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه[٢].

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ دفع الناقة إليه مع بنت مخاض.

فالجوابُ: أن صاحب الإبل إنما دفع تلك الناقة بدلًا عن بنت مخاض؛

(١) أخرجه مالك (٩٠٩) والشافعي (٦٩٨) وعبد الرزاق (٦٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٩) وأبو داود (١٥٨٣).

لأنه قال: «هذه لا لبن لها ولا ظهر، وهذه ناقة فتية سمينة عظيمة»، ويدلُّ عليه: أن أُبيًّا قال له: «لستُ آخذ ما لم أومر به»، فلو كان سأله قبضها مع الفرض لم يشكل ذلك علىٰ أُبي ولا امتنع مِنْ أخذها؛ ولأن النبي ﷺ قال له: «**ذاكَ الَّذِي يجِبُ عليْكَ فإِنْ تطَوَّعْتَ بخَيْرٍ - يَعنِي: خَيرًا مِنَ الفَرْضِ - قبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

ومن طريق المعنىٰ: أن المقصود من الزَّكاة إنما هو الدَّرُّ والنسل، بدليل أنه لا يجوزُ أخْذُ ابنِ مخاضٍ وابنِ لَبُونٍ وحِقٍّ وجَذَعٍ، فإذا كان المقصود بها الدر والنسل فالكبيرة والحامل أقرب إلىٰ المقصود من الصغيرة والحائل؛ فكانت بالجواز أولىٰ.

وأيضًا، فإنه لو وجب فِي إبله بعيرُ واحدٌ فأعطىٰ بعيرين، جاز أخذهما، فكذلك إذا وجبت فِي إبله جذعة حائل، وجب أن يجوز أخذ جذعة حامل.

وأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**ففِيهَا ابْنَةُ مخَاضٍ**»، فهو أنه إذا أعطىٰ ابنة لَبُون فقد أعطىٰ ابنة مخاض وزيادة؛ لأن بنت مخاض هي التي تمت لها سنة، ودخلت فِي الثانية وابنة لَبُون هي التي تمت لها سنتان ودخلت فِي الثالثة.

وأما الجوابُ عن قوله ﷺ **لمعاذ**: «**إيَّاكَ وكرَائِمَ أموَالِهِمْ**»، فهو أنَّا نحمله علىٰ أن الساعي لا يكرهه علىٰ دفعها، فأما إذا تبرع بها جاز أخذها، فإذا وجب فِي إبله بعيرٌ واحدٌ لم يُجْبره الساعي علىٰ دفع بعيرين، فإن تبرع بهما جاز أخذهما.

وهكذا الجواب عما بعده من الخبرين.

وأما الجوابُ عما ذكروه من الأمة الحُبلىٰ فِي غُرة الجنين، فهو أن ورثة

الجنين إذا[(١)] رضوا بها جاز لهم أخذها، وسقطت الدية عن الضارب، ثم الفرق بينهما واضح، وهو أن الحملَ نقصٌ فِي بنات آدم؛ لأنه يخاف عليهن من الموت، وليس كذلك فِي البهائم، فإن الحملَ فضيلةٌ فيها، ولهذا إذا اشترىٰ أَمَةً ثم وجدها حاملًا جاز له ردها، وإذا اشترىٰ بهيمة فوجدها حاملًا لم يجز له ردها، ولا يكون الحملُ عيبًا فيها، وكذلك أوجب النبي ﷺ فِي الدية المغلظة أربعين خلفة فِي بطونها أولادها[(٢)].

وأما الجوابُ عن قياسِهم عليه إذا عدل عن بنت لَبُون إلىٰ ابنة مخاض، فهو أن المعنىٰ هناك أنه عدل عن الكامل إلىٰ الناقص، وليس كذلك هاهنا، فإنه عدل عن الناقص إلىٰ الكامل، فجاز ذلك، ولهذا نقول: إذا وجبت عليه شاةٌ فِي الهدي، فأخرج ناقة، جاز ذلك.

وأما الجوابُ عما ذكروه من الأضحية، فهو أن المقصود من الأضحية اللحم، والحملُ يهزلها ويقل به لحمها، فلهذا لم تجز الأضحية بالحامل، وليس كذلك الزَّكاة، فإن المقصود بها الدر والنسل، وذلك موجود فِي الحامل فكانت بالجواز أولىٰ من الحائل التي يرجىٰ درها فِي ثاني الحال.

فرع

هذا كله فِي التي ظهر بها الحمل، فأما التي طرقها الفحلُ ولم يظهر بها الحملُ، فإنه لا يجبر علىٰ دفعها بل ينزل بِسِنٍّ مع الجُبْران أو يصعد بِسِنٍّ مع أخذ الجُبْران، وإن تبرع بها جاز أخذها منه.

فإن قيل: هلا قلتم فِي الأمة الموطوءة التي لم يظهر بها الحمل إنه لا

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٨٨).

يجوزُ دفعها إلىٰ ورثة الجنين فِي الغرة، وإذا أعطاها لم يجبر الورثة علىٰ أخذها.

فالجوابُ: أنَّ الفرق بينهما واضح، وذاك أن الغالب فِي البهيمة إذا طرقها الفحلُ أنها تعلقُ وتحبلُ، وليس كذلك الأمة، فإن علوقها نادر، وليس بغالب، فافترقا.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ إِبِلُهُ مَعِيبَةً، وَفَرِيضَتُهَا شَاةً، وَكَانَتْ أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنْ بَعِيرٍ مِنْهَا، قِيلَ: لَكَ الْخِيَارُ فِي أَنْ تُعْطِيَ بَعِيرًا مِنْهَا تَطَوُّعًا، أَوْ شَاةً مِنْ غَنَمِك تَجُوزُ أُضْحِيَّةً)(١)..الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إذا كانت له خمسةٌ من الإبل فالواجبُ فيها شاة، وهو بالخيار بين أن يعطي بعيرًا منها وبين أن يعطي شاة.

وقال مالك وداود: لا يجزئ فِي فرضها إلا شاة، ولا يسقط فرضُها ببعير منها.

واحتج من نصرهما بأنَّ النبي ﷺ قال: «**فِي أَرْبَعٍ وعشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فمَا دونَهَا الغَنَمُ فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»(٢) فأوجب فِي كل خمس من الإبل شاة، فدل علىٰ أنه لا يجزئ غيرها.

ومن القياس: أنه نصابٌ من الماشية يجب فيه شاة، فوجب أن لا يسقط فرضه بالبعير، أصلُهُ: أربعون من الغنم.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ أنه لا يجوزُ إخراج القيم فِي الزَّكاة، فإذا جوزتم إخراج بعير عن الشاة، فقد جوزتم إخراج القيمة.

وأيضًا، فإن الموضع الذي تجب الزَّكاة من جنس المال لا يجوزُ العدول عنه إلىٰ غير جنسه، فكذلك هاهنا لما وجبت الزَّكاةُ من غير جنس المال لا يجوزُ العدول إلىٰ جنسه.

ودليلُنا: قولُ النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلىٰ اليمن: «**خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ والبعِيرَ منَ الإِبِلِ والشَّاةَ منَ الغَنَمِ والبَقَرَةَ منَ البَقَرِ**»[١].

ومن القياس: أن كل حيوان أجزأ عن جملة وجب أن يجزئ عن بعض تلك الجملة، أصلُهُ: بنت لَبُون؛ لما أجزأت فِي ست وثلاثين أجزأت في فرض خمس وعشرين بالإجماع بيننا وبين مالك، وكذلك بنت مخاض؛ لما أجزأت فِي فرض خمس وعشرين من الإبل فلأن تجزئ فِي خمس من الإبل أولىٰ.

والدليلُ علىٰ داود منه أن الفرض فِي عدد فيه ثنية علىٰ أن يجزئ فِي بعض ذلك العدد كما إذا أوجب عليه بعيران فِي عدد فدفعهما فِي عدد يجب عليه أحدهما.

وأيضًا، فإنما عدل فِي أوائل الإبل عن جنسها إلىٰ جنس الغنم رفقًا برب المال حتىٰ لا يُجحِفُ ذلك به، فإذا رضي أن يعدل إلىٰ الأصل ويؤخذ الفرض من جنس ماله وجب أن يجوز، ألا ترىٰ أن المسافر إذا ترك الإفطار وصام وترك المسح[٢] وغَسَلَ رجليه وترك القصر وأتم جاز؛ فكذلك هاهنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١٤) وأبو داود (١٥٩٩) والدارقطني (١٩٢٩).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

يجوز أن يجوز.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ «فِي كلِّ خَمْسٍ منَ الإِبلِ شَاةٌ» فهو أنه لما أوجب فِي خمس وعشرين بنت مخاض نبه بجوازها [فيها علىٰ جوازها][1] فيما دونها؛ لأنها إذا جازت فِي فرض الأكثر، فلأن تجوز فِي فرض الأقل أولىٰ، والتنبيه[2] عندنا يجري مجرىٰ النص، فلما جريا مجرًىٰ واحدًا خيَّرناه بينهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأربعين من الغنم، فهو أن المعنىٰ فيها أنه ليس هناك تنبيه علىٰ جواز أخذ البعير منها، والخمس من الإبل بخلافها، وإن شئت قلت: المعنىٰ فِي الأربعين من الغنم أنه لما لم يجز أخذ البعير فيما فوقها لم يجز أخذه فيها، والخمس من الإبل بخلافها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن هذا أخذ بقيمة الزَّكاة، فهو أنَّا لا نقوِّم البعير بالشاة ولا نأخذه بدلًا عنها، بل نقول: إن كل واحد منهما منصوص عليه، وهذا أصلٌ بنفسه.

وأما الجوابُ علىٰ استدلالهم الآخر، فهو أن المال الذي تجب فيه الزَّكاة من جنسه لا تنبيه هناك علىٰ أخذ ما ليس من جنسه، وهاهنا تنبيه علىٰ أخذ الزَّكاة من جنس المال.

إذا ثبت هذا، فإنه يجوز أخذ البعير من الخمسة، فيجوز أخذه من العشرة ومن الخمسة عشر ومن العشرين؛ لأن التنبيه علىٰ جواز أخذ البعير موجود فِي جميع هذه المواضع، فإذا أعطانا بعيرًا من الخمسة، فهل يكون جميعه

---

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «والسنة» وهو تحريف في اللفظ والمعنىٰ.

واجبًا؟ **اختلف أصحابُنا فيه:**

فمنهُم مَن قال: يكون خمسه واجبًا وأربعة أخماسه تطوعًا، قال: لأن بنت مخاض توجد من خمس وعشرين فيقابل كل خمس من الإبل بعير، فوجب إذا أعطىٰ البعير من خمس من الإبل أن يكونَ الخمس هو الواجب وما زاد عليه تطوعًا.

ومنهُم مَن قال: يكون جميعه واجبًا؛ لأنه مخير بين أن يسقط الفرض بالأدنىٰ وهو الشاة، وبين أن يسقط بالأعلىٰ وهو البعير، فإذا أسقطه بالأعلىٰ وجب أن يكونَ جميعه واجبًا.

وهكذا اختلف أصحابُنا فِي المتمتع إذا وجب عليه الهدي للمتعة ـ وهو شاة ـ فنحر بدنة، وفرقها علىٰ المساكين، فقال بعضهم: يكون جميعها واجبًا، وقال بعضهم: يكون سبعها واجبًا؛ لأن النبي ﷺ أقام البدنة مقام سبعة من الغنم[1].

قال الشافعي: فإن كانت الإبل الخمس متباينة فِي المرض، فأعطىٰ أردأها وأدونها، قُبِل منه؛ لأنه خير من الفرض، هذا إذا أعطانا بعيرًا، فأما إذا أعطانا شاة فالكلام فيها علىٰ ثلاثة فصول؛ فِي سِنِّها، وجِنْسها، وصِفَتها.

فأما سِنُّها؛ فهو أن يعطي جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والدليل عليه شيئان؛ أحدهما: ما روىٰ عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ لما بعثه مصدقًا، قال: «**وَلا تأخُذِ الشَّافِعَ ولَا حَزْرَةَ الرَّجلِ وخُذِ**

---

(١) فعن جابر، قال: «نحرنا بالحديبية مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» أخرجه أحمد (١٤١٢٧) ومسلم (١٣١٨).

الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ»[١]، فكذلك قال عمر: خذ الجذعة والثنية فإنه عدل بين غذاء المال وخياره[٢].

وأما الجنس؛ فهو أن يأخذ من جنس غنم بلده، فإن كانت ضأنًا أخذ جذعة، وإن كانت معزًا أخذ ثنية، فإن اجتمع فيها النوعان جميعًا فمن أيها أعطي جاز وإن كان أحد النوعين أغلب من الآخر، فإن عدل إلىٰ جنس بلد آخر، فإن عدل إلىٰ ما هو مثلُه قيمةً أو أكثر قيمة، جاز، وإن عدل إلىٰ ما هو أقل[٣] منه قيمة، لم يجز.

وأما الصفة؛ فقد اختلف أصحابُنا فيها؛ فمنهُم مَن قال: لا يجوزُ فِي زكاتها إلا الأنثىٰ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فِي كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[٤]، والشاة اسم للأنثىٰ؛ ولأنه لا يؤخذ في فرائض الإبل كلها إلا الأنثىٰ، فكذلك هاهنا، ومنهُم مَن قال: يجوز أَخْذُ الذكر؛ لأنها قُربة متعلقة بالذمة، لا تُعتبر تعيين مال، فوجب أن يجزئ فيها الذكر، أصلُهُ: الأضحية.

فأما قولهم إن الشاة اسم للأنثىٰ، فغير صحيح، لأنها اسم للذكر والأنثىٰ، بدليل أنَّ النبي ﷺ قال: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[٥]، ولم يعتبر أن يكونَ النِّصاب إناثًا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو القاسم الحرفي في أماليه (٩١١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه مالك (٩٠٩) والشافعي (٦٩٨) وعبد الرزاق (٦٨٠٨).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

فرع

إذا كانت الخمسُ من الإبل مراضًا، فقد اختلف أصحابُنا فيه؛ فمنهُم مَن قال: تؤخذ الزَّكاة من المراض كما تؤخذ من الصحاح؛ لأن الشافعي قد نص علىٰ هذا، وقال أبو علي بن خيران: تؤخذ شاة أقل من قيمة الشاة التي تؤخذ من الصحاح، لأنَّا لو أخذنا من المراض كما نأخذ من الصحاح لكان فِي ذلك ظلم فلم يجز.

وبيانُ ذلك: أن نقوِّم الإبل الصحاح، فإذا قيل: قيمتها ألف، قيل: فإذا كانت مراضًا كم قيمتها؟ فيقال: خمسمائة، فنقول: كم قيمة الشاة التي تؤخذ من الصحاح؟ فيقال: عشرون، فنقول له: اشتر لنا شاة صحيحة تجزئ فِي الأضحية بعشرة دراهم، فإن أمكنه أن يشتري بعشرة فذاك، وإلا فَرَّقَ الدراهم، والوجه الأولُ أشبهُ بقول الشافعي.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَتْ إِبِلُهُ كِرَامًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الصَّدَقَةَ دُونَهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ لِئَامًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كِرَامًا)[1].

وهذا كما قال.. وإذا كانت إبلُهُ كرامًا، فالكرم علىٰ ضربين؛ كرم فِي الجنس، وكرم فِي الصفة.

فأما الكَرَمُ فِي الجنس: فهو أن تكون إبله بخاتي أو تكون عِرَبِيَّة[2] كرامًا مثل المُهْرية والمَجِيدية، وأما الكَرَمُ فِي الصفة؛ فهو أن تكون سِمَانًا.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) وعبَّر غيره بقوله: «عِرَابًا».

فأما إذا كانت كرامًا فِي الجنس، فلا تؤخذ إلا من جنس إبله، ولا يجوزُ أن تؤخذ من جنس لئيم، وكذلك إذا كانت كرامًا فِي الصفة [لا يجوزُ أن يأخذ لئامًا فِي الصفة](1)؛ بل يأخذ زكاتها بتلك الصفة.

والدليلُ علىٰ هذا قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فإذا أخرج لئيمة عن الكرام فقد تيمم الخبيث، وأيضًا، فإن إبله لو كانت لئامًا لم نأمره بإخراج كريمة لئلَّا يكون فِي ذلك إضرار به، فكذلك إذا كانت كرامًا وجب أن لا يجوزُ أخذ لئيمة منها.

فأما إذا كانت كرامًا فِي السن، وهي أن كلها ثنايا أو بُزْلًا، فإنه يجب أخذ السن المنصوص عليه منها، ولا يجوزُ أخذ واحدة منها.

والفرقُ بين الكرام فِي الجنس والكرام فِي الصفة وبين زيادة السِّنِّ: أن السن منصوصٌ عليه، فلو قلنا: إنه يأخذ واحدة منها لكان يعدل عن المنصوص عليه، وليس كذلك الجنس، فإنه غير منصوص عليه، وكذلك الصفة غير منصوص عليها، فلهذا قلنا: إنه يأخذ من جنس ماله ومن صفته.

وفرقٌ آخر، وهو أنَّا لو أخذنا واحدًا منها لأدىٰ ذلك إلىٰ التسوية بين فرض الكثير وبين فرض القليل؛ لأن إبله إذا كانت جذاعًا وكانت خمسًا وعشرين، وقلنا إنه يأخذ منها جذعة، فإنها كانت إحدىٰ وستين يؤخذ منها جذعة، فيكون فِي ذلك تسوية بين القليل والكثير، فلم يجز، وقد قيل: إن زيادة السِّنِّ بمنزلة العدد؛ لأن الفرض يتغير بزيادة السِّنِّ كما يتغير بزيادة العدد فلما لم يزد فِي العدد وجب أن لا يزاد فِي السِّنِّ.

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا عَدَّ عَلَيْهِ السَّاعِي فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى نَقَصَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)(١).

وهذا كما قال. قد ذكرنا أن فِي الإمكان قولين؛ **أحدهما**: أنه شرطٌ فِي الوجوب، **والثاني**: أنه شرطٌ فِي الضمان، ولم نذكر توجيه القولين.

فإذا قلنا «الإمكانُ شرطٌ فِي الوجوب»، فوجهُه شيئان:

أحدهما: أن الزَّكاة لو كانت واجبةً بعد حلول الحول وقبل الإمكان لكان إذا تلف المال بعد تمام الحول لم تسقط الزَّكاة، فلما سقطت الزَّكاة بتلف المال فِي تلك الحال دل علىٰ أنها ليست واجبة فيها، وتحريرُه: أن كل حالة تسقط الزَّكاة فيها بتلف المال وجب أن لا تكون الزَّكاة فيها واجبة، أصلُهُ: ما قبل حلول الحول، وقياسًا عليه: إذا كان بعد حلول الحول وبعد الإمكان.

والدليل الثاني: هو أن الإمكانَ شرطٌ فِي وجوب الصَّلاة والحج، فوجب أن يكونَ شرطًا فِي وجوب الزَّكاة.

وإذا قلنا «إن الإمكانَ شرطٌ فِي الضمان دون الوجوب» - وهو القول الصحيح - فوجهُه شيئان:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»(٢) فجعل غاية انتفاء الزَّكاة حلول الحول، [وحكم الغاية أن يكونَ الحكم

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعدها بخلاف ما قبلها، فلما كانت الزَّكاة منتفية قبل حلول الحول][١] وجب أن تكون ثابتة بعد حلوله.

والدليل الثاني: هو أن الزَّكاة لو لم تكن واجبة بعد حلول الحول وقبل الإمكان لكان ربُّ المال إذا تلف جميع المال أو بعضه فِي تلك الحال لم تجب الزَّكاة، فلما قال الشافعي: إن الزَّكاة لا تسقط بإتلافه إياه فِي تلك الحال دل علىٰ أنها واجبة فِي تلك الحال، ألا ترىٰ أنه لو أتلفه قبل الحول لم تجب الزَّكاة؛ لأنها ليست بواجبة عليه فِي الحال.

فأما الجوابُ عن الدليل الأول للقول الأول، فهو أن الزَّكاة، إنما لم يضمنها لا لأجل أنها غير واجبة، ولكن لأنها أمانة فِي يده، فإذا تلفت قبل الإمكان لم يحصل منه تفريط، فلم يجب عليه الضمان، كالمودع إذا تلفت الوديعة فِي يده من غير تفريط لم يلزمه الضمان، وِزَانُه من الوديعة: أن يطالبه المودع بردها عليه، فيفرط، فيلزمه الضمان.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن عدم وجوب الضمان - بتلفِ الشيء من غير تفريط من الإنسان - لا يدلُّ علىٰ انتفاء تعلق حق الغير به؛ لأن الأمانات كلها إذا تلفت من غير تفريط من المؤتمن لم يضمنها، وإنما وجوبُ الضمان بإتلاف الشيء يدلُّ علىٰ تعلق حق الغير به، ألا ترىٰ أن الراهن إذا أتلف المرهون ضمن قيمته، ويدلُّ ذلك علىٰ تعلق حق المرتهن به، فكذلك هاهنا لما تعلق الضمان بإتلافه المال فِي تلك الحال دل ذلك علىٰ وجوب الزَّكاة وتعلق حق المساكين به.

وأما الدليل الثاني فالجوابُ عنه أنه لا فرق بين الزَّكاة وبين الصَّلاة

---

(١) ملحق بهامش (ق)، ومصحح.

والحج؛ لأن الإمكان فيهما إنما هو شرطٌ فِي القضاء، والقضاء هناك يجري مجرىٰ الضمان، وإلا فوجوبُهما يتعلق بدخول الوقت، ووجوبُ الحج يتعلق بوجود الزاد والراحلة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد مضىٰ الكلام فِي حكم إمكان الأداء، والكلام ها هنا فِي صفته، وجملتُهُ أن الأموال علىٰ ضربين؛ ظاهرة، وباطنة.

فأما الباطنة: فهي الدنانير والدراهم وأموال التجارات، ولا خلاف أن زكاتها لا يجب دفعها إلىٰ الإمام، بل إن دفعها إلىٰ الفقراء بنفسه جاز ذلك، فيكون إمكان أدائها متعلقًا بإمكان دفعها إلىٰ الفقراء أو إلىٰ الإمام.

وأما الظاهرة: فهي المواشي والحبوب والثمار، واختلف قول الشافعي فيها:

فقال فِي القديم: يجب دفع زكاتها إلىٰ الإمام، ولا يجزئ من وجبت عليه أن يفرّقها بنفسه، وبه قال مالك وأبو حنيفة، فيكون - علىٰ هذا القول - إمكان أدائها متعلقًا بإمكان دفعها إلىٰ الإمام خاصة.

وقال فِي الجديد[1]: يجوز أن يفرقها بنفسه علىٰ الفقراء، كما يجوز ذلك فِي الأموال الباطنة..

واحتج من نصر القول القديم بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، فأوجب الله تعالىٰ أن يأخذ من أموالهم، وإذا كان ذلك واجبًا فالدفع إليه أوجب.

---

(١) الأم (٢/ ٢٤ - ٢٥).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ففرض الله للعاملين علىٰ الصدقات نصيبًا منها، إنما هم من قِبَلِ الإمام، فدلَّ علىٰ أن الدفع إليهم واجب، **قالوا:** وأنتم تُجِيزون ألا ندفع إلىٰ العاملين، فتسقطون حقهم الذي فرضه الله لهم.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلىٰ اليمن: «**أعلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعَالَىٰ فرَضَ عليْهِمْ صدَقَةً تؤْخَذُ منْ أغنيَائِهِمْ فترُدُّ علَىٰ فقرَائِهِمْ**»[1]، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: والله لو منعوني عقالًا كانوا يدفعونه إلىٰ رسول الله ﷺ لجاهدتهم علىٰ منعه[2]، وهذا يدلُّ علىٰ أن الدفع إلىٰ الإمام واجب.

ومن القياس: أن للإمام حقَّ القبض بالولاية، فلم يجز الدفع إلىٰ المولَّىٰ عليه دونه، أصلُهُ: ولاية الحاكم علىٰ الصبي والمجنون فِي مالهما.

قالوا: ولأنَّا أجمعنا علىٰ وجوب الدفع إلىٰ الإمام إذا طالب بها، فكذلك إذا لم يطالب بها، أصلُهُ: سائر الديون، ولأنه حق مالٍ لله تعالىٰ، فوجب دفعه إلىٰ الإمام، أصلُهُ: مال الجزية والخراج.

ودليلُنا: قول الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فأباحنا الله تعالىٰ أن ندفعها إلىٰ الفقراء، وأعلمنا أن ذلك خير لنا.

فإن قالوا: المرادُ بذلك صدقات التطوع دون الفريضة؛ لأن الفريضة إظهارها أفضل، ويدلُّ علىٰ ذلك أن الأفضلَ فِي الصَّلاة إظهار فرائضها

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإخفاء نوافلها.

فالجواب أن هذا ليس بصحيح؛ لأن من نوافل الصَّلاة ما إظهاره أفضل كالتراويح والكسوف والعيدين، وحمل الصدقات المذكورة فِي الآية علىٰ الفرائض أولىٰ؛ لأنَّ الظاهر يقتضي ذلك، علىٰ أن الفرق بين فرائض الصلوات والزَّكاة ظاهر؛ لأن الصلوات من الأعلام الظاهرة وهي واجبة علىٰ سائر المكلفين، فأمر بإظهارها ليتعلمها بعض الناس من بعض، وأما الزَّكاة فلا تعرف أحكامها من جهة إظهار الدفع إلىٰ الإمام؛ لأن ذلك لا يفيد معرفة النِّصاب وما تجب فيه الزَّكاة من الأموال دون ما لا تجب، ولا يعلم أيضًا هل هذا المشاهد دفع إلىٰ الإمام علىٰ الوجوب أو التطوع.

وأيضًا، فإن الصدقة أمرنا بإخفائها حال الأداء سترًا علىٰ الفقراء لئلا تلحقهم غضاضة فِي قبول الصدقة، وليس هذا المعنىٰ موجودًا فِي الصَّلاة، فافترقا، ولا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

فإن قالوا: أجمعنا علىٰ أن دفع الزَّكاة إلىٰ الإمام أولىٰ، وذلك يدلُّ علىٰ أن الصدقات المذكورة فِي الآية لم يرد بها الفرض.

قلنا: لم يتعرَّض فِي الآية لذكر الدفع إلىٰ الإمام هو أفضل أو الدفع إلىٰ المساكين وإنما بيَّن فيها أن إخفاء الصدقة حال دفعها إلىٰ الفقراء أفضل من إظهارها.

علىٰ أن تعلُّقهم بمن دفع الزَّكاة إلىٰ الإمام فقد أبداها ولم يخفها، فإن ذلك يدلُّ علىٰ أن الصدقات المذكورة فِي الآية غير المفروضة غير صحيح؛ لأن الدفع إلىٰ الإمام يمكن أن يكونَ فِي إخفاء وستر، فلم يصح ما ذكروه.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأطلق ذلك ولم يقيده بالدفع إلىٰ الإمام، فهو علىٰ عمومه.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مالِهِ طيِّبَةً بهَا نفْسُهُ وقِيَ شرَّهُ**»[١].

ومن القياس: أنها زكاة واجبة عليه أو زكاة وجبت علىٰ جائز التصرف، فجاز أن يتولىٰ تفريقها بنفسه، أصلُهُ: الأموال الباطنة.

وفيه احترازٌ من الزَّكاة الواجبة فِي مال الصبي، فإنها لم تجب عليه، وإنما وجبت فِي ماله؛ ولأنها زكاة يجوز له دفعها إلىٰ الإمام، فجاز له أن يفرقها بنفسه، أصلُهُ: الأموال الباطنة.

فإن قالوا: لا فرق عندنا بين الأموال الباطنة والظاهرة، وأنه يجب دفعها إلىٰ الإمام إلا أن الإمام أذن ووكَّل فِي تفرقة الأموال الباطنة دون الظاهرة، ولو أذن فِي الظاهرة جاز ذلك.

فالجوابُ: أنَّا أجمعنا علىٰ جواز تفرقة الأموال الباطنة وإن لم يأذن الإمام فِي ذلك.

فإن قالوا: قد سبق الإذن منه، وذلك أن عثمان بن عفان خطب فقال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم[٢].

قلنا: هذا القول عام، فلم حملتموه علىٰ الأموال الباطنة دون الظاهرة؟

فإن قالوا: لأن الديون تتعلق بالأموال الباطنة خاصة.

قلنا: هذا غير صحيح، بل تتعلق بهما معًا، علىٰ أن أهل المدينة قد كانت

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٧٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك (٨٧٣)، وعنه الشافعي في المسند (٣٩٢).

تجاراتهم فِي الثمار والحبوب فتتعلق بهم الديون من جهة السلم فيها، وهي من الأموال الظاهرة، مع أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتاهم بهذا القول ولم يوكلهم، يدلُّ علىٰ ذلك أنه قال: «من كان عليه دين فليقضه»، ولا يجوزُ أن يوكلهم فِي قضاء الديون الواجبة عليهم.

وأيضًا، فلو كان وكلهم فِي ذلك لما جازت الوكالة إلا لمن حضره، فأما من غاب عنه أو كان معدومًا فِي تلك الحال فلا يجوزُ توكليه؛ ولأنه لو كان وكلهم لبطلت الوكالة بموته.

ولما أجمعنا علىٰ الأموال الباطنة تجوز لمن وجبت عليه زكاتها أن يفرقها بنفسه، وأن الحكم باق حتىٰ الآن، دل علىٰ خلاف ما ذكروه.

وأيضًا، فإن احتجوا بأن عثمان أذن لهم فِي ذلك فهو معارض بإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العام فِي إيتاء الزَّكاة من غير شرط الدفع إلىٰ الإمام، وذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا خمْسَكُمْ وصُومُوا شهْرَكُمْ وأَدُّوا زكاتَكُمْ طيِّبَةً بهَا نفوسُكُمْ تدْخُلُوا جنَّةَ ربِّكُمْ**»(١).

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو أنَّا أجمعنا علىٰ أنها ليست علىٰ ظاهرها؛ لأنه يجوز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولمن قام بعده أن يستنيب غيره فِي قبضها ولا يأخذها بنفسه، مع أنَّا نحملها علىٰ أن ظاهر حكمها كان فِي أول الإسلام قبل استقرار الأحكام والناسُ لا يعرفون أحكام الزَّكاة، فلما ثبت ذلك واستقر غُنوا عن الدفع إلىٰ الإمام بمعرفتهم أحكامها.

وأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فهو أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظاهرها أيضًا متروك؛ لأن الإمام لو تولىٰ قبض الصدقات بنفسه فكان غنيًّا عن أخذ سهم العاملين بأخْذِ ما يكفيه من بيت المال جاز علىٰ أن لا يستنيب العمال فِي قبضها وسقط السهم المفروض لمن تولىٰ منهم قبضها، علىٰ أن هذا كان فِي أول الإسلام علىٰ حسب ما شرحناه، وقد زال اليوم هذا المعنىٰ فلا ضرورة تدعو إليه.

وهكذا الجوابُ عن حديث معاذ، وأن ذلك كان للحاجة إليه.

وأما الجوابُ عن خبر أبي بكر، فهو أن القوم امتنعوا من أداء الزَّكاة وجحدوها، فقاتلهم أبو بكر علىٰ ذلك لا علىٰ أن يدفعوها إليه دون الفقراء، والدليل عليه قول شاعرهم[1]:

أطعْنا رسُولَ اللهِ ما كان بيننا فيا عَجَبًا ما بالُ مُلْكِ أبي بَكْرِ

علىٰ أن مِن أصحابِنا مَن قال: إذا طالب الإمام بالزَّكاة وجب دفعها إليه دون الفقراء، وأبو بكر كان طالبهم بها والخلاف فيه إذا لم يطالب بها.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن للإمام حق القبض؛ فمِن أصحابِنا مَن لم يسلمه، وإن سلمناه فنقول: حق القبض الذي له هو بالوكالة لا بالولاية، يدلُّ علىٰ ذلك إجماعُنا علىٰ أنه يسلم إلىٰ الفقراء الصدقات، ولا يجوزُ للوالي أن يسلم إلىٰ المولَّىٰ عليه المال، ألا ترىٰ أن الصبي والمجنون مولًّىٰ عليهما ولا يسلم إليهما؛ علىٰ أن الولاية لا تكون إلا علىٰ غير رشيد، والمسلمون المكلَّفون كلُّهم علىٰ صفة الرشاد، فدل علىٰ أن للإمام حق القبض بالوكالة لا بالولاية، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن الصبي والمجنون لا يدفع إليهما المال لأنهما غير رشيدين، وفي مسْألتِنا بخلافِهِ، فافترقا.

---

(١) تقدم ذلك (ص ٣٤٥).

وأما الجوابُ عن قولِهِم أجمعنا علىٰ وجوب الدفع إليه إذا طالبهم بها، فهو أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وللحاكم إذا أداه اجتهاده إلىٰ وجوب الدفع عند المطالبة أن يحكم به ويلزم حكمه ولا ينقض عليه، ولا يدل ذلك علىٰ أنه لا يجوزُ مخالفته، ولا أن الحكم فيه إذا طالب وإذا لم يطالب سواء.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الجزية والخراج، فهو أنه ينتقض بالأموال الباطنة، والمعنىٰ فيهما أنهما من أموال الفيء، وللشافعي فيه قولان؛ **أحدهما**: أنه يُصرف فِي مصالح المسلمين، فهو يفتقر إلىٰ اجتهاد الإمام فِي ذلك، **والثاني**: أنه يُصرف إلىٰ المجاهدين، فلابُدَّ فيه من اجتهاده أيضًا؛ لأنه يجب أن يعطي كل إنسان منهم علىٰ قدر ما يحتاج إليه.

وأما الزَّكاة فقدرها معلوم ومن يستحقها معروف فغني فِي نفسه فيها عن اجتهاد الإمام، وفارقت مال الفيء، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِذَا عَدَّ عَلَيْهِ السَّاعِي فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى نَقَصَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَرَّطَ فِي دَفْعِهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ)[1].

وهذا كما قال.. إذا وجبت علىٰ إنسان زكاة، وأمكنه أداؤها فلم يؤدِّها حتىٰ تلف المال؛ ضمنها.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ضمان الزَّكاة إذا تلف المال، إلا أن يكونَ الإمام والساعي قد طالبه بالزَّكاة فِي الأموال الظاهرة خاصة فلم يؤدها بعد

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

المطالبة حتىٰ تلف المال، فإنه يضمنها.

واحتج من نصره بأن الزَّكاة مالٌ تلف فِي يده بغير فعله قبل مطالبة الإمام والساعي به، فلم يلزمه ضمانه، كما لو كان ذلك قبل إمكان الأداء؛ ولأنه مال حصل فِي يده بغير فعله قبل مطالبة مَن له المطالبة، فلم يكن ضامنًا له، كما لو أطارت الريح ثوبًا(١) إلىٰ داره ثم تلف قبل مطالبة صاحبه به، فإنه لا يضمنه، كذلك هاهنا مثله.

ولأن المسكين الذي يستحق الدفع إليه غير معين؛ بدليل أنه إذا رأىٰ أحد المساكين لم يلزمه الدفع إليه، وجاز أن يدفع إلىٰ غيره، ولما لم يتعين من يستحق دفع الزَّكاة إليه لم يضمنها إذا تلفت قبل الدفع، أصلُهُ: إذا كان له عند رجل وديعة. فقال له: «ادفعها إلىٰ من شئت من وكلائي»، فإنه إذا رأىٰ بعض وكلائه فلم يدفعها إليه وتلفت بعد ذلك لم يضمنها، كذلك فِي مسْألتِنا مثله.

ودليلُنا: أنها زكاة وجبتْ عليه وقدر علىٰ أدائها، فإذا تلف المالُ وجب أن يضمنها، أصلُهُ: إذا كان الإمام قد طالبه بها فلم يؤدها حتىٰ تلفت، وأصله أيضًا: زكاة الفِطْر.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبار ما قبل المطالبة بما بعدها، ألا ترىٰ أن المودع إذا طولب برد الوديعة وقدر علىٰ ذلك فلم يردها حتىٰ تلفت ضمنها، ولو كان قادرًا علىٰ ردها فلم يطالب به وتلفت لم يضمن.

فالجوابُ: أن الفرق بين المسألتين واضحٌ وذلك أن الوديعة مستحِقُّها متعين، فإذا رضي بتأخير حقه فِي الرد كان له ذلك، ولم يضمن إذا تلف،

(١) في (ث): «يومًا» وهو خطأ.

فأما الزَّكاة مستحِقُّها غير معين إلا أن يعينه من وجبت عليه، فإذا أمكنه تعيينه بالدفع بعد الوجوب فلم يفعل حتىٰ تلف المال؛ كان ضامنًا لها؛ لأن التفريط وُجِد من جهته.

فإن قيل: للإمام المطالبة بالزَّكاة، فإذا لم يطالب بها فقد رضي بتأخيرها، وهو بمثابة مستحق الوديعة إذا لم يطالب بها حتىٰ هلكت.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأن صاحب الوديعة الحق له وهو مخير فِي اقتضائه وتأخيره، وأما الإمامُ فليس الحق له فيملك تأخيره، وإنما هو وكيل للفقراء والمساكين، ويجب عليه تعجيلُ قبضه، فبان الفرقُ بينهما.

فإن قيل ما ذكرتموه ينتقض بمسائل، وهي إذا كان قد نذر أن يتصدق بدراهم معينة، ووجب عليه، ومضىٰ زمان تمكنه: أن يتصدق بها فيه، فلم يفعل حتىٰ تلفت؛ فإنه لا يضمنها، وكذلك إذا كان قد وجبت عليه أضحية معينة، ومضىٰ زمان يمكنه أن يضحي فلم يفعل، ثم تلفت، وإذا وجب عليه عتق عبد معين فلم يعتقه، ثم تلف، وإذا كان فِي يده مال أوصىٰ إليه أن يعطيه الفقراء، ومضىٰ زمان يمكنه تفرقته علىٰ الفقراء فيه، فلم يفعل حتىٰ تلف.

والجوابُ: أنَّا لا نسلِّم - فيما عدا مسألة العبد من هذه المسائل - أنه لا يضمن، بل يجب عليه الضمان، وأما العبد فإنما لم يضمنه؛ لأن المستحِق للعتق قد تلف، وهو العبد نفسه، فلذلك لم يضمن، وفي باقي المسائل تلف المستحَق[1] فأما المستحق فإنه باق فلذلك كان ضامنًا لحقه.

فإن قيل: قد يتلف المستحِقُّ ولا يبطل حقه، ألا ترىٰ أن الحر إذا كان له حق ثم تلف هو، فإن ورثته يقومون مقامه فِي المطالبة بالحق، فلا يمتنع أن

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

يكونَ فِي مسْألتِنا مثله.

قلنا: الحرُّ يقوم ورثتُه مقامَه؛ لأنهم يرثون حقه، وأما العبدُ فإن أحدًا لا يقوم مقامه إذا كان ولده لا يرثونه، فمتىٰ استحق العتق ثم تلف فقد بطل المستحِق ولا يضمن؛ لأن أحدًا لا يقوم مقامه.

فإن قيل: العتق حقُّ لله تعالىٰ، وإذا استحقه العبد ثم مات قبل أن يعتق أَلَا نقلتموه إلىٰ عبد آخر لئلا يبطل الحق.

قلنا: العتق وإن كان حقًّا لله تعالىٰ إلا أنه يغلب فيه حق العبد، بدليل أنه لا يجوزُ عتق غيره مع وجوده، وإذا كان المغلب فيه حق العبد ثم تلف فلا سبيل إلىٰ عتقه، ولا يلزم الانتقال إلىٰ غيره.

فإن عارضوا الأصل الذي قسنا عليه من زكاة الفِطْر بأنها تتعلق بالذمة، فكذلك كانت مضمونة، وفي مسْألتِنا: الزَّكاة تتعلق بغير المال، فإذا تلف وجب أن لا يضمن.

فالجوابُ: أن علىٰ أحد القولين زكاة الأموال تتعلق بالذمة فلا نسلِّم، وإن سلمنا، فإن ما ذكروه يبطل بتلف المال بعد المطالبة وأن الزَّكاة تضمن وإن كانت متعلقة بالعين.

قياس آخر، وهو أن الزَّكاة أحد دعائم الإسلام، فلم تفتقر إلىٰ مطالبة الإمام، أصل ذلك: الصَّلاة والصيام.

فإن قيل: الفرق بينهما أن للإمام مدخلًا فِي المطالبة بالزَّكاة، ولا مدخل فِي المطالبة بالصَّلاة والصيام.

قلنا: هذا غير صحيح، بل للإمام أن يطالب بالصَّلاة من وجبت عليه، فإذا لم يصل قتله، وكذلك يطالب من تعين عليه وجوب الحج بفعله، فلم

يصح ما قالوه.

علىٰ أن هذه المسألة نبنيها علىٰ أصلنا، وأن وجوب الزَّكاة هو علىٰ الفور، وعند أبي حنيفة تجب علىٰ التراخي، والدليلُ علىٰ[١] أنها علىٰ الفور أنها فرضٌ يتكرر وجوبه، فلم يجز تأخيره إلىٰ وجوب مثله، أصلُهُ: الصَّلاة، أو نقول: فرضٌ يتكرر وجوبه فِي كل عام مرة، فوجب أن يكونَ علىٰ الفور، أصل ذلك: الصيام.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ما قبل إمكان الأداء، فهو أن اعتبار إحدىٰ الحالتين بالأخرىٰ غير صحيح؛ لأن المودع إذا طولب برد الوديعة وقدر علىٰ ذلك فلم يفعل حتىٰ تلفت ضمنها، ولو لم يكن قادرًا علىٰ ردها حتىٰ تلفت لم يضمنها وإن كان قد طولب بها.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الثوب إذا أطارته الريح إلىٰ داره، فهو أنه إن كان يعرف صاحب الثوب، وقدر علىٰ إعلامه فلم يفعل حتىٰ تلف الثوب كان ضامنًا؛ لأنه فرط فِي ذلك، فهو بمثابة من وجبت عليه الزَّكاة وقدر علىٰ أدائها فلم يفعل حتىٰ تلف المال، فأما إذا لم يعرف صاحب الثوب أو عرفه ولم يقدر علىٰ إعلامه حتىٰ تلف، فإنه لا يضمنه؛ لأنه لم يفرط فِي بابه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن المسكين الذي يستحق الدفع إليه وإن لم يكن معينًا، غير أنه رخص له فِي تأخير ذلك وصرفه إلىٰ مسكين غيره بشرط السلامة، كما أن الصَّلاة تجب عليه بدخول الوقت، ويجوز تأخيرها إلىٰ الوقت الآخر بشرط السلامة، وكذلك قضاء الصوم يجب عليه إذا قدر علىٰ الصوم ويجوز تأخيره بشرط السلامة فِي هذه المواضع كلها يضمن فِي حال الوجوب، وأما الوديعة

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فإنه لما رأىٰ أحد الوكلاء لم يجب عليه الدفع إليه، فكذلك لم يضمنها إذا تلفت، فبان الفرق بينهما، وصَحَّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا هَلَكَ، أَوْ نَقَصَ فِي يَدِ السَّاعِي فَهُوَ أَمِينٌ)[1].

وهذا كما قال.. الساعي أمين علىٰ ما فِي يده؛ لأنه وكيل للفقراء، والدليلُ علىٰ أنه وكيل للفقراء هو أن له فرضًا يأخذه علىٰ سعايته فإن تلف ما حصل فِي يده من المال قبل أن يمكنه تأديته إلىٰ الفقراء والمساكين لم يضمنه؛ لأنه هلك من غير تفريط منه، وكذلك إذا أمكنه تأديته فأخره لعذر، مثل أن يكونَ لم يعدَّ الفقراء أو لم يعلم ما يخص كل واحد منهم، فأخر الدفع إليهم لهذا المعنىٰ، ومثل أن يكونَ المال قليلًا لا يؤثر فِي حال الفقراء إن قسم عليهم فأخر ذلك ليضيف إليه مالًا يقبضه فِي المستقبل فيؤثر فِي حال الفقراء، فمتىٰ كان تأخيره لهذا العذر أو نحوه وهلك؛ لم يضمنه؛ لأنه لم يفرط فيه، فأما إذا أخره لغير عذر وهلك فإنه يضمنه؛ لأنه فرط فيما وجب عليه من تفرقته.

● فَصْلٌ ●

إذا وَجَبَتْ علىٰ رجل الزَّكاة، ثم مات، لم تسقط بموته، بل يجب أن تخرج من ماله، وقال أبو حنيفة: تسقط الزَّكاة بموته.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] وهذا قد بطل سعيه بموته، فيجب أن تسقط عنه الزَّكاة بموته، ولأنها عبادة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٦).

من شرطها النية، فوجب أن تسقط بالموت كالصَّلاة، ولأن الزَّكاة تخرج عنه بغير إذنه فلم يصح ذلك لو كان حيًّا، ولأن الزَّكاة وجب عليه إخراجها علىٰ وجه القربة والطاعة، فإذا مات وجب أن تسقط عنه؛ لأنه قد خرج عن صفة من تأتي منه القربة والطاعة.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[١]، وقوله ﷺ: «**فِي كلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإبِلِ سائِمَةٍ بنْتُ لبُونٍ مَنْ أعطَاهَا مؤْتَجِرًا بهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ منعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا مِنهُ وشَطْرَ مالِهِ عزْمَةً مِنْ عزَمَاتِ ربِّنَا**»[٢].

فإن قيل: إنما أراد بذلك الحي دون الميت؛ لأنه لا يوصف بالإعطاء والمنع إلَّا الحي.

فالجوابُ: أنَّا نفرض ذلك فيمن وجبت عليه الزَّكاة فامتنع من أدائها حتىٰ مات، فإن عند أبي حنيفة تسقط الزَّكاة بموته، والنبي ﷺ أوجب الأخذ منه وإن امتنع، ولم يخص حالة دون حالة، فهو علىٰ عمومه.

ويدلُّ عليه من جهة القياس: أنه حقٌّ وجب عليه تصحُّ الوصية به، فلم يسقط بموته، أصل ذلك: ديون الآدميين.

فإن قالوا: لا نسلِّم أن الوصية بالزَّكاة تصح؛ لأنه إذا أوصىٰ بها فأخرجت عنه كان ذلك تطوعًا.

فالجوابُ: أن هذا غير صحيح؛ لأنه لو أوصىٰ، فقال: أخرجوا عني ما وجب عليَّ من مال، وجب واستقر وجوبه، فلم يسقط بموته، أصلُهُ: ما ذكرناه من حقوق الآدميين، ولا يدخل علىٰ ما ذكرناه النفقة علىٰ الأقارب؛ لأنها غير

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)،ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

مستقرة الوجوب، وإنما تجب فِي كل وقت بمجيئه وتسقط بمضيِّه.

فإن قيل: الزَّكاة غير مستقرة الوجوب؛ لأنها معرضة لتلف المال قبل إمكان الأداء عندكم، وعندنا فِي كل حال، فلم يصح وصفها بالاستقرار.

فالجوابُ: أنَّا أردنا بذلك أنها إذا وجبت عليه طولب بها فِي ثاني الحال، فإن امتنع من أدائها حبس علىٰ ذلك فهي بمثابة ديون الآدميين إذا امتنع من أدائها، وأما النفقة علىٰ الأقارب فلا يجب الحبس والمطالبة بها عن زمان مضىٰ، وإنما يجب ذلك للمستقبل.

فإن قيل: حقوق الآدميين قد تجب ابتداء بعد الموت، فلذلك لم تسقط به، فالزَّكاة لا تجب ابتداءً بعد الموت فلذلك سقطت به، وبيانُ هذا أنه لو حفر بئرًا فِي غير ملكه ثم مات وسقط إنسان فِي البئر كان مضمونًا فِي مال الميت.

فالجوابُ: أنه لا يمتنع أن يكونَ الموت يمنع ابتداء الوجوب، ولا يسقط ما وجب فِي حال الحياة كالإغماء والجنون، فإن كل واحدٍ منهما يمنع وجوب العبادة ابتداء، ولو كان وجبت عليه العبادة فِي صحته لم تسقط عنه بجنونه وإغمائه إذا طرأ ذلك عليه، وهكذا لو وجبت عليه الزَّكاة بتمام الحول ثم نقص النِّصاب؛ لكان النقصان مانعًا من ابتداء الوجوب لزكاة مستقلة، ولم يُسقِط الزَّكاة التي وجبت عليه بتمام الحول، فلذلك لم يمتنع أن تكون فِي مسْألتِنا مثله، علىٰ أن الضمان لزم فِي البئر؛ لأن سببَ جنايته موجودٌ بعد موته، فكان مضمونًا فِي ماله، وأما الزَّكاةُ فسببها الملكُ، وبعد الموت قد انتقل ملكُ المال إلىٰ وارثه فلا تلزمه زكاة ما قد صار ملكه لغيره.

فإن قالوا: حقوقُ الآدميين يصح أن تقضىٰ عنه بغير إذنه، فلذلك لم تسقط بموته، وأما الزَّكاة فلا يصح إخراجها عنه، فوجب أن تسقط بموته.

فالجوابُ: أن إذنه يُعتبر إذا لم يتعذر من جهته، فإذا تعذر ذلك فلا اعتبار به، الذي يدلُّ علىٰ هذا هو أن الاختيار إليه فِي قضاء دينه، فمن أي أمواله شاء قضاه، فإذا امتنع من القضاء فإن الحاكم يأخذ من دراهمه ودنانيره ما يقضي دينه به، وكذلك يعتبر فِي الحج أن يفعله بنفسه ما كان قادرًا عليه، فإذا تعذرت قدرته قام غيره فِي ذلك مقامه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، فهو أن كذا نقول، إن كان امتنع من أداء الزَّكاة لما وجبت عليه ولم يكن له فِي ذلك عذر حتىٰ مات فلا ثواب له وليس فِي الآية دليل علىٰ أنها تسقط عنه بل هي بمثابة أن يطالبه الإمام بها فيمتنع من أدائها فيحبسه حتىٰ يؤديها ولا يكون له ثواب فِي ذلك.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الصَّلاة، فهو أن ذلك يبطل بالشهيد يكون جُنبًا، فإن عند أبي حنيفة يجب أن يُيمم إذا لم يوجد الماء، والتيمم عبادة من شرطها النية ولم يُسقِطها عن الشهيد بموته، علىٰ أن المعنىٰ فِي الصَّلاة أنها عبادة علىٰ البدن، فلذلك سقطت بالموت، والزَّكاة عبادة تتعلق بالمال، والمالُ موجودٌ فوجب أن لا تسقط مع وجوده بموت ربه، أو نقول: الصَّلاة لا تدخلها النيابة عنه فِي حال حياته، فلذلك سقطت بموته، وأما الزَّكاة فإن النيابة تدخلها فِي حياته فيجب أن تكون كذلك بعد وفاته.

وأما الجوابُ عن قولِهِم تخرج بغير إذنه فلم يصح إخراجها كما لو كان ذلك فِي حياته، فهو أن إذنه فِي حال حياته مقدور عليه، فلذلك اعتبر، وبعد الموت قد تعذرت القدرة عليه فسقط، كما ذكرنا فِي قضاء دَينه، وكذلك إذا طالب الإمام بها فامتنع من أدائها، فإنه يحبسه ويجبره علىٰ أدائها، ويسقط

إذنه فِي هذا الموضع.

وأما الجوابُ عن قولِهِم وجبت علىٰ وجه القربة والطاعة فوجب أن تسقط بموته، فهو أن ذلك يبطل به إذا امتنع من أدائها بعد المطالبة، فإن الإمام يجبره علىٰ أدائها، وفاعل الطاعة علىٰ وجه الإجبار لا تكون فِي حقه قربة ولا طاعة، وهذا بمثابة ما قلنا فِي الحدود أنها تقام علىٰ من وجبت عليه تنكيلًا، فلو وجب علىٰ رجل حَدٌّ فتاب وحسنت حاله أقيم أيضًا عليه الحَدُّ، وتكون إقامة علىٰ وجه التنكيل، والله أعلم بالصواب.



بابُ صدقة البقر السائمة

الأصلُ في وجوب الصدقة في البقر: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] والبقر من الأموال النفيسة.

ومن السنة:

ما روىٰ أبو ذر رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**فِي الإِبِلِ صدَقتُهَا، وفِي البَقَرِ صدَقتُهَا، وفِي الغَنَمِ صدَقتُهَا**»(١).

وروىٰ أبو هريرة عنه ﷺ قال: «**مَن كَانَ لَهُ بقَرٌ لا يُؤدِّي زكاتَهَا بُطِحَ لهَا يوْمَ القِيامَةِ بقَاعٍ قَرْقَرٍ، وهِيَ أوْفرُ مَا تكُونُ، تطَؤُهُ بأظْلافِهَا، وتنْطَحُهُ بقرُونِهَا، كلَّمَا نفِدَتْ أُخْراهَا، عادَتْ علَيْهِ أُولاهَا، حتَّىٰ يقْضِي اللهُ بَينَ الخَلقِ، فِي يوْمٍ كَانَ مقْدارُهُ خمْسِينَ أَلْفَ سنَةٍ، ثمَّ يُرَىٰ سبيلَهُ إِلَىٰ الجنَّة أوْ إِلَىٰ النَّارِ**»(٢).

وروىٰ طاوس: أن معاذًا بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن أربعين مسنة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٦٣، ٧٧٢٠، ٨٩٧٧) ومسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه مالك (٨٩١).

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الخبر مرسل إلا أنه مقبول؛ لأن سيرة معاذ ظاهرة بينهم مشهورة، وطاوس يماني، وقد رواه الدارقطني عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، فصار مسندًا(١).

وإذا ثبت ما ذكرناه، فإنه لا شيء فِي البقر حتىٰ تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع - وهو الذي تمَّت له سنة ودخل فِي الثانية - وليس فِي فرائض البقر نصاب يجب فيه ذَكَرٌ إلا هذا النِّصاب، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها مسنة - وهي التي تمت لها سنتان ودخلت فِي الثالثة - ولا يجوزُ أخذ المسن، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان.

وغلط بعضُ أصحابنا فقال: فرض البقر إنما يستقر فِي الستين، وهذا ليس بصحيح؛ لأن فرض البقر مستقر من أوله فِي كل ثلاثين تبيع، وفِي كل أربعين مسنة.

ثم لا شيء فيما زاد علىٰ الستين حتىٰ تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ ثمانين، فإذا بلغتها ففيها مسنتان، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ تسعين فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ مائة، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ومسنة، ثم لا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان، فإذا بلغت مائة وعشرين فقد اجتمع فيها فرضان أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات، والكلام فِي اختيار الساعي لأجل الفرضين علىٰ ما ذكرناه فِي الإبل إذا بلغت مائتين.

---

(١) سنن الدارقطني (١٩٠٤، ١٩٢٨).

• فَصْلٌ •

ولا خلاف فِي الجملة التي ذكرناها إلا فِي موضعين:

أحدهما: أنه لا شيء فيها حتىٰ تبلغ ثلاثين، وقال ابنُ المسيب والزهري: فِي كل خمس من البقر شاةٌ ما لم[(١)] تبلغ ثلاثين.

واحتج من نصرهما بأن النبي ﷺ سوَّىٰ بين البدنة والبقرة فِي الأضحية، فقال: «**البَدَنَةُ عَنْ سبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سبْعَةٍ**»[(٢)]، وأقام كل واحدة منهما مقام سبعة من الغنم، فلما وجب فِي خمس من الإبل شاة فكذلك فِي خمس من البقر تجب شاة.

ودليلُنا: ما روىٰ طاوس أن رسول الله ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من[(٣)] ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن أربعين مسنة[(٤)]، وروي أنه أُتي بما دون ذلك، فقال: لم أومر فِي الأوقاص[(٥)] بشيء[(٦)].

فإن قيل: طاوس لم يلق معاذًا، فهو مرسل.

فالجوابُ عنه: ما تقدم[(٧)].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٢٧) ومسلم (١٣١٨).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه مالك (٣٤٠/ الشيباني) - وعنه الشافعي (٧٠١)- وعبد الرزاق (٦٨٥٦).

(٥) والوقص ما لم يبلغ الفريضة.

(٦) أخرجه الشافعي (٧٠٢)، وأبو داود في المراسيل (١٠٧)، والبيهقي (٧٢٩١) وفي معرفة السنن والآثار (٧٩٤٠).

(٧) (ص ٤٣١ ـ ٤٣٢)، وقال الشافعي في الأم (٢/ ٩): وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه علىٰ كثرة من لقي ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت.

وأيضًا، فإن القياس يقتضي أن يجب الفرض فِي كل مال من جنسه، فلا يجوزُ العدول فِي فرض المال إلىٰ غير الجنس إلا فِي الموضع الذي ورد فيه النص وهي الإبل، وها هنا لم يرد النص.

وأيضًا، فإن فِي أوائل الإبل لما عدل عن جنس المال إلىٰ غيره تخفيفًا علمنا بذلك أنه أول الفرض، فكذلك فِي البقر لما عدل عن صفة المال إلىٰ غيرها فأوجب فِي ثلاثين بقرة تبيع ذكر علمنا أن ذلك أول الفرض فإنه لا يجب فيما دونه شيء.

فأما الجوابُ عن دليلهم، فهو أنه لا يجوزُ الاحتجاج بما ذكروه؛ لأن النبي ﷺ أقام كل بعير مقام سبع شياه فِي الهدي والأضحية دون النصب فِي الزَّكاة، ألا ترىٰ أنه لو ملك من الغنم ما يقوم مقامه خمس من الإبل، وهو خمسة وثلاثون شاة لم تجب فيها شاة كما تجب فِي خمس من الإبل، فعلم بذلك أنه لم يقم البعير مقام سبع شياه فِي الزكوات.

• فَصْلٌ •

فأما الخلاف فِي الموضع الثاني: فعندنا أنه لا شيء فيما زاد علىٰ الأربعين حتىٰ تبلغ ستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛ **إحداها**: مثل قولنا، **والثانية**: تجب فيما زاد علىٰ الأربعين بحسابه من المسنة سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وهي رواية الأصل، وأهل العراق ينصرونها، **والثالثة**: رواها الحسنُ بنُ زياد اللؤلؤي عنه أنه لا شيء فيما زاد عليها حتىٰ تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة، ولا شيء فيما زاد علىٰ ذلك إلىٰ الستين، وأهل خراسان ينصرون هذه الرواية، وهي مذهب حماد بن أبي سليمان.

واحتج من نصرهم بقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ وما زاد علىٰ الأربعين فيجب أن تؤخذ منه الزَّكاة.

والدليلُ علىٰ رواية اللؤلؤي هو أن أوقاص البقر كلها تسعة تسعة، ويتعين الفرض فيها بزيادة عشرة، قالوا: وأنتم تجعلون الوَقْص تسعة عشر، وذلك بخلاف ما وضعت عليه أوقاص البقر.

والدليلُ علىٰ رواية الأصل هو أنهم قالوا: لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال؛ إما أن نقول: الوَقْص تسعة عشر، وهذا مخالفة للأصل فِي سائر الأوقاص، أو نقول: الوَقْص فيما زاد علىٰ الأربعين تسعة، فيكون ذلك تقديرًا، وإثبات التقدير بالقياس لا يجوزُ؛ لأن عند أبي حنيفة: لا يثبت التقدير إلا بتوقيف أو اتفاق، فإذا بطل هذان القسمان لم يبق إلا أنه يجب فيما زاد علىٰ الأربعين بحسابه، فيجب أن يكونَ هو الثابت..

ودليلُنا: ما وريناه من حديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة[1]، فينبغي إذا صح أحد العددين أن يجب فرضه، وإذا صح العددان معًا وهو اجتماع الفرضين فِي مائة وعشرين أن يجتمع الفرضان ويخير الساعي بينهما وإذا صح أحدهما أن يجب فرضه ويكون ما زاد وَقْصًا لا يتعلق به وجوب شيء، ولو كان الحكم بخلاف هذا لذكره النبي ﷺ لمعاذ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ.

ومن القياس: أنها زيادة علىٰ نصاب الماشية حولُها حولُ الأصل، فلم يجب جزء منه قياسًا علىٰ الزيادة علىٰ الثلاثين، وقياسًا علىٰ نصاب الإبل والغنم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠٤، ١٩٢٨).

وفي قولنا: (نصاب الماشية)، احتراز من مسألة، وهي: إذا كان له ثلاثون من البقر، فاستفاد فِي بعض الحول عشرًا أخرىٰ، فإنه إذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع، وإذا تم حول الأصل[1].

وأيضًا، فإن المسنة أحد فرض البقر، فلا يجوزُ وجوب جزء منه مع اتفاق الحول فِي ماله كالتبيع، فإنَّا قد أجمعنا علىٰ أنه لا يجب جزء منه.

وأيضًا، فإنها زيادة لا يتم بها أحد نصابي البقر، فوجب أن لا يتغير الفرض بها قياسًا علىٰ ما زاد علىٰ الثلاثين، وفيه احتراز من العشرة المستفادة فِي أثناء حول الثلاثين، فإنه يتم بها نصاب الأربعين.

وأيضًا، فإن كل مال كان لنصابه الأول وَقْص كان لنصابه الثاني وَقْص، أو نقول: مال يتعقب نصابَه الأولَ وَقْصٌ، فوجب أن يتعقب نصابَه الثاني وَقْصٌ، أصلُهُ: الإبل والغنم.

فأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فهو أن الفرض يتعلق بالنِّصاب والوَقْص علىٰ أحد القولين، فيكون الفرض مأخوذًا من الجميع، وعلىٰ القول الآخر يكون ما زاد علىٰ النِّصاب عفوًا، والآية عامة فنخصها بما ذكرناه من الخبر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن أوقاص البقر كلها تسعة تسعة، فهو أن التسعة فِي سائر الأوقاص ليست مقصودة فِي نفسها، وإنما جعلت الأوقاص تسعة تسعة؛ لأن كل عشر يتم بها أحد النِّصابين، وهاهنا النِّصاب بعد الأربعين لا يتم إلا بعشرين، فلهذا جعلنا الوَقْص تسعة عشر.

وأما الجوابُ عن دليلهم الآخر علىٰ رواية الأصل، فهو أنَّا إذا جعلنا

(١) كذا في النسخ.

الوَقْص تسعة عشر لم يكن مخالفًا لسائر الأوقاص؛ لأنه يتم به أحد النِّصابين كما يتم فِي سائر النصب بتسعة تسعة، ولا يكون هذا إثباتًا له بلا توقيف؛ لأنَّا روينا فِي ذلك الجزء الذي ذكرناه من حديث معاذ علىٰ أن أبا حنيفة لا يثبت التقدير بالقياس، فأولىٰ أن لا يثبت أصل الفرض بالقياس الذي ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا كان معه ثلاثون من البقر، ومضىٰ من حولها ستة أشهر، واستفاد عشرًا من البقر فِي ذلك الوقت فإن المذهب لا يختلف فِي أنه إذا تم نصاب الثلاثين وجب عليه فيها تبيع، وإذا تم نصاب العشرة المستفادة فإنه يجب فيه ربع مسنة، وإنما كان كذلك لأن النِّصاب الثاني قد تم بالعشرة الزائدة، فصار أربعين، وإنما لم نوجب المسنة لما تم حول الثلاثين؛ لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة؛ لأنها تنفك عن العشرة، والجواب مختلف فيها، ويثبت حكم الخلطة للعشرة؛ لأنها لم تنفك فِي حولها عن الثلاثين، فلهذا أوجبنا بقسطها من الفرض الثاني وأوجبنا التبيع فِي الثلاثين.

وأما إذا ملك أربعين من البقر واستفاد عشرًا فِي بعض الحول، فإنه يجب عليه فِي الأربعين إذا تم حولها مسنة، ولا شيء فِي العشر وإن تم حولها، والفرقُ بين هذه المسألة والتي قبلها أن هذه العشرة لم يتم بها النِّصاب والعشر فِي المسألة الأولىٰ قد تم بها النِّصاب الثاني، فلهذا أوجبنا بقسطها من فرض النِّصاب الثاني وهو ربع مسنة.

قال أصحابُنا: وجملة الباب فِي هذا أن الزيادة علىٰ النِّصاب علىٰ ضربين، زيادة يتم بها النِّصاب، وزيادة لا يتم بها.

[فأما الزيادة التي يتم بها][(١)] النِّصاب الثاني، فإنه يجب بقسطها من فرض النِّصاب الثاني.

وأما الزيادة التي لا يتم بها النِّصاب الثاني، فعلىٰ ضربين؛ أحدهما: أن يكونَ أقل من النِّصاب الأول، **والثاني:** أن يكونَ مثله، فأما إذا كانت أقل منه، ولا يتم النِّصاب الثاني فلا شيء فيها، وأما إذا كانت مثل النِّصاب الأول وذلك إنما يتصور فِي الغنم، إذا ملك أربعين منها، ثم ملك أربعين منها أخرىٰ فِي بعض الحول [فإن الأربعين الثانية لا يتم بها النِّصاب، وهي مثل النِّصاب الأول فِي المقدار، وهي منفردة عنها فِي حكم الحول][(٢)]؛ لأن حول الأربعين الثانية غير حول الأربعين الأولىٰ.

وقد اختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا شيء فِي الأربعين الثانية - وهو الأقيس - وقال أبو علي فِي «الإفصاح»: وهو الصحيح؛ لأن الأربعين الثانية منفردة عن الأربعين الأولىٰ فِي الحول، وهي وَقْص لا يتم بها النِّصاب الثاني، فهي كما لو كانت عشرًا أو عشرين.

والوجه الثاني: أنه يجب فِي كل واحدة من الأربعين شاة؛ لأن كل أربعين تنفرد بحول، فيجب أن تنفرد بوجوب شاة؛ لأن كل واحدة منهما قدر النِّصاب.

والوجه الثالث: أن الأربعين الأولىٰ يجب فيها إذا تم حولها شاة، ويجب فِي الأربعين الثانية إذا تم حولها نصف شاة، وبنىٰ قائل هذه المسألة علىٰ

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الخلطة فقال: الأربعون الثانية قد ثبت لها حكم الخلطة، فوجب فيها بقسطها من الفرض، وهو نصف شاة، والأولىٰ تنفك عن الأربعين الثانية، وقد تم حولها، فوجب فيها شاة.

فرع

إذا كانت له أربعون من البقر فوجب فيها مسنة، أو كانت ثلاثين فوجب فيها تبيع ولم يكن ذلك فِي بقرة، فإنه لا يجوزُ الصعود ولا النزول مع الجُبْران، والفرقُ بين البقر والإبل فِي ذلك أن الإبل لما كان فِي أوائلها الغنم دخل فِي جبرانها الغنم، والبقر بخلاف ذلك.

ومعنىٰ آخر، وهو أنه لا يجوزُ العدول عن الفرض إلىٰ غيره مع الجُبْران فِي الموضع الذي ورد النص فيه، ولم يرد فِي النص فِي البقر فلم يجب فيه، إذا ثبت ما ذكرناه فإما أن يتبرع بشراء الأعلىٰ أو يشتري الواجب.

فرع

إذا وجب فِي بقرةٍ مسنةٌ، فأعطىٰ تبيعين جاز أخذهما، لأنه لما جاز أخذهما من الستين فلأن يجوز أخذهما من الأربعين أولىٰ، وإذا وجب عليه تبيع وأعطىٰ تبيعة جاز؛ لأنها أفضل منه من حيث أنه يرجىٰ درها ونسلها، والتبيع هو الجذع، والتبيعة هي الجذعة، وكل واحد منهما لا يجزئ فِي الأضحية، وإذا أعطىٰ مسنة بدل تبيع جاز أخذها منه لأنها أعلىٰ سنًّا وأكثر ثمنًا، وهي التي تجزئ فيها الأضحية، وإذا أعطىٰ مسنًّا بدل مسنة لم يجز أخذه منه.

• فَصْلٌ •

الوَقْص - بتسكين القاف - الصحيح فِي اللغة، وقال بعض أهل اللغة:

هو الوَقَص بتحريك القاف، واحتج بأن جمعه أوقاص، فدل علىٰ أنه بتحريك القاف كما يقال: (حمل وأحمال)، ولو كان بتسكين القاف لكان جمعه علىٰ أفعل كما يقال: (فلس وأفلس) و(كلب وأكلب)، وهذا غير صحيح؛ لأنه يقال: (هول وأهوال)، و(حول وأحوال)، و(قول وأقوال)، و(بول وأبوال)، وأما الشنق، فإن الشافعي قال: هو ما بين الستين، يعني ما بين الفريضتين وهو بتحريك النون لا خلاف بين أهل اللغة فيه، إلا أن أكثرهم قال: لا فرق بين الوَقْص والشنق، وقال الأصمعي: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوَقْص يختص بالبقر والغنم، والله أعلم بالصواب.



باب صدقة الغنم السائمة

الأصل في ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

فمن الكتاب: قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

ومن السنة: ما روىٰ أبو ذر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**وفِي الغنَم صدقَتُهَا**»(١)، وروىٰ أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**ومَا مِن صاحِبِ غنَمٍ لَمْ يؤَدِّ زكاتَهَا إلَّا بُطِحَ لهَا يوْمَ القيَامَةِ بقَاعٍ قرْقَرٍ تطَؤُهُ بأَظْلَافِهَا وتنْطَحُهُ بقرُونِهَا**»(٢) إلىٰ آخر الحديث، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**ليْسَ فِي الغنَمِ صدَقَةٌ حتَّىٰ تبْلُغَ أربَعِينَ، فإِذَا بلغَتْهَا ففِيهَا شَاةٌ**»(٣).

ولم يختلف المسلمون أن الزَّكاة فِي الغنم واجبة، وإنما اختلافهم فِي مسائل من أحكامها نذكرها إن شاء الله.

ولا يجب فِي الغنم زكاة حتىٰ تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة، ولا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ مائة وإحدىٰ وعشرين، فإذا بلغتها ففيهما شاتان، ولا شيء فِي زيادتها حتىٰ تبلغ مائتي شاة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه، ولا يجب فِي زيادتها شيء حتىٰ تبلغ أربع مائة، غير أنها إذا بلغت ثلاثمائة استقرت الفريضة، فكان فِي كل مائة شاة وما نقص عن مائة لا يجب فيه شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٦٣، ٧٧٢٠، ٨٩٧٧) ومسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وقال إبراهيم النخعي: إذا زادت علىٰ ثلاثمائة شاة وجب فيها أربع شياه؛ لأن النبي ﷺ حد الغاية بالثلاثمائة فِي وجوب الشياه الثلاث، فيجب أن يكونَ ما يتعقبها مغيرًا للفرض، كما جعل المائتين حد[١] الغاية فِي وجوب الشاتين، وغير الفرض ما يعقبها، وهذا ليس بشيء.

والدليلُ علىٰ صحة قولنا: ثبوت الرواية عنه ﷺ أنه قال: «**إذَا بلغَتْ ثلاثَمِائَةٍ ففِي كلِّ مائَةٍ شَاةٌ**»، ومن أوجب أربع شياه بتعقب الثلاثمائة خالف هذا النص.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الثلاثمائة جُعلت غاية فِي فرض الشاة الثانية فوجب أن يكونَ ما يتعقبها مغيرًا للفرض، فهو أن العدد المحدود يجعل تارة [لتغيير الفرض، وتارة][٢] لتغيير النصب والحساب من غير أن يتغير الفرض، الذي يدلُّ علىٰ هذا: أن الواحدة الزائدة علىٰ عشرين ومائة من الإبل تغير الحساب ويستقر بها النِّصاب، وهو إيجاب بنت لَبُون فِي كل أربعين، وحِقَّة فِي كل خمسين ولا يتغير بها الفرض، كذلك فِي مسْألتِنا استقر النِّصاب بالثلاثمائة ولم يتغير بها الفرض.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتُعَدُّ عَلَيْهِمُ بالسَّخْلَة)[٣].

وهذا كما قال.. إذا ملك نصابًا من الغنم فمكثت عنده بعض الحول ثم توالدت سِخالًا بلغ عدتها نصابًا آخر، فإنها تُعَدُّ علىٰ ربِّ المال عند رأس

---

(١) ليس في (ث).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

الحول وتؤخذ زكاة الجميع، إلا أن ذلك بوجود ثلاث شرائط؛ أن تكون السِّخال متولدة من الغنم التي فِي ملكه، وأن تكون أمهاتها نصابًا، وأن تكون ولدت قبل تمام الحول.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: لا تُضم السِّخال إلىٰ أمهاتها بحال، بل يعتبر حولها من حين ولدت.

وقال مالك: إذا ملك من الغنم عشرين، ومكثت عنده بعض الحول ثم ولدت عشرين سَخْلة وتم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزَّكاة، وإن استفاد السِّخال من غير ولادة العشرين التي عنده لم تجب عليه الزَّكاة.

وقال أبو حنيفة: تعد عليه السِّخال مع الكبار وإن لم تكن أولادها، وكذلك إذا كانت المستفادة كبارًا عُدَّت مع النِّصاب.

واحتج من نصر الحسن والنخعي بقوله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ**»[1]، والسِّخال لم يحُلْ عليها الحول فيجب أن لا تلزمه زكاتها.

ودليلُنا: ما روىٰ عمر رضي الله عنه قال للساعي: اعتد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعي يحملها[2]، وروي أن عليًّا رضي الله عنه أمر الساعي أن يعتد الصغار والكبار[3]، ولأن الحول وقت فِي وجوب الزَّكاة؛ لأجل النماء والسِّخال نماءٌ فِي أنفسها، فوجب أن يكونَ وجودها مع أصلها يوجب الزَّكاة فيها كالحبوب والثمار.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**»، فهو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) أخرجه مالك (٩٠٩) وعبد الرزاق (٦٨٠٦).

(٣) لم نقف علىٰ تخريجه.

أن هذه الغنم قد حال عليها الحول، وألحقت سخالها بها فِي الحكم إذا كان وجودها كحؤول الحول علىٰ أمهاتها للمعنىٰ الذي ذكرناه، فبطل احتجاجهم من الخبر، وصح ما قلناه.

وأما مالك، فاحتج من نصره بما ذكرناه من حديث عمر وعلي وأنهما لم يشرطا فِي ذلك أن يكونَ عدد الأمهات يبلغ نصابًا.

قالوا: ولأن السِّخال ولدت فِي أثناء الحول، فوجب أن يكونَ حولها حول أمهاتها، أصل ذلك إذا كانت نصابًا.

قالوا: ولأن الشافعي نص علىٰ أن من اشترىٰ بمال التجارة سلعة قومها إذا مضىٰ عليها حول فإن بلغت قيمتها نصابًا زكاها، ولم يعتبر أن يكونَ المال الذي اشتريت به نصابًا وأقل منه، فكذلك هاهنا، ولأن من ملك مائة درهم ومضىٰ عليها حول، ثم وجد مائة درهم أخرىٰ ركازًا أضاف إحداهما إلىٰ الأخرىٰ وزكاهما معًا، ولا يعتبر النِّصاب فِي المائة الأولىٰ، كذلك هاهنا.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**».

فإن قيل: قد جرىٰ الحول فِي الأمهات فيجب أن يلحق حكمها بالحال.

فالجوابُ: أن ما لم يبلغ نصابًا لا يجري فيه الحول، والأمهات هنا لم يجر فيها الحول، يدلُّ علىٰ ذلك أن الحول لو كان تم عليها وهي منفردة لم تجب فيها الزَّكاة وإذا لم يجر الحول فيها، فكذلك فِي السِّخال؛ لأنها تبعتها فِي الحكم.

ومن القياس: نقول بما كمل به النِّصاب، فوجب أن يكونَ اعتبار الحول من حين كمال النِّصاب، أصل ذلك: إذا كانت السِّخال من غيرها، ولأن

السِّخال يعتبر فِي حكمها وحول غيرها، وهاهنا لم يكمل لها حول فيعتبر حكمها به، ولا جرىٰ الحول فِي غيرها وفي الأمهات، فوجب أن يكونَ الاعتبار من حين كمال النِّصاب.

وأما الجوابُ عن حديث عمر وعلي، فهو أن الأمر بِعَدِّها أوجباه علىٰ وجه التبع لأمهاتها، وإذا لم يجب عد أمهاتها، فأولىٰ أن لا يجب عدها، أو نقول: خبرهما فِي ذلك عام فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم عليها إذا كانت الأمهات نصابًا؛ فنقول: النِّصاب تجب فيه الزَّكاة؛ لأنه أصل ووجبت فِي السِّخال علىٰ وجه التبع له، وإذا لم يكن هناك نصاب تجب فيه الزَّكاة فأولىٰ أن لا تجب فيما يكون تبعًا له، الذي يوضح هذا: أنه لو وجبت عليه أضحية معينة فولدت تبعها ولدها فِي الحكم، وإن لم تعين الأضحية فعمد إلىٰ ما شاء منها وأفردها عن ولدها وضحىٰ بها جاز ذلك.

وأما الجوابُ عما ذكروه من مال التجارة؛ فإن الشافعي نص علىٰ ذلك، فقال أبو العباس ابن سُريج: أراد الشافعي إذا كان قيمة السلعة يوم اشتراها تبلغ نصابًا، غير أنه استرخصها، وقال عامة أصحابنا: لا يعتبر النِّصاب فيما اشتراها به وإنما يعتبر عند تمام الحول من حين اشتراها، وذكروا الفرق بين المسألتين، وهو أن تقويم السلعة فِي كل يوم يشق؛ لأن القيمة تزيد وتنقص، فلما كانت المشقة لاحِقة فِي حفظ الوقت الذي تبلغ قيمة السلعة فيه، عفي عنه وجعل ابتداء الحول من حين اشترىٰ السلعة، وأما فِي مسْألتِنا فلا تشق معرفة الوقت الذي ملك فيه النِّصاب، فافترقا.

وأما الجوابُ عما ذكروه من الدراهم، فمِن أصحابِنا مَن قال: لا يزكي إلا

الدراهم الرِّكاز، فعلىٰ هذا سقط الكلام، ومنهُم مَن قال: يزكي الجميع، فعلىٰ هذا الفرق بينهما، وهو أن الدراهم التي وجدها ركازًا وجب عليه زكاتها فِي الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت فِي يده حولًا، وإذا كانت بمثابتها وجبت فيها الزَّكاة؛ لأنها نصاب، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن السِّخال تلحق بأمهاتها بعد كمال النِّصاب فِي الأمهات، وهاهنا لم يكمل النِّصاب، فيجب أن يعتبر الحول من حين الكمال، والله أعلم.

واحتج من نصر أبا حنيفة فِي أن المال المستفاد يضم إلىٰ النِّصاب إذا كان من جنسه، وإن لم يكن متولدًا منه بقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا مال فيجب أن تؤخذ منه الصدقة، ولأنها زيادة علىٰ نصاب من جنسه لم يزك بدلها، فوجب أن يضم إليه فِي حوله، أصل ذلك: ضم السِّخال إلىٰ أمهاتها، ويحترزون بقولهم (لم يزك بدلها) منه إذا ملك خمسًا من الإبل فزكاها ثم باعها بدراهم، فإنه لا يضم الدراهم إلىٰ ما معه؛ لأنه قد زكىٰ بدلها.

قالوا: ولأن الزَّكاة تجب بشرطين؛ بالنِّصاب، وبالحول، ثم ثبت أن الزيادة تضم فِي النِّصاب، فكذلك يجب أن تضم فِي الحول، وتحرير هذا أن نقول: أحد شرطي الزَّكاة فوجب أن يضم فيه الزيادة، أصل ذلك: النِّصاب.

قالوا: ولأن ربح مال التجارة يضم إلىٰ أصله فِي حوله، فكذلك يجب أن يكونَ فِي مسْألتِنا مثله.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**»[1]، وهذه الزيادة لم يحل عليها الحول، فلم تجب الزَّكاة فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وفي الباب عن أنس وعائشة وعلي وابن عمر.

فإن قيل: أراد بذلك مضي آخر الحول علىٰ المال؛ لأنه يقال: اليوم حال الحول علىٰ المال.

فالجوابُ: أن هذا ليس بصحيح، ولا يقال: حال عليه الحول، إلا ويقتضي ذلك مضي الحول عليه، والحول جميع السنة، وهذا كما يقال: «مر عليه الجيش»، و: «مر عليه القوم»، فإن ذلك يقتضي مرور جميع الجيش وجميع القوم، وأما قول القائل: «اليوم حال عليه الحول»، فإنما يعني اليوم حال آخر الحول، أو انقضىٰ آخر الحول، ويحذف بعض الكلام اختصارًا وإيجازًا.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن قوله: «**لَا زكَاةَ فِي مالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**» عام فِي جميع الأموال، وأجمعنا علىٰ أن بعض الأموال لا بد من اعتبار مضي جميع الحول فيه، وهو النِّصاب، فدل علىٰ صحة ما ذكرناه.

ويدلُّ عليه من القياس أن نقول: أصل بنفسه تجب الزَّكاة فِي عينه، فلم يعتبر بحول غيره، أصل ذلك[1]: المال الذي قد زكىٰ بدله، وأصله أيضًا: الزيادة المُستفادة من غير الجنس.

وقولنا: (أصل بنفسه)، فيه احتراز من السِّخال، فإنها فرع للأمهات وتبع لها.

وقولنا: (تجب الزَّكاة فِي عينه)، فيه احتراز من أموال التجارة، فإن الزَّكاة تجب فِي قيمتها لا فِي أعيانها؛ ولأن الزيادة المستفادة لم تتولد من المال الذي عنده، فوجب أن لا يضم إليه فِي حوله، أصلُهُ: ما ذكرناه من المال الذي زكىٰ بدله، أو من غير الجنس.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنها[١] محمولة علىٰ الأموال التي قد تم حولها، أو نقول: هي عامة فنخصصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ضم السِّخال إلىٰ أمهاتها، فهو أن المعنىٰ فِي الأصل أن السِّخال متولدة من المال، فلذلك ضُمت إليه وسَرَىٰ حُكم الأمهات إليها، وليس كذلك هاهنا، فإن الزيادة ليست متولدة من المال، فكذلك لم تضم إليه، الذي يوضح هذا أن حكم أم الولد يسري إلىٰ ولدها، وكذلك المكاتبة، والأضحية المعينة، ولو اشترىٰ ولد غير المكاتبة لم يسر حكم المكاتبة إليه.

فإن قيل: ما ذكرتموه من أن السِّخال تضم إلىٰ أمهاتها علىٰ وجه السراية غير صحيح؛ لأن الحكم يسري بعد استقراره، وهنا لم يستقر بعد؛ لأن رب المال أن يزيل ملكه عن ماله فهرب آخر الحول فبطل حكمه، وهذا يدلُّ علىٰ أن إلحاق السِّخال بالأمهات ليس علىٰ وجه السراية.

والجوابُ: أن ما ذكروه لا يدلُّ علىٰ أن الحكم لم يستقر حتىٰ سرىٰ إلىٰ السِّخال، ألا ترىٰ أن المكاتبة يسري حكمها إلىٰ ولدها مع حولان تبطل الكتابة بالتعجيز، كذلك فِي مسْألتِنا مثله.

فإن قيل: لو كان الحكم استقر وسرىٰ إلىٰ السِّخال لوجب أن يسري إلىٰ السِّخال التي تولد بعد تمام الحول لثبوته وتأكده فِي تلك الحال.

فالجوابُ: أن الحول إذا تم انقضىٰ حكم جريان المال فيه، وانتقل إلىٰ الجريان فِي حول مستأنف، فما يولد فِي المستأنف لم يلحق بحكم الحول لتقضيه، ووجب أن يلحق بحكم الحول الذي وجد فيه.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

فإن قيل: لو كان ضم السِّخال إلىٰ الأمهات علىٰ وجه التبع لوجب أن لا يجوزُ ذلك إذا كانت الأمهات أقل من نصاب، ولمَّا قلتم: يضم، إذا كانت الأمهات مع غيرها نصابًا، دل علىٰ أن ضمها إلىٰ الأمهات، وإلىٰ غير الأمهات.

فالجوابُ: أنَّا لا نضمها إلىٰ أمهاتها، غير أنَّا نعتبر أن يكونَ قد ثبت لأمهاتها حكم الجريان فِي الحول، وسواء كان ثبوت ذلك لها بانفرادها أو مع غيرها، وأما إذا كانت أقل من نصاب وليس هناك غيرها، فإنها لا تضم السِّخال إليها؛ لأن الحكم الذي يسري لم يثبت..

وأما الجوابُ عن قياسِهِم الحول علىٰ النِّصاب، فهو أنَّا لا نضم الزيادة فِي النِّصاب إلا فِي المستقبل، فكذلك يجب أن يكونَ الضم فِي الحول.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن النِّصاب العدد، وقد وجد فيجب أن تضم الزيادة إليه، وأما الحول فهو مضي الزمان ولم يوجد، فافترقا.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المعنىٰ فِي النِّصاب بلوغ المال حدًّا يحتمل المواساة، وقد وجد هذا المعنىٰ، وأما الحول فالمعنىٰ فيه تنمية المال، ولم يوجد ذلك.

جوابٌ آخرُ، وهو أن العدد يبنىٰ علىٰ العدد ولا يبنىٰ الوقت[1] علىٰ الوقت، يدلُّ علىٰ هذا أن صلاة الظهر تبنىٰ علىٰ صلاة الجمعة لخروج الوقت، ولا يبنىٰ وقت العصر علىٰ وقت الجمعة.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مال التجارة؛ فإن هناك الربح متولد من المال، فلذلك ضم إليه، وفي مسْألتِنا ليس متولدًا منه فيجب أن لا يضم إليه.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

أو نقول: تقويمُ السلعة فِي كل وقت لاعتبار بلوغ النِّصاب يشق، فلذلك عفي عنه، واعتبر ذلك فِي آخر الحول، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن إفراده الزيادة عن المال الأول، واعتبار كل واحد منهما بنفسه لا يلحق المشقة فيه فافترقا، وإذا ثبت ذلك دل علىٰ صحة ما قلناه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن السِّخال إذا ولدت فِي أثناء الحول ضمت إلىٰ أمهاتها، فأما إذا ولدت بعد تمام الحول فإن كان ذلك بعد إمكان الأداء فإنها لا تضم قولًا واحدًا، وإن كان قبل إمكان الأداء ففيها قولان؛ **أحدهما**: أنها تضم، **والثاني**: أنها لا تضم.

واختلف أصحابُنا فِي القولين، فمنهُم مَن قال: هما مبنيان علىٰ القولين فِي إمكان الأداء هل هو شرط فِي وجوب الزَّكاة أو فِي ضمانها، فعلىٰ القول بأنه شرط فِي الوجوب لضم السِّخال؛ لأنها وجدت قبل الوجوب، فهي بمنزلة وجودها قبل تمام الحول، وعلىٰ القول بأنه شرط فِي الضمان لا تضم؛ لأن الزَّكاة لما وجبت لم تكن السِّخال موجودة.

ومِن أصحابِنا مَن قال: بل القولان هاهنا أصلان بأنفسهما؛ إذا قلنا: تضم السِّخال، فوجهُه: ما روي أن عمر ﵁ قال للساعي: اعتد عليهم بالسخلة[1]، وإن جاء بها الراعي يحملها علىٰ يده، والساعي إنما يعد المال بعد تمام الحول ولا تحمل السخلة علىٰ اليد إلا أن تكون ولدت فِي تلك الحال.

---

(١) أخرجه مالك (٩٠٩) وعبد الرزاق (٦٨٠٦).

وإذا قلنا: لا تُضم السِّخال - وهو الصحيح - فوجهُه: أنها ولدت بعد تمام الحول، فلم يجب ضمها إلىٰ أمهاتها، أصلُهُ: إذا ولدت بعد إمكان الأداء، ولأن الحول إذا تم وجبت الزَّكاة فِي المال واستقرت، والزَّكاة لا تسري بعد استقرارها، الذي يدلُّ علىٰ هذا بعد إمكان الأداء فإنها في تلك الحال مستقرة ولا تسري إلىٰ السِّخال؛ ولأن ضمها إلىٰ أمهاتها إذا وجدت بعد كمال الحول يؤدي إلىٰ أن تجب فِي السِّخال زكاة سنتين؛ لأن الأمهات قد تجب فيها زكاة سنتين لا يتمكن من أدائها، إذا أمكن ذلك وألحقنا السِّخال بها فِي الحكم أوجبنا فيها زكاة سنتين لم تكن موجودة فيها، وذلك لا يجوزُ.

فأما الجوابُ عن حديث عمر؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن يكونَ الساعي عدَّ المال أثر تمام الحول، وقد ولدت السخلة قبل ذلك بيومين أو ثلاثة فحملها الراعي علىٰ يده لضعفها.

والثاني: أن يكونَ الساعي عدَّ المال فِي آخر يوم من الحول حتىٰ إذا تم الحول لم يكن له شغل إلا بقبض الواجب فيه وولدت السخلة فِي حال عدِّه وذلك قبل تمام الحول، وإذا احتمل الحديثُ هذين الوجهين لم يكن فيه حجة لمن ذهب إلىٰ القول الأول، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

في حديث عمر أنه قال للساعي: «**اعْتَدَّ عليْهِمْ بالسَّخْلَةِ يحْمِلُهَا الرَّاعِي ولَا تَأْخُذْهَا ولَا تَأْخُذِ الأكُولَةَ ولَا الرُّبَّىٰ ولَا الماخِضَ ولَا فحْلَ الغَنَمِ**»[1]، وفي

(١) أخرجه مالك (٩٠٩) والشافعي (٦٩٨) وعبد الرزاق (٦٨٠٨).

حديث آخر: «ولا ذاتَ الدَّرِّ»[١] وفي حديث عبد الله بن زيد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تأْخُذِ الشَّافِعَ ولا حزْرَةَ الرَّجُلِ»[٢].

فأما (الأكولة) فهي المسمنة المعدة للأكل، و(الرُّبَّىٰ) هي القريبة العهد بالولادة، وتصفها العرب فتقول: هي ربابها، و(الماخض) الحامل التي قد تمخضت بولدها و(فحل الغنم) التيس المعد للضراب، و(ذات الدر) التي يحلب منها اللبن، و(الشافع) قيل: إنها السمينة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن لحمها شفعه لحم السمن، وكذلك شحمها[٣]، واحتج قائل هذا بما روي عن سِعْرٍ الدؤلي[٤] أنه وجب فِي ماله شاة، فدفع إلىٰ مصدِّقي رسول الله ﷺ سمينة فقال: لا، هذه شافع ونهينا عن أخذها[٥]، وقيل: الشافع الحامل سميت بذلك؛ لأن حملها شفعها، وقيل: هي الحامل ولها ولد فتكون قد شفعت ولدها بحمل ولد آخر، و(حزرة الرجل): نفيس ماله التي عظم عنده ويحزر قيمتها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ مَعَ مَا وَصَفْتُ فِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَقَلُّ مِنْ جَذَعَةٍ، أَوْ ثَنِيَّةٍ إِذَا كَانَتْ فِي غَنَمِهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا تَجُوزُ أُضْحِيَّةً)[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٣٠١).

(٢) أخرجه أبو القاسم الحرفي في أماليه (٩١١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٤٩).

(٣) كتب في حاشية (ص، ث): «الصحيح أن الشافع التي معها ولدها».

(٤) سعر بن ديسم ويقال ابنُ سوادة العامري ويقال الدؤلي.. تهذيب الكمال (١٠/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٨١) والبيهقي (٧٢٧٧) وفي الخلافيات (٣١٧٨) عن سعر بن ديسم رضي الله عنه.

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

وهذا كما قال.. الواجب فِي صدقة الغنم أخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

و(الجذعة) هي التي قد طلع سنها، قال إبراهيم الحربي[١]: إذا كانت مولودة بين شاتين أجذعت لستة أشهر أو سبعة، وإذا كانت مولودة بين هرمين أجذعت لثمانية أشهر أو تسعة، وأما (الثنية) فهي التي كمل لها سنتان ودخلت فِي الثالثة.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ الجذعة أن تؤخذ فِي الزَّكاة، والواجب أخذ الثنية من الضأن والمعز معًا.

واحتج من نصرهما بأنهما نوعان من جنس المال، فوجب أن يكونَ الفرض فيهما سنًّا واحدًا، أصل ذلك: الإبل والبقر، ولأن الجذعة لا يجوزُ أخذها من المعز، وكلُّ سِنٍّ لا يجوزُ أخذه من المعز لم يجز أخذه من الضأن، أصل ذلك: ما دون الجذعة.

ودليلُنا: ما روي عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: حِقَّة فِي الجذعة والثنية[٢]، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للساعي: ولكن خذ الجذعة والثنية فإن ذلك عدل بين غذاء المال وخياره[٣].

فإن قيل: المراد بذلك أخذ الجذعة من الإبل والثنية من الغنم.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن الجذعة أعلىٰ سِنٍّ فِي الإبل، وقبلها أسنان توجد فِي الفرض، فلا وجه لتخصيص ذكرها مع الثنية من الغنم من غير

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩٩)، والغريبين في القرآن والحديث (١ / ٣٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٤٧) والبيهقي (٧٣٠٤).

(٣) أخرجه مالك (٩٠٩) والشافعي (٦٩٨) وعبد الرزاق (٦٨٠٨).

علة، علىٰ أن سُوَيْدَ بن غَفَلة قد روىٰ عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: نهيت عن أخذ راضع اللبن، وأمرت بأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز[1]، وهذا نص يبطل ذلك التأويل.

ويدلُّ عليه من القياس: أن الجذعة تجوز فِي الأضحية، فوجب أن تجوز فِي الزَّكاة، أصل ذلك: الثنية، أو نقول: قربة تتعلق بِسِنٍّ مقدر من الحيوان، فوجب أن تجزئ فيه الجذعة، أصل ذلك: الأضحية، ولأن الأضحية حكمها أضيق من حكم الزَّكاة إذا كان أخذ المعيب فِي الزَّكاة جائز إذا كانت كلها معيبة ولا يجوزُ ذلك فِي الأضحية، ثم ثبت أن الجذعة تجزئ فِي الأضحية مع ضيقها، فلأن تجزئ فِي الزَّكاة مع اتساعها أولىٰ.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ أنواع الإبل والبقر، فهو أن المعنىٰ فِي الإبل والبقر أن الجذعة منهما لا يختلف حكمها فِي الأضحية، وإن اختلفت أنواعها، فلذلك كان فرض الزَّكاة فيهما سنًّا واحدًا، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن حكم الجذعة يختلف فِي الأضحية فلا تجزئ الجذعة من المعز وتجزئ الجذعة من الضأن، فكذلك يجب أن يكونَ الحكم فِي الزَّكاة مثله.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ما دون الجذعة، فهو أن المعنىٰ فيها أنها لا تجزئ فِي الأضحية، فلم تجزئ فِي الزَّكاة، وليس كذلك فِي مسْألتِنا فإن الجذعة تجزئ فِي الأضحية فوجب أن تجزئ فِي الزَّكاة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن الواجب فِي الغنم أخذ الثنية من المعز إذا كانت كلها ثنايا، وقال مالك: يجوز أَخْذُ الجذعة من المعز إذا كانت ثنايا.. **واحتج من نصره**

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٤٧) والبيهقي (٧٣٠٤).

بقول مصدق رسول الله ﷺ: حقنا فِي الجذعة والثنية[١] ولم يفصِّل، وكذلك قول عمر للساعي: خذ الجذعة والثنية[٢]، ولأنهما نوعا جنس من المال، فوجب أن لا يختلف الفرض فيهما، الأصل فِي ذلك: أنواع الإبل والبقر..

ودليلُنا: ما روىٰ سويد بن غفَلة عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: أمرت بأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز[٣].

ومن القياس: أنه سِنٌّ لا تجزئ فيه الأضحية، فلم تجز عن نصاب يجوز فِي الأضحية أصل ذلك: ما دون الجذعة.

فإن قالوا: لا نسلِّم أن الجذعة من المعز لا تجزئ فِي الأضحية، دللنا علىٰ ذلك لحديث أبي بُردة بن نِيار أنه قال: يا رسول الله، عجلت، فذبحت قبل الصَّلاة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تلْكَ شَاةُ لحْمٍ ليْسَتْ منَ النُّسُكِ فِي شيْءٍ**»، فقال: يا رسول الله عندي عناق خير من مسنة، فقال: «**اذْبحْهَا ولَنْ تجْزِئَ عَنْ أحَدٍ بعْدَكَ**»[٤].

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث المصدق وحديث عمر، فهو أنهما مجملان وحديثنا مفسّر، فكان القاضي عليهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الإبل والبقر، فهو أن المعنىٰ هناك أن حكم الأضحية لا يتغير باختلاف أنواعها، وليس كذلك فِي مسْألتِنا فإن حكم الأضحية يتغير باختلاف النوعين، فافترقا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٤٧) والبيهقي (٧٣٠٤).
(٢) أخرجه مالك (٩٠٩) والشافعي (٦٩٨) وعبد الرزاق (٦٨٠٨).
(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٤٧) والبيهقي (٧٣٠٤).
(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٩٣) وأبو داود (٢٨٠٠).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَى إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ، وَيَخْتَارُ السَّاعِي السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ وَاحِدَةً)(١).

وهذا كما قال.. إذا كانت غنمه كلها متساوية فِي السن والصفة، فإنَّ الساعي يختار ما وجب عليه، وأما إذا كانت متساوية فِي السن وصفاتها متفاوتة فِي السِّمَن، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: الاختيار إلىٰ الساعي، فيأخذ منها الأحظ للمساكين؛ لأن فيها فرضين اجتمعا، وإذا اجتمع فِي الماشية فرضان كان الاختيار إلىٰ الساعي كاجتماع الفرضين من الحقاق، وبنات اللَّبُون فِي المائتين من الإبل.

والوجه الثاني - قاله أبو إسحاق -: أن الساعي يأخذ الفرض الواجب من وسط المال، ولا يأخذ أعلاه؛ لأن فِي ذلك إجحافًا برب المال، ولا يأخذ الدون؛ لأن فيه إضرارًا بالمساكين، ويفارق هذا حكم المائتين من الإبل، فإن العدول هناك عما فيه الحظ للمساكين فيه تيمم للإنفاق من الخبيث، وهاهنا أخذ الوسط من المال فيه تيمم للعدل والإنصاف.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا فَوْقَ الثَّنِيَّةِ، خَيَّرَ رَبَّهَا، فَإِنْ شَاءَ جَاءَ بِثَنِيَّةٍ إِنْ كَانَتْ مَعْزًا، أَوْ بِجَذَعَةٍ إِنْ كَانَتْ ضَأْنًا)(٢).

وهذا كما قال.. إن كانت غنمه كلها أعلىٰ من سن الفرض، فليس يجب عليه

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

أن يعطي منها، بل الواجب عليه السن المفروض، وإن كانت غنمه كلها دون سن الفرض لم يلزمه أن يشتري السن المفروض بل يجزيه أن يعطي منها.

فإن قيل: لِمَ لَمْ تقولوا: يجب عليه السن المفروض، وإن نزلت غنمه عنه كما يجب إذا فاتت أسنانها عليه.

فالجوابُ: أنَّا نعتبر الرفق فِي الموضعين برب المال إذا كانت الزَّكاة مأخوذة منه علىٰ وجه المساواة وهذا لا يمتنع، كما أنه إذا نقص ماله عن النِّصاب [شاة واحدة][(1)] لم تجب فِي الزيادة حتىٰ تبلغ نصابًا آخر، ولم يكن المعنىٰ فيه إلا اعتبار الرفق به، ولا يمتنع أن يكونَ فِي مسْألتِنا مثله.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ فَيُعْطِيَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا نَقْصٌ لَا تَجُوزُ أُضْحِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ قُبِلَتْ مِنْهُ إِنْ جَازَتْ أُضْحِيَّةً)[(2)].

وهذا كما قال.. إذا كانت غنمُه كلُّها أعلىٰ من السن الواجب فأعطىٰ منها شاة، جاز ذلك إذا كانت الشاة التي أعطاها صحيحة لا عيب بها، ويكون إعطاؤه إياها تطوعًا؛ لأنها أكثر مما وجب عليه، وإن كانت الشاة التي أعطاها معيبة بالعور ونحوه غير أن[(3)] قيمتها أكثر من قيمة الفرض الذي وجب عليه لم يجز أخذها عن الواجب.

فإن قيل: السمن الحاصل بها يقابل عورها فهي بمثابة صحيحة دونها فِي

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).
(٣) زيادة ضرورية.

السمن ومثلها فِي القيمة، وذلك يوجب أن يجزيه.

فالجوابُ: أنَّا إذا أخذناها بهذه العلة أجزنا أخذ القيمة فِي الزَّكاة، وذلك عندنا لا يجوزُ، كما أنه لو وجب عليه شاة فأعطانا بقيمتها بعيرًا لم يجزه، وإن كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَيْسًا)[١].

وهذا كما قال.. الحيوان الذي تجب فيه الزَّكاة ثلاثة أنواع؛ الإبل، والبقر، والغنم.

فأما الإبل، فإنها إذا كانت كلها[٢] إناثًا أو إناثًا وذكورًا، فلا يجوزُ أن يأخذ فرضها ذكرًا إلا فِي مكان واحد، وهو إذا كان له خمس وعشرون من الإبل، فإن الواجب فيها بنت مخاض، فإن كانت معدومة فِي إبله جاز أن يؤخذ بدلها ابن لَبُون ذكر، وما عدا هذه المواضع فلا يجزئ إلا أخذ الأنثىٰ خاصة، وإن كانت الإبل كلها ذكورًا، ففيها وجهان:

قال أبو الطيب بن سلمة وأبو إسحاق المروزي: لا يؤخذ فرضها إلا أنثىٰ؛ لأن الذكر غير منصوص عليه إلا فِي المكان الذي ذكرناه، فلا يتجاوز ذلك، ولأنَّا إذا أجزنا أن يؤخذ فرضها ذكرًا أوجبنا فِي خمس وعشرين ما يجب فِي ستة وثلاثين وهو ابن اللَّبُون وذلك لا يجوزُ.

وقال أبو علي بن خيران: إذا كانت كلها ذكورًا أخذ فرضها منها، ويكون المأخوذ فِي خمسة وعشرين ابن لَبُون صفته دون صفة ابن اللَّبُون المأخوذ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فِي ستة وثلاثين، والعلة فِي ذلك أن الفرض المأخوذ من الجنس يجب أن يكونَ علىٰ صفته[١]، فهو بمثابة أخذ الفريضة من المراض، ولأنَّا لو كلفنا رب المال شراء الأنثىٰ كان فِي ذلك مشقة عليه ولا يكلف ما يشق عليه.

وأما البقر، فإنها إذا كانت ثلاثين أجزأ إخراج الفرض ذكرًا للنص علىٰ ذلك ولو كانت كلها إناثًا، وإذا كانت أربعين إناثًا كلها وإناثًا وذكورًا لم يجز أن يُخرِج عنها إلا الأنثىٰ، فإن كانت الأربعون ذكورًا كلها ففي إخراج واحد منها الوجهان اللذان ذكرتهما فِي الإبل.

وأما الغنم، فإن كانت كلها إناثًا أو إناثًا وذكورًا، فإنه لا يجزئ أن يخرج فِي[٢] فرضها إلا أنثىٰ، وإن كانت ذكورًا كلها أجزأه أن يخرج منها ذكرًا.

وقال أبو حنيفة: يخرج الذكور من الغنم، وإن كانت كلها إناثًا.

واحتج من نصره أن النبي ﷺ فرض فِي أربعين من الغنم شاة[٣]، والشاةُ اسمٌ يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، فوجب أن يجزئه إخراج أيهما شاء، ولأن كل نصاب جاز إخراج الذكر فِي فرضه إذا كان النِّصاب ذكورًا جاز إخراجه فِي فرضه إذا كان النِّصاب إناثًا، أصلُهُ: الثلاثون من البقر، ولأنه نصاب وجبت فيه شاة، فجاز أن تكون ذكرًا قياسًا علىٰ نصاب الخمس من الإبل، ولأن الذكر يجزئ فِي الأضحية، فكذلك فِي الزَّكاة.

ودليلُنا أن نقول: نصاب ماشية تجب الزَّكاة فِي عينه فيجب أن تكون الأنوثية معتبرة فِي فرضه، أصل ذلك: نصاب الإبل والبقر، ولا يلزم علىٰ هذا الثلاثون من البقر، فإنَّا عللنا الجنس فِي الجملة فِي نفس البقر تعتبر الأنوثية

---

(١) وقع ههنا خلط واضطراب في ترتيب النسخة (ق) بمقدار عشر ورقات.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو أن يكونَ عددها أربعين فصاعدًا؛ ولأن الذكورية نقص عن كمال الأنوثية يدل له أن النبي ﷺ جعل ابن لَبُون بدلًا من بنت مخاض وقابل علو سنه بفضيلة أنوثيتها، وإذا كان الأمر علىٰ هذا فلا يجوزُ إخراج الذكر عن الإناث لنقصه عن فضيلتين كما لا يجوزُ إخراج المريضة عن الصحاح.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن اسم الشاة ينطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، فهو أن ذلك غير مسلَّم، بل يختص بالأنثىٰ وحدها، ولو سلمنا لهم ذلك لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يكونَ الفرض المخرج من المال علىٰ صفته، يدلُّ علىٰ هذا: أن المريضة لا يجوزُ أن تخرج عن الصحاح، فكذلك لا يجوزُ إخراج الذكر عن الإناث.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ نصاب البقر، فهو أن المعنىٰ هناك أن الثلاثين قد عدل فيه عن صفة المال، فهو بمنزلة العدول عن الجنس إلىٰ غيره، وإذا جاز العدول عن الجنس جاز العدول عن الصفة، وأما فِي مسْألتِنا فلا يجوزُ العدول عن صفة جنس الغنم، فكذلك لا يجوزُ العدول عن صفتها؛ ولأن حكم الأربعين من البقر لا يجوزُ اعتباره بحكم الثلاثين منها، وإذا لم يجز اعتبار العددين مع كونهما من جنس واحد فأولىٰ أن لا يجوزُ اعتبار نصاب الغنم بنصاب البقر لكونهما عددين من جنسين مختلفين.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الشاة الواجبة فِي خمس من الإبل؛ فمِن أصحابِنا مَن قال: لا يجوزُ أن تكون ذكرًا، فعلىٰ هذا سقط الكلام، وإن سلمنا فنقول: لمَّا عدل فِي نصاب الإبل أن غير جنسها؛ جاز أن لا يعتبر فيما عدل إليه لأنوثيته، ولمَّا لم يجز العدول عن جنس الغنم فِي فرضها فوجب أن لا يجوزُ عن صفتها.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الذكر فِي الأضحية، فهو أن المقصود من الأضحية اللحم، والذكر فِي العادة أكثر لحمًا من الأنثىٰ، فلذلك أجزأ، وأما الزَّكاة فالمقصود من فرضها الدر والنسل بدليل أن من وجبت عليه شاة فِي الزَّكاة لم يجز أن يدفعها إلىٰ المساكين مذبوحة، ولما كان المقصود فِي الفرضين مختلفًا لم يجز قياس أحدهما علىٰ الآخر، وصح ما قلناه، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْغَنَمُ مِمَّا فِيهِ صَدَقَةٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِالسَّخْلِ حَتَّى تَتِمَّ بِالسَّخْلِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلُ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَبِّ الْمَاشِيَةِ)[١].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا أن السِّخال تُعَدُّ مع الأمهات إذا وُلِدَتْ قبل تمام الحول، وبعد أن يثبت لأمهاتها حكم النِّصاب، فإن اختلف الساعي وربُّ المال، فقد ذكر أصحابنا فِي ذلك ست مسائل:

أحدها: أن يقول الساعي: هذه السِّخال توالدت من غنمك، فيقول رب المال: بل ملكتها من غيرها.

والثانية: أن يقول الساعي: توالدت غنمك هذه السِّخال قبل تمام الحول، فيقول رب المال: بل ولدتها بعد تمام الحول.

والثالثة: أن يقول الساعي: كانت الأمهات نصابًا قبل أن توالدت السِّخال، فيقول رب المال: لم تكن نصابًا وإنما تمت نصابًا بالسِّخال.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

وهذه المسائل الثلاثة التي ذكرناها إنها شرط فِي عد السِّخال مع الأمهات.

والمسألة الرابعة: أن يقول الساعي: هذه الماشية ملكك من أول الحول، فيقول رب المال: ملكتها منذ أيام.

والخامسة: أن يقول الساعي: هو ملكك طول الحول، فيقول له رب المال: قد كنت بعتها فِي نصف الحول ثم اشتريتها، فانقطع الحول ببيعها وصار أوله من حين اشتريتها.

والسادسة: أن يقول الساعي: كانت ملكك فِي جميع الحول، فيقول رب المال: بل كانت نصف الحول فِي يدي وديعة ثم ملكتها فِي النصف الثاني.

ويتصور الخلاف بين الساعي وبين رب المال فِي مواضع كثيرة، إلا أنَّا اقتصرنا علىٰ هذه المسائِلِ [الستِّ، فالقول فِي جميع هذه المسائل](١) قولُ رب المال مع يمينه، وإنما كان كذلك لأنه أمينٌ بدليل أن المال لو هلك فِي يده بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء لم يضمنه؛ وإذا كان أمينًا، فالقول قوله(٢) مع يمينه(٣).

وهل اليمين واجبة عليه أو مستحبة؟ يُنظر فِي ذلك، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر فِي المسائل الأربع الأولىٰ؛ [فلا تجبُ اليمينُ عليه](٤)؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الساعي، وإنما لم يجب اليمين عليه؛ لأن الزَّكاة وجبت عليه علىٰ سبيل المواساة، ولو أوجبنا عليه اليمين خرجت عن باب

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ث).

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) كتب الناسخ فوقه في (ص) : «كذا».

(٤) زيادة ضرورية، يدل عليها السياق.

المواساة إلىٰ باب المعاملات والمتاجرات.

وإن كان قوله يخالف الظاهر ففي اليمين وجهان، وقوله مخالف الظاهر فِي المسألتين الأخيرتين؛ لأن الظاهر من حال من فِي يده مال أنه ملكه.

فأحد الوجهين: أن اليمينَ واجبةٌ عليه؛ لأنه أمين، والأمين تجب عليه اليمين عند المنازعة كالوكيل.

والثاني: أن اليمينَ تستحبُّ ولا تجبُ عليه؛ لأن الزَّكاة وجبت علىٰ سبيل المواساة، وإذا أوجبنا اليمين عليه خرجت عن باب المواساة إلىٰ معنىٰ المعاملات، ولأنه لو كان القول قوله مع يمينه علىٰ الوجوب فيما يخالف الظاهر لكانت علىٰ الوجوب أيضًا فيما لا يخالف الظاهر كالوكيل، ولما ثبت أن اليمين لا تجب عليه فيما لا يخالف الظاهر، فكذلك يجب أن تكون مستحبة فيما خالفه، وقول من ذهب إلىٰ الوجه[1] الأول أنه أمين، فأشبه الوكيل، باطل به إذا كان قوله لا يخالف الظاهر فإنه أمين، ومع هذا فلا يجب اليمين عليه.

إذا تقرر الوجهان، فكل موضع قلنا اليمين علىٰ الاستحباب، فإنَّ الساعي تُعرض عليه اليمين فإن خالف وإلا تركه، وكل موضع قلنا اليمين واجبة عليه، نظرت فإن حلف برئ، وإن لم يحلف أخذ منه الزَّكاة لا بالنكول عن اليمين لكن بالوجوب الأول، وأن الظاهر وجوبها بكون المال فِي يده، وإنما يحلف لإسقاطها وإذا لم يحلف أخذناها بذلك الوجوب لا بالنكول.

وهذا كما نقول فِي اللعان: إذا لاعن الرجلُ وجب عليها الحد بلعانه،

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فإن لاعنت سقط ما وجب عليها من الحد، وإن لم تفعل حددناها بذلك الظاهر لا بالنكول، وليس علىٰ حكم الشافعي حكم بالنكول بحال، وخرج أبو العباس بن القاصِّ[1] أن هذه المسألة من الزَّكاة حُكْم بالنكول، ووهم فِي ذلك.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ فَأَمْكَنَهُ أَنْ يُصْدِقَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَتْ، أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَتَّى مَاتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَلَا زَكَاةَ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَلَوْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا فَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهَا إِلَى أَهْلِهَا أَوْ إِلَى الْوَالِي حَتَّى هَلَكَتْ لَمْ تَجْزِ عَنْهُ)[2].

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي هاهنا مسألتين قد مضتا، ومسألة لم تمض، وهو أن يحول الحول ويمكنه الأداء ولا يفعل حتىٰ يهلك المال أو بعضه، فإنه يضمن الزَّكاة؛ لأنها هلكت بعد أن ضمنها، فهو كما لو كان عنده عين مغصوبة فهلكت، فإنَّ الضمان لا يسقط عنه.

والثانية: أن يكونَ عنده أربعون شاة فيهلك نصفها بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فهي علىٰ القولين فِي إمكان الأداء إن قلنا: هو[3] بين شرائط الوجوب، فلا شيء عليه، وإن قلنا: هو بين شرائط الضمان، فيسقط عنه بإزاء ما هلك من المال، ويجب عليه نصف شاة بقسط ما بقي.

---

(١) أحمد بن أحمد الطبري، البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

والثالثة فِي معنىٰ الثانية، إلا أنها تخالفها فِي الصورة، وهو أن يحول الحول علىٰ ماله[١]، فيفرد زكاته ويحملها حتىٰ يدفعها إلىٰ أهلها فتهلك فِي الطريق، ففي ذلك القولان، إن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، فلا شيء عليه؛ لأن وقت الوجوب جاء وليس معه نصاب، وإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الضمان، فيسقط عنه من الزَّكاة بقدر ما تلف ويجب عليه بحصَّة ما بقي؛ لأن بعض المال هلك قبل الضمان.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُلُّ فَائِدَةٍ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِهَا فَهِيَ لِحَوْلِهَا)[٢].

وهذا كما قال.. إذا كانت السِّخال ليست متولدة من مالها، فإنها لا تضم إليه، بل لها حول نفسها علىٰ الانفراد، وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا الكلام فيها مع أبي حنيفة فغُنِينا عن الإعادة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ نَتَجَتْ أَرْبَعِينَ قَبْلَ الْحَوْلِ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ، ثُمَّ جَاءَ الْمُصَدِّقُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ جَدْيًا أَوْ بَهْمَةً، أَوْ بَيْنَ جَدْيٍ وَبَهْمَةٍ، أَوْ كَانَ هَذَا فِي الإِبِلِ فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ وَهِيَ فِصَالٌ، أَوْ فِي الْبَقَرِ وَهِيَ عُجُولٌ أَخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذَا)[٤].

وهذا كما قال.. إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل أو بقر أو غنم،

---

(١) في (ص): «مائة» وهو تحريف.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٧).

فتوالدت بعددها، ثم ماتت الأمهات، فالباب فِي الكل واحد، لكنا نفرضها فِي الغنم فإنه أوضح، فإذا كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين سخلة كان حولها حول الأمهات، فإن ماتت الأمهات كلها ثم حال حولها، أخذ بالزَّكاة من السِّخال، هذا هو منصوص الشافعي وعليه عامة أصحابنا.

وقال أبو القاسم بن بشَّار الأنماطي[١]: إن كانت لما ماتت بقي منها نصاب فالحول بحاله، وإن لم يبق منها نصاب بطل الحول فِي الكل وكان للسخال حول نفسها.

وقال أبو حنيفة: إن ماتت الأمهات كلها انقطع الحول فِي الجميع ولم يكن للسخال حولٌ مبتدأٌ حتىٰ يصرن ثنايا، ثم يستأنف حولهن، وإن بقي من الأمهات شيء ولو واحدة كان الحولُ علىٰ حكمه كما قلنا.

فالخلاف مع أبي حنيفة فِي فصلين:

أحدهما: فِي موت جميع الأمهات، فعنده يقطع حول السِّخال، وعندنا لا يقطعه.

والثاني: فِي السِّخال إذا ملك منهن أربعين، فعندنا ابتداء نصابهن من حين ملكهن، وعنده إذا صرن ثنايا، فذلك ابتداء حولهن.

واحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا زكَاةَ فِي السِّخَالِ**»[٢]، وروىٰ سُويد بن غفَلَة عن مصدق رسول الله ﷺ قال: نُهينا أن نأخذ من الراضع[٣]، ولأن الفرض يتغير تارة بزيادة العدد وتارة بزيادة السن، ثم ثبت

---

(١) عثمان بن سعيد بن بشار - بالموحدة والشين المعجمة - أبو القاسم الأنماطي الأحول.

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢ / ٢٩) مرسلًا عن الشعبي، وذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٢)، وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٤٧) والبيهقي (٧٣٠٤).

أن نقصان العدد له تأثير فِي إسقاط الزَّكاة، فكذلك يجب أن يكونَ نقصان السن.

وتحرير هذا أن نقول: السِّنُّ أحد ما يتغير الفرض بزيادته، فوجب أن يكونَ لنقصانه تأثير فِي إسقاط الزَّكاة كالعدد؛ ولأن السِّخال تلحق بالأمهات فِي الحكم علىٰ وجه التبع، فإذا بطل حكم المتبوع فحكم التابع بالبطلان أولىٰ، وهذا كما قلنا فِي ولد المُدَبَّرة أنه يتبعها فِي حكم التدبير، فإذا ماتت بطل ذلك الحكم.

قال الأنماطي: ولأن النِّصابَ شرطٌ فِي ضم السِّخال إلىٰ الأمهات، فإذا نقص عدده وجب منع الضم كالابتداء.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾، والسِّخال مالٌ فيجب أن يؤخذ منه.

وقال أبو بكر الصديق رَضِوَاللَّهُعَنْهُ فِي مانعي الزَّكاة: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لجاهدتهم علىٰ منعه[1].

ووجهُ الدليلِ منه: أن أبا بكر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ العَناق، والعناق إنما يوجد من السِّخال، وذلك يدلُّ علىٰ أن الزَّكاة واجبة فيها، وعند أبي حنيفة لا تجب فيها الزَّكاة.

ودليل آخر، وهو أن الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ لم ينكروا علىٰ أبي بكر قوله هذا، بل صارت إليه، وذلك إجماع منهم علىٰ وجوب الزَّكاة فِي السِّخال.

فإن قيل: إنما قال أبو بكر ذلك علىٰ سبيل المبالغة والمجاز، وتقديره: لو وجبت عليهم حق نزد فمنعوه لجاهدتهم علىٰ منعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة.

فالجوابُ: أنَّ الظاهر من كلامه ما ذكرناه فلا يجوزُ العدول عنه بغير حجة.

فإن قالوا: يتأول بأن الفرض لما قبضه الساعي وصار بيده ولد السِّخال ثم لما رجع مانعو الزَّكاة فيه وأخذوه من الساعي أوجب قتالهم علىٰ امتناعهم من رده مع سخاله.

فالجوابُ: أن هذا التأويل باطل؛ لأنه لم يُرْوَ عن القوم أنهم أدوا فرض الزَّكاة ثم استرجعوها، فيسوغ هذا التأويل، ولأن أبا بكر قال: لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخبر أن العناق كانت تُدفع إلىٰ رسول الله ﷺ ولم ينقل أن أحدًا دفع الصدقة إلىٰ رسول الله ﷺ ثم استرجعها، فامتنع من أدائها، ولو كان ذلك لنُقِل، وعدمُ نقلِهِ دليلٌ علىٰ بطلان ما قالوه، ويدلُّ علىٰ صحة قولنا أيضًا: ما روي أن عليًّا قال للساعي: اعتد عليهم بالصغار والكبار[1].

فإن قالوا: نحن قائلون به وأن الصغار تضم إلىٰ الكبار.

قلنا: هذا خطأ؛ لأن قول علي رضي الله عنه عام فِي كل ما وجبت عليه الزَّكاة، وأنه يجب عدُّ ماله صغارًا كان أو كبارًا، أو جامعًا للصنفين، وما ذكروه يصرف القول عن عمومه، فلم يصح.

ومن جهة القياس: أن نقول: سِنٌّ يعد مع غيره، فجاز أن يعد بانفراده، أصل ذلك: الثنايا، أو نقول: كل ما عُدَّ مع غيره وجب أن يعد بانفراده إذا بلغ نصابًا،

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ٤٧٣)، وقال: غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ «عد الصغار مع الكبار» ولم يعزه النووي في شرحه ولا المنذري في تخريجه.

أصلُهُ: ما ذكرناه؛ لأن كل ما صلح للوصل صلح للأصل؛ قياسًا علىٰ الثنايا.

فإن قيل: نحن نجعل العلة معلولًا، فنقول: إنما صلح للوصل؛ لأنه يصلح للأصل.

فالجوابُ: أنَّا نجعل كل واحد منهما علة للآخر، وذلك أعم فائدة مما ذكروه، لأنه يتعدىٰ إلىٰ غيره، فكان أولىٰ.

فإن قيل: لا يمتنع أن يصلح للوصل ما لا يصلح للأصل، ألا ترىٰ أن ولد الأضحية يتبعها، فهو يصلح للوصل، ولا يجوزُ أن يكونَ أصلًا بنفسه.

فالجوابُ: أن ولد الأضحية لم يتبعها فِي كونه أضحيةً، وإنما حق للمساكين؛ لأن أمه زال ملك من وجبت عليه الأضحية عنها، فصار ملكها للمساكين، فكل ما حدث فِي ملكهم من نماء فهو لهم، فلذلك استحقوا الولد لا لكونه أضحية، وليس حُكْمُ السِّخال هذا الحكم، بل قد ثبت لها حُكْم أمهاتها فيجب أن لا يبطل الحُكم بموت الأمهات.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الأضحية آكد من الزَّكاة، بدليل أن المعيب فِي الأضحية يجوز أن يكونَ وصلًا فلا يجوزُ أن يكونَ أصلًا، وفِي الزَّكاة: يجوز أن يكونَ المعيب أصلًا ووصلًا، فافترقا، ولا يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

قياس آخر، وهو أن كلَّ ولدٍ ثبت له حُكم أمه وجب أن لا يبطل حكمه بموت أمه، أصل ذلك: ولد أم الولد.

فإن قيل: هذا باطل بولدي المكاتبة والمُدَبَّرة فإن حُكْم أم كل واحد منهما قد ثبت له علىٰ وجه التبع، فإذا ماتت بطل الحكم.

فالجوابُ: أن فِي ولد المكاتبة قولين؛ **أحدهما**: أنه عَبْدٌ قِنٌّ، فعلىٰ هذا ما

تبع أمه، **والثاني**: أنه يوقف مع أمه، يُعتق بعتقها، فعلىٰ هذا لم يتبعها فِي الكتابة؛ لأنه لا خلاف أنه لا يكون مُكاتَبًا معها، فإنما يُعتق بعتق الأم، فلا يدخل ما ذكروه علىٰ العلة.

وأما ولد المُدَبَّرة ففيه أيضًا قولان؛ **أحدهما**: لا يتبع أمَّه بحال، فعلىٰ هذا ما ثبت له حكم، **والثاني**: يكون مُدَبَّرًا معها، فعلىٰ هذا لا يزول التدبير عن الولد بموت أمه.

وقد نصَّ الشافعيُّ علىٰ أنه لو دَبَّرَ أمَّه فأتت بولد فرجع فِي تدبير الأم لم يكن رجوعًا فِي تدبير الولد، فكذلك إذا ماتت المُدَبَّرة، وقلنا: إن ولدها يلحقه حكم تدبيرها، لم يبطل الحكم الذي لحق الولد بموتها، ولأنه مالٌ جاز فِي حول، فنقصان ما يبقىٰ بعده نصابًا لا يبطل الحول، أصلُهُ: إذا بقي من الأمهات واحدة.

فإن قيل: الواحدة يكون الضم إليها علىٰ وجه التبع.

قلنا: لو كان الأمر كذلك لافتقر إلىٰ اختيار النِّصاب كالابتداء.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث الأول، فهو أنه يروىٰ عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبيِّ ﷺ، وليس بمعروف عند أهل النقل، ولو عرفوه لم يصح الاحتجاج به؛ لأن جابرًا متروك عند أهل النقل[1]؛ ولأن الحديث مرسل، ثم نتأوله فنقول: لا زكاة فِي السِّخال واجبة فِي حال استفادتها حتىٰ يمضي عليها حول.

فإن قيل: إذا حمل الحديث علىٰ هذا التأويل لم يكن لتخصيص السِّخال

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩)، وتنقيح التحقيق (١ / ٣٣٠) للذهبي، وتنقيح التحقيق (٣/ ٢٢) لابن عبد الهادي.

بالذكر فائدة؛ لأن الكبار لا يجب فيها الزَّكاة حتىٰ يمضي عليها حول.

فالجوابُ: أن لِذِكْرِ السِّخال وتخصيصها فائدة، وهو أن لا يظن أن الزَّكاة تجب فيها حال استفادتها كما تجب الزَّكاة فِي الثمار والحبوب حال وجودها، ولا ينتظر بها الحول، وتكون الشبهة فِي ذلك أن السِّخال نماء كما أن الحبوب والثمار نماء، فقصد ﷺ رفع الشبهة فِي ذلك، وخص السِّخال لتعلق الشبهة بها دون غيرها.

فأما الجوابُ عن حديث مصدق رسول الله ﷺ، وقوله: نهينا أن نأخذ من الراضع(١)، فهو أن المعنىٰ: نهينا أن نأخذ الراضع.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يكن لدخول (من) معنىٰ.

فالجوابُ: أن (من) هاهنا للتأكيد، وهو بمثابة قوله تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقول الشاعر:

وما بالرَّبْع من أحدٍ(٢)

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ العدد، فهو أن للزيادة تأثيرًا فِي زيادة عدد الفريضة، فلهذا كان نقصانه مؤثرًا فِي إسقاط الفرض، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه ليس لعلو السِّنِّ تأثير فِي علو سِنِّ الفريضة، فلهذا لم يكن لنقصانه تأثير فِي إسقاط الفرض، علىٰ أن ما ذكروه باطل بالكرم، فإن إبله إذا كانت كرامًا وجب أن يؤخذ منها، وإذا كانت لئامًا لم يسقط ذلك فرضها فهذه صفة لها تأثير فِي الزيادة ولا تأثير لنقصانها فِي إسقاط الفرض.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٤٧) والبيهقي (٧٣٠٤).

(٢) شرح المعلقات التسع (ص ٨٥).

وأما الجوابُ عن قولِهِم: إن السِّخال تبعٌ للأمهات، فإذا بطل حُكْمُ المتبوع فحكم التابع أولىٰ، فهو أنه باطل بولد أم الولد، فإن عارضوا بولد المكاتبة والمدبرة.

فالجوابُ عنه ما مضىٰ.

وأما الجوابُ عن قياس الأنماطي، فهو أن معناه ينكسر بولد أم الولد، فإنه يضم إلىٰ أمه فِي الحكم، فإذا ماتت بطل حكمها دونه، وعلىٰ أنها تضم السِّخال فِي الابتداء إلىٰ أمهاتها فاعتبر النِّصاب ليثبت للسخال حكم الحول، وبعد ذلك يكون لها حكم أنفسها، فلا يؤثر فِي ذلك موت أمهاتها، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

يسمىٰ ولد الماعز إذا كان ذكرًا جَدْيًا، وإذا كان أنثىٰ عَنَاقًا، ويسمىٰ الذَّكر من ولد الضأن حمَلًا، والأنثىٰ رَحْلة، وتسمىٰ السِّخال فِي ذلك كله بعقب الولادة وما قرب منها، فإذا قوي واشتد فاسمه البهم فِي النوعين معًا، وأما الفِصال فجمع فَصِيل وهو ولد الناقة، والعجول جمع عجل وهو ولد البقرة.

فإذا كان لرجل نصاب من الماشية فتوالدت فِي أثناء الحول ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وعددها نصاب، فإن الزَّكاة تجب فيها عند تمام الحول، فإن كانت سخالًا أخذ الواجب منها بلا خلاف علىٰ المذهب، وإن كانت فصالًا، ففي ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يؤخذ واحد منها صغير، وهو ظاهر المذهب.

والوجه الثاني - قاله أبو العباس بن سُريج، وأبو إسحاق المروزي: أنه لا يؤخذ إلا الفرض الواجب، فإن كانت خمسًا وعشرين فصيلًا وجب علىٰ رب المال أن يشتري بنت مخاض فيعطيها للساعي إلا أن قيمة بنت المخاض تكون قيمة واحد من الفصال، وكذلك إذا كانت الفصالُ ستة وثلاثين اشترىٰ بنت لَبُون بقيمة فصيل منها، وإنما لم يجز أخذ واحد منها؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ أن يؤخذ من إحدىٰ وستين فصيلًا مثل ما يؤخذ من خمسة وعشرين، وهذا لا يجوزُ.

والوجه الثالث: أن السِّنَّ الواجبَ يؤخذ ما دام الفرض يتغير سِنُّه بزيادة المال فإذا كان الفرضُ يتغير عدده بزيادة المال فقد استقر الحُكم، ويجب أن يكونَ المأخوذ من الصغار، وهذا القولُ يعودُ إلىٰ ما قاله أبو العباس وأبو إسحاق؛ لأن الحكم وإن استقر فِي زيادة عدد الفرض بزيادة المال فلا بد من أن يعتبر فيه زيادة السن؛ لأن المائتين من الإبل قد استقر الحكم فيها ويعتبر فيها سِنُّ الحِقَاق وبنات اللَّبُون معًا، والحكم فِي العجول هكذا، وفيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها فِي الفصال.

فرع

إذا ملك أربعين شاة، فولدت فِي أثناء الحول أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات، فإن كان موتها قبل تمام الحول وجب أن يؤخذ من السِّخال واحدة؛ لأن الزَّكاة وجبت عليه وماشيته كلها سخال.

وإن كان موت الأمهات بعد تمام الحول وبعد إمكان الأداء، فالواجب

علىٰ رب المال شاةٌ كبيرة؛ لأن الزَّكاة وجبت عليه وماله كبار وصغار، فوجب عليه كبيرة وأمكنه أداؤها، فأخرها حتىٰ تلفت الكبار، فالتفريط من جهته، والضمان يلزمه.

وإن كان موت الأمهات بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء، فذلك مبني علىٰ القولين فِي إمكان الأداء، فإن قلنا: هو من شرط الوجوب، وجب عليه أن يعطينا واحدة من السِّخال، وإن قلنا: إمكان الأداء من شرط الضمان، وجب عليه أن يشتري لنا كبيرة وبقيمةِ واحدةٍ من السِّخال، فيعطيناها.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ ضَأْنًا وَمَعْزًا كَانَتْ سَوَاءً، أَوْ بَقَرًا وَجَوَامِيس وَعِرَابًا وَدِرْبَانِيَةً وَإِبِلًا مُخْتَلِفَةً، فَالْقِيَاس أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَدْرٍ بِحِصَّتِهِ[(١)])[(٢)].

وهذا كما قال.. إذا كانت ماشيته أصنافًا ووجب منها فرض، فيجب أن تكون قيمة الفرض بحصته من كل صنف، هذا الذي نقله المزني، وقال فِي «الأم»[(٣)]: يأخذ فِي الفرض من أغلب الأصناف، وإن تساوت أخذ الساعي من أيها شاء، فالمسألة علىٰ قولين:

إذا قلنا: يأخذ من الأغلب، فوجهُه: أن أخذ الفرض بالحصة من كل صنف يشق، فجاز الأخذ من صنف واحد، كما إذا كان ماله أصنافًا من التمور، فإنه يجوز أخذ الفرض من صنف منها؛ ولأن الشافعي قال[(٤)]: ليس

---

(١) في مختصر المزني: «بقدر حصته».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٣) الأم (٢/ ١١).

(٤) الأم (٧/ ٥٦).

أحد يمحض الطاعة فلا يشوبها بمعصية، ولا يمحض المعصية فلا يشوبها بطاعة، فيكون حكم الشاهد علىٰ الأغلب من فاعل الطاعة والمعصية، فكذلك فِي مسْألتِنا نجعل الحكم للأغلب فيؤخذ الفرض منه.

وإذا قلنا: يأخذ من كل صنف بحصته، فوجهُه: أن المال لو كان صنفًا واحدًا وجب أخذ الفرض من ذلك الصنف، فكذلك إذا كان أصنافًا يجب أن يؤخذ من كل صنف بقسطه، كالمال المشترك، وأنواعه مختلفة، فإن لكل واحد من الشركاء حقًّا فِي جميع الأنواع، والمساكين شركاء لرب المال، فحقهم ثابت فِي جميع أصنافه.

فأما من قاس فِي القول الأول علىٰ أنواع التمور، فالجوابُ عنه أنَّا نقول: إن أمكن أخذ فرض التمور من كل صنف بقسطه فذلك واجب، وإن كثرت أصنافه ولم يمكن تمييز بعضها من بعض، فإن الفرض يؤخذ من وسطها بعد جمعها؛ لأن الأخذ من كل جنس بقسطه يتعذر، وفي مسْألتِنا: الأخذ من كل صنف بالقسط لا يتعذر.

وأما تغليب أحد الحالين فِي الشهادة فإنما كان كذلك؛ لأن حكم الحالين لا يمكن إثباته فِي حالة واحدة لشخص واحد لتضادهما، وفي مسْألتِنا ذلك غير ممتنع، فافترقا.

إذا ثبت هذا، فإنما نصور حكم القولين ونفرضه فِي هذه المسألة ليتضح، وهو أن يكونَ له أربعون من الغنم ثلاثون منها ضأن، فعلىٰ ما ذكره فِي الأم: يجب فيها جذعة من الضأن، وإن كانت الثلاثون منها معزىٰ، فالواجب ثنية من المعز، وإن كانت الغنم الأربعون نصفين ضأنًا ومعزىٰ، فالخيار إلىٰ الساعي فِي أخذ جذعة من الضأن أو ثنية من المعز.

وإن كان له من الإبل خمسةٌ وعشرون، عشرة منها مَهْرية، وعشرة أرْحَبية، وخمسةٌ مَجِيدية، فإن الحكم للمَهْرية والأرْحَبية إذا كانت العالية علىٰ المَجِيدية، ويختار الساعي فيأخذ الفرض من أيهما شاء لتساويهما، وهكذا الحُكم فِي البقر المختلفة الأصناف علىٰ هذا القول.

وأما علىٰ القول الذي نقله المزني، فإذا كان له عشرون من الضأن وعشرون من المعز، فإنه يقوَّم الجذعة من الضأن [والثنية من][1] المعز، [فما اجتمع من القيمتين أخذ نصفه فيشتري به فرضًا من الضأن أو المعز][2] وأخرجه.

وكذلك إذا كان الضأن ثلاثين والمعز أربعين، فإنه يقوم الجذعة ويأخذ قيمة ثلاثة أرباعها، ويقوم الثنية فيأخذ قيمة ربعها ويشتري بالجميع فرضًا فيدفعه إلىٰ الساعي، وإذا كان له عشر من الإبل مهرية وعشرة أرحبية وخمسة مجيدية، فإنه يقوم بنت مخاض وهي الواجبة عليه، فيقومها مهرية ويأخذ خمس قيمتها ثم يقومها أرحبية، ويأخذ خمس قيمتها أيضًا، ثم يقومها مجيدية ويأخذ خمس قيمتها، ويشتري بالجميع بنت مخاض فيدفعها إلىٰ الساعي.

فلو كان قيمتها عشرين إذا كانت مَهْرية، وعشرة إذا كانت أرْحبية، وخمسة إذا كانت مَجِيدية؛ لوجب أن يشتري بنت مخاض بثلاثة عشر؛ لأنه أخذ خمسي العشرين وهي ثمانية، وخمس العشرة وهي أربعة، وخمس

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الخمسة، وهو واحد، فيكون الجميع ثلاثة عشر، والحكم فِي البقر إذا اختلفت أصنافها علىٰ هذا القياس.

• فَصْلٌ •

إذا كان له أنواع من التمر، فإنه يأخذ الواجبَ من كلِّ نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع جدًّا، ولم يمكنه تمييز بعضها من بعض أخذ من وسطها الواجب قولًا واحدًا، ويفارق ما ذكرنا[١] من القولين فِي الماشية؛ لأن هناك يمكن الأخذ فِي الكل بالقسط، وهاهنا لا يمكن، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَدَّى فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً مُتَفَرِّقَةً، كَرِهْتُ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ، وَعَلَى صَاحِبِ الْبَلَدِ الْآخَرِ أَنْ يُصَدِّقَهُ، فَإِنِ اتَّهَمَهُ أَحْلَفَهُ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا كان له عشرون شاة ببلد، وعشرون ببلد آخر، فإن الشافعي قال: إن أدىٰ الزَّكاة فِي أحد البلدين كرهتُ ذلك وأجزأه، واختلف أصحابُنا فِي هذه المسألة:

فقال أبو حفص ابن الوكيل: فيها قولان، بناءً علىٰ القولين فِي نقل الزَّكاة عن بلد وجبت فيه وبه المساكين إلىٰ بلد آخر، فإنَّ الشافعي نص علىٰ قولين؛ **أحدهما**: أنه لا يجزئُه إخراجها إلا فِي البلد الذي وجبت فيه، **والثاني**:

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

تجزئه، وقول الشافعي فِي هذه المسألة خرجه علىٰ أحد القولين فِي تلك.

وقال عامة أصحابنا: بل هذه المسألة علىٰ قولٍ[١] واحد، وأنه يجزئ[٢] إخراج الزَّكاة فِي أحد البلدين.

والفرقُ بينهما وبين نقل الزَّكاة، أن الزَّكاة إذا وجبت فِي بلد وبه مساكين أمكن ربَّ المال دفْعُها إليهم من غير مشقة، وفي مسْألتِنا تلحقُ المشقة فِي دفع نصف شاة بكل بلد إلىٰ مساكينه، فلذلك جاز دفعها فِي أحد البلدين.

إذا ثبت ما ذكرناه، وقلنا: إن دفعها فِي أحد[٣] البلدين لا يجزئ، فمتىٰ أخرجها وطالبه الساعي بها فِي البلد الآخر وجب عليه أن يدفعها إليه، ولا يجزئه إخراجها فِي البلد الأول.

فإن قلنا: إخراجها فِي البلدين يجزئه فإذا أخرجها وطالبه الساعي فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فِي ذلك وجهان، لأن الظاهر خلاف ما يدعيه، وقد ذكرنا الاعتلال للوجهين فيما تقدم، فإن قلنا: اليمين مستحبة، فمتىٰ طالبه الساعي بها فلم يحلف، لم يجبره علىٰ اليمين، وإن قلنا: اليمين واجبة، فمتىٰ طالبه بها ولم يحلف أخذ الفرض من ماله لما تقدم من ظاهر الوجوب لا لأجل نكوله، وقد بينا ذلك فيما تقدم فأغنىٰ عن الإعادة.

---

(١) زيادة ضرورية.

(٢) في النسخ: «يخرج» وهو تصحيف.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ قَالَ الْمُصَدِّقُ: هِيَ وَدِيعَةٌ، أَوْ: لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، صَدَّقَهُ، وَإِنْ اتَّهَمَهُ أَحْلَفَهُ. وَلَوْ شَهِدَ شاهِدَانِ أَنَّ لَهُ هَذِهِ الْمِائَة)[١] إلى آخر الفصل.

وهاتان المسألتان قد ذكرناهما فِي اختلاف رب المال والساعي، وتقدم الكلام فيهما.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ مَرَّتْ سَنَةٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ [فَنَتَجَتْ شَاةً فَحالَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ][٢] ثُم نَتَجَتْ شَاةً فَحَالَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ؛ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ)[٣].

وهذا كما قال.. الكلامُ فِي هذه المسألة مبنيٌّ علىٰ أصل وجوب الزَّكاة، هل هو متعلق بالذمة أو بالعين، فنذكر الكلام فِي الأصل ثم نذكر الحكم فِي مسألة الكتاب إذا كانت فرعًا عليه.

واختلف قول الشافعي فِي ذلك فقال فِي الجديد: الزَّكاة استحقاق جزء من العين، فإذا حال الحول علىٰ أربعين شاة ملك المساكين شاة منها لا[٤] بعينها، لكن لرب المال أن يعينها فِي المال، وله أن يسقط حقهم بدفعه إليهم

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

شاة من مال آخر، وقال فِي القديم: تجب الزَّكاة فِي الذمة والعين مرتهنة بما فِي الذمة.

وقال أبو حنيفة: الزَّكاة تتعلق برقبة المال غير أن ملك صاحبه لم يزل عن شيء منه إلا بعد أن يدفعه إلىٰ المساكين، وهو بمنزلة الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني فِي أن ملك سيده لم يزل عن رقبته، وإن تعلقت الجناية بها.

فمن ذهب إلىٰ القول القديم احتج بقوله ﷺ: «**فِي كلِّ خَمْسٍ منَ الإِبلِ شَاةٌ**»[1]، ومعلوم أن ليس فِي نفس الإبل غنم، فثبت أن المراد به شاة فِي الذمة، ولأن الزَّكاة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإسلام، فوجب أن يتعلق بالذمة قياسًا علىٰ باقي الأركان؛ ولأنها زكاة وكان محلها الذي تتعلق به الذمة كزكاة الفِطْر، ولأن الزَّكاة لو كانت استحقاق جزء من العين لوجب أن لا يكون لرب المال تعيينها فِي واحدة بعينها، كالمال بين شريكين ليس لأحدهما تعيين حق شريكه فِي شيء من المال بغير اختيار شريكه، فلما ثبت أن لرب المال تعيينه فِي واحدة بعينها بغير اختيار المساكين ثبت أن الزَّكاة ليست استحقاق جزء من العين.

ولأن الزَّكاة لو كانت استحقاق جزء من العين ما كان لرب المال إسقاط حق المساكين منه من مال آخر بغير اختيارهم كأحد الشريكين، ولما ثبت أن له إسقاط حقهم من غير هذا المال [دل علىٰ أن الزَّكاة لم تكن استحقاق جزءٍ من المال.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولأن المساكين لو كانوا استحقوا من المال][1] جزءًا لوجب إذا كان له أربعون شاة وولدت بعد تمام الحول أربعين سخلة أن يجب للمساكين شاة وسخلة؛ لأن النماء الحادث فيما استحقوه لهم كما لو عين أضحية فولدت، فإن ولد الأضحية للمساكين مع أمها.

ومن ذهب إلىٰ القول الجديد، احتج بقوله ﷺ: «**فِي سائِمَةِ الغَنَمِ إذَا بلَغَتْ أربَعِينَ شَاةٌ**»، والظاهر يقتضي أن يكونَ فِي أربعين شاة واحدة منها.

ولأن الزَّكاة تختلف باختلاف صفة المال، فيؤخذ من الكبار كبيرة ومن الصغار صغيرة، ومن الصحاح صحيحة، ومن المراض مريضة، فلما كان الفرض مأخوذًا علىٰ صفة المال دل علىٰ تعلقه بعينه كمال الشركاء، فإن حق كل واحد منهم يتعلق بعين المال، ولأن الزَّكاة حق يسقط بتلف المال، فوجب أن يكونَ متعلقًا بعينه كأرش الجناية، فإن العبد إذا جنىٰ تعلق حق الأرش برقبته، ولو تلف العبد سقط الأرش.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**فِي خمْسٍ منَ الإِبلِ شَاةٌ**» فكذا نقول: الشاة متعلقة بخمس من الإبل، إلا أنه عدل عن جنس الإبل إلىٰ غيرها؛ لأنها تحتمل المواساة من الجنس، ولما احتملت الغنمُ المواساةَ من جنسها لم يعدل عنه إلىٰ غيره، فالحق فِي الموضعين متعلق بالعين.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ أركان الإسلام، فهو أن[2] تلك عبادات تتعلق بالأبدان فكان محل تعلقها الذمة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنها عبادة تتعلق بالمال، فكان محل تعلقها العين.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) زيادة ضرورية.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ زكاة الفِطْر، فهو أن المعنىٰ فيها أنها لا تختلف باختلاف صفة المال، أو أنها لا تسقط بتلف المال، فلذلك تعلقت بالذمة، وفي مسْألتِنا بخلاف هذا الحكم، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قوله: لو كانت الزَّكاة متعلقة بعينه لوجب أن لا يكون له تعيينها فِي واحدة بعينها، فهو أن الزَّكاة وجبت عليه علىٰ طريق المواساة لا علىٰ طريق المعاوضة، فجاز أن يكونَ له الاختيار فِي تعيينها رفقًا به، وأما المال المشترك فلم يجب للشريك فيه حق علىٰ طريق المواساة، فافترقا.

ومعنىٰ آخر **فِي مال الشريكين**، وهو أن حق كل واحد منهما ثبت فِي المال باختياره، فلهذا لم يكن لأيهما تعيين حق الآخر بغير اختياره، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن حق أهل السُّهمان تعلق بعين هذا المال من غير اختيارهم، فلهذا كان له تعيين حقهم فِي شيء بعينه من غير اختيارهم.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأضحية، فهو أن المعنىٰ فِي الأضحية أن المساكين ملكوها ملكًا مستقرًّا بدليل أنه لا يجوزُ أن يبدلها بغيرها، فكل نماء حدث فِي ملكهم المستقر فهو لهم، وليس كذلك الزَّكاة، فإن تعلقها بجزء من العين استحقه المساكين لم يستقر بدليل أنه يجوز لرب المال إسقاط حقهم بأن يدفعه إليهم من غير هذا المال، فلما لم يستقر ملكهم كان ما حدث من نماء لربِّ المال، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا مذهب أبي حنيفة، وأنه مخالف لنا علىٰ القولين جميعًا، فخلافه

علىٰ القول القديم: أن عنده لا [تتعلق الزَّكاة بالذمة وعندنا][(١)] تتعلق بها، وخلافه علىٰ القول الجديد: أن عنده لم يزل ملك رب المال عن جزء منه لأجل الزَّكاة، وعندنا قد زال ملكه عن ملك جزء منه يستحقه المساكين.

واحتج من نصره بأن الزَّكاة حقٌّ يسقطُ بتلف المال، فلم يكن متعلقًا بالذمة كأرش جناية العبد، ولأن جزءًا من العين لو كان زال عن ملكه باستحقاق المساكين إياه لم يجز له أن يعطيهم إياه من غير ملك العين، لا باختيارهم، كالمال بين الشركاء، ولما كان إعطاؤه من غير ملك العين لا يعتبر فيه اختيارهم دل علىٰ أن ملكه لم يزل عن الجزء الذي وجب فِي المال، ولأن الجزء لو كان قد زال عن ملكه وصار للمساكين لوجب أن يتبعه ما حدث فيه قبل قبضهم إياه من نماءٍ وولدٍ، فيكون لهم، ولما لم يجب ذلك دل علىٰ أن ملكه لم يزل عنه.

ودليلُنا - إذا احتججنا للقول القديم - أن نقول: حق زكاة، فكان محله الذمة، أصل ذلك: زكاة الفِطْر.

فإن قيل: زكاة الفِطْر لا تسقط بتلف المال، فلذلك كان محلها الذمة، وفي مسْألتِنا الزَّكاة تسقط بتلف المال، فلذلك لم تتعلق بالذمة.

فالجوابُ: أن زكاة الفِطْر تسقط بتلف المال علىٰ أحد الوجهين عندنا، فإنه لو كان عنده القوت وجب عليه زكاة الفِطْر، فلو تلف قوته ذلك اليوم لسقطت عنه، فعلىٰ هذا سقط معتبر الكلام.

وإن سلمنا علىٰ وجه آخر، فنقول: لا يمتنع أن يسقط الحق بتلف المال ويكون محله الذمة، ألا ترىٰ أن ثمن المبيع محله الذمة ولو تلف المبيع فِي

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ث).

يد البائع سقط الثمن، وكذلك الرهن إذا تلف فِي يد المرتهن، فإن الحق يسقط بتلف الرهن عند أبي حنيفة، وإن كان محله الذمة كذلك فِي مسْألتِنا مثله، ويتوجه علىٰ أبي حنيفة جميع ما ذكرناه من الوجه للقول القديم.

وإن احتججنا للقول الجديد، فدليلُنا: قوله ﷺ: **«فِي سائِمَةِ الغَنَمِ إذَا بلَغَتْ أربعِينَ شَاةً شَاةٌ»**(١).

فإن قيل: أراد بذلك أن الشاة تستوفىٰ من أربعين. قلت: أجمعنا علىٰ خلاف هذا؛ لأن الواحدة يجوزُ أخْذُها من مال آخر؛ لأن الزَّكاة تختلفُ باختلاف صفة المال، وذلك يدلُّ علىٰ تعلقها بعينه، كتعلق حق الشركاء بعين المال المشترك.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ أرش الجناية، فهو أن ذلك باطل بما ذكرناه من سقوط الثمن بتلف المبيع فِي يد البائع، ومن سقوط الحق عندهم بتلف الرهن فِي يد المرتهن.

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن أرش الجناية لا يزيد بزيادة صفة العبد، ولا ينقص بنقصانها، فكذلك لم يزل بها جزء من العين عن ملك السيد، وفِي مسْألتِنا حَقُّ الزَّكاة يتغير بتغير العين، فوجب أن يكونَ متعلقًا بها، فإذا استحق المساكين جزءًا منها زال ملك رب المال عن ذلك الجزء لحق الشركاء فِي المال.

وأما الجوابُ عما ذكروه من اختيار المساكين، فهو أن ذلك لا يعتبر رفقًا بربِّ المال إذا كانت الزَّكاة واجبة عليه عن طريق المواساة، وأما المال المشترك فلم يثبت لأحد الشركاء فيه حقٌّ علىٰ طريق المواساة، فافترقا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

علىٰ أنَّا أجمعنا علىٰ الفرق بين حقوق الآدميين وبين الزَّكاة، وذلك أن جنس المال لابد من اعتباره، وأبو حنيفة يرىٰ العدول فِي الزَّكاة عن جنس المال إلىٰ القيمة، ولا يجوزُ ذلك فِي المال المشترك إلا باختيار الشريك، كذلك أيضًا لا يمتنع أن يكونَ الجزء الذي يستحقه المساكين فِي العين قد زال عنه ملك رب المال ويجوز أن يعطيهم من غير العين عوضه، ولو كان ذلك فِي مال مشترك لم يجز إلا باختيار الشركاء.

وأما الجوابُ عن النماء الحادث فِي الجزء المستحق قبل قبضه فقد ذكرناه، وهو أن ملكهم لم يستقر، ولو كان استقر لألحقنا النماء بالأصل - كما قلنا فِي الأضحية - وإذا ثبت ما ذكرناه فإنَّا نرجع إلىٰ مسألة الكتاب التي ذكرها الشافعي، وهو أن يكونَ لرجل أربعون شاة ففي أثناء الحول أو مع آخره تنجب شاة ولم يؤد زكاتها فِي ذلك العام، ثم مضىٰ عامٌ ثانٍ وهي علىٰ حالها، فولدت مع آخره شاة أخرىٰ ولم يؤد الزَّكاة أيضًا فِي العام الثاني، ثم مضىٰ العام الثالث وهي علىٰ حالها، فإنه يجب عليه ثلاثُ شياه علىٰ القولين جميعًا:

أما علىٰ القول القديم، وأن الزَّكاة تتعلق بالذمة؛ فلأن النِّصاب كان عنده وزيادة عليه فِي الأعوام الثلاثة.

وأما علىٰ القول الجديد؛ فلأن النِّصاب لم ينقص؛ لأن الشاتين المستفادتين بإزاء الفرض الذي يستحقه المساكين.

وتتصور فائدة خلاف القولين فِي أن يكونَ له أربعون شاة ويمضي عليه ثلاثة أحوال لم يزكها، فعلىٰ القول الجديد: تجب فيها شاة واحدة؛ لأن بتمام الحول الأول زال ملكه عن شاة واحدة، وصارت للمساكين، وفِي

العامين الآخرين نقص ماله عن النِّصاب فلم تجب فيه زكاة، والشاة المستحقة لا تأثير لاختلاطها بماله؛ لأن مالكها لم يتغير فيستقر ملكه وهي بمنزلة مخالطة المكاتب، فإنها لا توجب فِي المال زكاة الخلْطة، إذ المكاتب غير مستقر الملك.

وإذا قلنا: الزَّكاة تتعلق بالذمة - وهو القول القديم - فهذه المسألة مبنية علىٰ القول فِي الدَّيْن، هل يمنع وجوب الزَّكاة أم لا يمنع؟ للشافعي فِي ذلك قولان؛ **قال فِي القديم**: الدينُ يمنع وجوبَ الزَّكاة، فلو كان معه مائتا درهم وعليه مثلها دين لم يجب عليه زكاتها، **وقال فِي الجديد**: لا يمنع الدينُ وجوبَ الزَّكاة.

فإذا قلنا: يمنع الدينُ وجوبَ الزَّكاة، فهاهنا تجب عليه شاة واحدة، وهي الواجبة فِي العام الأول؛ لأنه بعد ذلك كانت ذمته مشغولة بدين لو قضاه لم يفضل من ماله ما يكون نصابًا، وإذا قلنا: لا يمنع الدينُ وجوبَ الزَّكاة، فهاهنا تجب عليه ثلاث شياه؛ لأنه قد مضت عليه ثلاثة أحوال، وعنده نصاب من المال، وهكذا لو مضت عليه أربعون سنة لم يؤد زكاة غنمه الأربعين وهي علىٰ حالها لم تزد ولم تنقص لاستحق المساكين جميعها.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ ضَلَّتْ، أَوْ غُصِبَهَا أَحْوَالًا ، ثُمَّ وَجَدَهَا ، زَكَّاهَا لِأَحْوَالِهَا)[1].

وهذا كما قال.. إذا غُصِب ماله، أوضاع، أو دفنه، فخفي عليه موضعه، ثم عاد بعد إلىٰ يده، أو كان علىٰ معسر فلم يقضه إياه إلا بعد سنين، فلا

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

يختلف المذهب أنه لا يجب عليه أن يزكيه فِي حال غيبته عنه، وأما إذا عاد إليه ففي ذلك قولان:

قال فِي القديم: يستأنف الحولَ من حين رجوعه ويزكيه فِي المستقبل، ولا يجب عليه زكاة ما مضىٰ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه غير زفر، إلا أن أبا حنيفة ناقض فِي موضعين، فقال: إذا دفن المال فِي داره فنسي موضعه ثم ذكره بعد، فإنه يزكيه لما مضىٰ، وهكذا إذا كان له دين علىٰ معسر فقضاه بعد سنين، فإنه تجب عليه الزَّكاة لما مضىٰ.

وقال فِي الجديد: إذا رجع ماله إليه وجب عليه أن يزكيه لما مضىٰ، وبه قال زفر بن الهذيل.

فعلىٰ القول القديم: إذا رجع المالُ إليه بنىٰ حوله من تلك الحال، فلو مضىٰ عليه نصف الحول ثم غُصِبه أوضاع انقطع الحول، فإذا رجع إليه استأنفه، وعلىٰ القول الجديد: لا يعتبر الحول.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن عثمان بن عفان أنه قال: لا زكاة فِي المال الضمار[1].

قالوا: والضمار هو الذي غاب عن صاحبه ثم عاد إليه؛ ولأنه ما زال عن يده ولم ينفذ فيه تصرفه فلم يلزمه أن يزكيه، أصلُهُ: مال المكاتب.

قالوا: ونفرض الكلام فِي زكاة الفِطْر؛ وأنها لا تجب عليه عن عبده المغصوب، فإذا[2] لم تلزمه الزَّكاة فِي العبد المغصوب لم تلزم فِي المال المغصوب؛ لأنهما فِي معنىٰ واحد، فنقول فِي العبد؛ لأنه ممنوع من الانتفاع

(١) المال المضمار هو الغائب بخلاف العيان، ويقال هو المال الغائب الذي لا يرجىٰ تحصيله.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

برقبته، فلم يلزمه أن يزكي عنه، أصلُهُ: المكاتب، ولأن الزَّكاة إنما تجب فِي المال لأجل النماء ولذلك اعتبر فيه الحول، وإذا غاب المال عنه لم يقدر علىٰ تنميته فلم تلزمه زكاته ووجب أن يستأنف حوله بعد عوده إليه؛ لأنه كالمال الذي يستفيده فِي تلك الحال، والله أعلم بالصواب.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**فِي خمْسٍ منَ الإبِلِ شَاةٌ**»[١] ولم يفرق بين المال الذي غاب عنه والذي لم يغب.

فإن قيل: الشاة هاهنا منكرة، فنحملها علىٰ أنها واجبة فِي المال الذي لم يغب.

قلنا: هذا غلط؛ لأن فِي كتاب رسول الله ﷺ: «**فِي أربَعٍ وعشرِينَ منَ الإبِلِ فمَا دونَهَا مِن الغنَمِ فِي كلِّ خمْسٍ شَاةٌ**»[٢]، فقد عرف الغنم بالألف واللام، وجعل الواحد منها فرض الخمسة من الإبل، علىٰ أن المسلمين أجمعوا علىٰ أن[٣] هذا حكم عام وتخصيصه ببعض المواضع دون بعض خلاف الإجماع.

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله ﷺ: «**لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**»[٤] وهذا قد حال الحول عليه، فوجب أن تجب فيه الزَّكاة.

فإن قالوا: أراد بذلك أن يحول الحول عليه وهو فِي يدي صاحبه؛ لأنَّا أجمعنا علىٰ أن الحول إذا حال عليه - وهو غائب عنه - لم يجب عليه أن يزكيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

فالجوابُ: أن المال إذا كان غائبًا عن صاحبه وحال الحول عليه، فإنَّ الزَّكاة قد وجبت عليه، لكن لا يلزمه إخراجها عنه فِي تلك الحال؛ لأن المستحق جزء من العين، والعين غائبة عنه، فلم يصح ما ذكروه، وأيضًا، قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[1] وهذا عام.

ومن القياس: أن غيبة المال عن صاحبه ليس فيها أكثر من أنها حالت بينه وبينه، وذلك لا يسقط الزَّكاة عنه، كما لو حبس هو عن ماله وحيل بينه وبينه.

فإن قيل: هناك لم تزل يده عنه، بدليل أن وكيله يقوم مقامه فيه، وتصرفه أيضًا نافذ فيه، فإنه يصح عتقه وهو محبوس، ولو باع ممن معه فِي الحبس أو وكله صح بيعه وتوكيله، فلذلك لم تسقط عنه الزَّكاة وفي مسْألتِنا بخلافه، فإن المال الغائب عنه لا يد له عليه، ولا تصرف له فيه، فلذلك لم تلزمه زكاته.

فالجوابُ: أنَّا لا نسلِّم فِي المال الذي ضاع منه أن يده زالت عنه؛ لأن الذي وجده يجب عليه أن يعرفه سَنَةً، فالواجد فِي تلك السنة أمينٌ بمنزلة وكيله فِي ماله، وأما المغصوبُ فلا نسلِّم أيضًا أن تصرفه فيه لا ينفذ؛ لأنه لو باع المال المغصوب من الغاصب أو ممن هو أقوىٰ يدًا منه صح البيع، فكذلك لو كان المغصوب عبدًا فأعتقه نفذ العتق، فلم يصح ما قالوه.

فإن قالوا: إنما تجب الزَّكاة فِي المال بثبوت يد صاحبه عليه ونفاذ تصرفه فيه، وأي هذين الأمرين ارتفع عنه أسقط الزَّكاة.

فالجوابُ: أنَّا لا نسلِّم، وإن سلمنا قلنا: يلزمكم هذا فِي الدين علىٰ المعسر، فإن يد صاحب الدين لا تثبت عليه، ويلزمكم أيضًا فِي المال الذي

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل، عن أبي بكر رضي الله عنه.

دفنه ثم نسي موضعه فإن تصرفه لا ينفذ فيه، ومع ذلك فقد أوجبتم الزَّكاة فِي الحالتين مع ارتفاع أحد الأمرين ووجود الآخر، ويبطل ما ذكرتم أيضًا به إذا كان عليه دين فرهن به رهنًا أكثر من قيمة الدين، فإن ما زاد علىٰ القيمة من الرهن لا يثبت يد صاحبه عليه، ولا ينفذ تصرفه فيه ومع ذلك فإن الزَّكاة واجبة عليه.

قياس آخر، وهو أن الشرائط الموجبة للزكاة قد اجتمعت، وهي تمام الملك، وكون المالك مسلمًا، وكمال الحول، وقدر النِّصاب، فوجب أن لا تسقط الزَّكاة كما لو لم يغب المال.

وأما الجوابُ عن حديث عثمان، فهو أن قول الصحابي لا حجة فيه علىٰ أصح القولين، ثم إنا نحمله علىٰ أنه أراد بذلك الزَّكاة لا يجب إخراجها في حال غيبة المال إذا كانت جزءًا من العين، والعين غائبة عنه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم مال زالت عنه يده ولم ينفذ فيه تصرفه، فلم يلزمه أن يزكيه كمال المكاتب، فهو أنه باطلٌ بما زاد من الرهن علىٰ قدر الدين.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أن مال المكاتب لا يملكه السيد، بدليل أنه لو أتلفه ضمنه، فلذلك لم تلزمه زكاته، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه ملك المال ملكًا تامًّا فوجبت زكاته عليه كالذي لم يغب.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ سقوط زكاة الفِطْر؛ لأجل عبده المكاتب، فهو أن المعنىٰ هناك أن السيد عقد بينه وبين مكاتبه عقدًا يفضي إلىٰ إزالة ملكه عنه، فلذلك لم يلزمه أن يزكي عنه، والدليلُ علىٰ هذا أن نفقته تسقط عنه بالكتابة، والمعنىٰ الذي أسقط عن السيد زكاة فطرته سقوط نفقته عندنا، وسقوط ولايته عليه عندهم، وهذا المعنىٰ غير موجود فِي العبد المغصوب،

فإن نفقته لا تسقط عن السيد ولا ولايته عليه، فوجب أن لا تسقط عنه زكاة فطرته، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

وأما الجوابُ عما ذكروه من نماء المال، فهو أن النماء غير معتبر، وإنما الاعتبار أن يكونَ المال من جنس ما ينمىٰ، الذي يدلُّ علىٰ هذا أن ماشيته لو كانت مرضىٰ أو عجافًا فإن النماء معدوم فيها، ولا يسقط ذلك وجوب الزَّكاة علىٰ أن ما ذكروه لو كان صحيحًا لوجب إذا نما المال فِي يد الغاصب ثم رده أن يزكي لما مضىٰ، ولما لم يوجبوا فيه الزَّكاة لما مضىٰ بكل حال دل علىٰ أن النماء غير معتبر وصح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا الكلام فِي المال المغصوب إذا رجع علىٰ صاحبه وأن فِي وجوب تزكيته لما مضىٰ قولين، فإن كان المال ذهبًا أو وَرِقًا فحُكْمه لا يختلف، وإن كان ماشية فلا يخلو من أربعة أحوال؛ إما أن يكونَ صاحبها أسامها والغاصب أيضًا أسامها لما حصلت فِي يده، أو يكون صاحبها علفها والغاصب أيضًا علفها، أو يكون صاحبها أسامها والغاصب علفها، أو يكون صاحبها علفها والغاصب أسامها.

فإن كان صاحبها أسامها والغاصب أسامها لما حصلت عنده، فلا يخلو من أن يكونَ ردها إلىٰ ربها ومعها نتاجها وما حدث من نمائها، أو ردها دون النتاج والنماء، فإن ردها دون نتاجها ونمائها، ففيها القولان اللذان ذكرناهما فِي الذهب والورِقِ، لا يختلف المذهب فِي ذلك، وإن كان ردها مع نتاجها ونمائها، فلأصحابنا فِي ذلك طريقان:

أحدهما - قاله أبو العباس ابن سُريج وأبو إسحاق المروزي - وهو أنه

يجب فيها زكاة ما مضىٰ قولًا واحدًا، واعتل أبو العباس بأن نماءها قد حصل لصاحبها، وهو المقصود من كونها فِي يده، فوجب أن تجب عليه زكاتها كما لو لم تغب عنه.

والطريق الثاني الذي ذكره أصحابنا: وأن فيها القولين، واحتجوا بأن الشافعي علل لأحد قوليه فِي هذه المسألة أن يد صاحب المال زالت عنه، وبطل تصرفه فيه، فلذلك لم يلزمه زكاتها، وهذا المعنىٰ موجود فِي الماشية إذا غصبت ثم رجعت إلىٰ صاحبها وإن كان نتاجها معها فيجب أن يكونَ فيها قولان.

وإن كان صاحب الماشية علفها والغاصب أيضًا علفها ثم ردها فلا تجب الزَّكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة بحال.

وإن كان صاحبها أسامها والغاصب علفها، ففي ذلك طريقان:

أحدهما: أن فيها قولين؛ لأن صاحبها أسامها والغاصب تعدىٰ بغصبها وعلفها، وإذا كان فِعْلُه محظورًا فيجب أن لا تسقط الزَّكاة بفعله، كما لو غصبت دنانير وجعلها حليًّا، فإن ذلك لا يخرجها عن أن يجب فيها ما يجب فِي الدنانير من الزَّكاة.

والطريق الآخر هو أن الزَّكاة لا تجب فيها قولًا واحدًا؛ لأن الغاصب لما علفها خرجت عن كونها سائمة، وعلفه إياها ليس بمحظور عليه بل هو مأمور به، وإنما الغصب حظر عليه، ويعارض هذا ما ذكروه فِي الدنانير إذا صاغها حليًّا فإن غصبها محظور عليه وصياغتها أيضًا محظورة عليه؛ لأنه تصرف فيما ليس له.

وإن كان صاحب الماشية علفها والغاصب أسامها: ففيها طريقان:

أحدهما: أن المسألة علىٰ القولين؛ لأن الماشية حصلت سائمة عند الغاصب، وليس فيها أكثر من عدم قصد صاحبها لإسامتها، وذلك لا يمنع وجوب الزَّكاة كما لو غصب حبًّا فزرعه، فإنه إذا ثبت وجب علىٰ صاحب زكاته؛ لأن الزرع له، وإن كان قصد زراعته معدومًا من جهته.

والطريق الآخر: لا تجب فيها الزَّكاة قولًا واحدًا؛ لأن الغاصب تعدىٰ فِي فعله وأسامها عن غير اختيار صاحبها وَقصده، والقصدُ فِي الإسامة معتبر بدليل أن لو كانت له ماشية يعلفها فترك علفها يومين أو ثلاثة لم تصر بذلك سائمة؛ لأنه لم يقصد إسامتها، ويفارق هذا ما ذكروه فِي الزرع؛ لأنه لو سقط منه حب فِي أرضه ولم يعلم به حتىٰ نبت وجبت عليه زكاته، فالقصدُ فِي الإسامة معتبر، وفي الزرع غير معتبر.

فرع

إذا نشزت عليه امرأته لم تجب عليه زكاة فطرتها؛ لأن نفقتها تسقط عنه بنشوزها، وكل من لم تلزم نفقته لم تجب زكاة فطرته.

وأما إذا أبق عبده أو غصب فهل يجب علىٰ السيد زكاة فطرته؟ لأصحابنا فِي ذلك طريقان؛ أحدهما: أن المسألة علىٰ القولين فِي المال المغصوب، والطريق الآخر - ذكره الشيخ أبو حامد - وهو أنه يجب عليه زكاة فطرته قولًا واحدًا، واحتج أن زكاة الفِطْر تجب بمجرد الملك، يدل عليه أنه لو ملك ليلة العيد عبدًا وجبت عليه زكاة فطرته، والعبد الآبق والمغصوب علىٰ ملك السيد، وأما زكاة الأموال فيُعتبر فيها التصرف والنماء الذي لا يعتبر فِي زكاة الفِطْر، فافترقا لاختلاف الأمر فيهما.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا الحكم فِي المال المغصوب من مالكه، فأما إذا كان رب المال قد أُسر وحُبِس وحيل بينه وبين ماله، فهل تجب عليه زكاته؟ فِي ذلك طريقان:

أحدهما: أن المسألة علىٰ القولين، ولا فرق بين أن يكونَ هو المغصوب عن ماله أو ماله المغصوب عنه.

والطريق الثاني: أن زكاة المال واجبة عليه قولًا واحدًا؛ لأن تصرفه فيه نافذ فيجوز له عتقه وبيعه ويد وكيله ثابتة عليه فهي[1] كيده، والأمر بخلاف ذلك إذا كان هو المغصوب، فافترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْإِبِلُ الَّتِي فَرِيضَتُهَا مِنَ الْغَنَمِ فِيهَا قَوْلَانِ؛ أحدهما: أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي فِيهَا رِقَابُهَا يُبَاعُ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَتُؤْخَذُ مِنْهَا إنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ، والثاني: أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ حَالَ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ شَاةٌ)[2].

وهذا كما قال.. إذا كان له خمس من الإبل فمضىٰ عليها ثلاثة أحوال لم يزكها.

فإن قلنا: الزَّكاة تتعلق بالذمة، فإنه ينظر فإن كان لرب الإبل غيرها فإنه يجب عليه ثلاث شياه للأحوال الثلاثة، فإن لم يكن له مال سواها فإن ذلك مبني علىٰ القولين فِي الدين، وهل يمنع وجوب الزَّكاة أم لا؟

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه، وسقط من (ث).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

فإن قلنا: يمنع وجوب الزَّكاة، فلا تجب عليه إلا شاة واحدة وجبت فِي العام الأول، وأما الحولان الآخران فإن ذمته كانت مشغولة بالدين فلم تجب عليه الزَّكاة.

وإن قلنا: لا يمنع الدين وجوب الزَّكاة، فإن الواجب عليه ثلاث شياه، وإن قلنا: الزَّكاة تتعلق بالعين ويزول ملك رب المال عن جزء منها باستحقاق المساكين إياه فإن فِي مسْألتِنا هذه قولين نص الشافعي عليهما فِي الجديد:

أحدهما: أن الواجب عليه شاة؛ لأن باستحقاق المساكين الشاة عن خمس من الإبل زال ملكه عن جزء من الإبل كما يزول ملكه عن شاة من غنمه إذا كانت أربعين، فلا يجب فيهما شيء بعد ذلك لكونها أقل من نصاب.

والقول الثاني: أنه يجب عليه ثلاث شياه؛ لأن الشاة التي استحقها المساكين ليست من جنس الإبل، وإنما هي من جنس غيرها فلم يزل ملكه عن جزء من الإبل ولم ينقص عن كونها نصابًا.

واختار المزني القول الأول، وقال: هو أولىٰ به؛ لأنه إذا امتنع من تسليم الشاة التي وجبت عليه من الإبل بعير واستوفي من ثمنه قدر شاة.

وكذلك إذا كانت الإبل عجافًا فأعطىٰ بعيرًا منها عن الشاة الواجبة عليه، جاز ذلك، وهذا يدلُّ علىٰ أن المستحق جزء من الإبل [كما يستحق شاة من الغنم إذا كانت أربعين، والجواب أن ملكه لم يزل عن شيء من الإبل][1] لاستحقاق المساكين الشاة، وإنما استحقوها وتعلقت بالإبل كتعلق الدين

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ث).

بالرهن، فإن الرهن لم يزل ملك الراهن عن شيء منه، وإن كان حق المرتهن متعلقًا به، وبيع بعير منها لاستيفاء الشاة من ثمنه كبيع الرهن عند محل الدين.

وأما إذا أعطىٰ بعيرًا منها عن الشاة التي وجبت عليه، فإن ذلك لا يلزمه، وإنما فعله تبرعًا، والواجب عليه غيره وهو أن يدفع شاة.

وكل هذا يدلُّ علىٰ أن جزءًا من الإبل لم يزل عن ملكه، وليس كذلك فِي الغنم، فإنها إذا كانت أربعين زال ملكه عن واحدة منها لاستحقاق المساكين إياها، والفرقُ بين الموضعين واضح، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قال فِي «الأم»[1]: ولو كان عنده أربعون من الغنم، فنتجت واحدة، وماتت منها واحدة، وجبت فيها الزَّكاة عند تمام الحول.

وجملتُهُ أن ذلك ثلاث مسائل:

أحدها: أن تنقص الغنم واحدة، ثم تنتج واحدة، فهذه قد انقطع حولها بموت واحدة منها، وبنينا الحول من حين نتجت الشاة.

والمسألتان الأخرتان: أن يكونَ نتاج الشاة تقدم علىٰ موت الشاة الأخرىٰ، وحصل النتاج والموت فِي حالة واحدة، فتجب الزَّكاة إذا تم الحول فِي هاتين المسألتين؛ لأن النِّصاب كان موجودًا فِي جميع الحول، وكلامُ الشافعي مصروفٌ إلىٰ هاتين المسألتين دون الأولىٰ.

(١) الأم (٢/ ١٣).

فرع

إذا كان عنده أربعون شاة، فضلَّت واحدة منها فِي أثناء الحول، ثم عادت إليه، فإن المسألة مبنية علىٰ القولين فِي وجوب الزَّكاة فِي المال الغائب.

فإن قلنا: لا تجب فيه الزَّكاة، فهاهنا قد انقطع الحول لما ضلت الشاة، وإذا عادت إليه استأنف الحولَ من حين عودها، وسواء كان عودُها قبل تمام الحول المنقطع أو بعده.

وإن قلنا: تجب الزَّكاة فِي المال الغائب، فإن عادت إليه قبل تمام الحول وجب عليه إخراج شاة كاملة عند تمام الحول، وإن لم تعد إلا بعد تمام الحول فإنه يخرج من الزَّكاة بقسط ما عليه، فيخرج جزءًا من تسعة وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من شاة، ويمسك جزءًا، فإذا عادت الشاةُ إليه أخرج الجزء، فكمَّل به الشاة الواجبة عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَوْ ارْتَدَّ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى غَنَمِهِ أَوْقفه، فَإِنْ تَابَ أُخِذَتْ صَدَقَتُهَا، وَإِنْ قُتِلَ كَانَتْ فَيْئًا)[1].

وهذا كما قال.. إذا ارتد ربُّ المال، نُظِرَ، فإن كانت ردته بعد تمام الحول علىٰ ما له فقد وجبت فيه الزَّكاة، ويجبُ أخذها منه.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزَّكاة عن ماله بردته، **واحتج من نصره** بأنه كافر، فلم تجب عليه الزَّكاة كالكافر الأصلي؛ ولأن الزَّكاة تؤخذ ممن وجبت عليه علىٰ سبيل التطهير له، وأخْذُها علىٰ هذا الوجه من المرتد لا يصح، فلم تجب عليه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

ودليلُنا: أن الزَّكاة حقٌّ وَجَبَ عليه، فلم يسقط بردته كحقوق الآدميين.

فإن قيل: ما ذكرتموه يبطل بالصداق، فإن نصفه يسقط عنه بردته قبل الدخول، وهو من حقوق الآدميين.

فالجوابُ: أن نصف الصداق سقط هناك بالفرقة التي سببها الردة، لا بالردة نفسها، يدلُّ علىٰ هذا أنه لو كان طلَّق بَدَلَ الردة أو أسلم وتحته ربيبتُه سقط عنه نصف الصداق، والذي أسقطه فِي الموضعين الفُرقة، فكذلك فِي هذا الموضع.

فإن قيل: المعنىٰ فِي حقوق الآدميين أنها تجب عليه ابتداءً بعد الردة، فلذلك لم تسقط بالردة، وليس كذلك الزَّكاة، فإنها لا تجب عليه ابتداءً بعد الردة، فسقطت بالردة.

فالجوابُ: أنَّا لا نسلِّم، فإن للشافعي فِي الزَّكاة بعد الردة قولين:

أحدهما: أنها تجب فِي مال المرتد إذا حال الحول.

والثاني: أنها موقوفة، فإن أسلم وجبت عليه، وإن قُتِلَ[1] سقطت، وصار المال فيئًا.

وخرَّج بعضُ أصحابنا قولًا ثالثًا، وأنها بعد الردة لا تجبُ ابتداء، فعلىٰ هذا القول نقول: لا يمتنع أن لا تجب فِي المستأنف، وتجبُ عما مضىٰ، ألا ترىٰ أن نقصان النِّصاب بعد تمام الحول يمنع وجوبَ الزَّكاة فِي المستقبل، فلا يسقط ما تقدم وجوبه، وكذلك الجنون والإغماء يمنعان وجوب العبادة فِي المستقبل، ولا يسقطان العبادة التي تقدم وجوبها، كذلك فِي مسْألتِنا مثله.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ الكافر الأصلي، فهو أن المعنىٰ هناك أنه لم يلتزم حكم الزَّكاة ولم يوجبها علىٰ نفسه، فلذلك لم تجب عليه، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإنه التزم حُكْمها، فوجب أن تجب عليه ولا تسقط بالردة، الذي يوضح هذا: أن الكافر الأصلي لا نطالبه بالإسلام إذا امتنع؛ لأنه لم يلزمه ويوجبه علىٰ نفسه، والمرتد نطالبه بالإسلام؛ لأنه ألزمه نفسه، فلا يجوزُ له الخروج عنه بعد أن وجب عليه.

وأما الجوابُ عن الزَّكاة من المسلمين فامتنع من أدائها، فإنه يُحبس ويُضطر إلىٰ أن تؤخذ منه، وليس كذلك الأخْذُ علىٰ سبيل التطهير؛ لأنه مكروه علىٰ دفعها يلجأ إليه، وينكسر أيضًا ما ذكروه بالحدِّ، فإنه موضوعٌ فِي الأصل للتنكيل، فلو وجب علىٰ رجل حدٌّ ولم يقم عليه حتىٰ تاب وعمل صالحًا، فإن ذلك لا يمنع من إقامته عليه، وإن كان خرج بتوبته عن أن يكون من أهل التنكيل، فبطل ما قالوه.

• فَصْلٌ •

وأما إذا ارتد قبل تمام الحول، فهل تجبُ الزَّكاة فِي ماله إذا تم فِي الدنانير والدراهم؟ المسألة علىٰ قولين؛ **أحدهما**: تجبُ الزَّكاة فِي المال عند تمام الحول فتؤخذ منه، **والثاني**: يكون المال موقوفًا.

ومسألة الغنم علىٰ قولين أيضًا، إلا أن المزني نقل أحدهما وجملتُهُ: أن حُكْم زكاة مال المرتد مبنيٌّ علىٰ حُكم ملكه، وهل يزول بردته أم لا، ولم ينص الشافعي علىٰ ملكه، لكنه نص علىٰ حكم تصرفه، فقال[1]: إذا دبَّر المرتدُّ عبدَه، ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أن التدبير صحيح، **والثاني**: أنه

(١) ينظر الأم (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، (٤/ ٣١٠)، (٦/ ١٧٤).

موقوف فإن تاب صح التدبير، وإن قتل بطل، **والثالث**: أنه لا يصح تدبيره؛ لأنه خارج عن ملكه، واختلف أصحابُنا فِي ملك المرتد علىٰ طريقتين:

فقال أبو العباس بن سُريج: فيه قولان؛ **أحدهما**: لا يزول ملكه عن ماله بالردة، **والثاني**: أن ملكه موقوف، فإن تاب فهو ثابت له، وإن قتل زال، وبنىٰ أبو العباس ذلك علىٰ قولي الشافعي فِي تدبيره لعبده، قال: ومعنىٰ قول الشافعي الثالث أنه خارجٌ عن ملكه، أراد أن[1] تصرف المرتد فِي عبده قد خرج عن ملكه ولم يزل ملكه عن رقبته.

والطريقة الثانية - قالها أبو إسحاق وغيره من أصحابنا - أن فِي ملك المرتد ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أنه يزول ملكه بالردة، **والثاني**: أنه لا يزول ملكه عن ماله بالردة، **والثالث**: أنه يكون موقوفًا، فإن تاب ثبت ملكه، وإن قُتِل زال ملكه، وبنوا ذلك علىٰ ظاهر أقوال الشافعي فِي تدبيره لعبده.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن ملكه يزول بالردة.

فإذا قلنا: يزول مُلكُ المرتد بالردة، فلا يجبُ أن تؤخذ الزَّكاة من ماله فِي مسألتنا، وإن قلنا: لا يزول ملكه، فإنها تؤخذ منه، وإن قلنا: يكون ذلك موقوفًا، فإن الزَّكاة لاحقة بحكم الملك فِي المستقبل، فإن تاب أخذت من ماله، وإن قتل لم تؤخذ؛ لأن المال يصير فيئًا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ غَلَّ صَدَقَتَهُ عُزِّرَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْجَهَالَةَ ، وَلَا يُعَزَّرُ إن لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ عَدْلًا)[2].

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

وهذا كما قال.. إذا أخفىٰ ماله ومنع الزَّكاة الواجبة فيه، ثم ظُهر عليه، فإنه يُسأل عنه، فإن ادعىٰ جهله بوجوب الزَّكاة، واحتملت دعواه الصحة، مثل أن يكونَ قريبَ العهد بالإسلام، أو يكون نشأ بالبادية ولم يطرأ عليه من يعرِّفه حكم الزَّكاة، قُبِل قوله، وأُخِذت الزَّكاة منه، وإن لم يدَّع الجهالة أو ادعاها، والظاهرُ من أمره خلافُ دعواه لمخاطبة أهل العلم ونحو ذلك، فإنه تؤخذ منه الزَّكاة ويُعَزر.

وقال أحمد بن حنبل: تؤخذ منه الزَّكاة ونصف ماله، **واحتج من نصره** بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[١]: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وَمَنْ منعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا مِنهُ وشَطْرَ مَالِهِ عزْمَةً مِنْ عزمَاتِ ربِّنَا**»[٢].

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**ليْسَ فِي المَالِ حقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ**»[٣]؛ ولأن ملك المساكين للزكاة قبل أن تدفع إليهم غيرُ مُستقر، وبعد الدفع يستقر ملكُهم ليعتبر من دفعت إليه، ثم ثبت أنه إذا دفعها إليهم عاد وأخذها منهم، وامتنع من تسليمها، فإنه لا يجب إذا استُرجِعت منه أن يؤخذ شطر ماله مع كونها ملكًا مستقرًّا للمساكين فِي تلك الحال، فلأن لا يجب ذلك قبل الدفع أولىٰ لضعف ملكهم، فإنها لم تستقر فِي تلك الحال.

فأما الجوابُ عن حديث بهز بن حكيم، فهو أنه ضعيف[٤]، وقد قال الشافعيُّ: إن صحَّ قلنا به[٥]؛ علىٰ أن ذلك كان فِي صدر الإسلام،

(١) هو معاوية بن حيدة القشيري.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) والدارقطني (١٩٥٢) عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في تضعيفه للحديث نظر، يراجع البدر المنير (٥ / ٤٨١).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٧٩٨٧- ٧٩٩١)، وتحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (٩١٢).

والعقوباتُ حينئذٍ تتعلق بالمال، فكان السارقُ يغرم مثلي المسروق، ويجلدُ جلدات نكال، ومانعُ الزَّكاة يؤخذ منه شطر ماله، ثم نسخ ذلك الحُكم بعدُ بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينقل عنه أنه لما قاتل مانعي الزَّكاة طالبهم بشيء سواها، ومعلومٌ أنه لا يخلو من أن يكونَ فيهم من كتم ماله وأخفاه، وهذا يدلُّ علىٰ صحة ما قلناه.

إذا ثبت ما ذكرناه، فهذا كله إذا كان المتولي لقبض الزَّكاة عادلًا، فأما إذا كان جائرًا قد ظهر من حاله أنه يصرفها فِي غير وجهها، فقال المُخْفِي لماله: أردت أن أتولىٰ تفرقة الزَّكاة بنفسي وأدفعها إلىٰ مستحقيها، فإن ذلك يُقبل منه، ويُصَدق عليه، ويفرقها بنفسه أولىٰ من دفعها إلىٰ الوالي.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ ضَرَبَتْ غَنَمهُ فُحولُ الظِّبَاءِ؛ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ أَوْلَادِهَا كَحُكْمِ الْغَنَمِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَغْلِ فِي السُّهْمَانِ حُكْمُ الْخَيْلِ)[1].

وهذا كما قال.. المتولد بين الغنم والظباء لا تجب فيه الزَّكاة، ولا يجوزُ أن يُضحَّىٰ به، ويجب علىٰ المحرم جزاؤه إذا قتله سواء كانت أمه من الغنم أو من الظباء.

وقال أبو حنيفة: هو تابع لأمه فِي الحكم، فإن كانت أمه من الغنم وجبت فيها الزَّكاة، وأجزأ أن يضحىٰ به، وإن كانت أمه من الظباء فلا زكاة فيه ولا يجزئ فِي الأضحية.

واحتج من نصره بأنه تابعٌ لأمه فِي المِلك، مشاركٌ لأبويه فِي إطلاق

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

الاسم، فوجب أن تجب فيه الزَّكاة، كالمتولد بين المعلوف والسائمة من الغنم إذا كانت أمه سائمة.

قال: والدليلُ علىٰ مشاركته لأبويه فِي إطلاق الاسم أنه متولدٌ من أصلين اشتركا فِي إطلاق الاسم، فوجب أن يشركهما فيه، أصلُهُ: سائر الأشياء، ولأنه يتبع أمه فِي الجزاء، فوجب أن يتبعها فِي الزَّكاة، أصلُهُ: إذا كان أبواه من الغنم.

ودليلُنا: أنه متولِّد بين أصلين أحدهما لا تجب فيه الزَّكاة بحال، فلم تجب فيه الزَّكاة كما لو كانت أمه من الظباء.

وقولنا: (لا تجب فيه الزَّكاة بحال) احترازٌ من ولد المعلوفة، فإن فِي بعض الأحوال تجب فيه الزَّكاة، وهو إذا أُسِيمت.

فإن قيل: وكذلك الظباء تجب الزَّكاة فيها فِي بعض الأحوال، وهي إذا اتُّخِذت للتجارة.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الزَّكاة هناك تجب فِي قيمتها لا فِي أعيانها، فلم يلزم ما ذكروه، وإن شئت قلت: متولد بين جنسين لا تجب الزَّكاة فِي أحدهما، فلم تجب فيه الزَّكاة، أصلُهُ: ما ذكرناه.

فإن قيل: إذا كانت أمه من الظباء وأبوه من الغنم لم يتبع أباه فِي الملك، فكذلك لا يتبعه فِي الزَّكاة، وليس كذلك إذا كانت أمه من الغنم فإنه يتبعها فِي الملك، فيجب أن يتبعها فِي الزَّكاة.

فالجوابُ: أن ما ذكروه من علة الأصل يبطل بولد المسلم، فإنه يتبع أمه فِي زكاة الفِطْر، ولا يتبعه فِي الملك، بل يلحق بأمه، وأما علة الفرع فتبطل بالمتولد بين الحمير وحجورة الخيل - وهو البغل- فإن الخيل تجب

عندهم فيها الزَّكاة، والبغلُ يتبع أمه فِي الملك ولا يتبعها فِي الزَّكاة.

فإن قيل: إنما لم يتبع البغلُ أمه فِي الزَّكاة؛ لأنه لا يشارك أبويه فِي إطلاق الاسم، فلذلك تبع أمه فِي الزَّكاة.

فالجوابُ: أنَّا لا نسلِّم فِي المتولد بين الغنم والظباء أنه يشارك أبويه فِي إطلاق الاسم، بل هو منفرد عنهما فِي ذلك.

فإن قيل: لو لم يشاركهما لوجب أن تخصه العرب باسم منفرد، كما قالوا للمتولد بين الضبع والذئب: سِمْعٌ، وكذلك سموا المتولد بين الخيل والحمير: بغلًا، فلما لم يفردوه باسم يخصه دل علىٰ مشاركته لأبويه فِي إطلاق الاسم.

فالجوابُ: أن ما ذكروه لو كان صحيحًا لوجب أن لا يلحق بالأم دون الأب فِي الحكم، ولمَّا جعلوا حُكْمه حُكْم الأم دل علىٰ أن العلة فِي ذلك ليست مشاركته لهما فِي إطلاق الاسم.

فإن قالوا: إنما ألحقناه فِي الحكم بأمه؛ لأنه أشبه بها.

قلنا: هذا جهل من قائله؛ لأن الولد قد يأخذ الشبه تارة من أبيه وتارة من أمه، فبطل ما قالوه.

علىٰ أن أهل اللغة قد قالوا للمتولد بين الغنم والظباء يسمىٰ رفلة، وجمعه أرفال[١]، فقد أفردوه بهذا الاسم كما أفردوا السِّمع[٢] والبغل.

وقد استدل الشافعي رضي الله عنه فِي مسْألتِنا هذه أن الخيل يُسهم لها إجماعًا، وتجب الزَّكاة فيها عند أبي حنيفة، والحمير لا يُسهم لها ولا تجب الزَّكاة

---

(١) نقله الروياني في بحر المذهب (٣/ ٥٢) ولم نقف عليه من حيث الاشتقاق.

(٢) أما السِّمع فمتولد بين الضبع والذئب، وأما البغل فمتولد بين الحصان والحمار.

فيها بالإجماع، ثم ثبت أن البغل أمه من الخيل وأبوه من الحمير، ولا يتبع أمه فِي السهمان ولا فِي الزَّكاة، فكذلك يجب أن يكونَ فِي مسْألتِنا مثله.

أما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المتولد بين المعلوف والسائمة، فهو أنَّا لا نسلِّم الوصف، فإنه لا يشاركُ أبويه[1] فِي إطلاق الاسم، بل هو منفرد عنهما؛ ولأنه لو أوصىٰ لرجل بشاة لا يُصرف ذلك إلىٰ شاة من الغنم دون الشاة من الظباء، وبذلك يفارق بقرة الوحش فيقيد الاسم ولا يطلق، وإذا كان هكذا فالاشتراك فِي إطلاق الاسم معدوم، وأما الاتباع فِي الملك فلا يدلُّ علىٰ أنه يتبعها فِي الزَّكاة، كما قلنا فِي البغل، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن المعلوف والسائمة من جنس واحد، فلذلك وجبت الزَّكاة فيما تولد منها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الظباء جنس والغنم جنس آخر، فلا يجوزُ إلحاق أحدهما بصاحبه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن العلف والإسامة صفتان لا تتعديان إلىٰ الولد، وأما الجنس فهو صفة تتعدىٰ إلىٰ الولد، فوجبت الزَّكاة فِي ولد السائمة؛ لأن الصفة لم تسر، ولم تجب فِي التولد بين الظباء والغنم؛ لأن الجنس يسري إلىٰ الولد وهو جنس لا تجب فيه الزَّكاة.

وأما الجوابُ عن اعتلالهم باتباع أمه فِي الجزاء، فهو أن جزاء الصيد يغلب فيه الإيجاب بدليل أنه لو رمىٰ سهمًا من الحل إلىٰ الحرم، فأصاب صيدًا ضمنه، وكذلك إذا رماه من الحرم فأصابه فِي الحل، فلما كان الإيجاب مغلبًا فِي الجزاء كذلك قلنا الولد يتبع أمه فيه، وليس كذلك الزَّكاة، فإن مبناها علىٰ الإسقاط إذا اجتمع فيها ما يوجب وما يسقط بدليل أنه لو

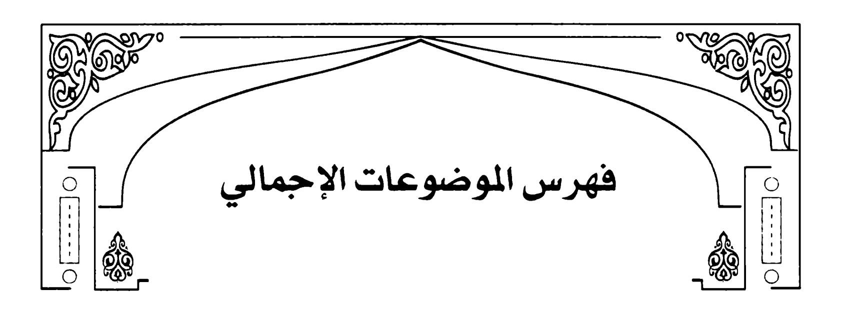
---

(١) في (ث)، (ق) : «مشارك لأبويه» وهو غلط، وقد تقدَّم علىٰ الصواب في الصفحة السابقة.

أسام ماشيته بعض الحول وعلفها فِي بعضه؛ لم تجب فيها الزَّكاة تغليبًا للإسقاط.

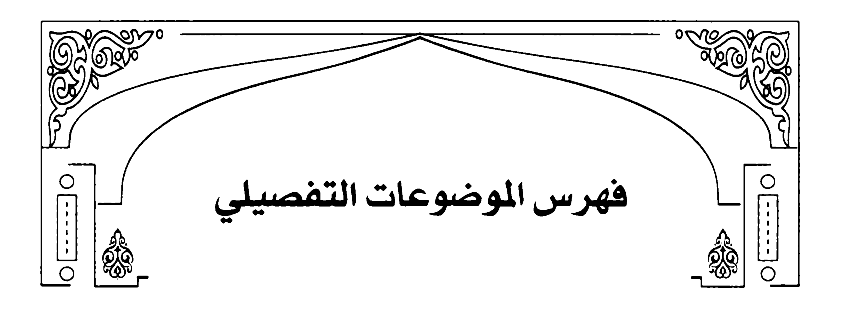
وإذا كان هكذا، فيجب أن لا يقاس أحدهما علىٰ الآخر، لأن أحدهما يغلب فيه حكم الإيجاب بكل حال، والآخر يغلب فيه حكم الإسقاط بكل حال، والمعنىٰ فِي الأصل هو أن أبويه من الغنم أنه هناك متولد من جنس واحد، فلذلك وجبت فيه الزَّكاة، وفي مسْألتِنا متولد من جنسين أحدهما لا تجب فيه الزَّكاة، فأشبه ما تولد بين الحمير والخيل من البغال، والله أعلم بالصواب[1].

(١) هنا نهاية الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث (٨٥٨) ورمزها (ث)، وهو كذلك نهاية الجزء الثاني من نسخة (ص) وهي نسخة دار الكتب المصرية، وجاء في آخر هذا الجزء: (تم الجزء الثاني، يتلوه، في الثالث باب صدقة الخلطاء، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته علىٰ رسوله وعبده سيدنا محمد النبي وآله وصحبه) وجاء كذلك فيه: (بلغت المقابلة بأصل أصله حسب الطاقة، ولله الحمد والمنة).



فهرس الموضوعات الإجمالي





فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع — الصفحة

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين